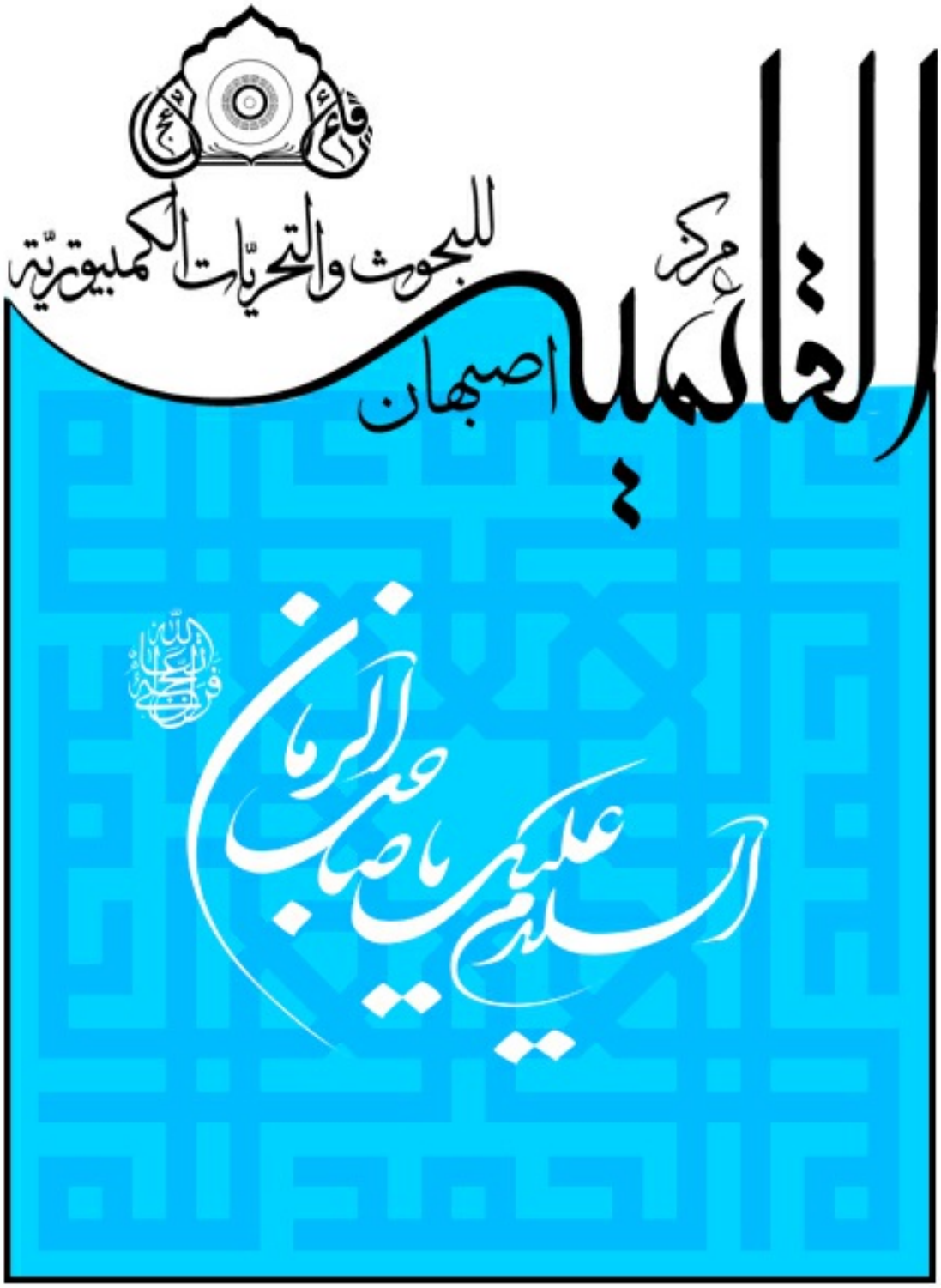

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

التنقيح في شرح العروة الوثقى

تقرير بحث آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

تأليف لجنة أهل الخبرة

المنار لإحياء التراث الجعفري

٦

بسم الله الرحمن الرحیم

التنقيح فى شرح العروه الوثقى

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
التنقیح فی شرح العروه الوثقی المجلد ۶ ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
کتاب الصلاه ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
فصل فی أعداد الفرائض و نوافلها ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
القول فی صلاه الجمعه ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۲
الأقوال فی المسأله ----- ۲۲
فی المقام دعویان: ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
الدعوی الاولی: ----- ۲۴
الدعوی الثانیه: ----- ۲۵
استدل القائل بالوجوب التعیینی فی المسأله بوجوه من الکتاب و السنه. ----- ۲۵
الاستدلال بالکتاب ----- ۲۵
الاستدلال بالسنه: ----- ۳۱
اشاره ----- ۳۱
«منها»: صحیحه زراره عن أبی جعفر- ع- ----- ۳۲
و «منها»: صحیحه أبی بصیر و محمد بن مسلم جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السلام ----- ۳۵
و «منها»: صحیحه ثانیه لزراره عن أبی جعفر الباقر- ع- ----- ۳۵
و «منها»: صحیحه أبی بصیر و محمد بن مسلم ----- ۳۵
و «منها»: صحیحه ثالثه لزراره ----- ۳۶
الجواب عن الروایات: ----- ۳۶

الوجوه الصالحه للمانعيه: ٣٧
«منها»: أن صلاه الجمعه لو كانت واجبه تعيينيه لشاع ذلک ٣٧
«منها»: أن صلاه الجمعه لو كانت واجبه تعيينيه ٣٨
و «منها»: الأخبار الوارده فی عدم وجوب الحضور لصلاه الجمعه ٤١
و «منها»: الروايات الوارده فی أن کل جماعه ٤٣
نبذه اخری من الروايات: ٤٥
الجواب عن تلک الروايات: ٤٦
هل يجب الحضور لصلاه الجمعه فيما إذا أقيمت فی الخارج؟ ٥١
(أما الدعوی الثانيه): ٥٢
اشاره ٥٢
أدله عدم مشروعيه الجمعه فی عصر الغيبه ٥٣
«منها»: دعوی الإجماع علی عدم المشروعيه من دون حضوره (ع) أو وجود منصوب من قبله. ٥٣
و «منها»: دعوی أن السيره ٥٣
و «منها»: أن وجوب الجمعه عند عدم حضوره ٥٤
و «منها»: أن صلاه الجمعه لو قلنا بوجوبها ٥٧
و «منها»: ما رواه الصدوق «قده» بإسناده عن الفضل بن شاذان ٥٧
و «منها»: موثقه سماعه ٦١
و «منها»: جمله من الاخبار الوارده ٦٢
و «منها»: الأخبار الوارده فی أن الجمعه إذا صادفت عيدا ٦٤
مقتضی الأصل ٦٧
اشاره ٦٧
صور الشک فی المسأله ٦٨
«الأولی»: ما إذا شککنا فی ان الجمعه ٦٨
«الثانيه»: أن نحتمل عدم مشروعيه الجمعه فی عصر الغيبه ٦٨
«الثالثه»: أن نشک فی أن الواجب التعيينی يوم الجمعه ٦٩
الصلوات اليوميه ٧٠

اشاره ---------- ۷۰
اعداد النوافل فی غیر یوم الجمعه ---------- ۷۰
و ینبغی التنبیه علی أمور: ---------- ۷۲
«الأول»: ان فی بعض النصوص التعبیر عن نافله العصر بأنها ثمان قبل العصر ---------- ۷۲
«الثانی»: جاء فی بعض النصوص ان النبی (ص) لم یکن یصلی الوتیره ---------- ۷۲
«الثالث»: ان فی بعض الاخبار الوارده فی المقام أن مجموع الفرائض و النوافل اربع و أربعون رکعه ---------- ۷۴
الوتیره یعتبر فیها الجلوس ---------- ۷۴
نافله ذات رکعتین غیر الوتیره ---------- ۷۵
اعداد النوافل یوم الجمعه ---------- ۷۷
سقوط نافله الظهرین فی السفر ---------- ۷۹
هل تسقط الوتیره فی السفر؟ ---------- ۸۱
النوافل یؤتی بها رکعتین رکعتین ---------- ۹۲
تفصیل فی جریان البراءه فی المستحبات ---------- ۹۹
صلاه الوتر رکعه واحده ---------- ۱۰۳
استحباب القنوت فی النوافل حتی الشفع ---------- ۱۰۵
صلاه الغفیله ---------- ۱۱۴
صلاه الوصیه ---------- ۱۲۰
الصلاه الوسطی و تعیینها ---------- ۱۲۰
فصل فی أوقات الیومیه و نوافلها ---------- ۱۲۶
وقت الظهرین ---------- ۱۲۶
اشاره ---------- ۱۲۶
الکلام فی وقتی الظهرین من حیث المبدء ---------- ۱۲۶
اشاره ---------- ۱۲۶
بقی فی المقام أمران ---------- ۱۳۷
«الأول»: ان الفی ء بمقدار القدم و القدمین ---------- ۱۳۷
«الثانی»: ان التحدید بصیروره الظل من کل شی ء سبعه فی الأماکن ---------- ۱۳۸

الكلام فی وقتی الظهرین من حیث المنتهی ---- ۱۳۹
هل الوقت الأول وقت فضیله؟ ---- ۱۴۱
الوقتان الاختصاصیان للظهرین ---- ۱۶۰
منتهی وقتی الظهرین ---- ۱۶۹
وقت صلاه المغرب ---- ۱۷۳
اشاره ---- ۱۷۳
فذلکه الکلام ---- ۱۸۴
وقت فریضه العشاء ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۷
مبدأ وقت العشاء ---- ۱۸۷
منتهی وقت العشاء ---- ۱۸۹
اشاره ---- ۱۸۹
بقی شی ء ---- ۱۹۶
الوقت الاختصاصی للعشاءین ---- ۱۹۷
منتهی الوقت للمضطر ---- ۲۰۲
وقت فریضه الفجر من حیث المبدء ---- ۲۰۶
وقت فریضه الفجر من حیث المنتهی ---- ۲۰۶
وقت فریضه الجمعه ---- ۲۱۳
أوقات الفضیله: ---- ۲۲۶
اشاره ---- ۲۲۶
[وقت الفضیله للظهرین] ---- ۲۲۶
مبدأ وقت الفضیله للظهرین: ---- ۲۲۶
اشاره ---- ۲۲۶
بقی الکلام فی شی ء ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷
نعم هناک شی ء ---- ۲۳۸

منتهی وقت الفضیله للظهرین ---- ۲۴۱
وقت الفضیله للعشاءین ---- ۲۴۵
وقت الفضیله لفریضه الفجر ---- ۲۴۶
طرق معرفه الزوال ---- ۲۵۰
اشاره ---- ۲۵۰
الطریق الأول ---- ۲۵۱
الطریق الثانی ---- ۲۵۵
الطریق الثالث ---- ۲۵۶
ما یعرف به الغروب ---- ۲۵۸
اشاره ---- ۲۵۸
بقی الکلام فی جهات: ---- ۲۸۳
الجهه الأولی: ---- ۲۸۳
الجهه الثانیه: ---- ۲۸۴
الجهه الثالثه: ---- ۲۸۵
ما یعرف به انتصاف اللیل ---- ۲۸۶
ما یعرف به طلوع الفجر ---- ۲۹۷
اشاره ---- ۲۹۷
بقی الکلام فی شی ء ---- ۳۰۲
الوقت الاختصاصی ---- ۳۰۴
اشاره ---- ۳۰۴
فهناک صور و مسائل: ---- ۳۰۶
الأولی: ---- ۳۰۶
الصوره الثانیه: ---- ۳۰۸
الصوره الثالثه: ---- ۳۱۱
الصوره الرابعه ---- ۳۱۳
الصوره الخامسه ---- ۳۱۴

حکم العدول من احدی المترتبتین إلی الأخری ---- ۳۲۸
اشاره ---- ۳۲۸
العدول من السابقه إلی اللاحقه ---- ۳۲۸
العدول من اللاحقه إلی السابقه ---- ۳۳۰
التفریق بین الصلاتین ---- ۳۳۲
استحباب التعجیل فی الصلاه ---- ۳۴۶
استحباب الغلس بصلاه الفجر ---- ۳۴۹
قاعده من أدرک ---- ۳۵۱
اشاره ---- ۳۵۱
یقی الکلام فی شی ء ---- ۳۵۶
اشاره ---- ۳۵۶
و هناک شی ء ---- ۳۶۰
فصل فی أوقات الرواتب ---- ۳۶۱
وقت نافله الظهرین ---- ۳۶۱
اشاره ---- ۳۶۱
تنبیه: ---- ۳۶۷
وقت نافله یوم الجمعه ---- ۳۷۲
وقت نافله المغرب ---- ۳۷۴
وقت نافله العشاء ---- ۳۷۹
وقت نافله الفجر ---- ۳۸۳
اشاره ---- ۳۸۳
مبدأ وقت الرکعتین ---- ۳۸۴
منتهی الوقت لنافله الفجر: ---- ۳۹۰
بقی شی ء ---- ۳۹۴
دس نافله الفجر فی صلاه اللیل ---- ۳۹۵
وقت نافله اللیل ---- ۳۹۸

اشاره ---- ۳۹۸
مبدأ وقت صلاه اللیل ---- ۳۹۹
منتهی وقت صلاه اللیل ---- ۴۰۷
اشاره ---- ۴۰۷
تنبیهات: ---- ۴۱۷
«الأول»: انا ذکرنا أن عنوان السحر لم یرد فی روایه معتبره، ---- ۴۱۷
«الثانی»: دلت عده روایات علی أن النبی (ص) کان یأتی بصلاه اللیل متبعضه ---- ۴۱۸
القول فی المسافر ---- ۴۲۱
ان غیر المسافر علی أقسام: ---- ۴۲۶
صلاه اللیل فی اللیالی القصار ---- ۴۲۶
اشاره ---- ۴۲۶
بقی هنا شی ء ---- ۴۲۸
خائف الجنابه ---- ۴۲۹
المریض: ---- ۴۳۱
الشیخ: ---- ۴۳۱
الجاریه التی تضعف عن الفضاء ---- ۴۳۴
من خشی فوات النافله فی وقتها ---- ۴۳۴
بقی شی ء ---- ۴۳۹
الإتیان بصلاه اللیل بعد طلوع الفجر ---- ۴۴۲
الموارد المستثناه [عن أفضلیه التعجیل] ---- ۴۵۶
اشاره ---- ۴۵۶
الأول: الظهر و العصر ---- ۴۵۸
الثانی: الحاضره لمن علیه الفائته ---- ۴۵۸
الثالث: المنبر مع احتمال زوال العذر ---- ۴۶۲
الرابع: مدافعه الأخبثین ---- ۴۶۴
اشاره ---- ۴۶۴

الخامس: إذا لم يكن له إقبال ---- ۴۶۷
السادس: انتظار الجماعه ---- ۴۶۷
السابع: مزاحمه صلاه الليل ---- ۴۷۵
الثامن: المسافر المستعجل ---- ۴۷۶
التاسع: المربيه للصبى ---- ۴۷۷
العاشر: المستحاضه الكبرى ---- ۴۷۹
الحادى عشر: تأخير العشاء الى ذهاب الشفق ---- ۴۸۳
الثانى عشر: التأخير إلى المشعر للحضيض ---- ۴۸۴
الثالث عشر: خشيه الحر ---- ۴۸۶
الرابع عشر: التائق إلى الإفطار ---- ۴۸۷
استحباب التعجيل فى القضاء ---- ۴۸۸
موارد وجوب التأخر: ---- ۴۹۰
التطوع فى وقت الفريضه ---- ۴۹۸
اشاره ---- ۴۹۸
القول فى جواز التطوع لمن عليه فريضه أدائيه: ---- ۴۹۹
اشاره ---- ۴۹۹
فذلكه الكلام: ---- ۵۱۱
جواز التطوع لمن عليه قضاء فريضه: ---- ۵۲۲
نذر النافله: ---- ۵۳۷
اشاره ---- ۵۳۷
صور نذر النافله: ---- ۵۳۷
(الصوره الاولى): ---- ۵۳۷
(الصوره الثانيه): ---- ۵۳۹
(الصوره الثالثه) ---- ۵۴۰
إيضاح: ---- ۵۴۵
الأوقات التى تكره فيها الصلاه: ---- ۵۴۹

و الکلام فی المقام یقع من جهتین. ---------- ۵۴۹
الجهه الاولی: ---------- ۵۴۹
الجهه الثانیه: ---------- ۵۶۳
استدراکات ---------- ۵۷۴
تعریف مرکز ---------- ۵۷۹

التنقیح فی شرح العروه الوثقی المجلد ۶

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : التنقیح فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی]؛ تقریرا لابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف علی الغروی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس سره)؛ [بی جا]: التوحید للنشر، ۱۴۱۸ق.= ۱۹۹۸م.= ۱۳۷۷ -

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱ ۹۶۴-۶۰۸۴-۰۳-۶ : ؛ ج. ۲، چاپ دوم ۹۶۴-۶۰۸۴-۱۰-۹ : ؛ ج.۳چاپ سوم ۹۶۴-۶۰۸۴-۰۵-۲ : ؛ ج.۴ چاپ سوم ۹۶۴-۶۰۸۴-۰۴-۴ : ؛ ج. ۵، چاپ سوم ۹۶۴-۶۰۸۴-۰۸- ۷ : ؛ ج.۶ ۹۶۴-۶۰۸۴-۱۷-۶ : ؛ ج.۷ ۹۶۴-۶۰۸۴-۱۹-۲ : ؛ ج.۸ ۹۶۴-۶۰۸۴-۱۸-۴ : ؛ ج.۹ ۹۶۴-۶۰۸۴-۲۱-۴ : ؛ ج.۱۰ ۹۶۴-۶۰۸۴-۲۰-۶ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۱ - ۱۰(چاپ سوم: ۱۴۲۸ق.= ۲۰۰۷م.= ۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۱، ۷، ۹، ۱۰ کتاب حاضر توسط موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس سره) منتشر شده است.

یادداشت : کتابنامه..

مندرجات : ج. ۱. التقلید.- ج. ۲، ۴، ۶، ۷ و ۹. الطهاره

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : غروی، علی، ۱۲۸۰ - ۱۳۷۶.

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی ۴ع ۴۰۲۱۳۷۳ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸-۸۵۸۹

کتاب الصلاه

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

کتاب الصلاه (مقدمه فی فضل الصلاه الیومیه و أنها أفضل الأعمال الدینیه) اعلم أن الصلاه أحب الأعمال إلی اللّه تعالی، و هی آخر وصایا الأنبیاء علیهم السلام و هی عمود الدین إذا قبلت قبل ما سواها، و إن ردّت ردّ ما سواها،

و هی أوّل ما ینظر فیه من عمل ابن آدم فان صحت نظر فی عمله، و ان لم تصح لم ینظر فی بقیه عمله، و مثلها کمثل النهر الجاری، فکما أن من اغتسل فیه فی کل یوم خمس مرات لم یبق فی بدنه شی ء من الدرن، کذلک کلما صلی صلاه کفّر ما بینهما من الذنوب، و لیس ما بین المسلم و بین أن یکفر الا أن یترک الصلاه، و إذا کان یوم القیامه یدعی بالعبد فأول شی ء یسأل عنه الصلاه فإذا جاء بها تامه و إلا زخ فی النار، و فی الصحیح قال مولانا الصادق علیه السلام: «ما أعلم شیئا بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه ألا ترى إلى العبد الصالح عیسی بن مریم علیه السلام قال:

«وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ ما دُمْتُ حَیًّا» و روی الشیخ فی حدیث عنه- ع- قال: «و صلاه فریضه تعدل عند اللّه ألف حجه و ألف عمره مبرورات متقبلات» و قد استفاضت الروایات فی الحدث علی المحافظه علیها فی أوائل الأوقات، و أن من استخف

بها کان فی حکم التارک لها، قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله:

«لیس منی من استخف بصلاته» و قال: «لا ینال شفاعتی من استخف بصلاته» و قال: «لا تضیّعوا صلاتکم فان من ضیّع صلاته حشر مع قارون و هامان و کان حقا علی اللّه أن یدخله النار مع المنافقین» و ورد: «بینا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام فصلی فلم یتم رکوعه و لا سجوده فقال- ع-: نقر کنقر الغراب لئن مات هذا و هکذا صلاته لیموتن علی

غير دينى» و عن أبى بصير قال: دخلت على أم حميده أعزيها بأبى عبد اللّه- ع- فبكت و بكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد اللّه عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال: اجمعوا كل من بينى و بينه قرابه، قالت فما تركنا أحدا إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال: «ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاه» و بالجمله ما ورد من النصوص فى فضلها أكثر من أن يحصى. و للّه در صاحب الدره حيث قال:

تنهى عن المنكر و الفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۷

فصل فى أعداد الفرائض و نوافلها الصلوات الواجبه سته (۱) اليوميه (۲) بسم اللّه الرحمن الرحيم

فصل فى أعداد الفرائض و نوافلها

اشاره

---

(۱) ذكروا للصلوات الفرائض أقساما عديده و اختلفت كلماتهم فى تعدادها، فعدها بعضهم سبعه و بعض آخر تسعه إلى غير ذلك مما ذكروه فى المقام إلا أنه من الاختلاف فى التعبير فان بعضهم أدرج بعضها فى بعض و لم يدرجه الآخر كذلك، فإن صلاه الجمعه- مثلا- أدرجها بعضهم فى الصلوات اليوميه و جعلها بعضهم فريضه مستقله، و إلا فاعدادها فى الشريعه المقدسه معلوم لا اختلاف فيما هو الواجب منها إلا فى بعض الجهات و الخصوصيات كما سيظهر.

ثم إن المراد بالفرائض فى المقام هو ما أوجبه اللّه سبحانه- فى قبال النافله- بلا فرق فى ذلك بين أن يوجبه اللّه سبحانه فى كتابه أو بينه بلسان نبيه- ص- و أوصيائه الطاهرين، لا ما أنزله فى كتابه فقط و إلا فصلاه الأموات و غيرها من أقسام الصلوات غير مذكوره فى الكتاب العزيز و هو ظاهر.

(۲) و هى التى نتكلم عنها فى المقام و سيوافيك الكلام

فيها مفصلا إن شاء اللّه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۸

و منها الجمعه (۱) و الآيات (۲) و الطواف الواجب (۳) و الملتزم بنذر، أو عهد، أو يمين، أو إجاره (۴)،

---

(۱) و قد أدرجها فى الصلوات اليوميه و ستقف على مباحثها قبل الشروع فى الكلام على الفرائض اليوميه خلافا لسائر المؤلفين من الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) لأنهم إنما يتكلمون عنها بعد البحث عن الفرائض اليوميه فلاحظ.

(۲) و الآيات بين ما نصّ عليها- فى النصوص- بأسمائها و عناوينها كالزلزله و الخسوف و الكسوف و ما ذكر فى الروايات بعنوان الآيه و لم ينص بعنوانه بالخصوص، نعم ذكر بعضها من باب المثال كالريح السوداء و نحوها من الآيات السماويه و كيف كان فلا إشكال فى وجوبها و يأتى عليها الكلام فى محلّها إن شاء اللّه.

(۳) إذ لا يعتبر الصلاه فى الطواف المندوب لزوما و انما تجب فى الواجب منه، و من هنا ورد فى بعض الاخبار المنع عن الطواف بالبيت على غير وضوء معللا بان فيه صلاه «۱».

(۴) أو بشرط فى ضمن عقد، و الوجه فى وجوب ما التزمه الإنسان على نفسه بشى ء من تلك الأمور هو الأدله الداله على وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين، و وجوب الوفاء بالعقد أو الشرط لقوله عز من قائل:

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۲» و قوله- ع- المؤمنون عند شروطهم «۳» على

---

(۱) كما فى صحيحه جميل المرويه فى ب ۳۸ من أبواب الطواف من الوسائل.

(۲) المائده: ۵: ۱،

(۳) المرويه فى ب ۲۰ من أبواب المهور من الوسائل بعنوان: المؤمنون و فى ب ۴۰ من المهور و ب ۶ من أبواب الخيار بعنوان: المسلمون أو فإن المسلمين .. فلاحظ

التنقيح فى

و صلاه الوالدین (۱) علی الولد الأکبر، و صلاه الأموات (۲)

التفصیل المذکور فی محله و من هنا لا یقع الکلام فی هذه الصلوات الواجبه بهذه الأسباب بعناوینها، لأنها إنما تجب بعنوان الوفاء بالعقد أو النذر- و عدلیه- أو الشرط، و قد عرفت الأدله علی وجوب الوفاء بها إجمالا آنفا و لبیان تفاصیلها محل آخر.

(۱) ذکر الماتن هنا و فی بحث صلاه القضاء ان من جمله الصلوات الواجبه قضاء الصلوات الفائته عن الوالدین لوجوب قضائها علی الولد الأکبر، و یأتی منا أن ما ورد فی النص إنما هو القضاء عن الوالد فقط و أما الوالده فلم یدلنا دلیل علی وجوب القضاء عنها علی ما یأتی فی محله إن شاء اللّه.

(۲) قد أسبقنا الکلام علیها فی کتاب الطهاره فلیراجع.

و من جمله الصلوات الواجبه صلاه العیدین علی ما نطقت به الآیه المبارکه فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ «۱» بناء علی أن المراد بها صلاه العیدین کما ذکره بعضهم «۲» بقرینه الأمر بالنحر بعد الصلاه و قوله قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی «۳» المفسر بصلاه العیدین أیضا، و یأتی فی محله أن صلاه العیدین إنما تجب فی زمان الحضور و انها من مناصب الامام و وظائفه فلا تجب فی عصر الغیبه و نتکلم علیها عند تعرض الماتن لها إن شاء اللّه.

---

(۱) الکوثر: ۱۰۸: ۲.

(۲) فی الصافی عن تفسیر العامه- کما حکاه المحقق الهمدانی «قده»- أن المراد بالصلاه صلاه العیدین و بالنحر نحر الهدی و الأضحیه.

(۳) الأعلی: ۸۷: ۱۴ و ۱۵.

أما الیومیه فخمس فرائض (۱)

---

(۱) و قد نص علیها فی الآیات الکریمه و

قال عز من قائل أَقِمِ الصَّلٰاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ «۱» و قد فسرت فی جمله من الروایات «۲» و منها صحیحه زراره «۳» بأربع صلوات ثنتین منها بین دلوک الشمس و غروبها و صلاتین بین غروبها و منتصف اللیل.

ثم قال سبحانه وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً «۴» و فسرتها صحیحه زراره و غیرها بصلاه الفجر.

و قال أیضا وَ أَقِمِ الصَّلٰاهَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ «۵» و قد فسرت فی صحیحه زراره بأن طرفی النهار: المغرب و الغداه، و زلفا من اللیل صلاه العشاء الآخره.

و قال أیضا حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلٰاهِ الْوُسْطىٰ «۶» و وردت فی صحیحه زراره ان صلاه الوسطی هی صلاه الظهر و قال و فی بعض القراءه أنها صلاه العصر، الی غیر ذلک من الآیات الشریفه الوارده فی المقام.

و قد اشتملت جمله من الآیات المبارکه کالروایات المأثوره عن أهل البیت علیهم السلام علی الاهتمام العظیم بالصلوات المفروضه الخمس و شده العنایه بها و کفی فی ذلک مثل قوله- ص- ما بین المسلم و بین ان یکفر

---

(۱) الاسراء: ۱۷: ۷۸.

(۲) راجع ب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۲ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۴) الاسراء: ۱۷: ۷۸.

(۵) هود: ۱۱: ۱۱۴.

(۶) البقره: ۲: ۲۳۸.

.....

أن یترک الصلاه (إلا ترک الصلاه) «۱» و قوله- ع- فی الجواب عن أن أفضل ما یتقرب به العباد الی ربهم و أحبّ ذلک الی اللّه عز و جل ما هو؟: ما أعلم شیئا بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه .. «۲»

و قوله- ع- صلاه الفریضه

أفضل من عشرين حجه «۳» و ما ورد من أن الصلاه عمود الدين «۴» و قوله- ص- مثل الصلاه مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب و الأوتاد و الغشاء، و إذا تكسر العمود لم ينفع طنب، و لا وتد، و لا غشاء «۵» و الأخبار الوارده فى أن الإسلام بنى على خمس و عد منها الصلاه «۶» و ما دل على أن الصلاه لا تترك بحال «۷» الى غير ذلك من الروايات المعتبره المتجاوزه حد التواتر و الإحصاء.

ثم انه يدخل فى الفرائض صلاه القضاء عن المصلى نفسه إذا فاتته فى وقتها لعذر أو لغيره، لأنها عين الفريضه اليوميه و إنما وقعت خارج الوقت فلا فرق بينهما إلا بحسب المحل و الزمان.

---

(۱) المرويه فى ب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۳) المرويتان فى ب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۶ و ۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۵) المرويه فى ب ۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۶) المرويه فى ب ۱ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(۷) هذا مضمون متصيد من صحيحه زراره الوارده فى المستحاضه بقوله عليه السلام فيها: و لا تدع الصلاه على حال فإن النبى- ص- قال: الصلاه عماد دينكم.

لوضوح ان المستحاضه لا خصوصيه لها فى هذا الحكم و قد رواها فى ب ۱ من أبواب الاستحاضه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۱۲

.....

كما يدخل فيها صلاه الاحتياط الواجبه فى بعض الشكوك كما فى الشك بين الثلاث و الأربع أو الاثنتين

و الأربع بعد إكمال السجدتين، أو الشك بين الثنتين و الثلاث- مثلا- بعد الإكمال أو غير ذلك من الشكوك- بناء على أنها جزء من الصلاه- كما هو الظاهر عندنا، و إن كانت متأخره عنها زمانا و بحسب المحل و يؤتى بها بعد الفراغ كالسجده المنسيه، لا- أنها صلاه مستقله يتدارك بها النقص الواقع فى الفريضه لأنها على ذلك عين الفريضه حقيقه، و يقع الكلام فى هاتين الصلاتين فى محلهما ان شاء اللّه فالكلام فى المقام إنما يقع فى الصلوات اليوميه الأدائيه، و لم يقع فى أعدادها و كيفياتها و وجوبها على كل مكلف خلاف بين المسلمين إلا- فى صلاه الظهر- خاصه- حيث وقع الكلام فى أنها واجبه مطلقا حتى يوم الجمعه أو أن الواجب فيها صلاه الجمعه- متعينه أو على نحو التخيير بينها و بين فريضه الظهر. فصلاه الظهر إنما تجب فى غير يوم الجمعه؟

القول فى صلاه الجمعه

اشاره

و هذه هى المسأله التى وقعت معركه الآراء منذ عهد بعيد، و حيث ان الماتن «قده» قد أهمل فيها الكلام و لم يتعرض لصلاه الجمعه أصلا فنرى من المناسب جدا أن نتعرض لها أولا- ثم نعقبها بالكلام على الصلوات اليوميه إن شاء اللّه فنقول و من اللّه نستعين.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۱۳

.....

الأقوال فى المسأله

الأقوال فى المسأله ثلاثه:

«أحدها»: أن المتعين يوم الجمعه صلاه الظهر و صلاه الجمعه غير مشروعه فى عصر الغيبه فلا تجزى عن الظهر.

«ثانيها»: أن الواجب يوم الجمعه صلاه الجمعه تعيينا.

«ثالثها»: أن المكلف يتخير يوم الجمعه بين الظهر و الجمعه.

و هذا الاختلاف منهم (قدس اللّه أسرارهم) إنما هو بعد تسالمهم على وجوب صلاه الجمعه و مشروعيتها فى الجمله أعنى عصر الحضور فيما إذا أقامها الإمام- ع- أو من نصبه لذلك خاصه. بل ان وجوبها بهذا المعنى أعنى وجوبها إجمالا من ضروريات الدين و لم يخالف فيها أحد من المسلمين، إلا انهم بعد اتفاقهم على وجوبها التعيينى مع الامام- ع- أو من نصبه لذلك اختلفوا فى انها عند عدم حضور الامام- ع- أو المنصوب الخاص من قبله هل تبقى على وجوبها التعيينى كما فى عصر الحضور، أو

يشترط فی وجوبها و مشروعیتها حضوره- ع- أو منصوبه الخاص لذلک.

فلا تکون مشروعه فی عصر الغیبه بل المتعین حینئذ صلاه الظهر یوم الجمعه أو ان المنتفی فی عصر الغیبه هو الوجوب التعیینی فقط دون مشروعیتها؟

و نتیجه ذلک هو القول بالوجوب التخییری عند عدم حضوره- ع- أو المنصوب الخاص من قبله.

المشهور عند فقهائنا (قدهم) عدم وجوب الجمعه تعیینا بل ذکروا انه مما لا خلاف فیه عند القدماء. بل الظاهر من کلماتهم عدم مشروعیه

التنقیح فی شرح

.....

الجمعه فی عصر الغیبه، لاشتراطهم فی مشروعیتها حضوره- ع- أو من نصبه لذلک مدعین علیه الإجماع فی کلماتهم کثیرا، و القول بذلک هو المحکی عن الشیخ فی الخلاف، و ابن زهره فی الغنیه، و المحقق فی المعتبر، و العلامه فی التحریر و المنتهی و التذکره، و الشهید فی الذکری، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد، و غیرهم فی غیرها.

و عن الشهید الثانی ذهابه الی القول الثانی فی رسالته التی وضعها فی هذه المسأله، و قد اختاره صاحب المدارک «قده» و تبعهما علی ذلک جماعه من المتأخرین.

نعم حکی عن الشهید أیضا القول بالتخییر فی المسأله علی خلاف ما ذکره فی رسالته. و استظهر صاحب الجواهر (طاب رمسه) أن الشهید «قده» کتب تلک الرساله حال صغره و أبان شبابه، و علله بقوله: لما فیها من الجرأه التی لیست من عادته علی أساطین المذهب، و کفلاء أیتام آل محمد (علیهم السلام) و حفاظ الشریعه، و لما فیها من الاضطراب و الحشو الکبیر، و لمخالفتها لما فی باقی کتبه من الوجوب التخییری و نسأل اللّه أن یتجاوز له عما وقع فیها و عما ترتب علیها من ضلال جماعه من الناس .. انتهی. هذا و الصحیح من تلک الأقوال هو القول الثالث اعنی الوجوب التخییری الذی ذهب الیه الشهید الثانی «قده» فی باقی کتبه- غیر الرساله- علی ما نسبه الیه صاحب الجواهر «قده» فی کلامه المتقدم نقله.

و مرجعه الی أن حضوره- ع- أو من نصبه لإقامه الجمعه لیس بشرط فی مشروعیتها، و انما یشترط فی وجوبها إذا قلنا

فی المقام دعویان:

اشاره

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۱۵

.....

الدعوی الاولی:

ان صلاه الجمعه لیست واجبه تعیینیه عند عدم حضور الامام علیه السلام أو من نصبه لذلک.

الدعوى الثانيه:

أن حضوره عليه السلام أو المنصوب الخاص من قبله شرط لوجوبها لا لمشروعيتها فهى مشروعه فى عصر الغيبه و مجزئه عن الظهر و نتيجه هذا هو الوجوب التخييرى لا محاله.

(أما الدعوى الاولى): فلا بد لنا فى إثباتها و تدعيمها من التعرض للأدلّه المستدل بها على وجوب صلاه الجمعه تعيينا فإذا أثبتنا بطلانها ظهر بطلان القول بالوجوب التعيينى لا محاله لأنه أمر يحتاج إلى دليل، و المفروض عدم استقامته فنقول:

استدل القائل بالوجوب التعيينى فى المسأله بوجوه من الكتاب و السنه.

الاستدلال بالكتاب

أمّا الكتاب فبقوله عز من قائل. يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «۱».

---

(۱) الجمعه ۶۲: ۹.

.....

فإنها دلت على وجوب السعى إلى ذكر اللّه سبحانه عند ما ينادى للصلاه يوم الجمعه يقول المؤذّن: حى على الصلاه، أو بغيره و ليس ذكر اللّه يوم الجمعه بحيث يجب السعى إليه يوم الجمعه إلا صلاه الجمعه، فإن المنصرف من الآيه المباركه بعد تخصيص الحكم بيوم الجمعه- دون سائر الأيّام- اراده صلاه الجمعه من ذكر اللّه، لا مطلق الصلاه و قد قررنا، فى محله- ظهور الأمر فى الوجوب التعيينى ما لم يثبت غيره بدليل.

نعم لا خصوصيه للأوامر القرآنيه فى الظهور فى الوجوب- كما ذكره صاحب الحدائق «قده»- حيث قال: و لا سيّما الأوامر الكتابيه، إذ لا نعرف لها خصوصيه فى ذلك.

فكيف كان فيثبت بالآيه المباركه وجوب صلاه الجمعه تعيينا على كل مكلف فى كل زمان لانه خطاب عام يشمل الافراد و الأزمنه حتى يقوم دليل على خلافها.

و الجواب عن ذلک أن الآیه المبارکه لا دلاله لها علی الوجوب التعیینی بوجه و ذلک (أمّا أولا): فلأنها قضیه

شرطیه و قد علق فیها وجوب السعی إلی الصلاه علی النداء إلیها فقال عز من قائل إذا نودی للصلاه ..

و معنی ذلک أنه متی ما تحققت إقامه الجمعه فی الخارج فی نفسها و نودی إلیها وجب السعی نحوها، و أمّا أن النداء إلیها و إقامتها واجبان مطلقا علی کل مکلف- کما هو المدعی- فلا یستفاد منها أبدا.

بل مقتضی المفهوم المستفاد من الجمله الشرطیه عدم وجوب صلاه الجمعه إذا لم ینادِ إلیها و لم یتحقق إقامتها و یدل علی ذلک قوله تعالی:

وَ إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَیْها وَ تَرَکُوکَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللّهِ خَیْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ وَ اللّهُ خَیْرُ الرّازِقِینَ «۱».

---

(۱) الجمعه: ۶۲: ۱۱.

.....

فإن المستفاد من تلک الآیه أن السعی نحو الصلاه انما یطلب حال کونه- ص- قائما للصلاه أو للخطبه أی حالما أقیمت الصلاه فی نفسها و انعقدت خارجا و أن السعی حالئذ مرغوب فیه للشارع، و ترکهم لها و هو- ص- قائم لها و اشتغالهم باللّهو و التجاره مذموم لدی اللّه سبحانه، فلا ذم علی ترکهم لها إذا لم یکن- ص- قائما بها و معه کیف یمکن أن یستفاد منها أن إقامتها واجبه فی نفسها.

و (أما ثانیا): فلأن السعی بمعنی السیر السریع و الإسراع فی المشی کالعدو و الرکض فالآیه تدلنا علی وجوب السرعه عند الأذان و النداء للصلاه یوم الجمعه، و مقتضی المناسبه بین الحکم و موضوعه أن المراد بالذکر فیها هو الخطبه التی کان یلقیها رسول اللّه- ص- قبل الصلاه- موعظه و إرشادا للناس و تخویفا لهم من عذاب اللّه سبحانه، لا أن المراد به هو الصلاه نفسها.

و

الوجه فی هذه المناسبه أن صلاه الجمعه غیر مترتبه علی النداء، لوضوح أن بینه و بینها فاصلا و هو الخطبه و أن وقت صلاه الجمعه یمتد إلی زمان الرکوع، فلا یجب الإسراع إلیها إلا إذا بلغ الامام الرکوع، و خاف المکلف أن لا یدرکه و هو راکع، بحیث لو أدرکه و هو کذلک ای راکع لأجزأه من غیر کلام.

فاراده الصلاه من الذکر لا یلائم تفریع السعی علی النداء فی الآیه المبارکه، لما عرفت من أن الإسراع إلیها غیر واجب عند النداء و یجوز التأخیر عن الحضور إلی أن یرکع الامام، و لأجل ذلک لا یمکننا إراده الصلاه من الذکر المأمور بالسعی الیه.

و به یستکشف أن المراد به الخطبه، و الأمر بالإسراع فی المشی عند

.....

النداء انما هو لأجل سماع الخطبه، لما فیها من الموعظه و الإرشاد، بقرینه ما قدمناه من ان الحضور للخطبه غیر واجب من غیر خلاف و بهذه القرینه یحمل الأمر بالإسراع فی الآیه المبارکه علی الاستحباب فلا دلاله له علی الوجوب.

و یدلنا علی ذلک قوله عز من قائل. ذلکم خیر لکم .. فان الخیر للتفصیل- لا انه فی مقابل الشّر- فلا یستعمل إلا فیما إذا کان کلا الطرفین حسنا فی نفسه غیر أن أحدهما أحسن من الآخر، فمعنی الآیه أن التجاره و ان کانت ذات منفعه مالیه و قد یترتب علیها فعل محبوب أخروی إلا أن السعی إلی ذکر اللّه و ما عند اللّه من الجزاء الدائم، و الثواب الباقی خیر من تلک المنفعه المالیه و من اللّهو و الالتذاذ النفسی الذی یطرؤه الفناء و یتعقبه الزوال بعد قلیل.

و یشهد علی ان لفظه الخیر

مستعمله للتفضيل- لا- فى مقابل الشر تتبع موارد استعمالاتها فى القرآن الكريم لأنك إذا لاحظتها رأيت بوضوح انها كثيرا ما يستعمل بمعنى الأفضل و الأحسن عند اشتمال كلا الطرفين على الحسن فى نفسه، و لا سيما إذا كانت مستعمله مع الإضافه كخير الرازقين أو خير الراحمين، أو مع كلمه «من» كما فى قوله عز من قائل وَ لَلْآخِرَهُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولىٰ «١» لبداهه أن كلا من الحياتين ذات خير و منفعه غير أن الآخره أحسن لبقائها و دوامها.

فإذا كان الخير بهذا المعنى فى الآيه المباركه لم تكن فيها أيه دلاله على وجوب صلاه الجمعه تعيينا فان هذا التعبير لسان الاستحباب لانه المناسب له دون الوجوب لانه لو كان امرا حتميا و واجبا على المكلفين لكان من المناسب

---

(١) الضحى: ٩٣: ۴.

.....

بل اللازم أن يحذّرهم عن تركها و يرتب عليه الذم و العذاب أو غير ذلك مما يدلّهم على وجوبها، لا أن يكتفى بقوله: ذلكم خير لكم.

نعم قد يستعمل الخير فى موارد الوجوب كما فى قوله تعالى وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ «١» و لكن ذلك انما ثبت من الخارج بالدليل، و إلّا فكلمه خير فى نفسها- فى اللغه العربيه و ما يراد فيها من سائر اللغات- ظاهره فى الاستحباب كما ذكرناه.

و على الجمله ان الآيه لا- دلاله لها على الوجوب و انما يدلنا الأمر فيها بالسير السريع على الحث و الترغيب لسماع الخطبه لاشتمالها على المواعظ و الإرشاد هذا على أنا لو تنازلنا عن ذلك و سلمنا أن المراد بالذكر فى الآيه المباركه هو الصلاه كان الأمر بالسعى أيضا محمولا على الاستحباب، لما أشرنا اليه، و

يأتى من امتداد وقت الحضور و الاشتراك فى صلاه الجمعه إلى زمان الركوع بحيث لو أدركها و الامام راكع كفى فى صحتها، فلا يجب السعى إلى صلاه الجمعه بمجرد النداء، و لا قائل بوجوب السعى فى نفسه، و انما القائل يدعى وجوب الحضور للصلاه، و قد عرفت انه موسع الى زمان الركوع و الإسراع غير واجب فيه، فلا مناص من حمل الأمر بالسعى إليها على الاستحباب.

و يرشدنا اليه ذيل السوره المباركه أيضا: قل ما عند اللّه خير من اللّهو و من التجاره و اللّه خير الرازقين. بالتقريب المتقدم آنفا و لا نعيده.

و بقوله عز من قائل حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ، وَ الصَّلٰاهِ الْوُسْطىٰ «٢» بدعوى أن المراد بالصلاه الوسطى صلاه الجمعه- يوم الجمعه- و صلاه

---

(١) البقره: ٢: ١٨۴.

(٢) البقره: ٢: ٢٣٨.

.....

الظهر- فى غيرها- و قد أمرنا اللّه سبحانه بالمحافظه عليها زائدا على وجوب المحافظه على مطلق الصلوات.

و هذا الاستدلال عجيب و من هنا لم يتصد المحقق الهمدانى «قده» للجواب عنه و لم يعتنى به و انما اكتفى بقوله و فى الاستدلال بهما ما لا يخفى و الحق معه، لأن الصلاه الوسطى قد فسرت فى رواياتنا بصلاه الظهر و فى بعض القراءات بصلاه العصر «١» و حملت على التقيه كما فى الوسائل «٢» إذا يدور أمرها بين ان يراد منها الظهر أو العصر، و لم يرد تفسيرها بصلاه الجمعه فى شى ء من الروايات.

نعم روى الطبرسى فى مجمع البيان عن على- ع- ان صلاه الوسطى صلاه الجمعه- يوم الجمعه- و صلاه الظهر- فى سائر الإمام- «٣» الا انها غير قابله للاعتماد عليها لإرسالها فلا دليل على تفسيرها بصلاه الجمعه

بوجه.

على أنه لا يسعنا الاستدلال بها على لزوم صلاه الجمعه و وجوب إقامتها و ان فسرناها بصلاه الجمعه، لأن الأمر بالمحافظه على شی ء انما يصح بعد وجوبه فی نفسه إذا يكون الأمر بالمحافظه إرشادا إلى لزوم الإتيان بصلاه الجمعه و اهميتها حيث ذكرت بالخصوص بعد ذكر سائر الصلوات و الأوامر الإرشاديه لا دلاله لها على الوجوب- فضلا عن سعته و ضيقه- كما هو الحال فی أوامر الطاعه، فإن الوجوب أو الاستحباب فی الأوامر

---

(۱) كما فی صحيحه زراره المرويه فی ب ۲ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) أشار إليه فی ذيل ب ۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۳) المرويه فی ب ۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

الإرشاديه انما يستفادان من الخارج و يتبعان أدلتهما.

فكما أن الآيه المباركه غير ناظره الى الاجزاء و الشرائط و سائر الكيفيات المعتبره فی صلاه الجمعه من العدد و الحريه و الذكوريه و غيرها من دون خلاف كذلك لا تعرض لها لكونها واجبه فی أیّ عصر و ان وجوبها يختص بزمان الحضور أو يعمّ عصر الغيبه أيضا فلا يمكن استكشاف شی ء من ذلك من الآيه المباركه بوجه، و على الجمله لم يدلنا دليل على ان الوسطى هی صلاه الجمعه، و على تقدير التنازل لا دلاله للآيه على وجوبها و انه يختص بزمان الحضور أو يعم عصر الغيبه؟.

هذا كله فی الاستدلال بالكتاب.

الاستدلال بالسنه:

اشاره

و أمّا السنه فقد استدلوا بطوائف من الاخبار، و هی الكثره بمكان و متجاوزه عن حد الاستفاضه بلا ريب و قد أنهاها بعضهم إلى مائتی حديث فقال: فالذی يدل على الوجوب بصريحه من

الصحاح و الحسان و الموثقات و غيرها أربعون حديثا، و الذى يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثا، و الذى يدل على المشروعيه فى الجمله أعم من أن يكون عينيا أو تخييريا تسعون حديثا، و الذى يدل بعمومه على وجوب الجمعه و فضلها عشرون حديثا ..

و لا يبعد دعوى تواترها بل لا شبهه فى تواترها الإجمالى للقطع بصدور بعضها عن المعصوم- ع- و عدم مخالفه جميعها للواقع، و بهذا نستغنى عن التكلم على اسنادها بحيث لو تمت دلالتها على هذا المدعى و لم يكن هناك ما يمنع عن هذا الظهور لم يكن ايّ مناص من الالتزام بوجوب

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۲

.....

صلاه الجمعه تعيينا. بل الأمر كذلك حتى لو أنكرنا تواترها لكفايه ما فيها من الاخبار الصحيحه و الموثقه فلا مجال للتشكيك فيها بحسب السند.

و إليك نبذه من الأخبار:

«منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر- ع-

قال: إنما فرض اللّه عز و جل على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمسا و ثلاثين صلاه منها صلاه واحده فرضها اللّه عز و جل فى جماعه و هى الجمعه و وضعها عن تسعه: عن الصغير، و الكبير، و المجنون، و المسافر، و العبد، و المرأه، و المريض، و الأعمى، و من كان على رأس فرسخين «۱».

و لا كلام فى سندها و امّا دلالتها على وجوب الجمعه تعيينا فقد نوقش فيها بأنها ناظره إلى بيان الصلوات الواجبه من الجمعه إلى الجمعه، و ان عددها يبلغ خمسا و ثلاثين صلاه، و لم ترد لبيان الشروط و سائر الكيفيات المعتبره فيها، و لا نظر لها إلى انها واجبه فى أيّ عصر؟ و انها مشروطه بوجود الإمام، أو المنصوب الخاصّ من قبله؟ و أن الامام تعتبر

فیه العداله؟ و أن عددهم لا بد أن یکون خمسه أو سبعه فما فوق؟ أو غیر ذلک من القیود و الشروط، و معه لا یمکننا التمسک بإطلاقها، لإثبات وجوب صلاه الجمعه مطلقا حتی فی عصر الغیبه، و دفع کلما یشک فی اعتباره فیها من القیود.

فالصحیحه إنما سیقت لبیان أن صلاه الجمعه واجبه فی الجمله، و حالها حال ما إذا دل دلیل علی أن الغسل یجب فی سبعه موارد- مثلا- فکما انه غیر ناظر- بالطبع- الی بیان الکیفیه المعتبره فی غسل الجنابه أو غیرها و انها تتحقق بأیّ شی ء و لا یمکن التمسک بإطلاقه لدفع ما یشک فی اعتباره فیه من القیود فکذلک الحال فی هذه الصحیحه، و قد تقدم أن

---

(۱) المرویه فی ب ۱ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

وجوب صلاه الجمعه- فی الجمله- من الضروریات التی لا تقبل المناقشه و الصحیحه وردت لبیان هذا الأمر الضروری الذی لا خلاف فیه.

و الذی یوضح ما ذکرناه هو أنا لو شککنا فی اعتبار شی ء فی غیر الجمعه من الصلوات کما إذا شککنا أن السوره جزء فی صلاه الظهر أو العصر أو غیرهما لا یمکننا ان نتمسک فی دفعه بإطلاق هذا الحدیث بدعوی أن قوله- ع- انما فرض اللّه عز و جل علی الناس .. مطلق، و هذا لا وجه له سوی ما قدمناه من انها غیر وارده لبیان القیود و سائر الکیفیات المعتبره فی الفرائض فلا إطلاق لها من هذه الجهه فإذا شککنا فی أن حضور الامام- ع- شرط فی وجوب صلاه الجمعه لم یمکننا التمسک بإطلاق هذه الصحیحه لدفع شرطیته کذا نوقش فی دلالتها.

و التحقیق أن المناقشه

غیر وارده علی دلالتها و الوجه فیه أن الشک قد یرجع إلی أجزاء المأمور به و شرائطه و لا ینبغی التردد فی أن الصحیحه غیر ناظره إلی القیود و الکیفیات المعتبره فی الصلاه فلا یمکن دفع ما یشک فی اعتباره فیها بإطلاق الصحیحه کما تقدم.

و قد یرجع الشک إلی أصل الوجوب و التکلیف و أنهما یعمّان جمیع المکلفین فی کل عصر أو یخصان طائفه دون أخری؟ اعنی من عنده الإمام أو المنصوب من قبله، فلا وجوب لمن لم یدرکه- ع- و لم یکن عنده منصوب خاص من قبله.

و هذا الشک یندفع بالعموم الوارد فی الصحیحه و هو قوله- ع- انما فرض اللّه علی الناس .. فان الناس جمع محلی باللام و هو من اداه العموم، و بعمومها یثبت أن وجوب صلاه الجمعه کغیرها من الصلوات الواجبه فی الحدیث یعم کل مکلّف فی کل حین، بلا فرق فی ذلک بین

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۲۴

.....

عصری الغیبه و الحضور، و لیس هذا الاستدلال- کما تری- بإطلاق الصحیحه لیرد أنه یتوقف علی ان یکون المتکلم فی مقام البیان و لیست الصحیحه بصدد البیان من تلک الجهه فدلاله الصحیحه مما لا ینبغی الإشکال فیه.

و یشهد لما ذکرناه، زائدا علی انه المستفاد من العموم انه- ع- لم یستثن فی الصحیحه ممن کلف بصلاه الجمعه إلّا الطوائف التسع، و لم یعدّ- ع- منهم من لیس عنده الامام- ع- أو المنصوب الخاص من قبله، فلو کان هناک شرط آخر للوجوب ککون المکلف فی عصر الحضور للزم ان ینبه علیه و یستثنی من لم یکن واجدا له و معه یزید عدد المستثنین فی الصحیحه عن التسع.

و أصرح من هذه

الصحيحه ما ورد فی صحيحه أخری لزراره- كما يأتی قريبا- من قوله- ع- و ذلک سنه الی يوم القيامه «۱» لأنها صريحه فی أن وجوب الجمعه غير مختص بعصر دون عصر، بل تجب علی كل مكلف فی كل حين و هذا مؤكّد لما ذكرناه من دلاله الصحيحه علی وجوب صلاه الجمعه فی عصر الغيبه.

و «منها»: صحيحه أبی بصير و محمد بن مسلم جميعا عن أبی عبد اللّه عليه السلام

قال: ان اللّه عز و جل فرض فی كل سبعه أيام خمسا و ثلاثين صلاه منها صلاه واجبه علی كل مسلم أن يشهدها إلا خمسه: المريض، و المملوک و المسافر و المرأه، و الصبی «۲» و سندها صحيح، و دلالتها بالعموم الوضعی علی وجوب الجمعه لكل مسلم اماما كان أو مأموما أوضح من سابقتها:

و «منها»: صحيحه ثانيه لزراره عن أبی جعفر الباقر- ع-

---

(۱) المرويه فی ب ۴ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۲) المرويه فی ب ۱ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

قال: صلاه الجمعه فريضه و الاجتماع إليها فريضه مع الإمام فإن ترک رجل من غير عله ثلاث جمع فقد ترک ثلاث فرائض، و لا يدع ثلاث فرائض من غير عله إلا منافق «۱».

و «منها»: صحيحه أبی بصير و محمد بن مسلم

قالا: سمعنا أبا جعفر محمد بن علی- ع- يقول: من ترک الجمعه ثلاثا متواليات بغير عله طبع اللّه علی قلبه «۲» و هو من أوصاف المنافقين و كنايه عن كون ذلک موجبا للعصيان. و سندها صحيح فان محمد بن عيسی بن عبيد و ان كان قد استثناه الصدوق عن رجال نوادر الحكمه تبعا لشيخه ابن الوليد الا انه ممن وثقه النجاشی و ابن نوح و قال ان أصحابنا يقولون: من مثل أبی جعفر محمد بن عيسی؟ فالسند صحيح.

مضافا الى أن الشيخ قد نقل هذه الروايه- فى تهذيبه- باختلاف يسير فى ألفاظها «۳» و سند صحيح و ليس فيه محمد بن عيسى بن عبيد كما هو ظاهر.

و «منها»: صحيحه ثالثه لزراره

قال: قال أبو جعفر- ع-:

الجمعه واجبه على من إن صلى الغداه فى أهله أدرك الجمعه و كان رسول اللّه- ص- انما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى إذا قضوا الصلاه مع رسول اللّه- ص- رجعوا الى رحالهم قبل الليل و ذلك سنه الى يوم القيامه «۴».

«منها»: غير ذلك من النصوص و قد قدمنا أنها تامه السند و الدلاله فى نفسها.

---

(۱) المرويات فى ب ۱ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۲) المرويات فى ب ۱ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۳) المرويات فى ب ۱ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۴) المرويه فى باب ۴ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۶

.....

الجواب عن الروايات:

و مع هذا كله لا يسعنا الحكم بوجوب الجمعه تعيينا، و لا مناص من حمل الأخبار الظاهره فى ذلك على الوجوب التخييرى، لأن دلالتها على وجوب صلاه الجمعه و ان كانت تامه كما مر و ذكرنا أنها دلالة لفظيه و بالعموم إلا أن كونه وجوبا تعيينيا غير مستند الى اللفظ و انما يثبت بالإطلاق و مقدمات الحكمه باعتبار أن لفظ الواجب أو الفريضه و أشباههما انما يكون ظاهرا فى التعيينى فيما إذا أطلق، و لم يقيد بما يدل على عدل آخر له، فإن التخييرى هو المحتاج إلى مئونه البيان و لو بمثل. إذا لم يأت بعدله، فإذا كان الحال كما عرفت فلا مناص من رفع اليد عن إطلاق الروايات الوارده فى المقام و حمله على التخييرى لوجوه صالحه للقرينيه و المانعيه عن الأخذ بظواهرها اعنى الوجوب التعيينى.

الوجوه الصالحه للمانعيه:

«منها»: أن صلاه الجمعه لو كانت واجبه تعيينيه لشاع ذلک

و ذاع و لكان من المسلمات الواضحات نظير غيرها من الفرائض اليوميه فإن حال صلاه الجمعه وقتئذ حال الفرائض اليوميه بعينها و لم يكن لإنكار وجوبها سبيل و لم يكد يخفى على أحد من المسلمين فضلا عن العلماء المحققين و الباحثين، لوضوح انها من المسائل عامه البلوى، و النصوص فيها كثيره متضافره بل لا تبعد دعوى تواترها كما مرّ، و معه كيف ساغ لفقهائنا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۷

.....

الاعلام (قدس اللّه أسرارهم) أن ينكروا وجوبها بل قد عرفت تسالم الفقهاء الأقدمين على عدمه و لم ينقل القول بالوجوب التعيينى من أحد منهم فى المسأله على اختلاف آرائهم فى مشروعيتها فى عصر الغيبه و عدمها.

فإن المحكى عن الشيخ «قد» جوازها و عن ابن إدريس و سلار حرمتها و عدم مشروعيتها كما اختاره بعض المتأخرين. أ

فلم تصل إليهم ما وصلت بأيدينا من الاخبار المتقدمه على كثرتها؟! و لا سيما من روى لنا هذه كالشيخ و غيره ممن لا يحتمل غفلته و عدم عثوره عليها كيف و هى بمرئى و مسمع منهم (قدس اللّه أسرارهم) و قد ملأوا كتبهم و طوامیرهم من تلك الأحاديث، و مع هذا يدعى الشيخ «قده» الإجماع على عدم وجوب الجمعه تعيينا كما ادعاه غيره كصاحب الغنيه و ابن إدريس و غيرهم فهل تراها غائبه عن أنظارهم أو تحتمل انهم أفتوا بجواز ترك فريضه من فرائض اللّه سبحانه- على جلالتهم و عظمتهم-؟! و مع هذا التسالم كيف يمكننا الأخذ بظاهر الاخبار و إطلاقها. بل يدلنا هذا على عدم كون الجمعه واجبه تعيينيه إذا لا مناص من حمل تلك النصوص على الوجوب التخييرى و أفضل الفردين.

«منها»: أن صلاه الجمعه لو كانت واجبه تعيينيه

فلما ذا جرت سيره أصحابهم- ع- على عدم إقامتها فى زمانهم على جلالتهم فى الفقه و الحديث فهل يحتمل ان يكونوا متجاهرين بالفسق لتركهم واجبا تعيينيا فى حقهم و فريضه من فرائض اللّه سبحانه؟! فكيف أهملوا ما وجب فى الشريعه المقدسه و لم يعتنوا بالأخبار التى رووها بأنفسهم عن أئمتهم- ع- و لم يعملوا على طبقها؟! و الذى يدلنا على جريان سيرتهم على ترك الجمعه- مضافا إلى انه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۸

.....

لم ينقل إلينا إقامتهم لصلاه الجمعه فى تلك الأعصار فإنهم لو كانوا أقاموها لنقل إلينا لا محاله و ظهر و بان- نفس الروايات الوارده عنهم- ع.

فهذه صحيحه زراره قال: حثنا أبو عبد اللّه- ع- على صلاه الجمعه حتى ظننت انه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم «۱».

و موثقه عبد الملك- ابن

أعين و هو أخو زراره- عن أبى جعفر- ع- قال: قال: مثلك يهلك و لم يصل فريضه فرضها اللّه قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعه يعنى صلاه الجمعه «۲».

فإن الروايه الأولى صريحه فى أن زراره- على جلالته- لم يكن يصلى صلاه الجمعه فلو كانت واجبه تعيينيه كيف أمكن ان يخفى على مثله؟ فلو كان عالما بها و غير مخفيه عليه فكيف يحتمل أن يكون تاركا فريضه من فرائض اللّه سبحانه- جهرا- مع ما ورد فى شانه و شأن نظراءه من المدح و الثناء من أنهم أمناء اللّه على حلاله و حرامه، و انه لولاهم لانقطعت آثار النبوه، و انهم السابقون إلينا فى الدنيا و الآخره الى غير ذلك مما ورد فى حقهم «۳» فمن جريان سيرته على عدم إقامتها- و هو الراوى لجمله من الاخبار الظاهره فى الوجوب- نستكشف كشفا قطعيا أن صلاه الجمعه ليست واجبه تعيينيه.

على أن الحث و الترغيب انما يناسبان الأمور المستحبه، و اما الواجبات فلا مجال فيها لهما بوجه بل اللازم فيها التوبيخ على تركها و التحذير على مخالفتها بالوعيد، فهذا اللسان لسان الاستحباب دون الوجوب.

كما أن الظاهر من الموثقه أن عبد الملك- على ما هو عليه من الجاه

---

(۱) المرويتان فى ب ۵ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۵ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۳) راجع ب ۱۱ من أبواب صفات القاضى من الوسائل.

.....

و المقام- لم يصل صلاه الجمعه طيله حياته و لو مره واحده حتى صار بحيث وبّخه الامام- ع- بقوله: مثلك يهلك، و لم يصل فريضه فرضها اللّه. فهاتان الروايتان المعتبرتان دلتا على ان أصحاب

الأئمه- ع- جرت سيرتهم على ترک صلاه الجمعه الى أن وبّخهم- ع- أو حثّهم عليها.

و احتمال أن أصحابهم- ع- كانوا يأتون بصلاه الجمعه مع العامه- تقيه- و أن الحث و الترغيب منهم- ع- انما هما على إتيانهم بها صحيحه مطابقه لما هو المأمور به الاولى فى حقهم ساقط من أساسه.

لأنهم كما كانوا لا يأتون بها عاريه عن التقيه كذلک كانوا لا يأتون بها تقيه لعدم تأتى التقيه فى مثلها فإن الجماعه باطله معهم فكيف تكون مجزئه عما هو الواجب التعيينى فى حقهم أعنى صلاه الجمعه- بناء على وجوبها كذلک- فالجماعه معهم باطله نعم ورد الأمر بالاشتراک فى جماعاتهم فى الصلوات اليوميه مشروطا بأن يأتى بصلاته فى نفسه بأن يقتدى بهم فى الظاهر و يأتى بالقراءه فى نفسه فهى جماعه صوريه و ليست جماعه حقيقيه فيجوز الإتيان بالفرائض اليوميه بهذه الكيفيه معهم جماعه بخلاف صلاه الجمعه لأنها ركعتان و الفريضه أربع ركعات فإحداهما غير الأخرى لا محاله.

فلو أراد أن يصلى معهم بحسب الصوره للزم ان يتم صلاته اربع ركعات بأن ينوى صلاه الظهر- لبطلان الجمعه معهم كما عرفت و هى مخالفه لصلاه الظهر فى عدد الركعات- فلا يسلم فى التشهد بعد الركعتين بل يقوم و يضيف عليهما ركعتين أخريين و يخيل عليهم انه يأتى بصلاه اخرى ذات ركعتين، أو انه يصلى الظهر أولا- فى داره أو غيرها- ثم يقتدى بهم فى صلاه الجمعه صوره كما أشير إليه فى بعض الروايات «۱».

---

(۱) موثقه حمران عن أبى عبد اللّه- ع- فى حديث قال: فى كتاب على- ع- إذا صلوا الجمعه فى وقت فصلوا معهم و لا تقومن من مقعدک حتى تصلى ركعتين أخريين، قلت فأكون قد صليت أربعا

لنفسی لم أقتد به؟ فقال:

نعم. و ما رواه أبو بكر الحضرمی قال: قلت لأبی جعفر- ع- كيف تصنع يوم الجمعه؟ فقال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلی فی منزلی ثم اخرج فأصلی معهم قال: كذلك أصنع أنا. المرويتان فی ب ۲۹ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

و كيف كان فقد استفدنا من الروايات الوارده ان سيره أصحاب الأئمه- ع- كانت جاريه على ترك الجمعه و لا يرضی القائل بالوجوب باحتمال أن أصحابهم- ع- على كثرتهم و جلالتهم كانوا تاركين لواجب أهم بل متجاهرين بالفسق و ترك فريضه من فرائض اللّه سبحانه، و هذا دليل قطعی على أن صلاه الجمعه ليست بواجبه تعيينيه.

و «منها»: الأخبار الوارده فی عدم وجوب الحضور لصلاه الجمعه

على من كان بعيدا عنها بأزيد من فرسخين و قد عد هذا من جمله المستثنيات فی بعض الصحاح المتقدمه كما فی صحيحه زراره المتقدمه «۱» و صحيحه محمد ابن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الجمعه فقال: تجب على كل من على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شی ء «۲».

و الوجه فی دلالتها على عدم وجوب الجمعه تعيينا أن الحضور لها إذا لم يكن واجبا على النائی بأزيد من فرسخين و بنينا على ان صلاه الجمعه واجبه تعيينيه لوجبت إقامتها على من كان بعيدا عنها بأزيد من فرسخين فی محله.

لان مفروضنا وجوبها على كل مكلف تعيينا، و امام الجماعه يوجد

---

(۱) المتقدمه فی ص ۲۲.

(۲) المرويه فی ب ۴ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

فی کل قریه و مکان من بلاد المسلمین اللهمّ الا ان یحمل الاخبار علی سکنه الجبال و من یعیش فی

القلل على سبيل الانفراد و هو من الندره بمكان إذا فبأى موجب تسقط صلاه الجمعه عن النائى بأزيد من فرسخين فالحكم بسقوطها عنه بقوله- ع- فليس عليه شى ء يدلنا على عدم وجوبها تعيينا لا محاله.

و «منها»: الروايات الوارده فى أن كل جماعه

و منهم أهل القرى إذا كان فيهم من يخطب لهم لصلاه الجمعه وجبت عليهم صلاه الجمعه، و إلا يصلون ظهرا أربع ركعات، كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما- ع- قال:

سألته عن أناس فى قريه هل يصلون الجمعه جماعه؟ قال: نعم (و) يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب «۱».

و معتبره الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد اللّه- ع- يقول:

إذا كان قوم (القوم) فى قريه صلوا الجمعه أربع ركعات، فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين «۲».

و موثقه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الصلاه يوم الجمعه فقال: أمّا مع الامام فركعتان و أما من يصلى وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر، يعنى إذا كان امام يخطب، فان لم يكن امام يخطب فهى أربع ركعات و ان صلوا جماعه «۳».

و تقريب الاستدلال بتلك الروايات أن المراد فيها بمن يخطب لا بد أن يكون من يخطب لهم- بالفعل- لا من من شأنه أن يخطب، و ان

---

(۱) المرويتان فى ب ۳ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۳ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۵ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

لم يتمكن من الخطبه فعلا، و ذلك لأن الظاهر المتبادر من قوله- ع- من يخطب هو الفعليه فحمله على اراده من يخطبهم شأنا و

قوه بمعنى من له.

قابليه ذلك خلاف الظاهر جدا.

على أن ذلك فرض نادر لا يمكن حمل الأخبار عليه، لوضوح أن فى الأماكن المسكونه من البلاد و القرى يوجد امام يصلى بأهلها جماعه بل.

لا يوجد قريه لا يكون لهم فيها امام يقيم الجماعه إلّا نادرا، و الامام الذى يتمكن من قراءه فاتحه الكتاب و اقامه الجماعه يتمكن من الخطبه فى صلاه الجمعه قطعا لأن الفاتحه تجزء فى الخطبه، و يكفى فى الوعظ و الإرشاد أن يقول:

يا أيها الناس اتقوا اللّه أو نحوه فأقل الواجب المجزئ من التحميد و الثناء و قراءه السوره أمر مقدور لكل امام يقيم الجماعه، و لا يعتبر فى صلاه الجمعه خطبه طويله حتى يتوقف إلقائها على الكمال و المهاره فى فن الخطابه.

و على الجمله أن فى أهل القرى يوجد من يخطب لهم شأنا و قوه و لا توجد قريه لا يوجد فيها من يخطبهم كذلك و معه لا يبقى أى معنى لتعليق وجوب صلاه الجمعه على وجود من يخطب، و وجوب صلاه الظهر على صوره عدم وجدانه، فلا مناص من حمل الروايات على اراده من يخطب لصلاه الجمعه- فعلا.

إذا فالأخبار واضحه الدلاله على أن صلاه الجمعه غير واجبه الإقامه فى نفسها، و إنما يؤمر بها على تقدير وجود من أقامها فى الخارج بإرادته، و خطب لهم أى أقدم على إقامتها و تهيأ للإتيان بها فان الواجب حينئذ هو صلاه الجمعه، و ان لم يكن هناك من أقدم على إقامتها- بالفعل- فالواجب صلاه الظهر.

و أين هذا من وجوب صلاه الجمعه تعيينا، لأنها لو كانت كذلك

.....

لوجب الاقدام على إقامتها و المباشره لخطبتها بحيث لو لم يقمها

الامام- بالفعل و لم يخطب لهم ارتكب معصيه بتركه فريضه تعيينيه فى حقه و بذلك يحكم بفسقه و سقوطه عن العداله نظير ما لو ترك بعض الفرائض اليوميه متعمدا و مع الحكم بفسقه كيف يجوز أن يصلى بهم اربع ركعات ظهرا- كما لعله ظاهر الروايات- لعدم جواز الائتمام به وقتئذ هذا.

بل يمكن ان يقال ان الاستدلال بتلك الروايات غير متوقف على حملها على اراده من يخطب لهم- بالفعل- فلو حملناها على اراده من يخطب لهم- شأنا- أيضا أمكننا الاستدلال بها على عدم وجوب الجمعه- تعيينا- لأنها لو كانت واجبه كذلك لوجب تعلم الخطبه على أهل القرى- كفايه- ليتمكنوا منها شأنا و قوه و يقتدروا على إلقائها فى الجمعه الآتيه و يكون ترك تعلمها محرما، فان المقدمات التى يكون تركها مؤديا إلى ترك الواجب و تعذره فى ظرفه واجبه التحصيل لا محاله، و معه يكون ترك التعلم و إهماله مستلزما لفسق الامام و به يخرج عن قابليه الإمامه فى الجماعه، و لا معنى للائتمام به حالئذ كما هو ظاهر الروايات.

هذا تمام الكلام فى الاخبار المستدل بها على وجوب الجمعه تعيينا، و الأدله القائمه على خلافها و الموجبه لحملها على الوجوب التخييرى.

نبذه اخرى من الروايات:

بقى الكلام فى نبذه اخرى من الروايات التى استدلوا بها أيضا على هذا المدعى، و لا يتأتى- فى بعضها- الحمل على الوجوب التخييرى كما توهم:

.....

«منها»: صحيحه زراره قال: قلت لأبى جعفر- ع- على من تجب الجمعه؟ قال: تجب على سبعه نفر من المسلمين، و لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعه و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم «۱». و غيرها من

الروايات الوارده فی أن صلاه الجمعه یشترط فی وجوبها حضور سبعه من المسلمین.

نظرا الی دلالتها علی أن السبعه إذا اجتمعت فی أیّ زمان وجبت صلاه الجمعه و تدلنا بإطلاقها علی عدم الفرق فی ذلک بین عصری الغیبه و الحضور.

الجواب عن تلک الروایات:

و یردّ الاستدلال بها أنها أجنبیه الدلاله علی هذا المدعی فان قوله علیه السلام تجب الجمعه علی سبعه نفر من المسلمین إمّا ان یکون واردا لبیان شرط الصحه، و امّا أن یکون ناظرا الی بیان شرط الوجوب.

أمّا علی الأول فالروایه ساکته عن بیان وجوب صلاه الجمعه فضلا عن بیان أنه تعیینی أو تخییری، لان مفروضنا أنها ناظره إلی بیان ما یشترط فی صحتها و انها تتوقف علی وجود سبعه نفر من المسلمین بحیث لو کانوا أقل منها لم تصح فالروایه أجنبیه عما نحن بصدده.

نعم هذا الاحتمال علی خلاف ما هو الظاهر من السؤال فی الروایه، لأن الراوی إنما سأله عن أن الجمعه علی من تجب؟ و لم یسأله عن انها تصحّ من أیّ شخص أو فی أیّ وقت.

---

(۱) المرویه فی ب ۲ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

مضافا الی انها- علی هذا التقدیر- معارضه بما دل علی أن شرط صحتها حضور خمسه من المسلمین، و انه لا جمعه إذا کانوا أقل من خمسه «۱» و کیف کان فالروایه علی هذا التقدیر أجنبیه عما نحن بصدده اعنی إثبات انها واجبه تعیینیه أو تخییریه بالکلیه.

و أمّا علی الثانی بأن تکون مسوقه لبیان شرط الوجوب فأیضا لا دلاله لها علی أن صلاه الجمعه واجبه تعیینیه بل هی علی خلاف المطلوب أدلّ و الوجه فیه أن الحکم بوجوب صلاه الجمعه علی سبعه

نفر انما هو فی حق غیر المسافرین، لوضوح أن المسافر لا تجب علیه الجمعه یقینا. نعم سیوافیک انها جائزه فی حقه بل مستحبه و أما الوجوب فلا فیختص الوجوب بالحاضرین.

و علی ذلک لا معنی لتعلیق الوجوب علی وجود سبعه من المسلمین، لان وجود السبعه متحقق فی أی بلده و قریه، و هل یوجد مکان مسکون للمسلمین و لا یوجد فیه سبعه نفر؟! و لا سیما إذا لاحظنا حوله الی ما دون أربعه فراسخ من جوانبه الأربع- لئلا یبلغ حد السفر الشرعی- أو الی فرسخین من الجوانب الأربعه بناء علی عدم وجوبها علی النائی عنها بأزید من فرسخین- کما هو کذلک- فما معنی التعلیق بوجودهم و بذلک یصبح التعلیق فیها لغوا ظاهرا.

و حمله علی من یعیش فی الجبال و یقطن البراری و القلل علی سبیل الانفراد و الانعزال أو علی أهل الریاضه و الرهبان و غیرهم ممن یعیش منعزلا عن المجتمع غیر صحیح.

لأنه أمر نادر التحقق. بل هو فرض الخروج عن موضوع الوجوب و الصحه لعدم صحه الجمعه و عدم وجوبها الا مع الجماعه و لا تنعقد منفرده فکیف یحمل التقیید فی الروایات علی الاحتراز عن أمثالهم؟

---

(۱) راجع ب ۲ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

إذا لا- مناص من ان یراد من الروایات التعلیق علی اجتماع السبعه من المسلمین- لا علی أصل وجودهم- فمعنی الروایات علی ذلک أن السبعه متی ما اجتمعت فی الخارج و تحقق اجتماعهم فی نفسه لأجل صلاه الجمعه وجبت إقامتها علی ما صرح به فی الصحیحه حیث قال: فإذا اجتمع سبعه و لم یخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم.

و التقیید فیها باجتماع السبعه و التعلیق

على انضمام بعضهم ببعض و تحقق الهيئه الاتصاليه انما هو للاحتراز عما إذا كانوا متفرقين و غير مجتمعين لأجلها فتدلنا الصحيحه على أن اقامه الجمعه و الاجتماع لأجلها غير مأموريهما فى نفسهما فلا وجوب قبل الاجتماع و لا يجب تحصيله نعم إذا تحقق اجتماعهم و إقامتهم لها فى نفسه وجبت على غيرهم أيضا إقامتها.

ثم إن ظاهرها و ان كان هو وجوب صلاه الجمعه تعيينا على كل مكلف بعد تحقق اجتماع السبعه فى الخارج غير أن القرائن التى قدمناها على كونها واجبه تخييريه و عدم كونها واجبه تعيينيا الا فيما إذا كان هناك من يخطبهم بالفعل تدلنا على حمل تلك الروايات أيضا على الوجوب التخييرى.

فحاصل الروايات بعد ضم بعضها ببعض ان اجتماع السبعه متى ما تحقق فى نفسه للصلاه بأن أقدم بعضهم لأداء الخطبه و تصدى لها بالفعل وجبت إقامتها على المسلمين لا محاله و إلا فلا و هو معنى الوجوب التخييرى كما تقدم.

و «منها»: صحيحه منصور عن أبى عبد اللّه- ع- فى حديث قال:

الجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسه: المرأه، و المملوك و المسافر، و المريض، و الصبى «۱».

بدعوى دلالتها على أن الناس غير معذورين فى ترك الجمعه، و لا

---

(۱) المرويه فى ب ۱ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

يستقيم هذا إلا إذا كانت واجبه تعيينيه إذ لو كانت واجبه تخييريه فللناس أن يختاروا العدل الآخر و يتركوا صلاه الجمعه فلما ذا لا يعذرون فى ترك أحد عدلى التخييرى مع إتيانهم بالعدل الآخر؟ فالصحيحه كالصريح فى الوجوب التعيينى و آبيه عن الحمل على الوجوب التخييرى- بتاتا- و يدفعه: أن المراد بالصحيحه

ليس أنهم غير معذورين فى ترك إقامه الجمعه و أصلها. بل المراد انهم غير معذورين فى ترك الحضور لها و السعى نحوها بعد ما تحققت إقامتها و صارت منعقده فى الخارج.

و يشهد لذلك استثناء المسافر و كذا من كان على رأس فرسخين،- أو الزائد عن الفرسخين على اختلاف الأخبار بحسب اللسان- لأن المسافر لم يستثن عن أصل وجوب الجمعه و مشروعيتها فإنها مشروعه فى حقه بل هى أفضل من ان يختار صلاه الظهر. بل فى موثقه سماعه عن الصادق- ع- انه قال: أيما مسافر صلى الجمعه رغبه فيها و حبا لها أعطاه اللّه عز و جل أجر مائه جمعه للمقيم «۱».

لأنها تدل على أن الجمعه من المسافر أعظم و أكثر ثوابا من الجمعه التى يقيمها الحاضر. و لعل المشهور أيضا استحبابها للمسافر فهو انما استثنى عن وجوب السعى و الحضور لها بعد إقامتها فلو أقيمت الجمعه فى بلد لم يجب على المسافر ان يحضرها.

و كذلك استثناء من كان على رأس فرسخين- أو الزائد عليهما- كما فى بعض الأخبار المتقدمه، لأنه أيضا استثناء عن وجوب الحضور فلا يجب على النائى عن الجمعه بأزيد من فرسخين- أو بفرسخين- أن يحضرها فليس هذا استثناء عن أصل مشروعيتها و إقامتها فان حاله فى ذلك

---

(۱) المرويه فى ب ۱۹ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

حال من فى البلد بعينه.

بل لو لا ما ذكرناه لم يكن معنى محصل للبعد فرسخين أو كونه على رأسهما لأنه بعيد عن أى شى ء؟ فهل يراد به البعد عن الوجوب و هو أمر لا معنى له؟ فلا مناص من أن يراد به البعد عن مقام الجمعه و

المكان الذى أقيمت الجمعه فيه و معنى ذلك انه مستثنى عن حضور الجمعه المنعقده فى مكان.

و قد قدمنا فى الاستدلال بما دل على استثناء من كان على رأس فرسخين أن صلاه الجمعه لو كانت واجبه تعيينيه لوجبت إقامتها على من كان على رأس فرسخين- أو الزائد عليهما- أيضا كغيره، لعدم الفرق فى الوجوب التعيينى بين القريب و البعيد، فهذه الأخبار ناظره إلى الاستثناء عن وجوب الحضور لها بعد إقامتها فى الخارج للتسهيل و الإرفاق لهم كيلا يتعبوا أنفسهم بالخروج عن مساكنهم الى مكان تقام فيه الجمعه.

و كذلك الحال فى الاستثناء عند نزول المطر كما فى صحيحه عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه- ع- انه قال: لا بأس أن تدع الجمعه فى المطر «١» لأنه أيضا يرجع إلى الاستثناء عن وجوب الحضور لها بعد إقامتها إرفاقا من الشارع كى لا يتبلل المكلف بمجيئه إلى محل الجمعه حالئذ.

و الا فلو كانت واجبه تعيينيه لكان من البعيد جدا سقوطها بنزول المطر و شبهه من الطوارى فان حالها حينئذ حال بقيه الفرائض- كصلاه الفجر- و هل تحتمل سقوطها لحدوث البروده أو الحراره أو نزول المطر و نحوها؟! و كذا الحال فى استثناء المرأه، و المملوك فى تلك الصحيحه، لأنه كاستثناء المسافر يرجع الى الاستثناء عن وجوب الحضور لصلاه الجمعه بعد

---

(١) المرويه فى ب ٢٣ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

إقامتها، لا إلى أصل مشروعيتها لأنها مشروعه فى حقهما كما فى المسافر.

و تدل على ذلك روايه حفص بن غياث و قد ورد فيها: أن اللّه عز و جل فرض (أى صلاه الجمعه) على جميع المؤمنين و المؤمنات

و رخّص للمرأه، و العبد، و المسافر أن لا يأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصه و لزمهم الفرض الأول «۱».

الا انها غير صالحه للحجيه و من هنا نجعلها مؤيده للمدعى.

إذا فالصحيحه لا دلاله لها على وجوب الجمعه تعيينا. نعم تدلنا- حسب ما قدمناه من القرائن الداخليه و الخارجيه- على وجوب الحضور لها فيما إذا انعقدت و أقيمت فى الخارج، و لا يعذر فى ترك الحضور لها إلّا المسافر و المرأه، و المملوك و المريض و الصبى، فالمتحصل مما سردناه انه يجب الحضور لصلاه الجمعه بعد ما انعقدت فى الخارج و لا يجب عقدها فى نفسها.

و مما تلوناه عليك فى الجواب عن تلك الصحيحه يظهر الجواب عن الروايات الوارده فى أن من ترك صلاه الجمعه ثلاثا متواليه من دون عله طبع اللّه على قلبه «۲» أو انه منافق «۳».

لانه قد اتضح بالصحيحه المتقدمه أن المراد بترك صلاه الجمعه ترك الحضور لها بعد انعقادها و إقامتها فى الخارج و لا إشكال فى ان تارك الحضور لها بعد الانعقاد عاص و ممن طبع اللّه على قلبه أو منافق و لا يراد بتركها ترك أصل الإقامه و عقد الجمعه.

---

(۱) المرويه فى ب ۱۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۲) كما فى صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى ب ۱ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۳) كما فى صحيحتى زراره المرويتين فى ب ۱ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

إذا صلاه الجمعه واجبه بالوجوب التخييرى حسب الاخبار و القرائن المتقدمتين، و لا دليل على كونها واجبه تعيينيه بوجه هذا كله فى أصل عقدها و إقامتها.

هل يجب الحضور لصلاه الجمعه فيما إذا أقيمت فى الخارج؟

و امّا إذا أقيمت فى الخارج بما لها

من الشروط فهل يجب الحضور لها أولا؟ مقتضى بعض الاخبار المتقدمه هو الوجوب التعيينى حينئذ، إلا أن القائلين بوجوب الجمعه و منكريه لما لم يفرّقوا بين إقامتها و حضورها بعد الانعقاد لم يسعنا الحكم بوجوب الحضور لها تعيينا بعد الانعقاد، إلّا انه لو لم يكن أقوى فلا أقل من أنه أحوط، فمقتضى الاحتياط الوجوبى هو الحضور.

هذا تمام الكلام فى الدعوى الاولى.

(أما الدعوى الثانيه):

اشاره

أعنى إثبات أصل المشروعيه فى عصر الغيبه قبال القائل بحرمتها و إنكار مشروعيتها- بتاتا- و أن حضوره- ع- شرط للوجوب لا للمشروعيه فقد اتضح الكلام فيه مما سردناه فى إثبات الدعوى الأولى إجمالا و تفصيل الكلام فيها يتوقف على التعرض لما استدل به على عدم المشروعيه و تزييفه فنقول:

قد ذهب جماعه الى عدم مشروعيه صلاه الجمعه فى عصر الغيبه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۱

.....

و حرمتها و نسب ذلك الى صريح ابن إدريس و سلّار، و ظاهر المرتضى و غيرهم بدعوى أن مشروعيتها يتوقف على حضور الامام عليه السلام أو من نصبه لإقامتها بالخصوص لأنها من شئونه و من المناصب المختصه به، و حيث لا يمكننا التشرف بحضوره (ع) و لا اذن لأحد فى إقامتها بالخصوص فلا تكون مشروعه.

و هؤلاء المنكرون ان كان نظرهم إلى انها ليست بواجبه تعيينيه كما قدمناه و قلنا ان الوجوب التخييرى هو المعروف بينهم فهذا صحيح، و لكنه لا يحتاج الى دليل يثبته بل يكفى فى صحته عدم دلاله الدليل على كونها واجبه تعيينيه لأنه المحتاج الى المثبت و البرهان لا نفيه و إنكاره و هذا ظاهر.

و ان كان نظرهم الى نفى المشروعيه أساسا بالمعنى الأعم من الوجوب التعيينى و التخييرى عند عدم حضوره (ع) و

عـدم منصوب خـاص من قبله فهو أمر مخـالف لإطلاـق الأـدله المتقـدمه من الكتاب و السـنه، لما عرفت من دلالتها على وجوب الجمعه من غير تقييده بحضور الإمام أو من نصبه، و التقييد يحتاج الى دليل يدل عليه و قد استدلوا عليه بوجوه:

أدله عدم مشروعيه الجمعه فى عصر الغيبه

«منها»: دعوى الإجماع على عدم المشروعيه من دون حضوره (ع) أو وجود منصوب من قبله.

و تنـدفع: بأن المسأله ليست باجماعيه يقينا، كيف و قد عرفت ان المشـهور هو الوجوب التخييرى فى مفروض الكلام اعنى فرض عدم حضوره عليه السلام و عدم منصوب خاص من قبله، فلا إجماع على عدم المشروعيه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۲

.....

و لا انه المشهور بين الأصحاب.

نعم ذهب اليه جمع كما مر، كما ذهب المشـهور إلى التخيير، فلو كان هناك إجماع تعبـدى فإنما هو على نفى الوجوب التعيينى لا على نفى المشروعيه فالإجماع عليه مقطوع العدم فلاحظ.

و «منها»: دعوى أن السيره

من لدن عصـر النبى (ص) و الخلفاء من بعده و كذلك عصـر الأئمه عليهم السـلام جرت على تعيين من يقيم الجمعه كتعيين من يتصـدى للقضـاء و المرافعات فكانوا ينصـبون أشـخاصا معينين لإقامه الجمعات أو التصـدى للمرافعات و لم يكن يقيم الجمعه أو يتصـدى للقضـاء الاـ من نصب لأجلهمـا بالخصوص، و لم يكن يقيمها كل من كان يريـد الجمعه، و مقتضـى هـذه السـيره عـدم مشروعيتها عند عدم حضوره (ع) و عدم منصوب من قبله بالخصوص.

و هذه الدعوى من الغرائب و ذلك لانه لا طريق لنا الى اسـتكشاف حال صلاه الجمعه فى عصر النبى (ص) فلا ندرى أن الجمعه هـل كانت تقام فى سائر المـدن و القرى أو كانت إقامتها خاصه ببلـده (ص) ثم على تقـدير الإقامه فى جميع الأماكن فى عصـره (ص) فهل كان يقيمها المنصوبون لإقامتها بالخصوص من قبله (ص) أو أن إقامتها لم تكن مختصه لشخص دون شخص بل كان يقيمها كل من له أهليه الإقامه من دون حاجه إلى إذن و نصب؟

لم يصل شى ء من ذلك إلينا بنقل تاريخ أو روايه فليس عندنا أى طريق الى استكشاف ذلك فى عصره (ص).

و أما عصر

الأئمه عليهم السلام فلم يدلنا دليل على انهم نصبوا شخصا معينا لإقامه الجمعه و لو فى مورد واحد. نعم ثبت منهم (ع) الترخيص

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۳

.....

فى إقامتها للعموم من دون تخصيصه بشخص دون شخص فدونك الأخبار المتقدمه المتضمنه لوجوب الجمعه على أهل القرى إذا كان لهم من يخطب على اختلاف ألسنتها و مع هذا كيف يمكننا استكشاف ان سيرتهم كانت جاريه على النصب لإقامه الجمعه بالخصوص؟! و أما عصر على عليه أفضل السلام فلا ينبغى التردد فى انه سلام اللّه عليه كان ينصب القضاه و يعين الولاه على المدن و الأمصار، و أن هؤلاء الولاه و القضاء المعينين المنصوبين لتلك المناصب من قبله (ع) هم الذين كانوا يقيمون الجمعات كما يتصدون للمرافعات الا أن ذلك ليس من جهه ان اقامه الجمعه كانت تحتاج الى النصب بالخصوص بل من جهه ان إقامتها من مستتبعات مقامهم، حيث أن العاده كانت جاريه على ان يكون الوالى أو القاضى هو المقيم لصلاه الجمعه- لاهميتها- فكان للوالى شئون متعدده بحسب المتعارف فى تلك الأزمنه و منها اقامه الجمعات.

و اين هذا مما نحن بصدده فان المدعى لزوم النصب لخصوص إقامه الجمعه، لا النصب للقضاوه أو الولايه أو غيرهما من الجهات العامه، و لم يثبت انه (ع) كان ينصب أشخاصا معينين لإقامتها بالخصوص كما كان يعينهم للقضاء و الولايه.

و «منها»: أن وجوب الجمعه عند عدم حضوره

أو المنصوب الخاص من قبله مثار الفتنه و الخلاف، و لا يكاد يظن بالشارع الحكيم أن يأمر بما يثير الفتنه و الجدال.

بيان ذلك: ان الجمعه لا بد و ان يقيمها شخص واحد فى كل مكان و لا يشرع فيها التعدد فى محل واحد و كيف يحمل الشارع

من فی ذلک المحل- کافه- علی الایتمام بواحد غیر معین و یوکل تعیینه إلی إراداتهم،

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۴۴

.....

فإنه لا یکاد یتفق آراؤهم علی شخص واحد.

علی ان جل الناس یأبی عن الاقتداء، بمن یراه مثله أو دونه فی الأهلیه للإمامه.

و أضف الی ذلک ان کل شخص أو الأغلب- علی الأقل- یرید أن یکون هو المتصدی لهذا الأمر المهم، أو یقیمها من اتصل به من الأقارب و الأولاد فإن حب الرئاسه جبلی للبشر، أو إذا فرضنا انه لا یرید ذلک بنفسه فقد یریده أهل محلته و أعوانه، بل هذا هو الأغلب فی العوام فإنه من المحسوس ان أهل کل محله یریدون ان یکون الامام لجماعتهم هو المقیم لصلاه الجمعه فی البلد، و بهذا تتحقق الفتنه و ینشأ النزاع و الخلاف بل قد یؤدی الی الضرب أو القتل، و قد شاهدنا ان اقامه الجمعه- فی الکاظمیه- أدت إلی قتل جمع لا یقل عددهم عن خمسه أو أربعه فما هذا شانه لا یصلح أن یأمر به الحکیم.

فلا ینحسم ماده الجدال و النزاع إلا ان ینصب الشارع أحدا لإقامتها بالخصوص فإنه بذلک ترتفع الخصومه و لا یبقی لها مجال و النتیجه ان الجمعه لا تکون مشروعه من دون نصب.

و یدفعه: أن هذه المناقشه إنما تصح فیما إذا قلنا ان صلاه الجمعه واجبه تعیینیه.

و أما إذا قلنا انها واجبه تخییریه- کما هو المدعی- فلا یمکن أن یکون فی ذلک أی إثاره للفتنه، و إلقاء للخلاف لبداهه أن المسلمین إذا رأوا أن اقامه الجمعه- أی اختیار هذا العدل من الواجب التخییری- أدی الی التشاجر و النزاع ترکوا إقامتها و أخذوا بالعدل الآخر فوجوبها کذلک لا یترتب علیه

أی محذور فهذه الشبهه لو تمت- فی نفسها- فإنما یجدی لنفی

.....

التعیینیه و لا تنفی أصل المشروعیه أبدا.

بل یمکن أن یقال: ان الأمر بصلاه الجمعه لا یکون مثارا للفتنه أبدا حتی علی القول بالوجوب التعیینی فی المسأله و الوجه فی ذلک: أن من تصدی لإقامه الجمعه و إمامتها اما ان یکون ممن توفرت فیه شروط الإقامه و تحققت فیه أهلیتها لدی المکلف بصلاه الجمعه و إما ان لا یکون کذلک عنده:

فعلی الأول لا مناص لغیره من أن یأتم به فی صلاه الجمعه و لا نری ایّ مانع من أن یکون هو المتصدی لإمامتها حینئذ و إن رأی المأموم نفسه ارقی من الامام و أصلح منه للتصدی بالإمامه لأنه لیس فی هذا الأیتمام سوی مجاهده النفس و التخاضع، و إطلاق النفس عن الانانیه و الکبریاء و هو أمر محبوب للشارع و قد حثنا علی التجنب عن الکبر و اختیار التواضع و المقام من مصادیقه و موارده.

و قد کنا نشاهد أن الزاهد الفقید الشیخ علی القمی طاب رمسه یأتم به من هو أقدم و أرقی منه فی الفضل و الکمال فما هو المانع من أن یتصدی مثله للإمامه علی غیره، و یصلی الناس خلفه؟! و أما علی الثانی فلا تکون الجماعه مشروعه خلفه لیکون ذلک مثارا للفتنه و الخلاف فلا جمعه حتی یجب حضورها و لا فرق فی ذلک بین ما سلکناه من عدم وجوب الجمعه إلا بعد الانعقاد و ما سلکه غیرنا من وجوب إقامتها ابتداء لأنه لم ینعقد جمعه صحیحه حتی یجب حضورها، و لا یجب عقدها حینئذ لسقوطه و عدم مشروعیه الزائد علی جمعه واحده فی

مكان واحد على تفصيل موكول إلى محله، و المتحصل أن إيجاب الجمعه غير مستلزم لشى ء من إيثار الفتنه و الخلاف.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۶

.....

نعم لو كنا جوزنا إقامتها لكل شخص- كما عليه العامه- أدى ذلك إلى التشاجر و النزاع لما مر من أن كل شخص يريد أن يكون هو المتصدى لهذا المقام، أو من يرجع اليه من أقربائه، و لا أقل ممن يقيم الجماعه فى محلته كما تقدم إلا انا لا نقول به فدعوى عدم المشروعيه فى عصر الغيبه أمر لا أساس له.

و «منها»: أن صلاه الجمعه لو قلنا بوجوبها

و كانت مشروعه فى عصر الغيبه للزم الحكم بوجوبها على من بعد عن الجمعه فرسخين- أو كان نائيا عنها بأزيد من فرسخين على اختلاف الاخبار كما مر- فلا بد أن يقيمها فى محله، مع أن غير واحد من الروايات المتقدمه دل على استثنائه و ليس المراد بهم هو المسافرون، لاستلزامه التكرار فى الروايات.

بل المراد به هم القاطنون فى القرى و غيرها من الأماكن البعيده من الجمعه فرسخين فمن ذلك نستكشف عدم مشروعيتها من دون الإمام أو منصوبه الخاص، لانه لا وجه لهذا الاستثناء الا عدم حضور الإمام أو نائبه عندهم.

و الجواب عن ذلك ما اسبقناه من أن الاستثناء فى الروايات إنما هو عن وجوب الحضور لها لا عن أصل الوجوب و المشروعيه كيف و قد ورد الأمر فى الاخبار بإقامتها على أهل القرى إذا كان لهم امام يخطب. نعم لا يجب عليهم الحضور للجمعه المنعقده فى البلد إذا ابتعدوا عنها فرسخين.

و «منها»: ما رواه الصدوق «قده» بإسناده عن الفضل بن شاذان

فى العلل و العيون عن الرضا (ع) قال انما صارت صلاه الجمعه إذا كان مع الامام ركعتين، و إذا كان بغير امام ركعتين و ركعتين، لان الناس يتخطون إلى الجمعه من بعد فأحب اللّه عز و جل أن يخفف عنهم لموضع

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۷

.....

التعب الذى صاروا إليه، و لأن الإمام يحبسهم للخطبه و هم منتظرون للصلاه و من انتظر الصلاه فهو فى الصلاه فى حكم التمام، و لأن الصلاه مع الإمام أتم و أكمل، لعلمه، و فقهه، و فضله، و عدله، و لأن الجمعه عيد و صلاه العيد ركعتان، و لم تقصر

لمكان الخطبتين «۱».

و قال انما جعلت الخطبه يوم الجمعه، لأن الجمعه مشهد عام، فأراد أن يكون

للأمير- كما عن العلل- أو للإمام- كما عن العيون- سبب إلى موعظتهم و ترغيبهم فى الطاعه و ترهيبهم من المعصيه، و توقيفهم على ما أراد من مصلحه دينهم و دنياهم، و يخبرهم بما ورد عليهم من الافاق (و) من الأهوال التى لهم فيها المضره و المنفعه، و لا يكون الصابر فى الصلاه منفصلا و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعه، و انما جعلت خطبتين ليكون واحده للثناء على اللّه، و التمجيد، و التقديس للّه عز و جل، و الأخرى للحوائج و الاعذار و الإنذار و الدعاء لما يريد ان يعلمهم من امره و نهيه ما فيه الصلاح و الفساد «۲».

فان قوله (ع) لأن الصلاه مع الإمام أتم و أكمل لعلمه و فقهه و فضله و عدله. و قوله: و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق و من الأهوال التى لهم فيها المضره، و المنفعه .. و ليس بفاعل غيره من يؤم الناس فى غير يوم الجمعه. يدلان على أن الامام فى صلاه الجمعه، لا مناص من أن يكون فقيها و فاضلا و عالما و عادلا و مسيطرا على العوالم، و الآفاق حتى يخبر الناس عن الأهوال التى لهم فيها المضره و المنفعه، و يأمرهم بما فيه الصلاح و ينهاهم عما يفسدهم.

---

(۱) المرويه فى ب ۶ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

فالعداله المجرده- الكافيه فى إمام لجماعه- غير كافيه فى إقامه صلاه الجمعه إذا تدلنا الروايه على اشتراط حضور الإمام أو من نصبه بالخصوص فى وجوب الجمعه و مشروعيتها، لأن تلك الخصال لا تتحقق

إلا فيه (ع) أو فى منصوبه الخاص فلا يكتفى فيها بمجرد وجود امام صالح للجماعه، كيف و قد صرحت بان الامام فى صلاه الجمعه غير الإمام فى غير يوم الجمعه، حيث قال: و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعه و الجواب عنها أن هذه الروايه و غيرها مما رواه الصدوق «قده» عن الفضل بن شاذان غير قابله للاعتماد عليها، لأن فى طريقه إليه عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، و على بن محمد بن قتيبه، و لم يدلنا دليل على وثاقتهما.

نعم قد ترضى الصدوق على شيخه: عبد الواحد بن محمد بن عبدوس إلا أن مجرد الترضى منه «قده» لشخص لا يدل على وثاقته، فالروايه قاصره بحسب السند.

كما أنها قاصره الدلاله على هذا المدعى، و ذلك لأنا و ان لم نشترط فى وجوب الجمعه و مشروعيتها حضور الامام (ع) أو من نصبه لأجلها إلا انه لا مناص من أن يكون الامام فيها ممن يصلح لموعظه الناس و ترغيبهم و ترهيبهم، فإنها مشهد عام و يحضرها كل من كان فى البلد و ضواحيه إلى أربعه فراسخ من جوانبه الأربعه أعنى سته عشر فرسخا بضرب الأربعه فى أربعه. أو الى فرسخين من الجوانب الأربعه أعنى ثمانيه فراسخ بضرب الاثنين فى الأربعه، نظرا الى استثناء من بعد عن الجمعه فرسخين عن وجوبها أو عن وجوب الحضور لها و ان لم يبلغ حد السفر الشرعى، إذا يجتمع فيها خلق كثير.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۹

.....

و الامام فى مثل هذا المجتمع لا بد و ان يكون- بالطبيعه- متمكنا من موعظتهم و ترغيبهم و تحذيرهم، و لا يتمكن من ذلك الا المتصف بالأخلاق الفاضله من

العلم و العداله و سائر الكمالات المعنويه.

كما لا بد و ان يكون بصيرا متطلعا على الأوضاع السالفه و الحاضره و مسيطرا على الأمور، فكون إمام الجمعه كذلك أمر يقتضيه طبع الحال فى مثل ذاك المجتمع العظيم، لا أن الامام يجب أن يكون كذلك شرعا لعدم دلاله الروايه عليه، لأنها انما وردت لبيان الحكمه فى تشريع صلاه الجمعه و للحكايه عن الجمعات المنعقده فى الخارج.

و ذكر صاحب الوسائل «قده» ان جمله «و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس ..» غير موجوده فى العيون. إلا انها سواء كانت فيه أم لم تكن لا دلاله لها على هذا الاشتراط كما عرفت فلا يستفاد منها غير ان الجمعه بما انها مشهد عظيم كان الامام فيها- بالطبيعه- غير الأئمه فى سائر الجماعات المتعارفه، لا ان كونه كذلك معتبر فيه شرعا.

و «منها»: موثقه سماعه

قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصلاه يوم الجمعه فقال: أما مع الامام فركعتان و أما لمن صلى وحده فهى أربع ركعات و ان صلوا جماعه «۱».

لأنها دلت- بمقتضى المقابله- على أن صلاه الجمعه مشروطه بحضور الامام و أنه يغاير الإمام فى صلاه الجماعه حيث قال: و ان صلوا جماعه و إلا فالمفروض انهم متمكنون من الجماعه. بل قد ذكر المحقق الهمدانى «قده» انها كالنص فى أن إمام الجمعه الذى هو شرط فى وجوب الركعتين ليس مطلق من يصلى بالناس جماعه.

---

(۱) المرويه فى ب ۶ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

و الجواب عن ذلك أن هذه الروايه قد رواها الصدوق «قده» إلى قوله: فهى أربع ركعات، من دون اشتمالها على الذيل أعنى قوله: و ان صلوا جماعه «۱» و رواها الكلينى

«قده» بعين هذا السند مفسره و مشروحه فان روايته قد فسرت الامام بإمام يخطب فروى عن سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصلاه يوم الجمعه فقال: أما مع الامام فركعتان و أما من يصلى وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر يعنى إذا كان امام يخطب، فان لم يكن امام يخطب فهى أربع ركعات و إن صلوا جماعه «۲» فالروايه هى الروايه بعينها و لكن مشروحه و موضحه، و لا يحتمل تعددها بوجه و قد شرحت المراد من تلك الروايه و معها لا دلاله لها على اعتبار حضور الامام (ع) أو منصوبه الخاص فى وجوب الجمعه كما ترى هذا بناء على أن التفسير فى الروايه من الامام (ع).

و أما إذا كان من سماعه فالأمر أيضا كذلك، لان غير واحد من الروايات قد دلتنا على أن وجوب الجمعه مشروط بوجود امام يخطب و يتمكن من الخطبه، و هذه الروايات كالشارحه لهذه الموثقه فلا دلاله لها على المدعى

و «منها»: جمله من الاخبار الوارده

فى أن الجمعه و الحكومه و الحدود لهم عليهم السلام و إليك بعضها:

«منها»: الخبر المروى عن دعائم الإسلام عن على (ع) أنه قال لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعه إلا للإمام أو من يقيمه الامام «۳»

---

(۱) المرويه فى ب ۶ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۵ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۳) دعائم الإسلام الجزء ۱ ص ۱۸۳ طبعه دار المعارف الى قوله الا بإمام و أضيف إليه فى الهامش: أو لمن يقيمه الامام.

.....

و «منها»: ما روى عن الأشعثيات: من أن الجمعه و الحكومه لإمام المسلمين «۱».

و «منها»: ما رواه الفاضل ابن

عصفور عنهم (ع) من ان الجمعه لنا و الجماعه لشيعتنا «۲».

و «منها»: غير ذلك مما دل على أن الجمعه لهم عليهم السلام.

و يرده أن تلك الروايات ضعيفه السند- كليه- لإرسالها فلا يمكننا الاعتماد عليها فى قبال المطلقات المتقدمه من الكتاب و السنه الداله على وجوب الجمعه من غير تقييده بحضور الإمام أو المنصوب من قبله بل قد عرفت دلاله بعضها على إذنهم (ع) فى إقامتها لكل من يحسن الخطبه و يتمكن من الإمامه.

على انا لو أغمضنا عن أسانيدها فلا دلاله لها على خلاف ما قدمناه فى المسأله، لأن كون الجمعه لهم بمعنى أنهم أحق بإقامتها من غيرهم، و لا يسع لغيرهم أن يزاحمهم فى ذلك، و من هنا لو كان (ع) حاضرا لكان أحق بها من غيره بلا ريب، و انما نرى جوازها من دونه لأنهم (ع) أذنوا فى ذلك على نحو العموم، و الجواز للغير مستندا إلى إذنهم غير مناف لكونهم أحق بها من غيرهم بوجه.

لأنها نظير الحكومه فكما أنها تختص بهم (ع) و يجوز لغيرهم التصدى

---

(۱) لم نعثر فيها على هذا الحديث نعم ورد فيها: ان عليا (ع) قال:

لا يصلح- يصح- الحكم و لا الحدود، و لا الجمعه إلا بإمام و نحوه مما يدل على هذا المضمون راجع ص ۴۲.

(۲) الفرحه الإنسيه للشيخ حسين آل عصفور ص ۱۳۹.

.....

لها بإذنهم فى ذلك كما فى مقبوله عمر بن حنظله «۱» الداله على جواز التحاكم الى علماء الشيعه فكذلك الحال فى إمامه الجمعه.

فهل يتوهم أحد عدم جواز تصدى غيرهم (ع) للحكومه بدعوى اختصاصها لهم عليهم السلام؟! لأننا أيضا نسلم الاختصاص غير انا ندعى أن امامه الغير إذا

كان مستندا إلى إذنهم فى ذلك- و لو على نحو العموم- لم يكن منافيا للاختصاص.

و بهذا يظهر الجواب عما ورد فى الصحيفه السجاديه (ع) فى دعاء يوم الجمعه و ثانى العيدين من قوله (ع): اللهم ان هذا المقام مقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع أمنائك فى الدرجه الرفيعه التى اختصصتهم بها قد ابتزوها و أنت المقدر لذلك إلى أن قال: حتى عاد صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا و كتابك منبوذا .. و عجل الفرج و الروح و النصره و التمكين و التأييد لهم «۲» و قد استدلوا به أيضا على الاختصاص.

و قد عرفت أنا نسلم اختصاص الجمعه لهم (ع) بلا ريب إلا أنهم (ع) بأنفسهم رخصوا فى إقامتها لكل من استجمع شرائط الإمامه ترخيصا عاما كما مر و هذا غير مناف للاختصاص بهم بوجه.

و «منها»: الأخبار الوارده فى أن الجمعه إذا صادفت عيدا

من فطر أو أضحى فللإمام أن يأذن لمن حضرها من الأماكن النائيه بالرجوع إذا شاءوا ذلك، حيث استظهروا منها أن الجمعه حق يخصهم (ع) و لذا كان لهم أن يأذنوا فى ترك الحضور لها و إسقاط حقهم بذلك، و إلا فلو

---

(۱) المرويه فى ب ۹ من أبواب صفات القاضى من الوسائل.

(۲) دعائه (ع) فى الأضحى و الجمعه رقم ۴۸.

.....

كانت صلاه الجمعه فريضه تعيينيه كبقيه الفرائض لم يكن أى مسوغ فى ترخيصهم فى تركها، لانه ليس إلا ترخيصا فى ترك فريضه تعيينيه، كما لو رخصوا فى ترك فريضه المغرب أو غيرها و هى عده روايات:

«منها»: صحيحه الحلبى أنه سال أبا عبد اللّه (ع) عن الفطر و الأضحى، إذا اجتمعا فى يوم الجمعه فقال: اجتمعا فى زمان على (ع) فقال:

من شاء أن يأتى إلى الجمعه فليأت و من قعد فلا يضره، و ليصل الظهر، و خطب خطبتين جمع فيهما خطبه العيد و خطبه الجمعه «۱».

و هذه الروايه و إن كانت صحيحه بحسب السند، لصحه إسناد الصدوق إلى الحلبى، إلا أنها قاصره الدلاله على هذا المدعى لعدم اشتمالها على أن الامام (ع) أذن للنائين عن البلد فى ترك الحضور للجمعه، و انما اشتملت على بيان حكم شرعى عام نظير غيره من الاحكام التى جعلها الشارع فى الشريعه المقدسه على نحو القضيه الحقيقيه و هو أن الجمعه متى ما صادفت عيدا من فطر أو أضحى جاز لمن كان متنحيا عن البلد أن يترك الحضور للجمعه و أين هذا من اذنه (ع) فى تركها اذنا خاصا مسقطا لحقه؟ حتى يقال انها من حقوقهم (ع).

و «منها»: ما رواه سلمه عن أبى عبد اللّه (ع) قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (ع) فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، و من لم يفعل فان له رخصه يعنى من كان متنحيا «۲».

و هى أيضا قاصره الدلاله على المدعى، لان الظاهر من قوله (ع)

---

(۱) المرويتان فى ب ۱۵ من أبواب صلاه العيد من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۱۵ من أبواب صلاه العيد من الوسائل.

.....

فإن له رخصه، أنه مرخص فى ترك الجمعه ترخيصا شرعيا و من باب انه حكم كلى مجعول فى الشريعه المقدسه- كما مر- لا انه اذن شخصى فى ترك الحضور للجمعه و إسقاط لحقه.

و قد تبدو فيها المناقشه بحسب السند من جهتين:

من جهه الحسين بن محمد، و من جهه معلى بن محمد، لتردد

الأول بين الثقه و غيرها و عدم توثيق الثانى فى الرجال.

و تندفع الجهه الأولى: بأن الظاهر انه الحسين بن محمد بن عامر بن عمران الثقه، بقرينه إنه شيخ الكلينى و ابن قولويه، و انه الراوى لكتاب معلى بن محمد.

و أما الجهه الثانيه فالظاهر انه لا مدفع لها الا ما سلكناه من أن الرواه الواقعين فى أسانيد كامل الزيارات كلهم ثقات و قد وثقهم ابن قولويه فى أول كتابه، و الرجل و ان لم يوثق فى كتب الرجال الا أنه ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات فلاحظ.

و «منها»: ما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن على بن أبى طالب (ع) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبته الاولى: أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له «۱».

و هذه الروايه و ان كان قد اشتملت على انه (ع) اذن للقاصى مكانه فى الرجوع الا أن الظاهر منها أيضا انه ليس اذنا شخصيا منه (ع) بل انما اذن له بما انه مبين للحرام و الحلال و غيرهما من الأحكام الكليه الإلهيه

---

(۱) المرويه فى ب ۱۵ من أبواب صلاه العيد من الوسائل.

.....

لا انه اذن بصفه انه امام فحسب، و هو نظير ما يقوله المجتهد لمن استفتاه:

أذنت لك فى أن تفعل كذا- مثلا- لان ظاهره انه بيان للحكم الكلى لا انه اذن شخصى فلاحظ.

إذا فليس الاذن فى الروايه اذنا شخصيا- كما توهم- و لا دلاله لها على أن الاذن لخصوصيه الإمامه- لا لأنهم مبينو الحلال و

الحرام- ليكشف عن الحق و كون الجمعه مختصه بهم (ع)، و من هنا لم يرد و لا فى روايه واحده انهم عليهم السلام قد أذنوا فى ترك الجمعه لشخص- فى غير صوره اجتماعها مع العيد- مع ان الأمر لو كان كما توهم لصدر الاذن منهم (ع) لبعض أصحابهم أو لغيرهم و أسقطوا حقهم فى ذلك و لو فى مورد واحد.

هذا على أن الروايه ضعيفه السند، لأن الكلينى «قده» رواها عن محمد بن احمد بن يحيى. و محمد بن احمد هذا- كما فى الوسائل- إنما أخذ هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزه بن اليسع الذى رواه محمد بن الفضيل و لم يسمعه منه بنفسه و محمد بن حمزه هذا لم يظهر أنه من هو؟ فهل هو أبو طاهر بن حمزه بن اليسع الثقه حتى يعتمد على روايته أو غيره؟ على أن محمد بن الفضيل الذى روى عنه محمد بن حمزه بن اليسع أيضا ضعيف أو مردد بين الثقه و غيرها.

فإلى هنا تحصل أنه لا وجه للقول بوجوب صلاه الجمعه تعيينا، و لا للقول بعدم مشروعيتها فى عصر الغيبه بل أمر بين الأمرين و هو الوجوب التخييرى كما تقدم.

هذا كله بحسب الأدله الاجتهاديه و اللفظيه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۵۶

.....

مقتضى الأصل

اشاره

ثم إنا إذا لم نتمكن من استفاده حكم الجمعه من الأدله اللفظيه الوارده فى المقام فلم يقم عندنا دليل على وجوبها الأعم من التعيينى و التخييرى، و لا على حرمتها و وصلت النوبه إلى الشك و مقتضى الأصل فى المسأله فهل يقتضى الأصل وجوبها تعيينا، أو تخييرا، أو أنه يقتضى الحرمه و عدم المشروعيه؟

فقد نفرض انا نشك فى مشروعيه صلاه الجمعه و فى

كـل من وجوبهـا التعيينى و التخييرى، لأـن المفروض عـدم اسـتفاده شـى ء من ذلـك عن الـدليل و المرجع فى هـذه الصوره هو إطلاقات الفوق فى المسأله إذا اعترفنا بالإطلاق فى الأخبار الوارده فى أن الواجب فى كل يوم سـبعه عشر ركعه و خمس فرائض و هى روايـات متضافره بل متواتره إجماليه «۱»، فعلى تقـدير كونها مطلقه- كما هى كذلك- لا مناص من ان نتشبث بإطلاقها و مقتضاه عدم مشروعيه الجمعه رأسا، و أن الواجب هى صلاه الظهر يوم الجمعه، و الا لم يكن الواجب سبعه عشر ركعه.

و قـد نفرض الشـك فى كـل من المشـروعيه و الوجوب- الأـعم من التعيينى و التخييرى- كمـا فى الصوره السابقه مع البناء على عـدم الإطلاق فى الاخبار المتقـدمه من هـذه الجهه فهل مقتضـى الأصل حينئـذ هو الوجوب التعيينى أو التخييرى، أو لا هـذا و لا ذاك بل مقتضاه عدم المشروعيه رأسا؟

هذا له صور:

---

(۱) راجع ب ۲ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

صور الشک فى المسأله

«الأولى»: ما إذا شككنا فى ان الجمعه

هـل هى فى عصـر الغيبه واجبه بـالوجوب التعيينى أو أنهـا واجبه تخييريه؟ بـان نقطع بمشـروعيتها و وجوبهـا و لـتردد بين قسـمى الوجوب.

و بما أن أمر صـلاه الجمعه فى هذه الصوره يدور بين التعيين و التخيير فلا مناص من الرجوع الى البراءه عن اعتبار الخصوصـيه و التعيـين، و ذلـك لمـا قررنـاه فى جريـان الـبراءه العقليـه و النقليـه عنـد دوران الأـمر بين التعيين و التخيير، و قلنـا ان مقتضـى كلتا البراءتين عـدم اعتبـار الخصوصـيه و التعيين فيمـا يحتمل تعينه للعلم بالجامع و الشك فى اعتبار الخصوصـيه الزائـده كخصوصـيه التعيينيه فى المقام و نتيجه ذلك هو الوجوب التخييرى لا محاله.

«الثانيه»: أن نحتمل عدم مشروعيه الجمعه فى عصر الغيبه

لاحتمال اختصاصها بزمان الحضور كما نحتمل مشروعيتها و كونها واجبه تخييريه فقط بان نقطع بعدم كونها واجبه تعيينيه بل هى اما غير مشروعه و اما انها واجبه تخييريه و معنى ذلك انا نشك فى أن صلاه الظهر- يوم الجمعه- واجبه تعيينيه- كما إذا لم تكن صلاه الجمعه مشروعه- أو انها تخييريه- كما إذا كانت الجمعه مشروعه و واجبه تخييريه.

و المرجع فى هذه الصوره أيضا هى البراءه عن تعين الظهر و خصوصيتها و نتيجته الوجوب التخييرى كما مر.

«الثالثه»: أن نشک فى أن الواجب التعيينى يوم الجمعه

هل هى صلاه الظهر أو الجمعه؟ و هذا الشک قد يقترن باحتمال الوجوب التخييرى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۵۸

.....

فى الجمعه، و قد لا يقترن به للقطع بعدم كون الجمعه واجبه تخييريه، بل يدور أمرها بين الحرمه و التعيين، و معناه انا نشک فى أن المتعين يوم الجمعه هى صلاه الظهر أو الجمعه.

فعلى التقدير الأول أيضا لا بد من الرجوع الى البراءه عن احتمال التعين و الخصوصيه فى كل من صلاتى الظهر و الجمعه، و تصبح النتيجه وجوبا تخييريا لا محاله.

و على التقدير الثانى لا مناص من الاحتياط للعلم الإجمالى بوجوب احدى الصلاتين تعيينا و هو يقتضى الجمع بين الصلاتين.

هذا كله فيما إذا لم يثبت أن صلاه الجمعه كانت قبل عصر الغيبه واجبه تعيينيه و إلا فعلى المشهور من جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه يستصحب وجوبها التعيينى فى عصر الغيبه. نعم على ما سلكناه من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام لا بد من الرجوع الى ما يقتضيه غيره من الأصول فى المسأله و قد عرفت تفصيله هذا تمام الكلام فى صلاه الجمعه.

و أما غير الجمعه من الصلوات الواجبه فسيتعرض لها الماتن فى الكتاب من الصلوات

اليوميه، و صلاه الآيات، و الصلاه عن الوالدين و غيرها سوى صلاه الطواف، لأنها انما يقع البحث عنها فى كتاب الحج ان شاء اللّه كما أن صلاه الأموات تعرضنا لها فى كتاب الطهاره، و أشرنا سابقا إلى أن الملتزم بها بنذر و شبهه لا يتكلم عنها مستقلا، و أن الدليل على وجوبها هو ما دل على وجوب الوفاء بالنذر، أو العهد أو الشرط، أو الإجاره و الكلام الآن فى الصلوات اليوميه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۵۹

الظهر اربع ركعات (۱) و العصر كذلك، و المغرب ثلاث ركعات و العشاء أربع ركعات، و الصبح ركعتان، و تسقط فى السفر من الرباعيات ركعتان، كما أن صلاه الجمعه أيضا ركعتان.

و أما النوافل (۲) فكثيره آكدها الرواتب اليوميه، و هى فى غير يوم الجمعه أربع و ثلاثون ركعه: ثمان ركعات قبل الظهر،

الصلوات اليوميه

اشاره

---

(۱) إن كون اليوميه خمس صلوات و اعداد ركعاتها- قصرا و تماما- ككون صلاه الفجر ركعتين، و الظهر، و العصر و العشاء أربع ركعات- فى الحضر- و ركعتين- فى السفر- بسقوط الركعتين من الرباعيات، و كون المغرب ثلاث ركعات، مما قامت عليه ضروره الدين الحنيف، و لم يخالف فيها أحد من المسلمين، و قد وردت فى أعدادها و فى الاهتمام بشأنها و عظم منزلتها من بين الواجبات روايات كثيره، و قد أقامها النبى (ص) على النحو المتقدم برهه من الزمان بمرئى و مشهد من الناس و بذلك قد أصبحت من الأمور الظاهره الواضحه عند المسلمين.

و هى سبعه عشر ركعه، لأن صلاه الفجر ركعتان، و كل من الظهر و العصر و العشاء اربع ركعات، و المغرب ثلاث ركعات.

اعداد النوافل فى غير يوم الجمعه

(۲) النوافل اليوميه ضعف الفريضه فهى أربع و ثلاثون ركعه: ركعتان

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۶۰

.....

لصلاه الفجر، و ثمان ركعات للظهر، و ثمان ركعات للعصر، و اربع ركعات للمغرب، و ثمان ركعات نافله الليل و ركعتان للشفع و ركعه واحده للوتر، فهذه ثلاث و ثلاثون ركعه، و ركعتان للعشاء تحسبان ركعه واحده.

و انما شرعت لتكميل عدد النوافل حتى تصير ضعف الفريضه و تسمى بالوتيره و هى مصغره الوتر، سميت بذلك لأنها تقع بدلا عن الوتر إذا فاتت المكلف، و قد دلت على ذلك و على الاهتمام بشأنها روايات كثيره حتى كادت ان تلحق بالفرائض ففى صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر «۱» و نظيرها غيرها من الروايات.

و المعروف بينهم (قدس اللّه أسرارهم) على ما نطقت به الروايات أيضا أن الفرائض و النوافل اليوميه

خمسون ركعه أو واحده و خمسون و هذا لا- بمعنى أن عددها محل الخلاف و الكلام فإنه لا اشكال عندهم فى أن الفرائض سبعه عشر ركعه، و النوافل ثلاثه و ثلاثون ركعه و هذا أمر متسالم عليه بين أصحابنا.

و انما التردد بين الخمسين، و الواحده و الخمسين من جهه أن النوافل كما مر ضعف الفريضه، و هذا يقتضى أن تكون النوافل أربعه و ثلاثين ركعه، و لكن الأمر ليس كذلك بل هى ثلاثه و ثلاثون ركعه كما عرفت فلأجل ذلك أضيفت الوتيره على النوافل ليستكمل بها النقص و يبلغ عدد النوافل ضعف الفريضه.

إذا فالعدد الأصلى للنوافل ثلاثه و ثلاثون بحيث لو انضمت إلى الفرائض بلغ مجموعهما الخمسين، و عددها العارضى المسبب عن استكمال ضعف الفرائض أربعه و ثلاثون بحيث إذا انضمت إلى الفرائض لبلغ مجموعهما واحده و خمسين

---

(١) المرويه فى ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

فالتردد فى التعبير ناظر الى الخمسين الذى هو العدد الأصلى للنوافل و إلى الواحده و الخمسين الذى هو العدد المضاف الى النوافل للتكميل.

و كيف كان فقد دلت الأخبار المتضافره على أن نافله الفجر ركعتان قبل فريضته، و ثمان للظهر قبلها، و ثمان للعصر كذلك، و اربع ركعات للمغرب بعدها و ركعتان من جلوس للعشاء الآخره بعدها و تسمى بالوتيره «١»

و ينبغى التنبيه على أمور:

«الأول»: ان فى بعض النصوص التعبير عن نافله العصر بأنها ثمان قبل العصر

، و فى بعضها بست ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر «٢» و فى بعضها: أربعا بعد الظهر، و أربعا قبل العصر «٣» و هذا من الاختلاف فى التعبير، و المقصود من الكل واحد.

«الثانى»: جاء فى بعض النصوص ان النبى (ص) لم يكن يصلى الوتيره

«٤» أو أنه كان يأوى إلى فراشه بعد العشاء الآخره «٥».

و سره ما أشرنا إليه آنفا من أن الوتيره على ما دلت عليه رواياتها انما هى بدل عن الوتر إذا فات المكلف، فلعل الوجه فى تركه (ص) الوتيره هو ما استكشفناه من الخارج من أن صلاه الليل كانت واجبه فى حقه (ص) و انه كان على علم- بإذن اللّه سبحانه- من حياته- تلك الليله- و مماته فكان يعلم انها تفوته أو لا تفوته، و لأجل ذلك لم يكن يصلى الوتيره فلا دلاله لها على عدم استحبابها، أو عدم مشروعيتها.

---

(۱) المرويات فى ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المرويات فى ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۳) المرويات فى ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۴) المرويات فى ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۵) المرويات فى ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

و ثمان ركعات قبل العصر، و اربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعه، و يجوز فيهما القيام (۱) بل هو الأفضل، و ان كان الجلوس أحوط، و تسمى بالوتيره، و ركعتان قبل صلاه الفجر، و احدى عشر ركعه صلاه الليل و هى ثمان ركعات، و الشفع ركعتان، و الوتر ركعه واحده.

و بما ذكرناه صرح فى بعض الروايات الوارده فى

المقام «۱» غير انا لم نستدل به لضعف سنده و نجعله مؤيدا للمدعى.

«الثالث»: ان فى بعض الاخبار الوارده فى المقام أن مجموع الفرائض و النوافل اربع و أربعون ركعه

بإسقاط أربع ركعات عن ثمان العصر و ركعتين عن اربع المغرب، و فى بعضها انها سته و أربعون بإسقاط أربع ركعات عن ثمان العصر «۲».

الا انها محموله على التقيه- كما قيل- أو تحمل على أن أربعا و أربعين منها أهم بحيث قد أطلق المعصيه على تركها فى صحيحه زراره «۳» و الأربع أو الست الباقيه لا تبلغ من الأهميه تلك المرتبه، لا أن النوافل أقل من اربع و ثلاثين و يأتى- قريبا- ان شاء اللّه أن هناك نافله اخرى ذات ركعتين و هى غير الواحده و الخمسين فانتظر، و كيف كان فالنوافل اربع و ثلاثون ركعه عن قيام أو يجوز عن جلوس أيضا على ما يأتى عليه الكلام ان شاء اللّه

الوتيره يعتبر فيها الجلوس

(۱) ذهب جماعه الى أن حال الوتيره حال سائر النوافل فيجوز الإتيان

---

(۱) راجع ب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل

(۳) المرويتان فى ب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل

.....

بها جالسا كما يجوز من قيام، بل القيام فيها أفضل، و الصحيح عدم مشروعيه القيام فى الوتيره و ان الجلوس معتبر فى حقيقتها، و ذلك لعدم تماميه ما استدل به على جواز القيام أو أفضليته فى الوتيره.

و قد استدل عليه بصحيحه حارث ابن المغيره قال: سمعت أبا عبد اللّه- عليه السلام- يقول: صلاه النهار ست عشره ركعه: ثمان إذا زالت الشمس و .. و ركعتان بعد العشاء الآخره كان أبى يصليهما و هو قاعد، و أنا أصليهما و أنا قائم .. «۱» و موثقه سليمان بن خالد عن

أبی عبد اللّه (ع) قال: صلاه النافله ثمان رکعات حین تزول الشمس ..

و رکعتان بعد العشاء الآخره یقرأ فیهما مائه آیه قائما أو قاعدا و القیام أفضل «۲».

فإن الباقر (ع) انما صلی الوتیره جالسا لصعوبه القیام فی حقه لکبر سنه الشریف، و عظم جثته المقدسه علی ما صرح به فی بعض الروایات «۳» و حیث لم یکن أبو عبد اللّه سلام اللّه علیه بدینا- کأبیه علیه السلام- صلاها قائما و قد صرحت الموثقه بأن القیام فیها أفضل.

و هذا لا یمکن المساعده علیه لأن فی روایات الوتیره ورد التقیید بکونها عن جلوس، بل ورد فی بعضها ان الرضا (ع) کان یصلیها جالسا «۴» و لم یکن سلام اللّه بدینا حتی یتوهم أن جلوسه فی الوتیره

---

(۱) المرویات فی ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المرویات فی ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۳) حنان بن سدیر عن أبیه قال: قلت لأبی جعفر (ع) أ تصلی النوافل و أنت قاعد؟ فقال: ما أصیلها إلا و انا قاعد منذ حملت هذا اللحم و ما بلغت هذا السن. المرویه فی ب ۴ من أبواب القیام من الوسائل.

(۴) المرویات فی ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

تستند إلی صعوبه القیام فی حقه، فلو کان القیام فیها أفضل کما ادعی لم یکن لما فعله (ع) وجه صحیح.

نافله ذات رکعتین غیر الوتیره

و الذی یظهر من ملاحظه الأخبار الوارده فی المقام أن بعد العشاء الآخره یستحب اربع رکعات و صلاتان نافلتان، و التی یکون القیام فیها أفضل من الجلوس رکعتان غیر رکعتی الوتیره، و هما اللتان یقرأ فیهما

مائه آیه و هما غیر الوتیره المقیده بکونها عن جلوس و تدلنا علی ذلک صحیحه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: لا تصل أقل من اربع و أربعین رکعه» قال: و رأیته یصلی بعد العتمه أربع رکعات «۱».

و موثقه سلیمان بن خالد المتقدمه عن أبی عبد اللّه (ع) قال: صلاه النافله ثمان رکعات .. و رکعتان بعد العشاء الآخره یقرأ فیهما مائه آیه قائما أو قاعدا، و القیام أفضل، و لا تعدهما من الخمسین «۲» و هی مصرحه بأن الرکعتین اللتین یکون القیام فیهما أفضل غیر النوافل الیومیه اعنی خمسین أو واحده و خمسین رکعه و ان هاتین الرکعتین لا تعدان منها.

فلا بد معه من الحکم باعتبار الجلوس فی الوتیره لتحسبان رکعه واحده حتی یکون عدد النوافل ضعف الفرائض فلو اتی بها عن قیام لزاد عدد النوافل عن ضعف الفرائض برکعه واحده، و هذا هو الذی تقتضیه الأخبار

---

(۱) المرویه فی ب ۱۴ أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

المقیده بکونها عن جلوس.

فان ما یکون فیه القیام أفضل رکعتان غیر الوتیره و یستحب فیهما قراءه مائه آیه، و صحیحه الحجال صریحه فیما ادعیناه قال: کان أبو عبد اللّه علیه السلام یصلی رکعتین بعد العشاء یقرأ فیهما بمائه آیه و لا یحتسب بهما و رکعتین و هو جالس یقرأ فیهما بقل هو اللّه أحد، و قل یا ایها الکافرون فان استیقظ من اللیل صلی صلاه اللیل و أوتر، و ان لم یستیقظ حتی یطلع الفجر صلی رکعتین (رکعتین) فصارت سبعا (و

صارت شفعا) و احتسب بالركعتين الليلتين (اللتين ظ) صلاهما بعد العشاء وترا «۱».

فالحكم باعتبار الجلوس فى الوتيره مما لا مناص عنه.

و بما سردناه يظهر أن ما افاده المحقق الهمدانى «قده» فى ذيل صحيحه عبد اللّه بن سنان من ان الأربع ركعات التى رآها منه بعد العتمه لم يعرف وجهها فلعلها صلاه جعفر و نحوها مما لا وجه له، لما عرفت من أن هناك ركعتين غير ركعتى الوتيره و هما اللتان يستحب فيهما القيام و قراءه مائه آيه.

و المظنون بل المطمئن به ان من حكم بأفضليه القيام فى الوتيره لم يشاهد هذه الصحيحه، و إلا لما حكم بأفضليه القيام فيها كما لا يخفى.

و على الجمله أن النوافل اليوميه أربع و ثلاثون ركعه فتكون مع الفرائض خمسين أو واحده و خمسين ركعه فإنها ضعف الفريضه، و الوتيره إنما شرعت لتكميل العدد و صيروره النوافل ضعف الفريضه أو للبدليه عن الوتر على تقدير ان يفوت المكلف، و الترتيب فى الإتيان بالنوافل ما تقدم و لا نعيد، هذا كله فى غير يوم الجمعه.

---

(۱) المرويه فى ب ۴۴ من المواقيت و ب ۲۱ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه من الوسائل.

و اما فى يوم الجمعه (۱) فيزاد على الست عشره أربع ركعات، فعدد الفرائض سبع عشره ركعه، و عدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيره بركعه، و عدد مجموع الفرائض و النوافل احدى و خمسون هذا.

اعداد النوافل يوم الجمعه

---

(۱) عدد النوافل يوم الجمعه و الترتيب بينها غير العدد و الترتيب المعتبرين فى النوافل فى غير يوم الجمعه: ففى بعض الروايات أن النافله يوم الجمعه عشرون ركعه و فى بعضها الآخر اثنتان و عشرون ركعه «۱» كما

أن الترتيب فيها غير الترتيب فى بقيه الأيام و قد اختلفت فيه الأخبار و الصحيح جواز العمل بجميع الكيفيات الوارده فى الروايات و ذلك لصحتها و اعتبارها:

ففى ما رواه سعد بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا (ع) قال:

سألته عن الصلاه يوم الجمعه كم ركعه هى قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكره، و ست بعد ذلك اثنتا عشره ركعه، و ست ركعات بعد ذلك ثمانى عشره ركعه، و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعه، و ركعتان بعد العصر فهذه اثنتان و عشرون ركعه «۲».

و فيما رواه محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن (ع) أن التطوع يوم

---

(۱) المرويتان فى ب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

الجمعه ست ركعات فى صدر النهار، و ست ركعات قبل الزوال، و ركعتان إذا زالت، و ست ركعات بعد الجمعه فذلك عشرون ركعه سوى الفريضه «۱» و ورد فى روايه ثالثه ترتيب آخر غير الترتيبين المتقدمين «۲».

و لا بأس بالعمل بجميع تلك الكيفيات الوارده كما مر.

ثم ان الغرض من تلك الزياده، و اختلاف الترتيب فى الإتيان بالنوافل هو الإفصاح عن تعظيم يوم الجمعه و جلاله شأنه، و التفرقه بينه و بين سائر الأيام كما أشير إليه فى بعض الأخبار «۳».

و لأجل هذا الامتياز اهتم فيه بالإتيان بالفريضه أول وقتها، و ورد فى بعض الروايات: إذا كنت شاكا فى الزوال فصل الركعتين فإذا استيقنت الزوال فصل الفريضه «۴».

كما ورد أن وقت صلاه العصر يوم الجمعه وقت صلاه الظهر من سائر الأيام «۵» و قد أوجب هذا الاهتمام بشأن الفريضه يوم الجمعه

التغيير فی الترتيب المقرر فی النوافل فی غير يوم الجمعه فقدم بعضها و أخر بعضها الآخر يوم الجمعه.

ثم إن المستفاد من تلك النصوص هو الحث و الترغيب فی الإتيان بالنوافل يوم الجمعه علی الترتيب المتقدم دون الإلزام به، و يشهد لذلك ورود لفظه «ان شئت» أو «ان شاء فی بعض رواياتها «۶».

و عن الصدوقين «قدهما» ان يوم الجمعه كسائر الأيام و لا فارق

---

(۱) المرويات فی ب من أبواب ۱ صلاه الجمعه من الوسائل.

(۲) المرويات فی ب من أبواب ۱ صلاه الجمعه من الوسائل.

(۳) المرويات فی ب من أبواب ۱ صلاه الجمعه من الوسائل.

(۴) المرويه فی باب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، التنقيح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقيح فی شرح العروه الوثقی؛ الصلاه۱، ص: ۶۷

(۵) راجع ب ۹ و ۸ و ۵ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۶) المرويات فی ب من أبواب ۱ صلاه الجمعه من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۶۸

و يسقط فی السفر نوافل الظهرين (۱).

بينهما بوجه، و فيه أن الفارق هو النصوص الصحيحه كما مر. نعم ما ذكراه لا بأس به إذا أرادا به عدم الفرق بينهما علی نحو الإلزام.

سقوط نافله الظهرين فی السفر

(۱) لا شبهه و لا خلاف فی عدم سقوط نافلتی الفجر و المغرب و بقائهما علی استحبابهما فی السفر كما فی الحضر بل و فی

بعض النصوص النهی عن ترک نافله المغرب فی السفر، حیث قال (ع): لا تدعهن فی حضر و لا سفر «۱».

بل لا یحتاج استحبابهما فی السفر الی دلیل بالخصوص و ذلک لأنه مقتضی الإطلاقات الوارده فی استحبابهما، لعدم ورود

التقييد عليها بعدم السفر، كما ورد فى نافلتى الظهر و العصر، و كذلك الحال فى نافله الليل لإطلاق أدلتها، و عدم تقييد استحبابها بعدم السفر مضافا الى الأخبار الوارده فى عدم سقوطها فى السفر «۲».

و أما نافلتا الظهر و العصر فالظاهر انه لا خلاف فى سقوطهما فى السفر بل ادعى الإجماع عليه فى كلمات بعضهم، و عن المدارك نسبته الى مذهب الأصحاب، و يدلنا على ذلك جمله من الروايات:

---

(۱) المرويه فى ب ۲۱ و ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) راجع ب ۲۵ و غيره من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

و الوتيره على الأقوى (۱).

ففى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): لا تصل قبل الركعتين و لا بعدهما شيئا نهارا «۱» و فيما رواه أبو يحيى الحناط: يا بنى لو صلحت النافله فى السفر تمت الفريضه «۲» الى غير ذلك من النصوص الوارده فى سقوط نافله الظهرين سقوطا إلزاميا تخفيفا للمسافر و تسهيلا عليه و لعل هذا مما لا كلام فيه و انما الكلام فى سقوط الوتيره فى السفر و عدمه و اليه أشار الماتن بقوله: و الوتيره على الأقوى.

هل تسقط الوتيره فى السفر؟

(۱) المشهور بين أصحابنا كما فى كلام صاحب الحدائق و غيره سقوط الوتيره فى السفر، و عن ابن إدريس دعوى الإجماع عليه، و ذهب جماعه إلى بقاء استحبابها فى السفر، و اليه مال الشيخ «قده» و استدل على عدم السقوط بما رواه الصدوق «قده» بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) (فى حديث) قال: و انما صارت العتمه مقصوره، و ليس تترك ركعتاها (ركعتيها) لأن الركعتين ليستا من الخمسين، و

انما هی زیاده فی الخمسین تطوعا لیتم بهما بدل کل رکعه من الفریضه رکعتین من التطوع «۳».

و تقریب الاستدلال بها أن الروایه قد دلت علی أن المنع عن الصلاه

---

(۱) المرویتان فی ب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المرویتان فی ب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

قبل الرکعتین المقصورتین أو بعدهما فی السفر انما یختص بالنوافل المقرره للفرائض المقصوره، و لیست الوتیره نافله للعشاء حتی تشملها الروایه و یحکم بسقوطها نظرا الی أن العشاء من الفرائض المقصوره فی السفر بل انما هی صلاه مستقله مندوبه، و العله فی تشریعها تکمیل العدد لیکون عدد النوافل ضعف الفریضه إذا فالروایه غیر شامله للوتیره فهی باقیه علی استحبابها فی السفر کما فی الحضر.

و من هنا یظهر ان الرکعتین اللتین قلنا باستحبابهما علی استقلالهما- بعد العشاء الآخره- أیضا غیر ساقطتین لأنهما لیستا بنافله للفریضه المقصوره حتی یحکم بسقوطهما.

ثم ان فی سند الروایه علی بن محمد بن القتیبه و یعرف بالقتیبی، و عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، أو عبد الواحد ابن عبدوس، لأنه قد ینسب الی جده و قد ینسب إلی أبیه، و کلاهما محل الاعتماد، لأن الأول ممن اعتمد علیه أبو عمرو الکشی فی کتاب الرجال علی ما حکاه النجاشی «قده»- و هو من مشایخه- و قد صحح العلامه حدیثه فی ترجمه یونس بن عبد الرحمن.

بل نقل فی الحدائق عن العلامه فی المختلف انه- عند ما ذکر حدیث الإفطار علی محرم، و ان الواجب فیه کفاره واحده أو ثلاث- لم یذکر

التوقف فی صحه الحدیث الا من حیث عبد الواحد بن عبدوس و قال: انه کان ثقه و الحدیث صحیح. و هذا یدل علی توثیقه لعلی بن محمد ابن قتیبه.

و الثانی من مشایخ الصدوق «قده» و قد روی عنه فی عده موارد منها طریقه الی الفضل بن شاذان، و قد ترضی علیه فی بعضها علی ما حکاه الوحید فی تعلیقته علی الرجال الکبیر.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۷۱

.....

و قد ناقش صاحب المدارک «قده» فی ذلک بعدم توثیق الرجلین و معه لا یمکن الاعتماد علی روایتهما و ان کانا من المشایخ.

و أجاب عنه فی الحدائق بأنه لا حاجه الی التوثیق الصریح بعد کونهما من المشایخ و موردا لاعتماد مثل الکشی، لان اعتماد المشایخ المتقدمین علی النقل و أخذ الروایات عنهم و التلمذ عندهم یزید علی قول النجاشی و أضرابه:

فلان ثقه.

و المحقق الهمدانی «قده» قد قرر ذلک بتقریب آخر فلیراجع.

و لا یخفی عدم تمامیه شی ء من ذلک:

أما تصحیح العلامه «قده» فلما ظهر لنا بعد التتبع فی کلماته من انه «قده» کان یصحح روایه کل شیعی لم یرد فیه قدح و هذا یظهر منه قده فی موردین:

«أحدهما»: ترجمه احمد إسماعیل بن سمکه حیث ذکر فی ترجمته ما هذا لفظه: و لم ینص علماؤنا علیه بتعدیل و لم یرد فیه جرح فالأقوی قبول روایته مع سلامتها من المعارض.

و «ثانیهما»: ترجمه إبراهیم بن هاشم و قال فی ترجمته: لم أقف لأحد من أصحابنا علی قول فی القدح فیه، و لا علی تعدیله بالتنصیص، و الروایات عنه کثیره و الأرجح قبول قوله.

کما أنه لا یعتمد علی روایه غیر الشیعی و ان کان موثقا. بل یذکره فی قسم غیر الموثقین

و قد صرح بذلك فی جمله من الموارد:

«و منها»: إبراهیم بن أبی سمال، حیث ذکر انه واقفی لا اعتمد علی روایته و قال النجاشی انه ثقه.

و «منها»: إبراهیم بن سماک و قیل ابن أبی سماک حیث قال: قال

.....

النجاشی انه ثقه واقفی فلا اعتمد حینئذ علی روایته و هذا أظهر من سابقه لانه قد رتب عدم اعتماده علی روایته علی کونه واقفیا مع ان النجاشی وثقه.

و «منها»: إسحاق بن عمار بن حیان قال: کان شیخا من أصحابنا ثقه روی عن الصادق و الکاظم علیهما السلام و کان فطحیا قال الشیخ الا انه ثقه، و أصله معتمد علیه، و کذا قال النجاشی، و الأولی عندی التوقف فیما ینفرد به.

و «منها»: غیر ذلک من الموارد.

نعم فیمن ادعی الإجماع علی قبول روایته یعمل برواياته من جهه الإجماع، و ان لم یکن شیعیا، و الحاصل انه «قده» یری أصاله العداله و یری ان الشرط المعتبر فی الراوی هو العداله دون الوثوق، و من هنا یصحح روایه کل شیعی لم یظهر منه فسق، و لا یعتمد علی روایه غیر الشیعی و ان کان ثقه و ثقه الشیخ أو النجاشی أو هو نفسه «قده».

و قد نقل المیرزا و السید التفریشی عن فخر المحققین «قده» فی ترجمه أبان بن عثمان انه قال: سألت والدی عن ابان بن عثمان، فقال: الأقرب عدم قبول روایته لقوله تعالی إِنْ جٰاءَکُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا. و لا فسق أعظم من عدم الایمان.

و حیث أن الرجلین فی محل الکلام شیعیان و لم یظهر منهما فسق فروایتهما مصححه عند العلامه «قده» و علی مسلکه و مثل هذا التصحیح کیف یفید غیره

ممن يعتبرون الوثاقه فى الراوى و لا- يكتفون بأصاله العداله حيث لا يجدون أى توثيق لهما فى الرجال. هذا كله فى تصحيح العلامه السند الذى فيه على بن محمد بن قتيبه.

و أما توثيقه لعبد الواحد بن عبدوس، فالظاهر ان توثيقاته كتصحيحاته

.....

مما لا يمكن الاعتماد عليه، لانه قدس اللّه إسراره على عظم منزلته و جلالته لا يحتمل- عاده- ان يكون توثيقه كقوله: فلان ثقه شهاده حسيه منه «قدس سره» بأن يكون قد سمع وثاقه من يوثقه ممن رآه و هو ممن سمعها و هكذا الى ان ينتهى إلى عصر الراوى الذى يوثقه و ذلك لطول الفصل بينه و بين من يوثقه من الرواه و تخلل برهه بين عصريهما بحيث لا- يحتمل معهما الشهاده الحسيه بوجه.

فإنه بعد عصر الشيخ «قده» إلى مده مديده كان العلماء يتبعون آراءه و أقواله حتى سموهم المقلده على ما ذكره الشهيد الثانى فى درايته فلا يحتمل معه- عاده- أن يكون العلامه قد سمع توثيق راو عن زيد و هو عن عمرو و هكذا الى أن ينتهى إلى عصره فتوثيقاته شهاده حدسيه و مستنده إلى اجتهاده، و من الظاهر أن اجتهاد أى فقيه لا يكون حجه على فقيه آخر.

و من هنا يتضح الحال فى توثيقات معاصريه أو المتأخرين عنه ممن حاله حاله كابن طاوس و المجلسى قدس اللّه أسرارهم، لأنها شهادات حدسيه، و إلا فمن البديهى أن توثيق العلامه «قده» لا يقصر عن توثيق أهل الرجال كالنجاشى، و الشيخ و اضرابهما، فالمتحصل أن توثيقات العلامه كتصحيحاته غير قابله للاعتماد، و الرجلان مجهولان.

و أما ترضى الصدوق «قده» و ترحمه ففيه أن أئمتنا عليهم السلام قد

كانوا يترحمون لشيعتهم أو لزوار قبر الحسين (ع) كقولهم: رحم اللّه شيعتنا- مثلا- أو نحوه «۱» مع أن فيهم من هو محكوم بفسقه أو بعدم

---

(۱) راجع ب ۳۷ من أبواب المزار من الوسائل و الى ص ۶ من مزار البحار.

.....

وثاقته جزما، فان الترحم و الترضى محلهما صدور أى عمل حسن أو صفه مستحسنه من صاحبها، و من الظاهر ان التشيع من أحسن الكمالات و الخيرات الموجبه لهما. و ترحم الصدوق لا يزيد على ترحمهم عليهم السلام.

نعم ظهر لنا من تتبع حالاته انه لا يترضى و لا يترحم على غير الشيعه فالذى يثبت بترضيه انما هو تشيع ابن عبدوس و اما الوثاقه التى هى المعتبره فى الراوى فلا.

و أما كونهما من مشايخ الإجازه لمثل الصدوق و الكشى فهو أيضا كسابقيه و ذلك لان الصدوق «قده» كان ينقل الحديث عمن سمعه و أخذه منه سواء أ كان شيعيا أم لم يكن، موثقا كان أو غيره. بل ان من مشايخ اجازته من هو ناصب زنديق كما فى الضبى عليه لعائن اللّه، حيث ذكر «قدس سره» انه لم ير انصب منه و بلغ من نصبه انه كان يقول:

اللهم صل على محمد فردا، و يمتنع من الصلاه على آله «۱».

فترى انه مع نصبه و زندقته قد روى عنه الصدوق «قده» و هو من مشايخه و معه كيف يكون مجرد الشيخوخه له أو لغيره كافيه فى التوثيق و لم يصرح هو نفسه و لا الكشى بأنه لا يروى إلا عن ثقه، كما صنعه النجاشى «قده».

على أن ظاهر النجاشى ان الكشى لم يظهر منه اعتماد على ابن القتيبه غير نقل الروايه عنه فى

كتابه، و قد بينا ان مجرد الشيخوخه لا دلاله له على الوثاقه، إذا الروايه ضعيفه فلا يمكن الاستدلال بها على استحباب الوتيره فى السفر، بل مقتضى الإطلاقات الداله على سقوط النافله عن كل صلاه يجب التقصير فيها فى السفر سقوط الوتيره أيضا فى السفر.

---

(۱) عيون اخبار الرضا ص ۳۸۱ من الطبعه القديمه سنه ۱۳۱۷

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۷۵

.....

و استدل المحقق الهمدانى «قده» على عدم سقوط الوتيره فى السفر بصحيحه الحلبى أو حسنته قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) هل قبل العشاء الآخره و بعدها شى ء؟ قال: لا غير أنى أصلى بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلاه الليل «۱».

نظرا الى دلالتها على ان الركعتين بعد العناء مستحبتان فى نفسيهما و ليستا نافله لها لتسقطا فى السفر.

و «يرده»: أن الظاهر ان المراد فيها بالركعتين هو الركعتان اللتان تؤتى بهما عن قيام و هما اللتان قدمنا انهما مستحبتان مستقلتان زائده على النوافل المرتبه، و ذلك بقرينه قوله (ع) و لست أحسبهما من صلاه الليل فان ما قد يتوهم كونه من صلاه الليل انما هو تلك الصلاه التى يؤتى بها قائما دون الوتيره التى تصلى جالسا فإنها لم يتوهم أحد كونها من صلاه الليل بوجه.

و يؤكد ما ذكرناه أن السائل فى الصحيحه هو الحلبى و هو الراوى لجمله من الروايات فكيف يخفى عليه مثل ذلك و يسأل الإمام (ع) عن أن بعد صلاه العشاء شى ء؟ فلا مناص من حملها على ما ذكرناه، أو يقال ان مراده من قوله: هل بعد العشاء الآخره شى ء؟ انه هل هناك شى ء من النوافل يعادل الخمسين فى الفضيله أو لا؟

و أيضا استدل «قده» على السقوط بجمله من الأخبار المشتمله

على أن من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يتبين الا بوتر «منها»: صحيحه زراره «۲» و فى ذيل بعضها: قلت: تعنى الركعتين بعد العشاء الآخره؟

---

(۱) المرويه فى ب ۲۷ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

قال: نعم إنهما بركعه .. «۱»

و تقريب الاستدلال بها أن تلك الروايات دلت على أن الوتيره غير ساقطه فى وقت أبدا، لأن الإتيان بها ينبعث عن الايمان بالمبدإ و المعاد و هذا كما ترى لا اختصاص له بوقت دون وقت فمقتضى إطلاق هذه الروايات عدم سقوطها فى السفر كما فى الحضر.

و حيث ان ما دل على سقوط النوافل المقرره للفرائض المقصوره فى السفر يشمل الوتيره أيضا بإطلاقها و هو الدليل على سقوطها لانه لم يرد فيه روايه خاصه فلا محاله تقع المعارضه بينها و بين هذه الروايات، و النسبه بينهما عموم من وجه، إذا يتساقط الإطلاقان فيرجع الى ما دل على أصل مشروعيه الوتيره، فإنه بلا معارض، و مقتضاه الحكم بعدم سقوط الوتيره فى السفر.

و يرد على هذا الاستدلال:

«أولا»: أن الاخبار المذكوره انما وردت فى الوتر لا فى الوتيره، و الاخبار فى الاهتمام بشأن صلاه الليل و الوتر و الحث نحوهما كثيره فلتكن منها هذه الروايات، فان معنى البيتوته إنهاء الليل إلى طلوع الفجر، فمعنى هذه الروايات أن من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر لا يطلع عليه الفجر الا بوتر.

و أضعف على ذلك أن الركعتين المستحبتين بعد العشاء لم تسم بالوتيره فى شى ء من الروايات فضلا عن الوتر، و انما الفقهاء سموها بالوتيره فلا يمكننا الاستدلال

بها على استحباب الركعتين فى نفسهما فضلا عن عدم سقوطها فى السفر.

نعم ورد فى روايه أبى بصير السؤال عما أريد بالوتر فقال: قلت:

تعنى الركعتين بعد العشاء الآخره؟ قال: نعم. كما قدمناه آنفا و هى صريحه

---

(١) المرأه فى ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

الدلاله على المدعى، و من هنا جعلها صاحب الحدائق كغيره شارحه لإجمال تلك الروايات، الا انها ضعيفه السند، و غير قابله للاستدلال بها بوجه، فان فى سندها عده مجاهيل بالمعنى الأعم من المهمل. نعم الحسين بن يزيد الواقع فى سندها هو النوفلى و لعلنا نتكلم عليه فى موضع يناسبه ان شاء اللّه.

و «ثانيا»: لو سلمنا أن المراد بالوتر- فى تلك الاخبار- هو الوتيره لا يمكننا الاستدلال بها أيضا فى المقام لا مكان أن يقال ان الاخبار المتقدمه الداله على انه لا شى ء قبل الركعتين و لا بعدهما مؤيده بما دل على ان النافله لو صلحت فى السفر تمت الفريضه حاكمه على تلك الروايات، فإن مشروعيه النافله على نحو الإطلاق فى الاخبار المستدل بها- على المشروعيه- مفروغ عنها لا محاله، و هذه الروايات النافيه للمشروعيه قبل الركعتين و بعدهما ناظره إلى تلك النوافل، و تدل على انه لا نافله مشروعه قبل الصلاه المقصوره و لا بعدها تتقدم عليها بالحكومه.

و قد يستدل على ذلك بروايه رجاء بن أبى الضحاك عن الرضا (ع) المشتمله على أحكام كثيره مفتى بها عند الفقهاء كما قبل و منها انه (ع) كان يصلى الوتيره فى السفر.

و فيه: انه إن أريد بتلك الروايه ما رواه فى الوسائل عن عيون الاخبار فمن الواضح عدم دلالتها على هذا المدعى لو

لم نقل بدلالتها على السقوط لعدم اشتمالها على تلك الجمله و إليك متنها و سندها:

محمد بن على بن الحسين فى (عيون الاخبار) عن تميم بن عبد اللّه بن تميم (أو تيم كما عن بعض النسخ) القرشى عن أبيه عن احمد بن على الأنصارى عن رجاء بن أبى الضحاك عن الرضا (ع) انه كان فى السفر يصلى فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصليها ثلاثا، و لا يدع

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۷۸

.....

نافلتها، و لا يدع صلاه الليل و الشفع و الوتر و ركعتى الفجر فى سفر و لا حضر و كان لا يصلى من نوافل النهار فى السفر شيئا «۱».

و هى كما يرى غير متعرضه للوتيره، و انما اشتملت على الوتر.

بل يمكن ان يقال: ان عدم تعرضها لثبوت الوتيره و عدم سقوطها فى السفر و هى بصدد بيان ما يسقط فى السفر من النوافل و ما لا يسقط يدلنا على سقوطها فيه أيضا و الا لأشير فيها إلى انه (ع) كان يأتى بها أيضا فى السفر كما أشير الى ذلك فى صلاه الليل و غيرها من النوافل المذكوره فى الروايه.

و ان أريد بها روايه أخرى مرويه عن العيون فلا عين و لا اثر لتلك الروايه كما اعترف بذلك صاحب الجواهر «قده» قائلا و أما خبر ابن أبى الضحاك فلم أجد ذلك فيه فيما حضرنى من نسخه العيون. بل الموجود خلافه.

و مع هذا كله يمكن أن يقال بعدم سقوط الوتيره فى السفر و هذا بوجهين:

«أحدهما»: أن الوتيره لم تثبت كونها نافله للعشاء ليقال ان نافله الصلوات المقصوره ساقطه فى السفر، بل هى صلاه مستحبه، و انما شرعت للبدليه عن الوتر على

تقدير عدم التوفق لإتيانها فى وقتها.

و تدلنا على ذلك صحيحه فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول (فى حديث) .. منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعد بركعه مكان الوتر .. «۲».

و عليه فلا تشملها الأخبار المتقدمه الداله على انه لا شى ء قبل الركعتين

---

(۱) المرويه فى ب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

و لا بعدهما، و لعل عدم كونهما نافله للعشاء هو السبب فيما ورد فى جمله من الصحاح من أن الفرائض و نوافلها خمسون ركعه.

و «ثانيهما»: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الصلاه تطوعا فى السفر قال: لا تصل قبل الركعتين و لا بعدهما شيئا نهارا «۱».

فإن السؤال فيها انما هو عن مطلق التطوع فى السفر، و هو بإطلاقه يشمل الصلوات المندوبه الليليه و النهاريه و لكنه (ع) عند الجواب حض نهيه بالصلاه التطوعيه النهاريه، و قد بينا فى محله أن القيود ذات مفهوم و ان لم يكن كمفهوم الشرط مما يدل على الانتفاء عند الانتفاء بل انما يدل على أن الحكم غير مترتب على الطبيعى المطلق و انما يترتب على حصه خاصه منها فحسب، و إلا أصبح التقييد بها لغوا ظاهرا و تفصيل الكلام فى ذلك موكول الى محله.

إذا تدلنا الصحيحه على اختصاص النهى بالنوافل النهاريه فلا نهى عن النوافل الليليه.

و يؤكد ذلك أن الركعتين فى الليل ليستا إلا صلاه واحده و هى العشاء الآخره دون صلاتى المغرب و الفجر، لوضوح انه لا تقصير فيهما فكان الصحيحه ناظره إلى خصوص ركعتى العشاء

و تبين انهما ليستا بموردين للنهى عن التطوع قبلهما و لا بعدهما و على الجمله أن بهذين الوجهين لا يبعد الحكم بعدم سقوط الوتيره فى السفر، و ان كان الأحوط إتيانها رجاء لذهاب جمع الى سقوطها كما مر.

---

(۱) المرويه فى ب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۸۰

«مسأله»: يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين (۱)

النوافل يؤتى بها ركعتين ركعتين

---

(۱) المعروف بين الأصحاب أن النوافل كلها يؤتى بها ركعتين ركعتين و لا تشرع الإتيان بها ركعه ركعه بأن يسلم فى كل ركعه و يأتى بها مفصوله كما لا يشرع الإتيان بها زائده على الركعتين كثلاث ركعات أو أربع متصلات إلا فى الوتر، و صلاه الأعرابى.

و ادعى الإجماع على ذلك فى كلام الشيخ و ابن إدريس «قدهما» و خالف فيه المحقق الأردبيلى «قده» و ذهب إلى جواز الإتيان بالنوافل ركعه ركعه أو زائده على الركعتين موصوله كثلاث ركعات أو أربع، و استدل للمشهور بالإجماع كما عرفت.

و فيه أن الإجماع التعبدى غير محقق فى محل الكلام و المظنون بل المطمئن به أن القائلين بذلك انما استندوا فى ذلك الى الروايات فالإجماع مدركى و لا بد من ملاحظه الروايات وقتئذ.

و بروايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلى النافله أ يصلح له أن يصلى اربع ركعات لا يسلم بينهن؟

قال: لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين «۱».

و نوقش فى الاستدلال بها تاره من حيث السند، لان فيه عبد اللّه ابن الحسن و هو مجهول لم يوثق فى كلام المترجمين له نعم انما نعلم ان جده على بن جعفر فحسب و هذا لا يكفى فى توثيقه.

---

(۱) المرويه

فی ب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۸۱

.....

و من حیث الدلاله اخری نظرا إلی انها انما دلت علی المنع عن الإتیان بالنوافل زائده علی رکعتین رکعتین و لیست فیها أیه دلاله علی عدم جواز الإتیان بها رکعه رکعه.

أما المناقشه من حیث السند فهی کما سمعت لما مر غیر مره من أن عبد اللّه بن الحسن الواقع فی سند بعض روایات الحمیری و الأشعثیات لم یوثق فی الرجال، فلا یمکن الاعتماد علی روایاته.

و اما المناقشه فی دلالتها فیمکن الجواب عنها بأن السؤال فی الروایه و ان کان خاصا بجواز الإتیان بالنافله زائده علی رکعتین رکعتین الا انه علیه السلام أجاب أولا بقوله: لا ای لا یجوز، ثم اتی بجواب آخر یعم الإتیان بها زائده عنهما و الإتیان بها رکعه رکعه، لأنه قال: إلا أن یسلم ..

فإن إلا کلمه استثنائیه فهناک شی ء یکون لها مستثنی منه لا محاله، و لا یصح جعل المستثنی منه النافله أربع رکعات: لوضوح انه لا معنی لاستثناء فرد عن فرد، فإن النافله أربع رکعات فرد، و النافله رکعتین فرد آخر، و لا معنی لاستثناء أحدهما عن الآخر کما هو واضح.

فلا مناص من ان یجعل المستثنی منه هو النافله علی إطلاقها و کلیتها الشامله لجمیع کیفیاتها من کونها مفصوله و رکعه رکعه أو زائده علی رکعتین، أو رکعتین رکعتین فتدلنا الروایه علی انها غیر صحیحه بما لها من الکیفیات و الأقسام إلا أن یؤتی بها رکعتین رکعتین.

إذا فالروایه کما تدل علی عدم جواز الإتیان بالنافله زائده علی رکعتین رکعتین کذلک تدلنا علی عدم جواز الإتیان بها رکعه رکعه فلا مناقشه فی دلالتها

بوجه و ان كان سندها ضعيفا.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۸۲

.....

و استدل له أيضا بروايه الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال:

الصلاه ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى «۱».

و لكنها أيضا ضعيفه السند و الدلاله:

أما ضعف سندها فلما عرفت من أن فى طريق الصدوق الى الفضل ابن شاذان على بن محمد بن قتيبه و عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، و لم يرد توثيق فى حقهما.

و أما من حيث الدلاله فلعدم كونها وارده فى النوافل، و انما هى ناظره إلى أصل تشريع الفرائض، و انها قد شرعت ركعتين ركعتين، و القرينه على ذلك قوله (ع) فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى، لأن الأذان إنما يستحب فى الفرائض لا فى النوافل و لا معنى للقول بأن النافله ركعتين ركعتين، و لذا جعل الأذان فى الفرائض مثنى مثنى، و انما يناسب الفريضه فكأنه قد جعل لكل ركعه من الفرائض فصل من الأذان.

و استدل أيضا بما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبد اللّه عن أبى بصير قال: قال أبو جعفر (ع) فى حديث، و افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم «۲».

و قد نوقش فيها سندا و دلاله:

أما بحسب السند فلما قيل من انها مرسله لأن الحلى «قده» انما رواها عن كتاب حريز، و لم يذكر طريقه اليه و الفاصله بين الحلى و حريز كثيره و سنين متماديه لا يستهان بها، إذا ففى البين واسطه و لم بعلم انها أى شخص فالروايه مرسله لا يمكن الاعتماد عليها.

---

(۱) المرويتان فى ب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها

من الوسائل.

.....

و یمکن الجواب عن ذلک بان الحلی «قده» ممن لا یعمل بالخبر الواحد فمثله إذا روی عن کتاب فنستکشف بتلک القرینه ان هذا الکتاب قد وصل الیه بالتواتر أو بالروایه المحفوفه بالقرائن القطعیه، لأنه لو کان وصله بالخبر الواحد لم یکن عمل به حسب مسلکه، و من هنا یعبر الفقهاء عن الروایات التی نقلها «قده» فی آخر السرائر عن أرباب الکتب بالصحاح و الأمر کما ذکروه.

و أما بحسب الدلاله فلأجل أنها أخص من المدعی لدلالتها علی النهی عن الإتیان بالنوافل زائده علی رکعتین رکعتین و لم تدل علی المنع عن الإتیان بها رکعه رکعه.

و هذه المناقشه فی محلها إذا فما ذهب الیه المشهور فی المسأله لا سبیل إلی إثباته بدلیل.

بل یمکن اقامه الدلیل علی بطلانه، و ذلک لانه من المتسالم علیه عند الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) و هو الصحیح أیضا علی ما بیناه فی محله أن المطلق- فی باب المستحبات- غیر محمول علی المقید، و انما التقیید خاص بالأحکام الإلزامیه، إذا فلو کان هناک مطلق یقتضی جواز الإتیان بالنوافل کیف ما اتفقت علی ما یراه المحقق الأردبیلی «قده» لم یمکن تقییده بما استدلوا به علی عدم جواز الإتیان بها أقل من رکعتین أو بأزید منهما موصوله- علی تقدیر تمامیته فی نفسه- بل لا بد من ان یحمل علی الأفضلیه و الکمال.

فعلی ذلک لا بد من النظر الی الروایات لیری انه هل هناک ما یدلنا بإطلاقه علی استحباب النوافل کیف ما اتفقت أولا؟

و الانصاف انه لا یوجد من الروایات دلیل مطلق یدلنا علی مشروعیتها

.....

کیف ما اتفقت، و الاخبار

المشتمله على أن النافله لصلاه الظهر ثمان ركعات و للعصر ثمان ركعات، و للمغرب اربع، و للفجر ركعتان، و ثمان ركعات نافله الليل «۱» و ان كانت غير مقيده بكيفيه معينه.

إلا انها لما لم تكن بصدد بيان الكيفيات و الأمور المعتبره فى الصلاه من القراءه أو السجده أو وحدتها و تعددها، و انما أحالت بيانها إلى أدلتها فلا جرم لم يمكن التمسك بإطلاقها، إذ لا إطلاق لها من هذه الجهه، و لم ترد لبيانها. و انما وردت لبيان عدد الركعات المعتبره فى الصلاه فقط و نظرها الى الصلوات المتعارفه و المتداوله لدى الناس.

و إذا لم يكن إطلاق يتمسك به فى المقام انتهت النوبه- لا محاله- الى الأصل العملى فى المسأله. و انه هل يقتضى مشروعيه الزياده من الركعتين أو الأقل منهما أو لا يقتضى؟

فقد يقال: ان الأصل فى المقام هو الاشتغال كما ذهب إليه فى الحدائق بدعوى أن العبادات أمور توقيفيه يتوقف مشروعيتها الى دليل، و حيث لا دليل على مشروعيه الإتيان بها زائده على ركعتين ركعتين أو الأقل منهما كما إذا أتى بها ركعه ركعه فلا يجوز الإتيان بها الا ركعتين ركعتين و على الجمله ان الخروج عما علمنا به من توقيفيه العبادات يحتاج إلى مؤمّن و دليل.

و قد يقال ان الأصل فى مقامنا هو البراءه، لأن الشك فى جزئيه الركعه الثانيه أو فى مانعيه الركعه الثالثه أو الرابعه أو فى مانعيه التسليم و التشهد فالمقام من صغريات دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين

---

(۱) هذا مضمون جمله من الاخبار المرويه فى ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

و هو مجرى البراءه

فينتفى جزئيه ما يحتمل جزئيته أو مانعيه ما يحتمل مانعيته بالبراءه.

ذكر ذلك المحقق الهمدانى «قده» و أفاد ما حاصله: ان الشك فى الجزئيه و المانعيه اعنى دوران الأمر بين الأقل و الأكثر شى ء، و الشك فى أصل مشروعيه العمل شى ء آخر، فإن البراءه تجرى فى الصوره الأولى عن اعتبار المشكوك فيه للعلم بالمشروعيه و الشك فى الجزئيه أو المانعيه فيدفع بالبراءه.

و هذا بخلاف الصوره الثانيه أعنى الشك فى أصل المشروعيه- كصلاه الغدير «۱» التى وردت فى روايه ضعيفه أنها اثنتى عشره ركعه بتسليمه واحده- لأن أصل المشروعيه إذا كانت غير معلومه لم تجر فيها البراءه بوجه بل مقتضى أصاله عدم المشروعيه عدم مشروعيه العمل كما لا يخفى هذا.

و قد يناقش فى جريان البراءه فى محل الكلام بوجهين:

«أحدهما»: أن محل الكلام ليس من موارد البراءه العقليه و لا الشرعيه.

أما العقليه فلوضوح أن المستحب مما لا يحتمل العقاب فى مخالفته حتى نتمسك بذيل حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان بدعوى أن جزئيه المشكوك فيه أو مانعيته لم يرد فيه بيان فمقتضى تلك القاعده جواز تركه و مخالفته.

و أما الشرعيه فلأن البراءه الشرعيه حكم امتنانى فلا تجرى إلا إذا كان جريانها موجبا للامتنان، و لا نتصور أيه كلفه فى وضع المستحب ليكون رفعه موجبا للامتنان.

---

(۱) الإقبال لابن طاوس ص ۶۶۱- ۶۶۲.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۸۶

.....

و «ثانيهما»: ان رفع الجزئيه للركعه الثانيه بالبراءه و كذلك رفع المانعيه عن الثالثه أو الرابعه مما لا أثر له، لأن مشروعيه النافله أقل من ركعتين و الأمر بها من اللوازم العقليه لعدم جزئيه الركعه الثانيه، كما أن مشروعيه الزائده على الركعتين من اللوازم العقليه لعدم مانعيه الركعه الثالثه

أو الرابعه فلا تثبت مشروعيه الأقل منهما أو الزائده عليهما بالبراءه بوجه.

و من هنا يظهر ان التمسك- فى المقام- بالاستصحاب أيضا غير صحيح.

بان يقال: ان الجزئيه أو المانعيه من الأمور المستحدثه المسبوقه بالعدم، و مقتضى أصاله عدم مانعيه التشهد و التسليم أو عدم جزئيه الركعه الثانيه جواز الإتيان بالنافله ركعه ركعه أو ثلاث ركعات أو أربع.

و الوجه فى فساده ما ذكرناه من أن أصاله عدم المانعيه أو الجزئيه لا تكون مثبته لمشروعيه النافله الأقل من ركعتين أو الزائد عليهما، لأن الأمر بالزائد عن الركعتين أو الأقل منهما من اللوازم العقليه للمستصحب فلا يثبت باستصحابه هكذا يقال.

و الصحيح على ما بيناه فى محله ان يقال: ان فى موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر فى الواجبات و المستحبات لا مجال للرجوع الى استصحاب عدم جزئيه الأكثر أو عدم شرطيته و هذا لا لانه غير مثبت لمشروعيه الأقل- كما سيتضح- بل لانه معارض باستصحاب عدم جزئيه الأقل أو عدم الأمر به- دائما- و السر فى ذلك ان الشك فى تلك المورد انما هو فى ان الأمر بالأقل و هو الركعه الأولى- مثلا- الذى علمنا بجعله فى الشريعه المقدسه هل جعل مقيدا بالأكثر أعنى الركعه الثانيه- فى محل الكلام- أو مطلقا من دون

.....

تقييده به، و لا ثالث لاستحاله الإهمال فى مقام الثبوت فلا مناص اما ان يجعل على نحو الإطلاق أو التقييد كما عرفت.

و من الظاهر ان جعل إيجابه أو استحبابه- سواء أ كان على نحو التقييد أو على نحو الإطلاق- أمر حادث مسبوق بالعدم إذا فاستصحاب عدم جعله مقيدا معارض باستصحاب عدم جعله على نحو الإطلاق، و ان

شئت قلت: ان كلا من الإطلاق و التقييد أمر حادث مسبوق بالعدم فنفى أحدهما بالاستصحاب يعارضه نفى الآخر به فلا مجال للتمسك باستصحاب العدم فى موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر ابدا.

تفصيل فى جريان البراءه فى المستحبات

و أما التمسك بالبراءه فى المستحبات ففيه تفصيل و كلام على ما بيناه فى التكلم على حديث الرفع، و ذلك لان الشك «تاره» فى أصل استحباب العمل و مشروعيته عباده كان أو غيرها و ذلك كما فى صلاه الغدير للشك فى استحبابها و مشروعيتها فى نفسها و «اخرى»: يشك فى جزئيه شى ء للعمل أو شرطيته بعد الفراغ عن مشروعيته فى نفسه.

أما الصوره الاولى: فلا مجال فيها للتمسك بالبراءه ابدا.

أما البراءه العقليه فعدم جريانها فى المستحبات مما لا يحتاج الى مزيد بيان كما أشرنا إليه فى تقريب المناقشه فلاحظ.

و أما البراءه الشرعيه فلأن قوله (ص) رفع عن أمتى تسعه .. «۱»

و غيره من أدلتها لا يدل على رفع ما شك فيه رفعا واقعيا ابدا، و من

---

(۱) قدمنا شطرا مما يرجع الى سند هذه الروايه فى الجزء الثالث من كتاب الطهاره ص ۳۴۵ و مع هذا الا يخلو سندها عن مناقشه و سنشير إليها فى مورد يناسبه ان شاء اللّه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۸۸

.....

هنا يستحب الاحتياط بالإتيان بما يحتمل وجوبه أو استحبابه، فلو كان ما يشك فيه مرفوعا واقعا لم يكن للاحتياط و حسنه أو استحبابه مجال.

فالرفع المدلول عليه فى موارد جريان البراءه رفع ظاهرى، و معنى ذلك ان للشارع فى موارد الشك ان يضع وجوب الاحتياط، لبقاء المشكوك فيه بحاله واقعا، فيوجب الشارع الاحتياط على المكلفين تحفظا على الواقع المشكوك فيه و هذا معنى إيجاب الاحتياط و وضعه

فی مقام الظاهر و مرحله الشک فی الحکم الواقعی، و قد دلتنا أدله البراءه علی رفع ذلک و ان إیجاب الاحتیاط الذی عرفت ان للشارع وضعه فی مرحله الظاهر مرفوع عن المکلفین و بها یثبت الترخیص فی ترک التحفظ و الاحتیاط و هذا فی الواجبات من الوضوح بمکان.

و أما المستحبات فلا یتأتی فیها ذلک بوجه. لان وضع الاحتیاط- علی سبیل الوجوب- عند الشک فیما یستحب فی نفسه أمر غیر معقول لانه لا معنی لکون العمل و ما یتحفظ لأجله امرا مستحبا فی نفسه و یکون التحفظ علیه عند الشک فیه واجبا لزوما فلا مناص من ان یکون وضع الاحتیاط عندئذ علی سبیل الاستحباب- دون الوجوب- بان یستحب الاحتیاط عند الشک فی المستحب، و هذا أمر معلوم عندنا لحسن الاحتیاط و استحبابه- شرعا- علی ما دلت علیه النصوص إذا فلا نشک فی الوضع الظاهری حتی نرفعه بالبراءه.

فالمتحصل أن الاحتیاط الاستحبابی لا تجری فیه البراءه الشرعیه و ما تجری فیه البراءه من الاحتیاط الوجوبی لا معنی محصل له فی المستحبات هذا کله فی الصوره الأولی و المستحبات الاستقلالیه.

و أما الصوره الثانیه و المستحبات الضمنیه من الجزئیه أو الشرطیه

.....

فالظاهر أنه لا مانع من التمسک فیها بالبراءه و ذلک لان العمل و ان کان مستحبا فی نفسه إلا أن استحبابه غیر مناف للإیجاب و الإلزام الشرطیین لوضوح أن صلاه النافله- مثلا- مستحبه فی نفسها، و لکن الطهاره شرط معتبره فیها لزوما، لعدم جواز الإتیان بالنافله مع الحدث أو مع فقد جزء أو شرط آخر من شرائطها، فلا مانع من أن یکون المکلف مختارا فی الإتیان بعمل و عدمه. و یجب

علیه- إذا اتی به- أن یأتی به مع اجزائه و شرائطه.

و علی ذلک إذا شککنا فی جزئیه شی ء للمستحب فهو مورد لإیجاب الاحتیاط الشرطی فی مرحله الظاهر، و لا- مانع من التمسک بالبراءه فی رفعه و إثبات الترخیص فی ترک التحفظ و الاحتیاط عند الشک فی التقیید.

و هذا الأصل غیر معارض بشی ء. و أما المعارضه المتقدمه- حیث ذکرنا أن أصاله عدم جعل الحکم علی نحو التقیید معارضه بأصاله عدم جعله علی سبیل الإطلاق- فلا تتأتی فی البراءه، لاختصاصها بالاستصحاب.

و السر فیه: ان اجراء البراءه عن الإطلاق أمر لا- محصل له، لوضوح انه لا امتنان فی رفعه، لانه رفع للسعه عن المکلف بخلاف رفع التقیید عنه، لانه رفع للکلفه، فان فی التقیید ضیقا لا محاله بلا فرق فی ذلک بین الواجبات و المستحبات، فإجراء البراءه عن التقیید غیر معارض بإجرائها عن الإطلاق فی کلیهما.

و دعوی: ان البراءه انما جعلت للامتنان، و لا امتنان فی رفع الأمر المستحب، لان اختیاره بید المکلف، و له أن یفعل کما له ان لا یفعله، و ما هذا شأنه لا- یکون امتنان فی رفعه لا- تبتنی علی أساس، لوضوح أن الامتنان لا- اختصاص له برفع التقیید فی الإلزامیات، فإن رفعه فی المستحبات

.....

أیضا توسعه، فقد تری ان المکلف یأتی بعمل غیر واجب لو لا تقییده بقید و لا یأتی به إذا کان متقیدا به.

فهذه زیاره الحسین علیه آلاف التحیه و الثناء یأتی بها المکلف غیر مره فی کل یوم إذا لم یکن مقیده بالاغتسال فی أوقات الزیاره و أیامها- للازدحام-، و لا یأتی بها کذلک إذا کانت مقیده به، و علی الجمله ان

التقييد تضييق على المكلف، و فى رفعه امتنان مطلقا سواء أ كان المقيد من الأمور الإلزاميه أو غيرها.

و أما المناقشه فى جريان البراءه فى المقام بان نفى الجزئيه أو المانعيه غير مثبت للأمر بالركعه الواحده أو الزائده على الركعتين فلا يقتضى مشروعيتهما فى الشريعه المقدسه، فإن العبادات توقيفيه و تحتاج مشروعيتها إلى دليل اللهم إلا على القول بالأصل المثبت.

فهى أيضا واهيه و ذلك، لان مفروض كلامنا هو العلم الوجدانى بتعلق الأمر بالطبيعى لا محاله، و انما نشك فى انه هل على سبيل الإطلاق أو التقييد، فإذا رفعنا احتمال التقييد- رفعا ظاهريا- فبضم الوجدان الى الأصل نثبت أن الطبيعى مأمور به مطلقا و غير مقيد بما يحتمل التقييد به، أما كون الطبيعى مأمورا به فبالوجدان. و اما عدم كونه مقيدا فبالأصل و بذلك تثبت مشروعيه النافله الزائده على الركعتين أو الأقل منهما هذا.

على أن هذه المناقشه لا اختصاص لها بالمقام، لأنها- بعينها- وارده على جريان البراءه عند دوران الأمر بين الأقل و الأكثر فى الواجبات، لأن البراءه عن الأكثر لا تثبت الأمر بالأقل إذا لا امتياز للمستحبات عن الواجبات- من تلك الناحيه- و لا موجب لتخصيص المستحبات بهذه المناقشه دون الواجبات، و الجواب عنها هو الجواب فى كلا المقامين.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۹۱

.....

و المتحصل ان جريان البراءه فى المستحبات مما لا محذور فيه و لا يرد عليه شى ء من تلك المناقشات.

و مع هذا كله لا يمكننا الحكم بجواز الإتيان بالنافله ركعه ركعه أو زائده على الركعتين من غير فصل بالتسليمه فى كل ركعتين.

و الوجه فيه أن اجراء البراءه عن جزئيه الركعه الثانيه أو مانعيه التشهد و التسليم و ان كان فى نفسه

مما لا محذور فيه إلا أن ذلك خلاف ما هو المرتكز فى أذهان المتشرعه، لان المرتكز فى أذهانهم حتى النساء و الصبيان المميزين بل المعدود عندهم من الواضحات أن النافله ركعتين ركعتين.

و لعل السر فى هذا الارتكاز أن الصلاه حتى فى الفرائض ركعتان- فى أصلها- و انما زيد عليهما فى جمله من الفرائض فى السنه فالزياده من النبى (ص) لا انها كذلك فى أصلها.

و هذا هو الذى وصلهم جيلا بعد جيل و خلفا عن سلف فالناقص أو الزائد على الركعتين من غير فصل فى النوافل معدود عندهم من الغرائب و قد نقل سيدنا الأستاذ- أدام اللّه اظلاله- انه كان فى ليله من ليالى الغدير يصلى صلاه الغدير- و هى التى قدمنا انها اثنتى عشره ركعه بتسليمه واحده- فدخل عليه بعض رجال العلم و لما رآه استغرب عمله و لم يقتنع حتى سأله عن صلاته هذه فأجابه بأنه صلاه الغدير! فلا بد معه من الإتيان بالنوافل ركعتين الا فيما خرج عن ذلك بدليل كما فى مفرده الوتر، و صلاه الأعرابى و نحوهما، و ذلك لان الزياده على خلاف الأصل ففى كل مورد ثبتت فيه مشروعيه الأقل من الركعتين أو الزائده عليهما فهو و إلا فالأصل عدم مشروعيتهما.

و لا مجال حينئذ للرجوع إلى البراءه لأن البراءه انما يرجع إليها لدى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۹۲

إلا الوتر فإنها ركعه (۱).

الشك كما إذا شككنا فى شرطيه الركعه الثانيه أو مانعيه الثالثه، و لا شك لنا فى المقام للعلم الحاصل من الارتكاز بعدم مشروعيه الزائد على الركعتين و الناقص عنهما.

صلاه الوتر ركعه واحده

(۱) المعروف بين الأصحاب «قدهم» لزوم الإتيان بصلاه الوتر مفصوله عن الشفع، و ذهب بعضهم إلى

التخيير فی الإتيان بها مفصوله أو متصله، و نطقت الروايات الوارده عن المعصومين عليهم السلام بأن صلاه الوتر ثلاث ركعات، و هی ركعتا الشفع، و مفرده الوتر، و اختلفت فی أنها ثلاث ركعات مفصولات أو متصلات علی طوائف ثلاث:

«الاولی»: ما دل علی انها ثلاث ركعات بان يصلی منها ركعتان فيفصل بالتسليمه ثم يؤتی بالركعه الثالثه مفصوله كما دلت علی جواز الفصل بينهما بقضاء الحاجه أو بالأكل أو الشرب أو الحدث، بل فی بعضها جوازه حتی بالنكاح و هی عده روايات فيها الصحيحه و غيرها «۱».

«الثانيه»: ما دل علی انها ثلاث ركعات متصلات ای بتسليمه واحده كصلاه المغرب و هی روايه كردويه الهمدانی (الحمدانی) قال:

سألت العبد الصالح (ع) عن الوتر فقال: صله «۲» الا انها ضعيفه بكردويه لعدم توثيقه، فهذه الطائفه ساقطه و الأمر يدور بين الطائفه الاولی و الثالثه.

---

(۱) المرويتان فی ب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المرويتان فی ب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

«الثالثه»: ما دل علی أن المكلف بالخيار له أن يفصل بين الشفع و الوتر بالتسليمه بعد الركعتين، و له أن يأتی بها متصلات، و هی صحيحتان:

«إحداهما»: ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التسليم فی ركعتی الوتر فقال: ان شئت سلمت، و ان شئت لم تسلم «۱».

«ثانيتهما»: ما رواه معاويه بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع) فی ركعتی الوتر فقال: ان شئت سلمت و ان شئت لم تسلم «۲».

و مقتضاهما جواز الإتيان بركعات الوتر متصله و مفصوله، و كون المكلف مخيرا بينهما، و لا نری مانعا من

الالتزام بمضمونهما، و ان كان لم يعمل المشهور على طبقهما، بل ذهبوا الى لزوم إتيانها مفصوله.

نعم لا مناص من القول بان الفصل أفضل، لأن الطائفه الأولى كما تقدمت دلت على الأمر بالإتيان بثلاث الوتر مفصوله، و هذه الطائفه دلتنا على الترخيص فى الإتيان بها متصله أو منفصله، حيث ورد فيها: إن شئت سلمت، و ان شئت لم تسلم.

و مقتضى الجمع بين هاتين الطائفتين بعد سقوط الطائفه الثانيه ان الفصل أفضل حملا للأمر به على الأفضليه بقرينه التصريح بجواز كل من الفصل و الوصل فى الطائفه الثالثه. و صاحب المدارك أيضا قوى ذلك فلاحظ.

---

(١) المرويتان فى ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه١، ص: ٩۴

و يستحب فى جميعها القنوت (١) حتى الشفع على الأقوى فى الركعه الثانيه و كذا يستحب فى مفرده الوتر.

استحباب القنوت فى النوافل حتى الشفع

---

(١) المشهور عند أصحابنا (قدس أسرارهم) استحباب القنوت فى الصلاه فريضه كانت أم نافله حتى الشفع فى الركعه الثانيه، كما ذكره الماتن «قده» و عن شيخنا البهائى و صاحبى المدارك و الذخيره (قدهم) أن القنوت انما هو فى صلاه الوتر، و لا قنوت فى الشفع، و استدل على ذلك بصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) القنوت فى المغرب فى الركعه الثانيه، و فى العشاء و الغداه مثل ذلك، و فى الوتر فى الركعه الثالثه «١».

لدلالتها على ان تشريع القنوت منحصر بالمواضع المذكوره فى متنها فتدلنا على عدم مشروعيته فى صلاه الشفع، كعدم مشروعيته فى الركعه الاولى من المغرب و غيرها من الصلوات. و قد ذكروا ان بهذه الصحيحه

يقيد أو يخصص ما ورد من أن القنوت فى كل ركعتين فى التطوع أو الفريضه «۲» أو فى كل صلاه فى الركعه الثانيه قبل الركوع «۳» أو القنوت فى كل الصلوات «۴» الى غير ذلك من العمومات و المطلقات الواردتين فى استحباب القنوت فى الركعه الثانيه من كل صلاه فريضه أو نافله، لأنها اما مطلقه فتقيد بتلك الصحيحه أو عامه فتخصص بها لا محاله.

---

(۱) المرويتان فى ب ۳ من أبواب القنوت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۲ من أبواب القنوت من الوسائل.

(۳) المرويتان فى ب ۳ من أبواب القنوت من الوسائل.

(۴) المرويتان فى ب ۲ من أبواب القنوت من الوسائل.

.....

و الصحيح ما ذهب اليه المشهور، و افتى به الماتن «قده» من استحباب القنوت حتى فى ركعتى الشفع.

و ذلك لان الأخبار الوارده فى القنوت على طوائف مختلفه: ففى بعضها أن القنوت انما هو فى الصلوات التى يجهر بها- دون الإخفاتيه- و ذلك كموثقه سماعه قال: سألته عن القنوت فى أى صلاه هو؟ فقال: كل شى ء يجهر فيه بالقراءه فيه قنوت، و القنوت قبل الركوع و بعد القراءه «۱» و فى بعضها: أما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءه «۲».

و فى جمله منها: أن القنوت فى كل صلاه كما فى صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) قال: القنوت فى كل صلاه فى الركعه الثانيه قبل الركوع «۳».

و فى موثقه محمد بن مسلم أن القنوت فى كل ركعتين فى التطوع أو الفريضه «۴».

و فى بعضها: أن القنوت فى الجمعه و العشاء و العتمه، و الوتر، و الغداه «۵» أو فى المغرب و العشاء و الغداه و الوتر كما

فی صحیحه عبد اللّه ابن سنان المتقدمه «۶» الی غیر ذلک من الروایات.

و مقتضی الجمع بینهما حمل ما دل علی أن القنوت فیما یجهر فیه من الصلوات أو فی الجمعه و العشاء .. علی اختلاف مراتب الفضل و أن القنوت فیها أفضل من غیرها، أو حملها علی التقیه، لأن العامه أما غیر

---

(۱) المرویات فی ب ۳ من أبواب القنوت من الوسائل.

(۲) المرویات فی ب ۲ من أبواب القنوت من الوسائل.

(۳) المرویات فی ب ۳ من أبواب القنوت من الوسائل.

(۴) المرویات فی ب ۲ من أبواب القنوت من الوسائل.

(۵) المرویات فی ب ۲ من أبواب القنوت من الوسائل.

(۶) المرویات فی ب ۳ من أبواب القنوت من الوسائل.

.....

ملتزمین بالقنوت أصلا فی غیر صلاه الغداه «۱»، لما روی من طرقنا ان عثمان قنت فی صلاه الفجر «۲» و اما انهم غیر ملتزمین به فی الصلوات الإخفاتیه، إذا یکون ما دل علی أن القنوت فی الصلوات الجهریه موافقه للتقیه فتحمل علیها.

و الذی یدلنا علی ذلک موثقه أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن القنوت؟ فقال: فیما یجهر فیه بالقراءه قال: فقلت له إنی سألت أباک عن ذلک فقال: فی الخمس کلها. فقال: رحم اللّه أبی ان أصحاب أبی أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتونی شکاکا فأفتیتهم بالتقیه «۳».

و هی صریحه الدلاله علی أن الاخبار الوارده فی أن القنوت فی الصلوات الجهریه إنما صدرت تقیه، و من تلک الأخبار صحیحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه و ذلک، لان قوله (ع) فیها: فی المغرب .. و فی العشاء و الغداه و الوتر خبر لقوله (ع) القنوت فی المغرب و فی

العشاء و فی الغداه و الوتر.

و لیس قیدا للمبتدإ ای القنوت لیکون الخبر هو قوله فی الرکعه الثانیه أو فی الرکعه الثالثه و ذلک بقرینه الأخبار الداله علی أن القنوت انما

---

(۱) و فی المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۱۵۶ لا یقنت فی غیر الصبح من الفرائض و قال أبو الخطاب یقنت فی الفجر و المغرب لأنهما صلاه جهر فی طرفی النهار و قبل یقنت فی صلاه الجهر کلها و قال فی ص ۱۵۲ نص احمد علی ان القنوت بعد الرکوع و هو المروی عن أبی بکر الصدیق و عمر و عثمان و علی و أبی قلابه و أبی المتوکل و أیوب السجستانی و به قال: الشافعی و لم یر احمد البأس فی القنوت قبل الرکوع.

(۲) المرویه فی ب ۲ من أبواب القنوت من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۱ من أبواب القنوت من الوسائل.

.....

هو فی الصلوات الجهریه، فتکون هذه الصحیحه کتلک الروایات مسوقه لبیان ان الصلوات التی فیها قنوت منحصره بالصلوات الجهریه مع بیان مواضع القنوت فیها، لا انها مسوقه لبیان حصر مواضع القنوت فی الصلوات- الأعم من الجهریه و الإخفاتیه- بالرکعه الثانیه أو الثالثه.

و ذلک: لوضوح انها لو کانت بصدد بیان ذلک لأمکن بیانه بعباره أخری الخص و أفید کقوله: القنوت فی الرکعتین، و فی صلاه الوتر فی الثالثه، من دون حاجه الی الإطناب فی الکلام، فلا وجه لهذه الإطاله سوی اراده بیان ان الصلوات التی فیها قنوت منحصره بالصلوات الجهریه دون الإخفاتیه، و لنعتبر هذه قرینه داخلیه، و هناک قرینه أخری خارجیه و هی الأخبار الوارده فی أن القنوت انما هو فیما یجهر به،

و إذا انضمت احدى القرينتين إلى الأخرى لأمكننا حمل الصحيحه بهما على التقيه أو على بيان أن كون القنوت- فى تلك الصلوات- فى المواضع المذكوره أفضل من غيرها.

إذا مقتضى العمومات و الإطلاقات الدالتين على جواز القنوت بعد كل ركعتين فى التطوع و الفريضه، أو على جوازه فى كل صلاه هو الحكم باستحبابه فى صلاه الشفع أيضا كما ذكره الماتن «قده».

ثم ان صاحب الحدائق «قده» ذكر وجها ثانيا فى الاستدلال على عدم مشروعيه القنوت فى صلاه الشفع و هو انه ورد فى جمله من الأخبار الكثيره الدعاء فى قنوت الوتر و انهم (ع) كانوا يدعون فيه بكذا و كذا و الوتر انما يطلق فى الروايات على الركعات الثلاث و لم يوجد فيها ما أطلق فيه الوتر على الركعه الواحده إلا روايه رجاء بن أبى الضحاك.

فلو كان فيها قنوتان أحدهما للشفع و ثانيهما للركعه الثالثه للزم تقييد

.....

تلك الأدعيه بالقنوت الثانى لا محاله لاختصاصها بقنوت الركعه الثالثه، و لم يحسن معه هذا الإطلاق فى تلك الروايات الوارده فى استحباب الدعاء فى قنوت الوتر، فهذا يدلنا على انه لا قنوت فى الركعات الثلاث إلا فى الركعه الثالثه فقط أعنى الوتر.

و هذا منه «قده» على ما هو عليه من التضلع و الإحاطه بالأخبار غريب، فكأنه «قده» لم يقف على الروايات التى قد أطلق فيها الوتر على خصوص الركعه المفصوله حتى ادعى صريحا عدم وروده إلا فى روايه رجاء بن أبى الضحاك و قد ورد ذلك فى جمله من الروايات و إليك بعضها:

«منها»: روايه عيون الأخبار عن الرضا (ع) فى كتابه إلى مأمون قال: و الصلاه الفريضه الظهر اربع ركعات .. و

ثمان ركعات فى السحر و الشفع، و الوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين .. «۱».

و «منها»: روايه رجاء بن أبى الضحاك و فيها ثم يقوم فيصلى ركعتى الشفع .. فإذا سلم قام و صلى ركعه الوتر .. «۲».

و «منها»: روايه الخصال و فيها: و الشفع ركعتان، و الوتر ركعه .. «۳».

و «منها»: روايه الفقه الرضوى و فيها: و تقرأ فى ركعتى الشفع ..

و فى الوتر: قل هو اللّه أحد «۴».

و «منها»: ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عند قوله عز من

---

(۱) المرويات فى ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المرويات فى ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۳) المرويات فى ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۴) فقه الرضا ص ۱۳.

.....

قائل وَ لَيالٍ عَشْرٍ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ الآيه، الشفع ركعتان و الوتر ركعه «۱» الى غير ذلك من الروايات التى تعرض لها صاحب الجواهر «قده» هذا بحسب الروايات.

و كذلك الحال فى كلمات الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) فإنهم يطلقون الوتر على الركعه المفصوله كما لا يخفى على من راجعها حيث ان قدمائنا ليس لهم اصطلاح حديث و لم يضعوا اللفظ بإزاء معنى جديد، بل لا يبعد أن يكون إطلاق الوتر على الثلاث مماشاه منهم للعامه كما سيظهر.

إذا للوتر اطلاقان: إطلاق للركعات الثلاث، و إطلاق آخر لخصوص الركعه الثالثه و لا يبعد ان يكون إطلاقه منصرفا الى خصوص الركعه الثالثه بل الأمر كذلك واقعا و من ثمه ورد أن ركعتى الوتيره جالسا بدل عن الوتر إذا فات المكلف، إذ لو أريد به الركعات الثلاث للزم أن

يكون ركعتان عن جلوس بدلا عن ثلاث ركعات عن قيام!! و هذا كما ترى.

و لا يبعد ان يكون إطلاقهم للوتر على الثلاث مما شاه منهم عليهم السلام مع العامه، لأنهم يرون الاتصال- كما عن بعضهم- أو التخيير بينه و بين الانفصال- كما عن بعضهم الآخر- «۲» و الا فالمراد به أينما أطلق هو

---

(۱) تفسير على بن إبراهيم سوره الفجر.

(۲) فى المغنى لابن قدامه ج ۲ ص ۱۵۷ اختار أبو عبد اللّه ان يفصل ركعه الوتر عما قبلها، و قال الوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندى و يعجبنى أن يسلم فى الركعتين، و ممن يفصل بين الركعتين و الركعه ابن عمر، و هو مذهب معاذ القارى، و مالك و الشافعى و إسحاق و قال أبو حنيفه لا يفصل بسلام و قال الأوزاعى ان فصل فحسن و ان لم يفصل فحسن و فى طرح التثريب لزين الدين العراقى ج ۳ ص ۷۸ منع أبو حنيفه من الوتر بركعه واحده، و مذهب مالك و الشافعى و احمد، و الجمهور جواز الوتر بركعه فرده، و قال الثورى أعجب إلى الثلاث، و أباحت طائفه الوتر بثلاث و خمس و سبع و تسع و احدى عشر.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۱۰۰

.....

الركعه الثالثه المفصوله فعلى ذلك لا يكون إطلاق ما ورد من الأدعيه فى قنوت الوتر دليلا على عدم استحباب القنوت فى الشفع لانه منصرف الى قنوت الركعه الثالثه أو محمول عليه من غير حاجه الى التقييد به.

و ان شئت قلت: لا إطلاق فى تلك الأدله ليحتاج الى تقييده- كما ادعاه- لأن إطلاق الوتر منصرف إلى الركعه الثالثه، و ما ورد من الأدعيه فى قنوت

الوتر يختص بقنوتها، فلا مجال لدعوى انه لو كان هناك قنوت آخر لزم التقييد بالقنوت الثانى، لما عرفت من عدم ثبوت إطلاق الوتر على الركعات الثلاث- حقيقه-، و انصرافه إلى الثالثه المفصوله هذا.

ثم انه قد حكى عن المعتبر و جمله من أصحابنا استحباب قنوت ثان فى صلاه الوتر و محله بعد رفع الرأس من ركوعها كما ان القنوت الأول محله قبل الركوع و استدل عليه:

بما رواه الكلينى «قده» عن على بن محمد- و هو شيخه- عن سهل عن احمد بن عبد العزيز عمن رواه عن أبى الحسن (ع) انه كان إذا رفع رأسه فى آخر ركعه من الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك و سيئاته بعمله «۱».

---

(۱) هذه الجمله موجوده فى الحدائق دون الكافى و الخبر فيه هكذا على بن محمد بن سهل عن أحمد بن عبد العزيز قال حدثنى بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول (ع) إذا رفع رأسه من آخر ركعه من الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك و شكره ضعيف و ذنبه عظيم و ليس له الا رفقك (دفعك) و رحمتك فإنك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى اللّه عليه و آله و سلم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون و بالأسحار هم يستغفرون طال هجوعى و قل قيامى و هذا السحر و انا أستغفرك لذنبى استغفار من لم يجد لنفسه ضرا و لا نفعا و لا موتا و لا حياه و لا نشورا. ثم يخر ساجدا صلوات اللّه عليه، للكافى: الجزء ۳ ص ۳۲۵ من الطبع الحديث

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۱۰۱

.....

و يدفعه: ان صلاه الوتر لم يثبت لها قنوت ثان

و هذه الروايه مخدوشه السند و الدلاله.

اما بحسب السند فلان على بن محمد الذى هو شيخ الكلينى «قده» لم يعلم انه على بن محمد بن عبد اللّه القمى، أو انه على بن محمد بن بندار و كلاهما شيخ له، و احتمل بعضهم اتحادهما و على أى تقدير الروايه ضعيفه لعدم ثبوت وثاقتهما، و مجرد الشيخوخه للكلينى لا يكتفى بها فى الاعتماد، كما ان سهل بن زياد فيه كلام و قد ضعفه بعضهم، و احمد بن عبد العزيز الجوهرى مجهول، و قيل انه أحمد بن عبد العزيز الذى وثقه ابن أبى الحديد فى شرح النهج و اثنى عليه.

الا ان من البعيد روايه سهل بن زياد عن ابن عبد العزيز الذى تعرض له ابن أبى الحديد، على أن توثيقه غير كاف فى التوثيق.

و على تقدير الإغماض عن جميع ذلك فهى مرسله، و المراسيل غير قابله للاعتماد عليها ابدا.

و أما بحسب الدلاله فلوضوح أن الدعاء غير القنوت المصطلح عليه بين المتشرعه أعنى رفع اليدين حذاء الوجه على الكيفيه الدارجه اليوم، و الروايه غير مشتمله عليه، و انما دلت على مجرد الدعاء و هو خارج عن محل الكلام فإن الذى تمتاز به الشيعه عن أهل الخلاف فى الفرائض و النوافل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۱۰۲

« مسأله ۲» الأقوى استحباب الغفيله (۱) و هى ركعتان بين المغرب و العشاء، و لكنها ليست من الرواتب يقرأ فيها فى الركعه الأولى بعد الحمد «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ».

و فى الثانيه

بعد الحمد «وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ».

انما هو القنوت على الكيفيه المتعارفه و إلا فهم غير مخالفين لنا فى مجرد الدعاء سواء أ كان قبل الركوع أم بعده لأنه أمر حسن مطلقا هذا.

و أضف الى ذلك انها معارضه بما دل على أن أبا عبد اللّه (ع) لم يكن يعرف قنوتا الا قبل الركوع «۱» و على الجمله لم يثبت تعدد القنوت فى صلاه الوتر بدليل، و الصحيح أن قنوتها واحد و محله قبل الركوع.

صلاه الغفيله

(۱) روى الصدوق «قده» فى جمله من كتبه عن رسول اللّه (ص)

---

(۱) صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع) قال: ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع. المرويه فى ب ۳ من أبواب القنوت من الوسائل.

.....

انه قال: تنفلوا فى ساعه الغفله و لو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامه. قال و فى خبر آخر: دار السلام و هى الجنه، و ساعه الغفله، بين المغرب و العشاء الآخره «۱».

و الوجه فى تسميه ما بين صلاتى المغرب و العشاء بساعه الغفله أن ديدنهم- فى عصر النبى (ص) جرى على إتيانهم بصلاه المغرب عند المغرب ثم الإيواء الى بيوتهم و منازلهم، و إذا مضت برهه من الزمان كانوا يعودون الى المسجد لإقامه صلاه العشاء فكانوا فيما بين الصلاتين- على الأغلب- مشغولين بالأكل أو الشرب أو بغيرهما من أعمالهم و من ثمه سميت تلك الساعه بساعه الغفله.

و المراد بالخفه- فى قوله (ص) و

لو برکعتین خفیفتین- هو الاکتفاء فیهما بقراءه الفاتحه وحدها کما فی بعض الروایات «۲».

ثم ان هذه الروایات و ان کان بعضها معتبرا بحسب السند الا- انه لا- یمکننا حملها علی اراده رکعتین أخریین مغایرتین لنافله المغرب. بل نحملها علی التأکید لنافلته، لأنهما مطلقتان، و الرکعتان الخفیفتان أقلهما و من هنا عبر بقوله «و لو» إشاره إلی جواز الاکتفاء فیهما بالمرتبه النازله و هما منطبقتان علی نوافل المغرب، و لا یمکننا حملهما علی غیرها للنهی عن

---

(۱) المرویات فی ب ۲۰ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه من الوسائل.

(۲) ابن طاوس فی کتاب فلاح السائل بعد ما نقل روایه الصدوق «قدس سره» زاد: قیل یا رسول اللّه (ص) و ما معنی خفیفتین و قال تقرأ فیهما الحمد وحدها ص ۲۴۸ و البحار ج ۱۸ ص ۵۴۵.

.....

التطوع فی وقت الفریضه «۱» و لما مر من انهم علیهم السلام انما کانوا یصلون بعد المغرب اربع رکعات لا زائده علیها إذا لم تثبت صلاه الغفیله و استحبابها بالخصوص.

نعم روی الشیخ فی مصباحه عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (ع) انه قال: من صلی بین العشاءین رکعتین یقرأ فی الأولی الحمد و ذا النون إذ ذهب مغاضبا الی قوله: و کذلک ننجی المؤمنین، و فی الثانیه الحمد و قوله:

و عنده مفاتح الغیب لا یعلمها إلا هو الی آخر الآیه. فإذا فرغ من القراءه رفع یدیه و قال: اللهم إنی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا- أنت ان تصلی علی محمد و آل محمد و ان تفعل بی کذا و کذا، اللهم أنت ولی نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی

فأسألک بحق محمد و آله لما قضیتها لی و سأل اللّه حاجته أعطاه اللّه ما سأل «۲» و هی تدلنا علی استحباب صلاه الغفیله بالخصوص غیر انها أیضا مرسله لا یمکننا الاعتماد علیها أبدا، لأن الشیخ «قده» رواها عن هشام بن سالم و لم یذکر طریقه الیه.

و قد یتوهم: أنها مسنده بإسناد صحیح نظرا الی أن أحد طریقی الشیخ إلی أصل هشام بن سالم و کتابه صحیح فی الفهرست.

و یدفعه: ان طریق الشیخ إلی أصل هشام و کتابه و ان کان صحیحا و قابلا للاعتماد علیه إلا انه لم یعلم أن هذه الروایه التی رواها فی المصباح کانت موجوده فی أصل هشام و کتابه و انه رواها عن أحدهما حتی یقال:

ان طریقه الیه صحیح. بل و لم یظهر انه رواها مسنده و لم یصل إلینا سندها أو رواها مرسله من الابتداء.

---

(۱) راجع ب ۳۵ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۲۰ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه من الوسائل.

.....

نعم لو کان نقل هذه الروایه فی تهذیبه أو استبصاره لحکمنا بأنها کانت موجوده فی أصل هشام أو کتابه لأنه «قده» ذکر فی المشیخه انه یروی فیهما عن أصل المبدو به فی السند. و اما فی غیرهما فلا مثبت لذلک هذا.

ثم ان هذه الروایه قد رواها ابن طاوس فی کتاب فلاح السائل بطریقه عن هشام بن سالم، الا انها أیضا غیر قابله للاعتماد علیها، لأن فی سندها محمد بن الحسین الأشتری و هو غیر معنون فی کلماتهم، و عباد ابن یعقوب و هو لم یوثق فی کتب الرجال.

نعم لا نناقش فی السند من جهته لانه ممن وقع فی

أسانيد كامل الزيارات و الظاهر على ما يستفاد من ديباجته ان مؤلفه- و هو ابن قولويه- قد وثقهم جميعا هذا.

مضافا الى ان فى سند الكتاب- على ما فى فلاح السائل نفسه- احمد بن محمد بن سليمان الرازى و يروى عنه على بن محمد بن يوسف، حيث قال: حدثنا على بن محمد بن يوسف عن أحمد بن محمد بن سليمان الرازى. و الموجود فى البحار: أن على بن يوسف روى عن أحمد بن سليمان الزرارى عن أبى جعفر الحسنى محمد بن الحسين الأشترى عن عباد بن يعقوب عن على بن الحكم عن هشام بن سالم «۱».

و ما فى فلاح السائل اشتباه جزما و الصحيح الزرارى، إذ لا وجود لأحمد بن سليمان الرازى فى الرواه.

ثم ان من روى عنه ابن طاوس ان كان هو على بن محمد بن يوسف- كما فى فلاح السائل- فهو و ان كان ثقه و قد وثقه النجاشى،

---

(۱) البحار ج ۱۸ ص ۵۴۴

.....

و روى عنه بواسطه، إلا أن الروايه مرسله وقتئذ، لان ابن طاوس ليس من أهل طبقه الزرارى و من روى عنه، لانه مات سنه ثمان و ثلاثين و ثلاثمائه و مات ابن طاوس سنه الأربع و الستين و ستمائه، و مع الفصل بين عصريهما بما يقرب من ثلاثمائه سنه كيف يعقل ان يروى ابن طاوس عمن روى عن الزرارى إذا ففى البين واسطه لا محاله و حيث لم يذكر فى السند فالروايه مرسله لا يمكننا الاعتماد عليها ابدا.

نعم ان من المحتمل ان يكون على بن محمد بن يوسف شيخا لابن طاوس و قد روى عنه من غير واسطه، الا انه على ذلك يتعين

ان تكون روايه هذا الشيخ عن الزرارى مع الواسطه لطول الفصل كما عرفت.

و إذا كان من روى عنه ابن طاوس على بن يوسف- كما فى البحار- فالروايه أيضا مرسله لا يمكننا الاستدلال بها بوجه، لان على بن يوسف و ان عنونه الشيخ منتجب الدين- فى فهرسته- و ذكر انه فقيه صالح، الا انه إذا كان يروى عن الزرارى من دون واسطه فلا- مناص من أن يكون بينه و بين ابن طاوس واسطه لطول الفصل كما عرفت، و إذا كان شيخا لابن طاوس فلا محاله يروى عن الزرارى مع الواسطه فالمتحصل الى هنا ان صلاه الغفيله لم تثبت بعنوانها- فى روايه معتبره- فلا- مخرج لها عما دل على المنع عن التطوع فى وقت الفريضه.

و اما الروايات الآمره بركعتين و لو خفيفتين بين صلاتى المغرب و العشاء- فبعضها و ان كان معتبرا من حيث السند الا انه لم يثبت كونهما مغايرتين لنافله المغرب كما تقدم هذا.

ثم انا لو تنازلنا عن ذلك و بنينا على أن الروايه الوارده فى استحباب الغفيله- بعنوانها- و بتلك الكيفيه و الخصوصيه معتبره بحسب السند فهل

.....

يمكننا الاستدلال بها على استحباب ركعتين أخريين زائدتين على اربع ركعات النوافل بين صلاتى المغرب و العشاء؟ و هل يمكننا الخروج بها عما دل على النهى عن التطوع فى وقت الفريضه و عما دل على انهم انما كانوا يصلون بعد المغرب اربع ركعات؟ أو لا بدّ من حملها على التأكيد و اتحادهما مع الأربع النوافل كما صنعناه فى الأخبار الآمره بركعتين و لو خفيفتين بين صلاتى المغرب و العشاء؟

الصحيح أن يفصل بين ما إذا اتى بصلاه الغفيله قبل الأربع،

و ما إذا اتى بها بعدها.

لأنه إذا اتى بها قبل نافله المغرب و لو بتلك الكيفيه الخاصه حصل بها امتثال أمر النافله، لأن الأربع المستحبه بعد صلاه المغرب مطلقه، و صلاه الغفيله ركعتان مقيدتان بالكيفيه المتعينه، و من الظاهر أن المطلق يتحقق فى ضمن المقيد، بمعنى أن مقتضى إطلاق المتعلق فى نافله المغرب و عدم تقيده بكيفيه خاصه هو احتساب الركعتين- أعنى صلاه الغفيله- بكيفياتها من النافله.

و بعد امتثال الأمر بالغفيله يسقط الأمر بالنافله أيضا إذا فالإتيان بها- فى الحقيقه- امتثال لكل من الأمر بالغفيله- و الأمر بالناقله، و هذا بخلاف ما إذا أتى بها بعد النافله لأنه بعد الإتيان بها و سقوط أمرها بالامتثال يبقى الأمر بالغفيله اعنى الركعتين بالكيفيه الخاصه بحاله، لوضوح ان الأمر المتعلق بالمقيد لا يسقط بالإتيان بفرد من أفراد المطلق غير المشتمل على القيد. بل مقتضى إطلاقه مطلوبيتها و لو بعد الإتيان بنافله المغرب فلا موجب لسقوطها بل هو يستدعى الإتيان بركعتين أخريين بالكيفيه الخاصه و معه يبلغ عدد الركعات المستحبه بعد المغرب الى ست هذا.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۱۰۸

و يستحب أيضا بين المغرب و العشاء صلاه الوصيه (۱) و هى أيضا ركعتان يقرأ فى أولاهما- بعد الحمد- ثلاث عشره مره سوره إذا زلزلت الأرض. و فى الثانيه- بعد الحمد- سوره التوحيد خمس عشره مره.

و لكن الإتيان بها حينئذ خلاف الاحتياط، لانه من التطوع فى وقت الفريضه و النهى عنه و ان حملناه على الكراهه، إلا أن الأمر بالغفيله لما لم يثبت بدليل لم يسعنا الخروج فيها عن النهى ابدا.

نعم لو كانت الروايه تامه بحسب السند لجعلناها مخصصه للنهى عن التطوع فى وقت الفريضه، و التزمنا

باستحباب الغفيله بالتخصيص و لكنها ضعيفه كما مر، إذا الأولى ان يؤتى بها متقدمه على النافله و مدرجه فيها بأن يؤتى بنافله المغرب بصوره الغفيله و خصوصياتها ليكون المجموع اربع ركعات و يمتثل بها كل من الأمر بالنافله و الأمر بالغفيله، لأنها تحتسب وقتئذ امتثالا لأمرهما على تقدير ثبوت الغفيله واقعا و امتثالا لأمر النافله على تقدير عدم ثبوتها.

صلاه الوصيه

(۱) قد اتضح الحال فى صلاه الوصيه مما سردناه فى صلاه الغفيله لان مدركها هو ما رواه الشيخ فى المصباح عن الصادق (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول اللّه (ص) انه قال: أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ فى الأولى: الحمد و إذا زلزلت الأرض ثلاث عشره مره و فى الثانيه الحمد

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۱۰۹

«مسأله ۳» الظاهر أن الصلاه الوسطى التى تتأكد المحافظه عليها هى الظهر (۱) فلو نذر أن يأتى بالصلاه الوسطى فى المسجد أو فى أول وقتها- مثلا- أتى بالظهر.

مره و قل هو اللّه أحد خمس عشره مره «۱».

و هى مرسله، و الكلام فيها هو الكلام فى صلاه الغفيله، و انها على تقدير ثبوتها إذا أتى بها قبل النافله احتسبت منها و سقط بها الأمر بالنافله أيضا، و إذا أتى بها متأخره عنها لم يحتسب من النافله، و حيث لم تثبت ثبوتا شرعيا كما عرفت فلا مخرج لها عما دل على النهى عن التطوع فى وقت الفريضه إذا فالإتيان بها بعد النافله خلاف الاحتياط و الأولى الإتيان بها- كالغفيله- قبل النافله لتكون مجمعا لامتثال الأمر بكل من النافله و صلاه الوصيه فتقع امتثالا لكليهما- على تقدير ثبوتها واقعا- و امتثالا لأمر النافله- على تقدير عدم ثبوتها كذلك.

الصلاه الوسطى و تعيينها

(۱) ليس هناك أى أثر شرعى يترتب على تعيين المراد بالصلاه الوسطى و انه صلاه الظهر أو غيرها، لأن الفرائض اليوميه- بأجمعها- واجبه الإتيان على المكلفين، و ان كان بعضها أهم و أكد عن بعضها الآخر.

نعم تظهر الثمره فى النذر إذا نذر ان يعطى لمن يأتى بالصلاه الوسطى كذا، و لم يرد بها صلاه معينه، و الا اتبع قصده لا

محاله، فإنه وقتئذ

---

(۱) المرویه فی ب ۱۷ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه من الوسائل.

.....

ان أرید بها صلاه الظهر فله أن یعطیه لمن أتی بصلاه الظهر، و ان أرید بها صلاه العصر فیعطیه لمن یصلی العصر و هکذا.

و کیف کان فلا أثر مهمّ للبحث عن ذلک فلیس الا بحثا علمیا فحسب.

و المعروف بین أصحابنا «قدهم» بل المتسالم علیه بینهم أن المراد بها صلاه الظهر فی غیر یوم الجمعه، و أما یوم الجمعه فبالطبع تنطبق علی صلاه الجمعه.

و بذلک نطقت جمله من الروایات و هی کثیره فیها الصحاح و غیرها:

«فمنها»: صحیحه زراره عن أبی جعفر (ع) (فی حدیث) قال:

و قال تعالی حٰافِظُوا عَلَی الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلٰاهِ الْوُسْطیٰ و هی صلاه الظهر، و هی أول صلاه صلاها رسول اللّه (ص) و هی وسط النهار و وسط صلاتین بالنهار: صلاه الغداه و صلاه العصر .. «۱».

«و منها»: صحیحه أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول:

صلاه الوسطی صلاه الظهر و هی أول صلاه أنزل اللّه علی نبیه (ص) «۲» و غیرهما من الروایات.

و عن السید المرتضی «قده» أنها صلاه العصر مدعیا علیه إجماع الشیعه.

و به نطقت روایه الفقه الرضوی و قد ورد فیه: قال العالم: الصلاه

---

(۱) المرویه فی ب ۲ و ۵ من أبواب الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۵ من أبواب الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

الوسطى العصر «۱».

و ورد فى ذيل صحيحه زراره المتقدمه: و فى بعض القراءه حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى صلاه العصر وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ ..

و روى فى الفقيه فى باب

عله وجوب خمس صلوات فی خمسه مواقیت فی حدیث نفر من الیهود جاء إلی النبی (ص) فسأله أعلمهم عن مسائل فکان مما سأله انه قال: أخبرنی عن اللّه عز و جل لأی شی ء فرض هذه الخمس الصلوات فی خمس مواقیت علی أمتک فی ساعات اللیل و النهار؟ فقال: النبی (ص) ان الشمس .. الی أن قال: و أما صلاه العصر فهی الساعه التی أکل فیها آدم من الشجره فأخرجه اللّه عز و جل من الجنه فأمر اللّه ذریته بهذه الصلاه الی یوم القیامه، أوصانی أن احفظها من بین الصلوات .. «۲»

و الظاهر انه (ص) یشیر بذلک الی قوله تعالی حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی.

إلا أن شیئا من ذلک لا یمکن المساعده علیه:

أما دعوی إجماع الشیعه من السید «قده» فلأنها من الغرائب نظیر دعواه الإجماع فی جمله من الموارد التی لا قائل فیها من الشیعه فضلا عن إجماعهم، و مقامنا من تلک الموارد، لانه لم یعلم قائل بذلک من أصحابنا غیر السید «قده» فضلا عن ان تکون المسأله إجماعیه.

و اما صحیحه زراره و ما ورد فی ذیلها فالظاهر من ملاحظه صدر الصحیحه و ذیلها ان هذا الکلام من الامام نفسه، دون الراوی و ان احتمله بعضهم، الا انه بعد ما صرح (ع) فی صدرها بان الوسطی

---

(۱) البحار ج ۱۸ ص ۲۷

(۲) المرویه فی ب ۲ من أبواب الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

هی صلاه الظهر لا تبقی لذیلها أیه دلاله علی انها صلاه العصر، و إلا کان صدرها مناقضا لذیلها، و الظاهر ان مراده (ع) ببعض القراءه قراءه مثل ابن مسعود و غیره من قراء العامه، لا

ان الواقع كذلك، لانه (ع) قد بين الواقع فى صدر الصحيحه كما هو ظاهر.

و أضف الى ذلك ان الصحيحه و ان نقلها الكلينى «قده» فى الكافى كما نقلناها آنفا، الا ان الشيخ فى التهذيب رواها مشتمله على لفظه (واو) فهى هكذا: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى و صلاه العصر «١».

إذا تدلنا على ان صلاه العصر أيضا مورد للاهتمام، و المحافظه، لا ان الوسطى هى العصر، لان العطف ظاهر فى التعدد.

و أما روايه الصدوق «قده» ففى سندها عده من المجاهيل فليلاحظ.

و اما روايه الفقه الرضوى فقد مر غير مره انه لم يثبت كونها روايه فضلا عن اعتبارها.

إذا فلا دليل هناك يعارض الصحاح و الاخبار المعتبره الداله على أن صلاه الوسطى هى صلاه الظهر.

نعم المعروف عند العامه على ما فى المعنى لابن قدامه الحنبلى «٢» أن الوسطى هى صلاه العصر، و لعله الى ذلك أشار الإمام (ع) فى ذيل الصحيحه المتقدمه بقوله: و فى بعض القراءه. و قد فسرت الوسطى بصلاه المغرب و بصلاه الغداه و العشاء و قيل إنها احدى الفرائض على سبيل الواجب التخييرى، الا أن شيئا من ذلك لا يمكن تتميمه بدليل، و الصحيح ما عليه

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ من الطبع القديم.

(٢) المغنى ج ١ ص ٣٧٨

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه١، ص: ١١٣

«مسأله ۴» النوافل المرتبه و غيرها يجوز إتيانها جالسا (١) و لو فى حال الاختيار، و الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعه فيأتى بنافله الظهر- مثلا- ست عشره ركعه، و هكذا فى نافله العصر، و على هذا يأتى بالوتر مرتين كل مره ركعه.

المشهور من أنها صلاه الظهر و اللّه العالم بحقيقه الحال.

(١)

جواز الإتيان بالنوافل جالسا حتى مع التمكن و الاختيار من المسائل المتسالم عليها عند الأصحاب و قد نطقت بجوازه عده من الروايات:

«منها»: ما رواه الصدوق «قده» بإسناده عن سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يصلى النافله قاعدا و ليست به عله فى سفر أو حضر فقال: لا بأس به «۱».

و «منها»: صحيحه حماد بن عثمان عن أبى الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يصلى و هو جالس فقال: إذا أردت أن تصلى و أنت جالس و يكتب لك بصلاه القائم فاقرء و أنت جالس فإذا كنت فى آخر السوره فقم فاتممها و اركع فتلك تحسب لك بصلاه القائم «۲».

الى غير ذلك من الروايات، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى ذلك بين صورتى التمكن فيها من القيام و عدمه و قد خالف فى ذلك ابن إدريس فخص الجواز بالوتيره و منعه فى غيرها و لكنه محجوج عليه بالروايات لعدم اختصاصها بنافله دون نافله.

نعم ورد فى جمله من الروايات احتساب ركعتين جالسا بركعه واحده من قيام، فلو أراد ان يصلى نافله الظهر- مثلا- عن جلوس صلى ست

---

(۱) المرويه فى ب ۴ من أبواب القيام من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۹ من أبواب القيام من الوسائل.

فصل فى أوقات اليوميه و نوافلها وقت الظهرين ما بين الزوال و المغرب (۱).

عشره ركعه و هكذا.

و قد روى محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (ع) قال: سألته عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالسا قال: يضعف ركعتين بركعه «۱».

و فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام

کیف یصلی؟ قال: یصلی النافله و هو جالس و یحسب کل رکعتین برکعه. و أما الفریضه فیحتسب کل رکعه برکعه و هو جالس إذا کان لا یستطیع القیام «۲» الی غیر ذلک من النصوص و هی أیضا مورد للاعتماد و لا مانع من العمل علی طبقها.

فصل فی أوقات الیومیه و نوافلها

وقت الظهرین

اشاره

(۱) یقع الکلام فی هذه المسأله «تاره» من حیث المبدء و «اخری» من حیث المنتهی.

---

(۱) المرویتان فی ب ۵ من أبواب القیام من الوسائل.

(۲) المرویتان فی ب ۵ من أبواب القیام من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۱۱۵

.....

الکلام فی وقتی الظهرین من حیث المبدء

اشاره

لا خلاف و لا کلام بل من المتسالم علیه عند المسلمین و المعدود من ضروریات الدین الحنیف ان مبدأ وقتی الظهرین أول الزوال، و یدل علیه قوله عز من قائل أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ «۱» فان الدلوک- علی ما فی کلام جمع من أهل اللغه- زوال الشمس و میلها عن کبد السماء نحو المغرب. و قد یفسر باصفرار الشمس و هو حین دنوها من الغروب. إلا انه بهذا المعنی غیر مراد من الآیه المبارکه یقینا لوضوح ان اصفرارها لم یوقت لأیه صلاه فی الشریعه المقدسه.

و یدل علی ما ذکرناه صحیحه زراره المتقدمه «۲» حیث قال فیها:

دلوکها زوالها. و ورد أیضا فی روایه الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) حیث قال: دلوک الشمس زوالها «۳».

مضافا الی عده من الروایات المتظافره الوارده فی انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر «۴» و فی بعضها: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر و العصر .. و فی بعضها الآخر: فقد دخل وقت الصلاتین.

و فی ثالث: فقـد دخل وقت الظهر و العصـر جمیعا، الا أن هـذه قبل هذه ثم أنت فی وقت منهما جمیعا حتی تغیب الشـمس. الی غیر ذلک من الاخبار.

---

(۱) الإسراء: ۱۷: ۷۸

(۲) فی ص ۱۱۰

(۳) المرویه فی ب ۱۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴) المرویات فی ب ۴ من أبواب المواقیت عن الوسائل

.....

الكثيره المشتمله على الصحاح و غيرها، و لا يبعد دعوى تواترها.

و كيف كان فلا ينبغى التردد فى أن مبدأ وقت الظهرين هو الزوال و قد عرفت ان المسأله متسالم عليها بين المسلمين نعم عن ابن عباس، و الحسن، و الشعبى أن المسافر يجوز ان يقدم صلاته على الزوال، الا انه شاذ لا يعبأ به و محجوج عليه بالسنه و الكتاب.

ثم ان بإزاء تلك الروايات جمله من الاخبار الوارده عنهم (ع) و هى أيضا كثيره مشتمله على الصحاح، و قد دلت على أن وقت صلاتى الظهرين ما إذا بلغ الفى ء قدما أو قدمين، و فى بعضها: قدمان أو أربعه أقدام، و فى ثالث: إذا بلغ الفى ء ذراعين، الى غير ذلك من الروايات «۱».

نعم الذراع و الذراعان ينطبقان على القدمين و أربعه أقدام، لأن الذراع شبران، و كل قدم شبر واحد- تقريبا- و كيف كان فهذه الطائفه تعارض الطائفه المتقدمه لدلالتها على ان وقتى الظهرين بعد زوال بقدم و قدمين، أو بقدمين و أربعه أقدام، لا ان وقتيهما هو الزوال.

إذا لا بد لنا من التكلم فى مقامين:

«أحدهما»: فى المعارضه بين الطائفتين و علاجها.

«ثانيهما»: فى رفع التنافى الواقع بين روايات الطائفه الثانيه فى نفسها، لاختلافها فى التحديد بالقدم و القدمين، و القدمين و أربعه أقدام.

أما المقام الأول: فقد عرفت أن الطائفتين متعارضتان، الا ان تعارضهما يرتفع بما ورد فى بعض الاخبار من ان القدم و القدمين و كذلك القدمين و أربعه أقدام ليس بوقت أصلى للصلاتين بل هو توقيت عارضى إنما طرأ

---

(۱) المرويات فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

لعله، و تلک العله وقوع نافلتی الظهرین فی وقت

الفريضه فلأجل ان لا- تقعا فى وقتها و تندرجا فى كبرى التطوع فى وقت الفريضه المشتمل على الحزازه و المنقصه- للاخبار الناهيه عنه- أخر وقتاهما الى القدم و القدمين، أو القدمين و أربعه أقدام.

و ما دل على ذلك عده روايات:

«منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من أول الشمس .. الى أن قال: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله، لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضه و تركت النافله، و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضه و تركت النافله «١».

و «منها»: الأخبار الوارده فى أن الشمس إذا زالت فقد دخل وقت الصلاتين و جاز للمكلف أن يأتى بالفريضتين فى أول الزوال و لا يحبسه عن ذلك الا سبحته يطيلها أو يقصرها و لعلها أصرح ما يدلنا على هذا المدعى.

و هى عده روايات.

«فمنها: صحيحه محمد بن احمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا الى أبى الحسن (ع) روى عن آبائك القدم و القدمين «٢»، و الأربع،

---

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) كذا ورد فى الروايه، و القاعده تقتضى أن تكون الروايه بالرفع بان تكون هكذا: القدم و القدمان .. و القامه و القامتان، و الذراع و الذراعان، و لعل كونها كذلك من جهه الحكايه و كونها منصوبه أو مجروره فيما نقل الى الرواه و لو لأجل الإضافه كقدر القدمين و هكذا.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه١، ص: ١١٨

.....

و القامه و القامتين، و ظل مثلك، و الذراع و الذراعين فكتب (ع) لا القدم و لا القدمين،

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سبحه و هى ثمانى ركعات فإن شئت طولت، و ان شئت قصرت. ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحه، و هى ثمان ركعات إن شئت طولت، و ان شئت قصرت، ثم صل العصر «۱».

و «منها»: موثقه ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: سأل أبا عبد اللّه (ع) ناس و انا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها أو تقصرها الحديث «۲».

و «منها»: صحيحه منصور بن حازم الآتيه.

و هذه الاخبار تدلنا على أن مبدأ وقت الظهرين هو الزوال بحيث لو اتى المكلف بهما بعد تحققه فقد صلاهما فى وقتهما غير أن لهما وقتا آخر عرضيا لمكان النافله و عدم اندراجها فى التطوع فى وقت الفريضه، و امتداده وسعته انما هو بمقدار ما يستلزمه الإتيان بالناقله، لا أن وقتيهما بعد القدم و القدمين أو الذراع و الذراعين، بل المدار على إتمام النافله بلغ الفى ء قدما أو قدمين أم لم يبلغهما.

و بهذا صرحت روايه إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر (ع) حيث ورد فى ذيلها: و انما جعل الذراع و الذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت فريضه «۳».

إلا أنها انما تصلح مؤيده للمدعى و غير قابله للاستدلال بها لضعف سندها.

و يدل على ما ذكرناه و يؤكده صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق الآتيه فلاحظ.

---

(۱) المرويتان فى ب ۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و على ما ذكرناه يترتب أن فى موارد سقوط النافله

كما فى السفر لا- مانع من أن يأتى المكلف بالفريضه فى أول الزوال، إذ لا نافله وقتئذ و لا تطوع فى وقت الفريضه حتى يؤخر وقت الفريضه و كذلك الحال فيما إذا كان اليوم جمعه لأن النافله فيها تتقدم على الزوال و بذلك نطقت صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا فى يوم الجمعه أو فى السفر، فان وقتها حين تزول «۱».

و كذا الحال فيما إذا اتى بالنافله و فرغ عنها قبل بلوغ الفى ء قدما أو قدمين، فان له أن يصلى الفريضه حينئذ فإن وقتها- و هو الزوال- قد دخل، و العله التى لأجلها أخر وقتها قد زالت.

و تدل عليه صحيحه منصور بن حازم و غيره قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينه بالذراع فقال أبو عبد اللّه (ع) ألا أن أنبئكم بابين من هذا؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبحه (اى نافله) و ذلك إليك ان شئت طولت، و ان شئت قصرت «۲» و نظيرها غيرها من الروايات.

و بما ذكرنا يظهر ان من لا- يريد أن يأتى بالنافله له أن يصلى الفريضه فى أول الزوال، إذ لا موجب حينئذ لتأخيرها قدما أو قدمين.

ثم ان بما ذكرناه يرتفع التنافى بين الطائفتين بدلاله إحداهما على أن وقتى الظهرين- بالذات- هو الزوال، و دلاله الثانيه على أن وقتيهما لمن يصلى النافله بعد القدم و القدمين، أو القدمين و أربعه أقدام. و لا مسوغ

---

(۱) المرويه فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

لإبقاء الثانيه على ظهورها حتى نرفع به اليد عن ظهور الطائفه الأولى الموافقه للكتاب، بل لا مناص من الجمع بينهما بما عرفت للأخبار المتقدمه الشاهده للجمع كما سردناه.

أما المقام الثانى أعنى التنافى فى الطائفه الثانيه بين ما دل على أن وقتى الظهرين ما إذا بلغ الفى ء قدما أو قدمين، و ما دل على تحديده بما إذا بلغ الفى ء قدمين و أربعه أقدام، فلا بد فى رفعه من حمل الأخبار الداله على القدم و القدمين على الأفضليه بأن يكون إتمام النوافل الى القدم و القدمين أفضل من إتمامها بعدهما و هكذا الى ان تبلغ الفى ء قدمين و أربعه أقدام فإنه كلما كان أقرب الى الزوال كان أفضل، و حمل ما دل على قدمين و أربعه اقدام على بيان منتهى وقت الفضيله للتنفل.

يترتب عليه انه لو لم يأت بنافله الظهر- مثلا- الى ان بلغ الفى ء قدما فله ان يأتى بها الى أن يصير الظل قدمين، و أما لو أخرها عن ذلك فليس له إلا أن يبدأ بالفريضه.

و يدل عليه صحيحه زراره المتقدمه عن أبى جعفر (ع) قال: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت لم؟ قال: لمكان الفريضه، لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فإذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضه و تركت النافله «۱».

و الوجه فى هذا الحمل ان التسرع فى الإتيان بالنافله و تخفيفها من التسابق الى الخيرات و المبادره إلى المغفره و الثواب، فإن الإتيان بالفريضه فى أول وقتها محبوب لدى اللّه سبحانه، و قد حث عليه فى جمله من الروايات «۲»، و فى بعضها ان أول الوقت رضوان اللّه «۳».

---

(۱) المرويه فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲)

المرويتان فى ب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويتان فى ب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و من هنا ورد الأمر بالتخفيف فى النافله أو بما يلازمه فى جمله من الروايات:

«منها»: صحيحه زراره قال: قال أبو جعفر (ع) اعلم ان أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت .. «۱».

و «منها»: صحيحته الثانيه قال: قلت لأبى جعفر (ع) أصلحك اللّه وقت كل صلاه أول الوقت أفضل، أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله ان رسول اللّه (ص) قال: ان اللّه عز و جل يحب من الخير ما يعجل «۲» و «منها»: روايه أبى بصير قال: ذكر أبو عبد اللّه (ع) أول الوقت و فضله فقلت: كيف أصنع بالثمانى ركعات؟ فقال: خفف ما استطعت «۳» الى غير ذلك من الروايات.

و تدل على ما ذكرناه موثقه ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

سأل أبا عبد اللّه (ع) أناس و انا حاضر الى ان قال: فقال بعض القوم:

انا نصلى الأولى إذا كانت على قدمين، و العصر على أربعه أقدام فقال أبو عبد اللّه (ع): النصف من ذلك أحب الى «۴».

هذا كله فيما دل على القدم و القدمين أو القدمين و أربعه أقدام.

بقى الكلام فى الاخبار الداله على أن وقتى الظهرين ما إذا بلغ قدر الظل قامه أو قامتين.

و هى أيضا عده روايات تنافى بظاهرها ما قدمناه من أن وقتى الظهرين من أول الزوال، و الذى يمكن أن يقال فى رفع التنافى بينهما ان من تلك

---

(۱) المرويات فى ب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويات فى ب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويات فى ب ۳ من

أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

الروايات ما ظاهره ان القامه و القامتين منتهى وقتى الظهرين لا أنهما مبدأهما، و عليه فهى خارجه عن محل الكلام و لا تعارض بينها و بين ما قدمناه من ان مبدأ الوقتين أول الزوال و تفصيل الكلام فى ذلك و ان القامه و القامتين وقت الفضيله و يجوز الإتيان بالفريضتين بعدهما أولا؟ يأتى بعد ذلك ان شاء اللّه.

و «منها»: ما ظاهره أن القامه مبدأ وقت الظهر كما ان القامتين مبدأ فريضه العصر، بحيث لو صلى الظهر بعد الزوال هنيئه فقد صلاها قبل وقتها المضروب لها و هذا.

كموثقه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم يجبنى، فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال:

ان زراره سألنى عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم أخبره فخرجت (كما فى الوسائل أو حرجت كما نقل عن بعض نسخ الاستبصار و هو الصحيح) من ذلك فأقرءه منى السلام و قل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، و إذا كان ظلك مثليك فصل العصر «۱» و نظيرها روايه أخرى فلاحظ.

و هى أيضا غير منافيه لما قدمناه لدلالتها على ان وقتى الظهرين بعد بلوغ الظل قامه أو قامتين فى القيظ خاصه- و هو صميم الصيف و اشتداد الحر- لانه المسئول عن حكمه و هو من الأمر فى مورد توهم المنع، لأن السائل احتمل ان يكون وقت فضيله الظهر فى القيظ- كما فى غير القيظ- أول الزوال بحيث لو أخرها عنه فاته وقت الفضيله، و اجابه (ع) بان وقت الفضيله عند اشتداد

الحر موسع يمتد إلى القامه و القامتين، و ذلك حتى تنكسر صوله الحراره، و يصلى من يصلى مع الإقبال التام و حضور القلب و نظير هذه الروايه ما ورد فى بعض الروايات من قوله (ص) أبردوا «۲»

---

(۱) المرويتان فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

اى صلوا فى وقت بارد لمكان أنه أقرب الى الإقبال بالقلب و التوجه الى الرب سبحانه.

و من الظاهر أن الأمر فى تلك الموارد لا يفيد الا الجواز و الترخيص، و هذا مما لا مانع من الالتزام به و لو من جهه التحفظ على الإقبال بالقلب لأنه أمر راجح، و لا ينافى ما قدمناه من أن مبدأ الوقت أول الزوال و انه لا عبره بالقامه و القامتين أو غيرهما، و التأخير إلى القدم و القدمين لأجل النافله حتى لا تندرج فى كبرى التطوع فى وقت الفريضه.

نعم ورد فى بعض الروايات ان أول وقت العصر قامه و آخر وقتها قامتان، و ان الصيف و الشتاء فى ذلك سواء، كما فى روايه محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح (ع) و هو يقول: ان أول وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقتها قامه من الزوال، و أول وقت العصر قامه و آخر وقتها قامتان قلت: فى الشتاء و الصيف سواء؟ قال: نعم «۱».

و هى منافيه لما ذكرناه من أن مبدأ وقت الظهرين هو الزوال على الترتيب المقرر بينهما.

و قد يقال: الروايه غير منافيه لذلك نظرا الى أن المراد بالقامه فيها هو الذراع كما ورد فى روايه على بن حنظله قال: قال لى أبو عبد اللّه (ع):

القامه

و القامتان: الذراع و الذراعان فی کتاب علی علیه السلام «۲».

و یدفعه: ان کون القامه ذراعا فی کتاب علی (ع) أجنبی عن القامه فی کلام العبد الصالح (ع) و لم یثبت أن القامه أینما أطلقت یراد بها الذراع، و الصحیح ان یجاب عن الروایه بأنها ضعیفه السند لعدم توثیق محمد بن حکیم الواقع فیه، و مع عدم حجیتها- فی نفسها- کیف تکون معارضه مع

---

(۱) المرویتان فی ب ۸ من أبواب المواقیت عن الوسائل.

(۲) المرویتان فی ب ۸ من أبواب المواقیت عن الوسائل.

.....

الأخبار الکثیره المتقدمه الداله علی ان مبدأ وقتی الظهرین هو الزوال إلا ان هذه قبل هذه. و لا مقتضی لرفع الید عنها بالروایه الضعیفه فلا مناص من طرحها.

و ان أبیت عن طرحها فلا مانع من ان تحمل القامه فیها علی الذراع و لو للروایه المتقدمه الداله علی ان القامه فی کتاب علی (ع) هو الذراع و ان کان بعیدا فی نفسه.

بقی فی المقام أمران

«الأول»: ان الفی ء بمقدار القدم و القدمین

أو الذراع و الذراعین أو القامه و القامتین أمر یختلف باختلاف ذی الظل من حیث الطول و القصر، فلو کان الشاخص طویلا کان الفی ء فیه أیضا طویلا- و إذا انعکس ینعکس، و معنی ذلک ان صیروره الظل قدما فی الشاخص الطوال أسرع من صیرورته کذلک فی القصار، و من هنا وقع ذلک موردا للسؤال فی بعض الروایات و أجاب (ع) عن ذلک فی روایه إسماعیل الجعفی بأن جدار مسجد الرسول (ص) کان بمقدار القامه یومئذ «۱».

و المراد بالقامه قامه الإنسان المتعارف، و معه یکون المراد بالقدم سبع القامه، لان القامه المتعارفه سبعه أقدام، و علی ذلک فالتحدید انما هو بأمر عام لا یکاد یختلف

بالاختلاف الشواخص فی الطول و القصر، فان المدار علی أن یکون فی ء کل شاخص بمقدار سبعه و هو وقت صلاتی الظهرین بالمعنی الذی عرفت.

---

(۱) المرویه فی ب ۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

فحدوث الظل فی مثل المنائر و المآذن بمقدار سبعهما کحدوث الظل فی الشواخص القصار کالذی بمقدار متر واحد- مثلا- بمقدار سبعها فإنهما من حیث الوقت سواء، و لا یتحقق أحدهما قبل الآخر فی شی ء من الموارد.

«الثانی»: ان التحدید بصیروره الظل من کل شی ء سبعه فی الأماکن

التی ینعدم فیها الظل وقت الزوال بالکلیه أمر ظاهر لا غموض فیه، کما إذا کانت الشمس مسامته للشاخص فی تلک الأماکن فإن الظل بعد ما انعدم- کلیه- إذا حدث و رجع نحو المشرق قدما أو قدمین فهو وقت صلاه الظهر أو العصر، و الظل إنما یسمی فیئا بهذا الاعتبار، لانه من فاء ای رجع و عاد.

الا انه قلیل غایته، لأن فی أغلب البلاد کالعراق، و إیران، و باکستان و ما ضاهاها من البلاد الشمالیه البعیده عن خط الاستواء بأکثر من المیل الأعظم للشمس و هو ثلاثه و عشرون درجه- المتحقق فی نهایه الربیع و الخریف- لا ینعدم فیها الظل وقت الزوال، بل یبقی موجودا إلی الشمال، کما انه لا ینعدم فی البلاد الجنوبیه بل یبقی موجودا الی الجنوب و یختلف طول الظل و قصره فی تلک البلاد باختلافها فی البعد عن خط الاستواء فقد یکون الباقی من الظل عند الزوال أطول من الشاخص کما إذا کان بعد المکان أکثر من المیل الأعظم.

و کیف کان ففی تلک البلاد لا یخلو التحدید بصیروره الظل من کل شی ء سبعه عن غموض، فإنه ما معنی بلوغ الظل فیها قدما أو قدمین أو قامه؟

لانه موجود من الأول.

فليس معنى صيروره الظل كذا مقدارا حدوثه بهذا المقدار بعد الانعدام بل المراد به فى تلك الأماكن ان يكون ميل الظل عن الجهه التى هو فيها

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۱۲۶

.....

وقت الزوال- كالشمال- فى البلاد الشماليه الى الشرق مقدار قدم أو ذراع و نحوهما، حيث ان فى تلك الأماكن يميل الظل نحو المشرق موربا فإذا بلغ ميله قدما أو ذراعا فهو وقت الصلاتين بالمعنى الذى عرفته. هذا كله فى مبدأ الوقت.

الكلام فى وقتى الظهرين من حيث المنتهى

المعروف عند الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) امتداد وقتيهما الى الغروب و ان الوقت من أوله إلى نهايته مشترك فيه بين صلاتى الظهر و العصر الا أن هذه قبل هذه. و يدل عليه قوله عز من قائل أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ «۱» لدلالته على ان ما بين الدلوك و الغسق اعنى زوال الشمس و منتصف الليل المجعولين مبدأ و منتهى فى الآيه المباركه صالح للإتيان فيه بجميع الصلوات المفروضات سوى فريضه واحده و هى صلاه الفجر، لأنه سبحانه قد عين وقتها بالفجر حيث قال وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً «۲».

فلو كنا نحن و إطلاق الآيه المباركه لقلنا ان مبدأ أوقات الفرائض الأربع كلها هو الزوال كما ان منتهاها غسق الليل، بحيث لو اتى المكلف بآيه صلاه منها فى أى جزء من أجزاء ذلك الوقت الواقع بين المبدء و المنتهى فقد اتى بها فى وقتها، بلا فرق فى ذلك بين أول الوقت و آخره.

إلا انا علمنا من الاخبار المعتبره الوارده فى المقام عدم جواز تأخير الظهرين عن الغروب كما علمنا عدم جواز تقديم العشاءين عليه فيبقى إطلاق

---

(۱) الاسراء: ۱۷: ۷۸.

(۲) الإسراء: ۱۷:

.....

الآیه المبارکه فی غیر ذلک بحاله، و مقتضاه ما ذهب الیه المشهور من جواز الإتیان بالظهرین من أول الزوال الی الغروب، و جواز الإتیان بالعشاءین من الغروب الی منتصف اللیل.

و یدل علی ذلک صریحا صحیحه الحلبی فی حدیث قال: سألته عن رجل نسی الاولی و العصر جمیعا، ثم ذکر ذلک عند غروب الشمس، فقال: ان کان فی وقت لا یخاف فوت إحداهما فلیصل الظهر ثم یصل العصر، و ان هو خاف أن تفوته فلیبدأ بالعصر، و لا یؤخرها فتفوته فیکون قد فاتتاه جمیعا، و لکن یصلی العصر فیما قد بقی من وقتها، ثم لیصلی الأولی بعد ذلک علی أثرها «۱».

و أیضا یدل علی ذلک الأخبار الوارده فی انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جمیعا الا ان هذه قبل هذه، ثم أنت فی وقت منهما جمیعا حتی تغیب الشمس «۲».

و هذه الروایه و ان وقع فی جمله من أسانیدها القاسم بن عروه و هو ضعیف لعدم توثیقه فی کتب الرجال إلا أن الصدوق «قده» رواها بطریق آخر صحیح، حیث رواها بإسناده عن عبید بن زراره و لیس فی طریقه الیه من یخدش فیه سوی حکم بن مسکین الثقفی، حیث ناقش فیه بعضهم بعدم توثیقه الا انه لوقوعه فی أسانید کامل الزیارات لا مناص من الحکم بوثاقته، لان مؤلفه- و هو ابن قولویه- ذکر فی أول کتابه هذا انه لا یروی عن الشذوذ بل یروی جمیع روایات ذلک الکتاب عن الثقات و هذا یکفی فی توثیق الرجل.

و أیضا یستفاد ذلک مما ورد فی ان لکل من الصلاتین وقتین «۳» الی غیر

---

(۱) المرویتان فی ب ۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویتان فی ب ۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۳ فی أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

ذلک من الروایات، و هذا لعله مما لا شبهه و لا خلاف فیه.

هل الوقت الأول وقت فضیله؟

وقع الکلام فی أن الوقت الأول وقت فضیله و الأخر وقت أجزاء، أو ان الأول وقت اختیاری و الثانی اضطراری فلا یجوز تأخیرها إلی الوقت الثانی اختیارا لانه عصیان و ارتکاب للحرام. نعم إذا صلی فی الوقت الثانی أیضا کانت أداء لأنها واقعه فی وقتها؟

مقتضی ما قدمناه من الآیه المبارکه و الروایات ان الوقت الثانی وقت أجزاء لا انه وقت اضطراری فیجوز تأخیر الصلاه الی الوقت الثانی عمدا و اختیارا من غیر عذر، لا انه أمر غیر جائز إلا للمعذور و المضطر فالمقتضی لما ذکرناه تام لا قصور فیه.

إذا لا بد من ملاحظه أن له مانع أو لا مانع عنه؟

فقد یقال: المقتضی لجواز الإتیان بالصلاتین فی الوقت الثانی و ان کان تاما کما عرفت الا ان هناک مانعا عن ذلک و هو الاخبار التی ذکرها صاحب الحدائق «قده» و استدل بها علی أن الوقت الثانی وقت اضطراری.

و یرده ان ما استدل به من الروایات فی المقام مخدوشه- بأجمعها- لأنها اما ضعیفه الدلاله أو السند.

و تفصیل الکلام فی ذلک أن جماعه من القدماء و المتأخرین ذهبوا إلی أن الوقت الأول للمختار، و الثانی للمضطرین و ذوی الأعذار، خلافا لما هو المشهور بین المتأخرین من أن الوقت

الأول وقت فضيله و الثانى وقت أجزاء، و ممن خالفهم فى المقام صاحب الحدائق «قده» حيث ذهب الى

.....

أن الوقت الثانى وقت اضطرارى و أصر على وجوب اقامه الظهرين فى الوقتين الأوليين و عدم جواز تأخيرهما إلى الوقتين الثانيين و ان كان لو صلى فيهما وقعت الصلاه أداء أيضا، و استدل عليه بجمله من الروايات:

«منها»: صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

لكل صلاه وقتان، و أول الوقت أفضله، و ليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا إلا فى عذر من غير عله، «۱».

و تقريب الاستدلال بها أن الصحيحه دلتنا على أن لكل صلاه وقتين و لكل من الوقتين أول و آخر و أولهما أفضلهما و ليس للمكلف ان يجعل الوقت الثانى وقتا للصلاه الا من عله تقتضيه، و المتحصل من ذلك ان قوله عليه السلام و أول الوقت أفضله بمعنى أن أول الوقت الأول أفضل من آخر الوقت الأول.

و كذلك الحال فى الوقت الثانى- الذى يدعى انه وقت اضطرارى- فان أوله أفضل من آخره، و ليس للمكلف أن يؤخرها إلى الوقت الآخر أى ليس له ان يؤخرها إلى الوقت الثانى- لا آخر الوقت الأول- إلا من عله فالواجب على المختار أن يأتى بها فى الوقت الأول- الأعم من أوله و آخره.

و يدفعه: أن الروايه و ان كانت معتبره بحسب السند إلا أنها على خلاف المطلوب أدل و ذلك لان المراد من قوله (ع) و أول الوقت أفضل- حسب ما يتفاهم منه عرفا- أن الوقت الأول- بأوله و آخره- أفضل، لا أن أول الوقت الأول أفضل و ذلك للجزم بعدم أفضليه الصلاه فى أول

الوقت الأول عن آخره، لما تقدم من أن أول الوقت الأول وقت التنفل،

---

(۱) المرويه فی ب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و لأجله أخرت الفريضه عن أول الزوال بمقدار الإتيان بالنافله فلا أفضليه للفريضه فی وقت النافله إذا المراد أن الوقت الأول أفضل و لو كان فی آخره، و المراد بالوقت هو الجنس دون خصوص الوقت الأول فالمستفاد من الصحيحه أن الوقت الأول- من أوله الی آخره- وقت فضيله، و الثانی وقت أجزاء فدعوی ان الأول وقت اختياری، و الثانی اضطراری مما لا شاهد له.

و يؤكد ما ذكرناه بل يدل عليه أن هذه الصحيحه رواها الشيخ بعينها عن عبد اللّه بن سنان هكذا: أول الوقتين أفضلهما «۱» فاما ان الاختلاف من اختلاف النسخ أو ان الروايه رواها عبد اللّه بن سنان بلفظين.

و «منها»: ما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق (ع): اوله رضوان اللّه و آخره عفو اللّه، و العفو لا يكون الا عن ذنب «۲».

و فيه ان الروايه مرسله لا يمكننا الاستدلال بها علی شی ء، علی أن المظنون- قويا- أن جمله «و العفو لا يكون الا عن ذنب» اضافه من الصدوق و اجتهاد منه «قده» لا انها من كلام الامام (ع).

و يؤيده ان مضمون هذه الروايه ورد فی الفقه الرضوی من دون اشتماله علی هذا الذيل حيث قال: «اعلم ان لكل صلاه وقتين أول و آخر فأول الوقت رضوان اللّه و آخره عفو اللّه «۳» و روايات الصدوق «قده» كثيره التطابق مع روايات الفقه الرضوی بل قد ينقلها بألفاظها.

فمع عدم ثبوت الذيل للمرسله لا تبقی لها أيه دلاله علی المدعی،

---

(۱) المرويه فی ب ۳ و ۲۶ من

أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فی ب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) الفقه الرضوی ص ۲.

.....

و انما ظاهرها أن ثواب الآتی بالفريضه فی أول وقتها و اجره الرضوان الموصوف فی كلام اللّه سبحانه بالأكبر فی قوله عز من قائل وَ رِضْوانٌ مِنَ اللّهِ أَكْبَرُ «۱» كما أن أجر الآتی بها فی آخر الوقت ان تمحی سيئاته، لا العفو عن تأخيره الصلاه عن أول وقتها إذا فالمرسله- كسابقتها- علی خلاف المطلوب أدل.

و «منها»: ما رواه الشيخ فی تهذيبه عن ربعی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: إنا لنقدم و نؤخر، و ليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاه فقد هلك، و انما الرخصه للناسی، و المريض، و المدلف، و المسافر، و النائم فی تأخيرها «۲».

و ذكر فی الحدائق أن هذه المعدودات فی الروايه إنما خرجت مخرج التمثيل دون الحصر، بمعنی ان الخارج عن كبری: من أخطأ وقت الصلاه فقد هلك مطلق المعذور، لا خصوص المذكورات فی الروايه.

و الاستدلال بها علی ما يرومه «قده» يبتنی علی أن يكون قوله، من اخطاء .. أول كلام ابتدأه (ع) و لا يكون مقولا لقوله: و ليس كما يقال .. و هذا ممنوع- بتاتا- لان الظاهر ان قوله: من اخطاء ..

مقول لقوله: و ليس كما يقال، بمعنی ان هذا الكلام الذی يقال اعنی من اخطاء .. ليس كما يقال و ليس امرا صحيحا بل نحن أيضا نقدم الصلاه و نؤخرها. و إلا فلم يذكر مقول لقوله: و ليس كما يقال و هو خلاف الظاهر جدا.

أضف الی ذلك انها ضعيفه السند، لان فيه إسماعيل بن سهل و قد

---

(۱) التوبه: ۹: ۷۲.

(۲) المرويه

فی ب ۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۱۳۲

.....

ذکر النجاشی انه ممن ضعفه أصحابنا.

و «منها»: ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) قال: لکل صلاه وقتان و أول الوقتین أفضلهما، و وقت صلاه الفجر حین ینشق الفجر الی أن یتجلل الصبح السماء، و لا ینبغی تأخیر ذلک عمدا و لکنه وقت من شغل أو نسی، أو سها، أو نام و وقت المغرب حین تجب الشمس الی ان تشتبک النجوم، و لیس لأحد أن یجعل آخر الوقتین وقتا الا من عذر أو من عله «۱».

و هذه الروایه و ان کانت صحیحه السند إلا أنها قاصره الدلاله علی المدعی و ذلک لان قوله: لا ینبغی- حسب ما قدمناه فی محله- و ان کان ظاهرا فی التحریم لانه بمعنی لا یتیسر و لا یمکن تکوینا أو تشریعا علی ما استظهرناه من موارد استعمالاته فی الآیات و الروایات إلا- أن فی الروایه قرینه علی انه بمعنی الکراهه و الأمر غیر المناسب لا انه بمعنی الحرام، و القرینه قوله علیه السلام فی صدرها: و أول الوقتین أفضلهما، لدلالته علی أن الأول و الثانی مشترکان فی مقدار من الفضل غیر أن الأول أفضل، فلو کان تأخیر الصلاه الی الوقت الثانی محرما لم یعقل ان یکون فیه أی فضل، و بهذه القرینه یظهر ان «لا- ینبغی» بمعنی لا یناسب لا انه بمعنی التحریم.

و قد یقال: ان الصحیحه لیست لها أیه دلاله علی حرمه تأخیر الصلاه الی الوقت الثانی حتی مع قطع النظر عن صدرها، لأنها انما دلت علی النهی عن أن یجعل آخر الوقتین وقتا و معنی

ذلک ان النهی انما هو عن جعل ذلک عاده مستمره و اتخاذه طریقه علی خلاف السنه النبویه، و لا شبهه فی أن تأخیر الصلاه الی الوقت الثانی بهذا العنوان حرام، لأنه اعراض

---

(۱) المرویه فی ب ۳ و ۲۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

عن السنه و تهاون فیما رغب إلیه فی الشریعه و هذا خارج عن محل الکلام فان الکلام فی التأخیر لإبداع التهاون و الاعراض بل بسائر الدواعی الباعثه الیه.

و هذا الکلام- فی نفسه- و ان کان قابلا للمناقشه، إلا انه تأییدا لما ادعیناه من عدم دلاله الصحیحه علی حرمه التأخیر أمر لا بأس به.

و «منها»: ما رواه الشیخ أیضا عن إبراهیم الکرخی قال: سألت أبا الحسن موسی (ع) متی یدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس فقلت: متی یخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما یمضی من زوالها أربعه أقدام ان وقت الظهر ضیق لیس کغیره، قلت: فمتی یدخل وقت العصر؟

فقال: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، فقلت: فمتی یخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر الی أن تغرب الشمس، و ذلک من عله و هو تضییع، فقلت له: لو أن رجلا صلی الظهر بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعه أقدام أ کان عندک غیر مؤد لها؟ فقال ان کان تعمد ذلک لیخالف السنه و الوقت لم یقبل منه، ان رسول اللّه (ص) قد وقت للصلاه المفروضات أوقاتا، و حد لها حدودا فی سنته للناس فمن رغب عن سنه من سننه الموجبات کان مثل من رغب عن فرائض اللّه تعالی «۱».

و الجواب عن الاستدلال بهذه الروایه.

«أولا»: انها ضعیفه السند بإبراهیم الکرخی لعدم توثیقه.

و «ثانیا»:

انها انما تدل على حرمه تأخير الصلاه الى الوقت الثانى من جهه الاعراض عن السنه و عدم الاهتمام بها، أو لإظهار الرغبه عنها و لا دلاله لها على حرمته إذا لم يكن بهذا العنوان كما لعله ظاهره، إذ

---

(۱) المرويه فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

الكلام فى التأخير لا فى الاعراض عما سنه الشارع و عدم الاهتمام به فالروايه قاصره الدلاله على المدعى.

و «منها»: ما رواه فى الكافى عن داود بن فرقد قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) قوله تعالى إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً. قال: كتابا ثابتا، و ليس ان جعلت قليلا أو أخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعه، فإن اللّه عز و جل يقول: لقوم أَضاعُوا الصَّلاهَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا «۱».

و قد جعل التعجيل و التأخير راجعين الى الوقت الأول، و الإضاعه بمعنى التأخير عن وقت الفضيله- إلى الوقت الثانى- من دون عذر.

و هذا لا يمكن المساعده عليه، لانه دعوى لا مثبت لها، فان التعجيل و التأخير سواء أ رجعناهما الى الوقت الأول أو الثانى لم يدلنا دليل على أن الإضاعه بمعنى تأخير الصلاه عن وقت الفضيله إلى الوقت الثانى لأنه أمر يحتاج إلى قرينه فى الروايه، و لا قرينه عليه، و انما الروايه تدلنا على انه عليه السلام أشار بالاضاعه الى إضاعه خاصه و لعلها كانت معهوده بينه و بين السائل حيث قال: ما لم يضيع تلك الإضاعه. و أما أن تلك الإضاعه أى شى ء فلا قرينه على تعيينه، و العلم الخارجى يقتضى أن يراد بها أحد أمرين على سبيل منع الخلو:

«أحدهما»: عدم الإتيان

بالصلاه فی وقتها أصلا سواء أتی بها فی خارج الوقت قضاء أم لم یأت بها.

«ثانیهما»: جعل الإتیان بها فی الوقت الثانی عاده مستمره، و اتخاذه

---

(۱) المرویه فی ب ۷ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

طریقه دائمیه علی خلاف السنه اعراضا عما رغب إلیه فی الشریعه المقدسه و إظهارا لعدم الاعتناء و الاهتمام بالسنه النبویه و لا ثالث، و لا شبهه فی أن کل واحد من الأمرین تضییع للصلاه، و هما علی خلاف ما وقته اللّه سبحانه و این هذا مما نحن فیه؟

و کیف کان فلا دلاله للروایه علی مدعاه. بل علی ما ذکره من إرجاع التعجیل و التأخیر إلی الوقت الأول تدلنا الروایه علی جواز الإتیان بالفریضه فی الوقت الثانی صریحا لقوله (ع) لیس ان عجلت قلیلا أو أخرت قلیلا بالذی یضرک هذا.

ثم ان هذه الروایه صحیحه، و لم یظهر لنا الوجه فی عدم توصیفها بالصحه فی کلامه مع أن عادته علی مراجعه السند و التحفظ علی المصطلح علیه من عناوینه.

و «منها»: ما رواه الشیخ فی التهذیب عن أبی بصیر فی الموثق قال:

قال أبو عبد اللّه (ع) ان الموتور اهله و ماله من ضیع صلاه العصر، قلت و ما الموتور؟ قال: لا یکون له أهل و لا مال فی الجنه، قلت: و ما تضییعها قال: یدعها حتی تصفر أو تغیب «۱».

و روی الصدوق «قده» أیضا مثله مع زیاده فی صدره عن أبی جعفر (ع) و هکذا البرقی فی المحاسن «۲».

و هذه الروایه رواها فی الوسائل بلفظه «واو» هکذا حتی تصفر و تغیب لا بلفظه «أو» کما فی الحدائق، و الظاهر ان النسخ مختلفه و

ان الصحيح نسخه «واو» لوضوح أن الاصفرار يتحقق- دائما- قبل الغروب فما معنى الترديد بينهما؟.

---

(۱) المرويتان فى ب ۹ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۹ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

على أن الظاهر ان ما تضمنته الروايه حكم من يريد الإتيان بالوظيفه غير انه يدعها حتى تصفر الشمس أو تغيب، و من البعيد جدا ان يكون المتصدى للإتيان بالوظيفه مقيدا بالإتيان بها بعد الغروب، بحيث لا يأتى بصلاته لو لم تغب كيف فإنه على خلاف المذهب و المقصد.

إذا المراد بالروايه تأخير الصلاه الى زمان اصفرار الشمس، و ذكر الغيبوبه بعده انما هو لأجل التأكيد و المبالغه و أطلقت الغيبوبه على الاصفرار بعلاقه المشارفه، فكان من صلى عند الاصفرار صلى بعد الغروب، فقد دلت الروايه على أن من يدع صلاه عصره و يصليها عند الاصفرار فهو الموتور اهله و ماله، هذا كله فى مدلول الحديث.

و الجواب عن ذلك: أن الروايه ليست لها دلاله على عدم جواز تأخير الصلاه عن الوقت الأول اختيارا بل لها الدلاله على الجواز، و ذلك لأنها قد فرضت الآتى بصلاه العصر عند الاصفرار من أهل الجنه، و غايه الأمر أنه موتور الأهل و المال فلا مسكن و لا أهل و لا مال له فى الجنه و انما يكون ضيفا و كلّا فى الجنه على أهلها فيوم عند هذا و يوم عند ذاك، لا انه عصى و استحق بذلك النار و العقاب و ارتكب امرا محرما.

نعم ان كون الإنسان فى الجنه- على سعتها و وفور نعمها و قصورها- فاقد المسكن و المال و كلّا على أهلها لمنقصه عظيمه و استخفاف كبير بشأنه و

انما يستحقهما بتأخيره الصلاه الى زمان الاصفرار، و كيف كان فلا دلاله للروايه على مدعاه.

و «منها»: موارد من كتاب فقه الرضا (ع) «۱» الا انا فى غنى عن نقلها و التعرض لها لما أشرنا إليه غير مره من انه لم يثبت كونه

---

(۱) فقه الرضا (ع) ص ۲.

.....

روايه فضلا عن ان تكون معتبره.

و «منها»: صحيحه أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبى عبد اللّه (ع) بالمزدلفه، فلما انصرف التفت إلىّ فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن و حافظ على مواقيتهن لقى اللّه يوم القيامه و له عنده عهد يدخله به الجنه، و من لم يقم حدودهن، و لم يحافظ على مواقيتهن لقى اللّه و لا عهد له، ان شاء عذبه، و إن شاء غفر له «۱».

و هذه الروايه رواها الصدوق «قده» بطريق صحيح، و رواها الكلينى بطريقين صحيحين، فان محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس و ان وقع فى أحدهما، إلا أن الظاهر أن الرجل ممن لا بأس به.

و الجواب عن ذلك ان هذه الروايه نظير ما دل على أن أول الوقت رضوان اللّه و آخره عفو اللّه، و قد بينا ان معنى تلك الروايه ان من اتى بالصلوات المفروضات فى أول وقتها فقد استحق بذلك الرضوان و من اتى بها أواخر أوقاتها لم يستحق الا ان يغفر اللّه ذنوبه.

و هذه الروايه أيضا كذلك و مقتضاها أن من صلاها فى أوقات الفضيله فقد وعده اللّه أن يدخله الجنه بذلك و من صلاها فى غير تلك الأوقات فليس له وعد من اللّه سبحانه بل له ان يدخله الجنه كما أن له ان لا

يدخلها لاختصاص وعده سبحانه بمن اتى بها فى أوقات الفضيله فلا دلاله لها على المدعى.

و «منها»: موثقه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه (ع) قال اتى جبرئيل رسول اللّه (ص) بمواقيت الصلاه فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق

---

(١) المرويه فى ب ١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد فى الظل قامه فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد فى الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت «١».

فان قوله (ع) ما بينهما وقت. يدلنا على أن وقت صلاه الظهر انما هو من أول الزوال الى أن يزيد الظل قامه، كما أن وقت صلاه العصر بعد الزوال من حين زياده الظل قامه إلى قامتين. و أما الزائد عليه فليس وقتا للصلاه.

و يندفع: بان وقت الفريضه لو كان منحصرا بما بين الحدين الواقعين فى تقريب الاستدلال بالروايه فكيف صلى النبى (ص) الظهر- فى المره الثانيه- بعد ما زاد الظل قامه و صلى العصر بعد ما زاد قامتين كما هو صريح الروايه لأنها دلت على انه (ص)- فى المره الأولى- صلى الظهر بعد الزوال، و فى المره الثانيه صلاها بعد ما زاد الظل قامه، كما انه صلى العصر- فى المره الأولى- بعد ما

زاد الظل قامه، و فی الثانیه بعد ما زاد قامتین إذا فالمستفاد من الروایه و من فعله (ص) جواز الإتیان بهما بعد القامه و القامتین، کما یجوز الإتیان بهما قبل القامه و القامتین من غیر اشکال، و معه لا بد من أن یقال: ان ما بینهما وقت بمعنی انه أفضل الوقتین، لا أن اقامه الصلاتین واجبه بینهما متعینا حتی یحرم تأخیرهما عنهما.

و ان شئت قلت: ان الوقت فی الروایه لم یقید بکونه وقت الوجوب و انما دلت علی ان ما بینهما وقت فلیکن هذا وقت الفضیله کما ذکرناه،

---

(۱) المرویه فی ب ۱۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

فإنها کلما قربت من الزوال کانت أفضل، و کذلک الحال فی صلاه العصر لأن الإتیان بها بعد صلاه الظهر و قبل القامه أفضل، لأنه تعجیل الی الخیر مع أن الروایه قد حددت وقتها بما بین القامه و القامتین، و لکن التقدیم أفضل و مما یؤید ذلک ما وقع فی بعض الروایات من أن النبی (ص) أتاه جبرئیل و ذکر مثل ما نقلناه الا انه قال بدل القامه و القامتین: ذراع و ذراعین، و فی ثالث: قدمین و أربعه أقدام «۱».

لأن المشهور و ان ذکروا أن وقت الفضیله هو المثل و المثلان و لم یلتزموا بالذراع و الذراعین، أو القدمین و أربعه أقدام إلا أنهما تدلان علی أن الأوقات المذکوره أوقات الفضیله دون الاجزاء حسب اختلاف مراتبها، لأنها کلما قربت من الزوال کانت أفضل. و انما لم نستدل- علی ما ذکرنا- بهاتین الروایتین و جعلناهما مؤیدتین لضعفهما بحسب السند.

و «منها»: صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: إذا صلیت فی السفر

شيئا من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك «۲».

و ذلك لقضاء الضروره بعدم جواز الإتيان بالفرائض فى غير أوقاتها المعينه بلا فرق فى ذلك بين الحضر و السفر فليس المراد فيها بالوقت فى مثل صلاتى الظهرين ما بين دلوك الشمس و غروبها بل المراد به هو الوقت الأول أعنى وقت الفضيله الذى يجب الإتيان فيه بالفريضه عند الاختيار، و لا يجوز تأخيرها عن ذلك الوقت إلا لذوى الاعذار و الاضطرار كالمريض و نحوه، و السفر أيضا من جمله الأعذار المسوغه للتأخير و من هنا دلت الصحيحه على عدم الضرر فى الإتيان بالصلاه- فى السفر- فى غير الوقت الأول

---

(۱) المرويه فى ب ۱۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱ و ۱۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و تدلنا- بمفهومها- على ان الإتيان بالفرائض فى غير الوقت الأول أعنى الوقت الثانى يضر فى غير السفر هذا.

و فيه: ان الوارد فى الصحيحه نكره فى سياق الإثبات أعنى قوله عليه السلام شيئا من الصلوات، فلا دلاله لها على العموم بان تدلنا على أن أيه صلاه من الصلوات المفروضات أتيت بها- فى السفر- فى غير أوقاتها المعينه لم يكن مضرا فى حقك، و انما تدلنا على أن بعض الصلوات كذلك و ليكن هو النوافل، لجواز الإتيان- ببعضها- فى غير أوقاتها فى السفر دون الحضر.

على أن مدلول الروايه ان الضرر فى غير حال السفر يستند إلى الإتيان بالصلاه فى غير أوقاتها و لم يسند فيها الضرر إلى تأخيرها عن وقتها و لم يقل عليه السلام إذا أخرت فى السفر شيئا من الصلوات فلا يضرك و انما قال: إذا صليت فى

السفر شيئا من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك.

و بين التعبيرين فرق كثير، لوضوح ان الإتيان بالصلاه فى غير وقتها قد يتحقق بتأخيرها عن وقتها، و قد يتحقق بتقديمها على وقتها، و هذا لا ينطبق الا على النوافل، لوضوح ان الفرائض لا يجوز تقديمها على أوقاتها فى شى ء من الموارد.

و هذا بخلاف النوافل لان منها ما يجوز تقديمه على وقته فى السفر دون الحضر فإن صلاه الليل يجوز الإتيان بها قبل انتصافه للمسافر اختيارا هذا.

و أضف الى ذلك انا لو سلمنا ان الروايه مصرحه بأن تأخير الفرائض عن الوقت الأول غير مضر فى السفر أيضا لم تكن لها أيه دلاله على أن تأخير الفرائض عن أوقاتها الأول يضر فى غير حال السفر، و ذلك لأنها

.....

مما لا مفهوم له، حيث أن مفهومها: إذا لم تصل- فى السفر- شيئا من الصلوات فى غير وقتها فهو يضرك.

و من الظاهر ان ذلك من السالبه بانتفاء موضوعها، إذ مع عدم الإتيان بالصلاه لا موضوع حتى يؤتى به فى غير وقته أو فى وقته، و يكون مضرا أو غير مضر، فلا مفهوم للقضيه الشرطيه أو ان مفهومها سالبه بانتفاء موضوعها.

نعم قدمنا غير مره أن تقييد الموضوع بقيد فى الكلام يدلنا على ان الحكم فى القضيه غير مترتب على الطبيعى المطلق و انما يترتب على حصه خاصه من الطبيعى و هو المقيد بذلك القيد المذكور فى الكلام، لانه لو لا ذلك لأصبح التقييد به لغوا ظاهرا.

إذا فالتقييد بالسفر فى الروايه يدلنا على أن له خصوصيه فى الحكم بعدم الضرر فى مفروض الروايه الا ان هذا لا يكفى فى دلاله الروايه على المدعى فإنه

يكفى فى تلك الخصوصيه و المدخليه الالتزام بوجود الحزازه و المنقصه فى الإتيان بالصلاه فى غير أوقاتها- اعنى وقت الفضيله- فى الحضر، و انتفائهما فى الإتيان بها فى غير أوقاتها حال السفر لأن التأخير فيه غير موجب للحزازه و هذا يدل على أفضليه الوقت الأول و لا يدل على تعينه.

و «منها»: ما رواه فى الكافى و التهذيب عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام (فى حديث) أن الصلاه إذا ارتفعت فى وقتها رجعت الى صاحبها و هى بيضاء مشرقه، تقول: حفظتنى حفظك اللّه، و إذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها و هى سوداء مظلمه، تقول: ضيعتنى ضيعك اللّه «١».

---

(١) المرويه فى ب ١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و الروايه- على نسخه الوسائل و الكافى- مشتمله على لفظه «أول» فهى هكذا: إذا ارتفعت فى أول وقتها.

و على نسخه التهذيب كما نقلناه عن الحدائق غير مشتمله عليها، و الروايه واحده متنا و سندا و بما أن الكافى أضبط فالمظنون بل المطمئن به هو اشتمال الروايه على تلك اللفظه.

ثم انها على ما فى الوسائل و الكافى غير قابله للاستدلال بها على ما ذهب اليه صاحب الحدائق «قده» لوضوح عدم وجوب الإتيان بالصلاه فى أول وقتها، فإن اوله كآخره و وسطه، و لا قائل بوجوب إيقاعها فى أول الوقت الأول و لا يلتزم به حتى صاحب الحدائق «قده» سواء فى ذلك بين كون الوقت الأول وقتا اختياريا أم وقت فضيله، و عليه لا بد من حمل الروايه على معنى آخر كما سيأتى.

نعم هى على روايه التهذيب قابله للاستدلال بها على ما ذهب اليه إلا أن المناقشه

فی دلالتها مجالا واسعا، و ذلک لاشتمالها علی التقیید بغیر الحدود، حیث قال: و إذا ارتفعت فی غیر وقتها بغیر حدودها ..

فان معنی الروایه حینئذ- بناء علی تسلیم أن المراد فیها بالوقت هو الوقت الأول- ان من صلاها فی غیر الوقت الأول- من غیر ان یبالی بحدودها و یعتنی بأوصافها و یهتم بشأنها رجعت سوداء مظلمه، و هذا کما تری خارج عن محل الکلام، لأن الکلام انما هو فی الإتیان بها فی غیر الوقت الأول مع مراعاه حدودها و شرائطها و مع الاهتمام التام بشأنها لا مضیعا لحدودها کما هو مفروض الروایه.

و «منها»: ما نقله عن کتاب المجالس للصدوق معبرا عنها بالموثقه و هی متحده المضمون مع الروایه المتقدمه قال و من تلک الأخبار ما رواه الصدوق فی کتاب المجالس- فی الموثق- عن عمار الساباطی عن

.....

أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من صلی الصلوات المفروضات فی أول وقتها فأقام حدودها رفعها الملک الی السماء بیضاء نقیه و هی تهتف به حفظک اللّه کما حفظتنی فأستودعک اللّه کما استودعتنی ملکا کریما، و من صلاها بعد وقتها من غیر عله، فلم یقم حدودها رفعها الملک سوداء مظلمه و هی تهتف به ضیعتنی ضیعک اللّه کما ضیعتنی و لا رعاک اللّه کما لم ترعنی .. «۱».

و قد ظهر مما قدمناه فی الروایه المتقدمه عدم دلالتها علی ما ادعاه صاحب الحدائق «قده» فلا نعید و اما سندها فهی لیست بموثقه کما وصفها لان الصدوق یرویها عن شیخه حسین بن إبراهیم بن تاتانه (ناتانه) و لم یوثقه أهل الرجال نعم ذکروا انه شیخ الصدوق الا ان مجرد الشیخوخه لا یکفی فی

التوثيق بل قدمنا ان من مشايخه من هو ناصب عنيد فكيف يمكن الاعتماد على مجرد الشيخوخه له، و لم يلتزم «قده» بعدم الروايه إلا عن الثقات كما التزم به النجاشى «قده» و العجب من صاحب الحدائق «قدس سره» انه كيف وصفها بالموثقه و هو من أهل فن الحديث! و «منها»: ما رواه أبو على فى المجالس و غيره فى غيره و نحوه فى نهج البلاغه فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبى بكر: ثم ارتقب وقت الصلاه فصلها لوقتها و لا تعجل بها قبله- لفراغ- و لا تؤخرها عنه- لشغل- فان رجلا سأل رسول اللّه (ص) عن أوقات الصلاه فقال: أتانى جبرئيل فأرانى وقت الظهر (الصلاه) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن، ثم أرانى وقت العصر، و كان ظل كل شى ء مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء الآخره حين

---

(١) المرويه فى ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

غاب الشفق ثم صلى الصبح فأغلس بها و النجوم مشتبكه. فصل لهذه الأوقات و الزم السنه المعروفه و الطريق الواضح .. «١».

و هى مضافا الى ضعف سندها، لاشتماله على عده من المجاهيل «٢» قاصره الدلاله على المدعى بل لا يمكن الالتزام بمضمونها و ذلك لأنها دلت على أن وقت صلاه الظهر أول الزوال- اعنى ما إذا كانت الشمس على الحاجب الأيمن- و قد قدمنا ان وقت فضليتها يمتد الى القدم و القدمين لا انه حين الزوال على ما دلت عليه الاخبار الكثيره بل المتواتره فهى مخالفه للسنه المتواتره، كما انها قد اشتملت على ما لا يلتزم به فقيه حتى صاحب الحدائق نفسه

لدلالتها على ان أول وقت العصر ما إذا بلغ ظل كل شى ء مثله، و قد مر ان وقت العصر ما إذا بلغ الفى ء قدمين.

على ان الظاهر من قوله عليه السلام و لا تؤخرها عنه لشغل فى مقابل قوله عليه السلام و لا تعجل بها قبله لفراغ ان متعلق النهى هو تأخير الصلاه عن وقتها و الإتيان بها خارج الوقت لشغل كما ان متعلقه فى الجمله المقابله هو الإتيان بها قبل الوقت و دخوله للفراغ فلا دلاله لها على عدم جواز تأخيرها عن الوقت الأول لشغل كما هو المدعى فالروايه إنما دلت على الحث و التحريص إلى الإتيان بالصلاه فى أول وقتها لفضله و استحبابه و لا دلاله لها على وجوب ذلك و تعينه.

بقيت فى المقام روايتان لم يستدل بهما صاحب الحدائق فى محل الكلام و انما ذكرهما عند التكلم على منتهى وقت الظهر.

---

(١) المرويه فى ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) و السند مذكور فى ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

.....

«إحداهما»: حسنه معمر بن يحيى «١» قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الأولى؟ قال: لا، انما تصلى الصلاه التى تطهر عندها «٢».

و «ثانيتهما»: موثقه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

قلت: المرأه ترى الطهر عند الظاهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر، قال: تصلى العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان «٣».

و قد يستدل بهما على ما ذهب اليه صاحب الحدائق «قده» من ان الوقت الأول وقت اختيارى لا يجوز التأخير عنه و يدعى ان دلالتهما على ذلك ظاهره نظرا الى دلالتهما على أن المرأه ليس لها ان

تصلی الظهر فیما إذا تری الطهر عند العصر أو تطهر عند الظهر و اشتغلت بشأنها حتی دخل وقت العصر، و انما یجب ان یأتی بصلاه العصر لانقضاء وقت صلاه الظهر فی الصورتین.

و یدفعه: ان الروایتین لا- مناص من حملهما علی التقیه لمعارضتهما فی موردهما بصحیحه عبد اللّه بن سنان الصریحه فی أن المرأه إذا طهرت قبل الغروب أنت بکلتا الصلاتین، حیث روی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر .. «۴».

علی انا سواء قلنا بان الوقت الأول وقت اختیاری و الثانی اضطراری أم قلنا ان الثانی وقت أجزاء و الأول وقت فضیله لم تکن أیه مناقشه فی أن المرأه فی مورد الروایتین مکلفه بصلاه الظهر، لانه من موارد الاضطرار بمعنی

---

(۱) کذا فی الحدائق و التهذیب و الموجود فی الوسائل و الکافی معمر ابن عمر کما ان الوارد فیها عند العصر لا بعد العصر کما فی الحدائق.

(۲) المرویات فی ب ۴۹ من أبواب الحیض من الوسائل.

(۳) المرویات فی ب ۴۹ من أبواب الحیض من الوسائل.

(۴) المرویات فی ب ۴۹ من أبواب الحیض من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۱۴۶

و یختص الظهر بأوله (۱) مقدار أدائها بحسب حاله، و یختص العصر بآخره کذلک

أن المرأه إنما تؤخر صلاتها الی الوقت الثانی اضطرارا لمکان حیضها و هو من الأعذار المسوغه للتأخیر إلی آخر الوقت فإذا طهرت- بعد دخول وقت العصر- لم یکن أی موجب لسقوط الظهر عنها وقتئذ فالروایتان مخالفتان للأخبار المتقدمه الداله علی جواز تأخیر الصلاه عن الوقت الأول مع العله و العذر فإلی هنا تحصل ان الصحیح هو ما ذهب الیه المشهور من أن

الوقت الأول وقت فضيله و الثانى وقت أجزاء و ان وقتيهما يمتدان الى الغروب و ان كان الإتيان بهما فى الوقت الأول أفضل.

الوقتان الاختصاصيان للظهرين

(۱) بعد التسالم و الإجماع و دلاله الكتاب و السنه بل و قيام الضروره على أن صلاتى الظهرين لا بد من ان تقعا فيما بين الدلوك و الغروب وقع الكلام فى أن هذا الوقت- من مبدئه الى منتهاه- هل هو اشتراكى بين الصلاتين بمعنى ان كل جزء من اجزائه صالح لكل واحده منهما أو أن لكل منهما وقتا اختصاصيا لا يصلح لشريكتها فيختص الظهر من اوله بمقدار أدائها كما يختص العصر من أخره كذلك؟

المعروف عندهم هو القول بالاختصاص مع الاتفاق و التسالم على أن الإتيان- متعمدا- بصلاه العصر مقدما على الظهر موجب لبطلانها، لاشتراط الترتيب بين الصلاتين.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۱۴۷

.....

فإن أرادوا من الوقت الاختصاصى هذا الذى أشرنا إليه من اعتبار كون العصر مترتبه على صلاه الظهر بحيث لو أتى بها قبلها متعمدا بطلت فهو أمر صحيح و يدل عليه ما تقدم من الاخبار المشتمله على قوله (ع) الا ان هذه قبل هذه «۱» و غيرها من الروايات الداله على لزوم كون العصر مترتبه على صلاه الظهر «۲».

و ان أرادوا بذلك ان لكل من الصلاتين وقتا اختصاصيا لا يصلح إلا لها و لا يصح الإتيان فيه بغيرها و لو فى غير حال التعمد بحيث لو أتى بالعصر أول الزوال- مثلا- نسيانا أو اشتباها بطلت فكأنه أتى بها قبل الزوال فهو مما لم تقم عليه دليل. بل الأخبار الكثيره المتقدمه الناطقه بأنه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان، أو وقت الصلاتين أو الظهر و العصر جميعا .. ثم أنت

فی وقت منهما جمیعا حتی تغیب الشمس «۳» قد دلتنا علی ان ما بین المبدء و المنتهی وقت اشتراکی للصلاتین و لا اختصاص لهما بوقت دون وقت.

و قد نسب هذا القول الی الصدوق و انه ذهب الی ان الوقت من مبدئه إلی منتهاه مشترک فیه بین الصلاتین الا ان هذه قبل هذه، بمعنی ان کل جزء من الوقت صالح لکل من الفریضتین مع الالتزام بینهما بالترتیب، و تبعه علیه جماعه.

و ذکر صاحب المدارک عند الاستدلال علی القول بالاختصاص: انه لا- معنی لوقت الفریضه إلا ما جاز إیقاعها فیه و لو علی بعض الوجوه- کالنسیان و الغفله و ما شابههما- و لا ریب فی ان إیقاع العصر عند الزوال علی سبیل العمد ممتنع، لما دل علی اعتبار الترتیب بینهما کما مر

---

(۱) راجع ب ۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) راجع ب ۶۳ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳) راجع ب ۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

کما أن الإتیان بها عند الزوال نسیانا کذلک علی الأظهر، لأنه من الإتیان بغیر المأمور به بدلا عن المأمور به و من البین ان أجزاء غیر المأمور به عن المأمور به یحتاج الی دلیل و لا دلیل علیه فی المقام.

فحیث لا- دلیل علی الصحه فیحکم ببطلان الصلاه فإذا امتنع وقوع العصر عند الزوال انتفی کون ذلک وقتا لها و هذا معنی ان أول الزوال وقت اختصاصی لصلاه الظهر، لعدم صحه وقوع العصر فیه بوجه من الوجوه.

و هذا الکلام منه «قده» عجیب، لان البطلان مع التعمد و إن کان کما أفاده الا أنه مستند الی اعتبار الترتیب بینهما مع العمد و الالتفات و من

الظاهر ان البطلان من جهه الإخلال بالترتيب المعتبر بينهما لا يستتبع الحكم بالاختصاص و عدم قابليه الوقت لصلاه العصر، لأنه أمر يحتاج الى الى دليل و لم يقم أى دليل على الاختصاص، و معه لا وجه للحكم ببطلان صلاه العصر عند الزوال إذا أتى بها كذلك نسيانا أو اشتباها و ذلك لحديث لا تعاد، لوضوح أن الترتيب المعتبر بينهما ليس من المستثنيات فمع النسيان لا مناص من الحكم بصحه الصلاه لقيام الدليل عليها حينئذ كما عرفت.

على أن الإتيان بصلاه العصر فى أول الوقت غير منحصر بالصورتين أعنى صورتى العمد و النسيان، بل هناك صوره ثالثه و هى ما إذا أتى بصلاه الظهر قبل الزوال معتقدا دخول الوقت بعد الفحص عنه أو اعتمادا على اخبار من يوثق به من المؤذنين بحيث لم يقع من الظهر فى وقتها غير شى ء يسير كمقدار ربع الركعه أو نصفها تم أتى بالعصر بعد الزوال- بمقدار التشهد مثلا- فان الظهر صحيحه حينئذ لوقوعها فى وقتها و لو بمقدار قليل و كذلك صلاه العصر، بناء على عدم قيام الدليل على اختصاص أول

.....

الوقت الصلاه الظهر بمقدار اربع ركعات، فما استدل به للاختصاص غير صحيح.

و استدل العلامه «قده» على الاختصاص بما حاصله: ان القول بالاشتراك و عدم الالتزام بالاختصاص يستلزم أحد الباطلين أعنى خرق الإجماع أو التكليف بما لا يطاق و ذلك لأن المكلف بعد الزوال إذا كان مكلفا بكلتا الصلاتين معا أعنى ثمانى ركعات دفعه واحده، لزم التكليف بما لا يطاق، و ذلك لعدم قدره المكلف حينئذ إلا من إحدى الصلاتين، و ان كان مكلفا بخصوص صلاه العصر دون الظهر أو بإحداهما لا على

التعيين لزم خرق الإجماع لعدم الخلاف فى أن صلاه الظهر متعلقه للتكليف حينئذ بخصوصها.

و هذا الاستدلال منه «قده» كالاستدلال المتقدم عن صاحب المدارك عجيب، و ذلك لانه لا اشكال و لا ريب فى أن صلاه الظهر هى المتعلقه للتكليف بعد الزوال مع التوجه و الالتفات بحيث لا يجوز تقديم العصر عليها متعمدا الا انه خارج عن محل الكلام فان المدعى ان المكلف لو نسيها و أتى بالعصر أو قدم الظهر على الزوال معتقدا دخول الوقت فصلى العصر فى أول الزوال صحت صلاه عصره و ان كانت واقعه فى أول الزوال.

إذا الكلام انما هو فى صوره النسيان أو عدم التكليف بصلاه الظهر- أول الزوال- للإتيان بها قبله على الوجه المتقدم و من الظاهر ان الحكم بصحتها عند النسيان بحديث لا تعاد و كذا الحكم بها فى الصوره الثانيه لا يستتبع التكليف بما لا يطاق و لا ان فيه خرقا للإجماع فلا يمكن الاستدلال بشى ء من هذين الوجهين على الاختصاص.

بقى الكلام فى الاستدلال على ذلك بالاخبار.

و يقع الكلام فى ذلك «تاره» من حيث المبدء و أول الوقت و «اخرى»

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۱۵۰

.....

من حيث المنتهى و آخر الوقت. اما بحسب أول الوقت فقد استدل عليه بما رواه داود بن فرقد- عن بعض أصحابنا- عن أبى عبد اللّه (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، و بقى وقت العصر حتى تغيب الشمس «۱».

و لا إشكال فى

دلالتها على المدعى الا انها ضعيفه السند لإرسالها فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه و «دعوى»: أنها منجبره بعمل الأصحاب على طبقها «مندفعه». بما مر غير مره من المناقشه فيها كبرى و صغرى، لان عملهم على طبق روايه ضعيفه غير موجب لانجبارها و لأنا لا نعلم باستنادهم الى تلك المرسله فيما ذهبوا اليه، و لعلهم اعتمدوا فى ذلك على اشتراط ترتب العصر على الظهر و قد مر انه أمر آخر.

و قد يصحح الروايه بأنها و ان كانت مرسله الا ان فى سندها الحسن ابن على بن فضال و قد أمرنا بالأخذ بروايات بنى فضال لما ورد: خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا «۲» و من جمله رواياتهم هذه المرسله فلا مناص من العمل على طبقها.

و يدفعه: أن هذه الدعوى و ان صدرت عن شيخنا الأنصارى «قده» فى أوائل كتاب الصلاه الا انها من غرائب الكلام و ذلك لأن بنى فضال ليسوا بأعظم مقاما من رواتنا الأعاظم و الأجلاء كزراره و محمد بن مسلم و اضرابهما من أكابر الفقهاء و عدول الرواه و قد مر غير مره انا لا نعتمد على رواياتهم فيما إذا كانت مجهوله أو ضعيفه أو مرسله فما ظنك بهؤلاء!

---

(۱) المرويه فى ب ۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۱ من أبواب صفات القاضى من الوسائل.

.....

فإنهم مهما بلغوا من الوثاقه و العظمه لا يبلغون من هو فى أدنى مراتب العداله فضلا عن كبراء العدول و فقهاء الرواه.

و مما يزيد فى الوضوح: ان بنى فضال قبل انحرافهم عن الصواب كانوا لا تقبل منهم رواياتهم فيما إذا كانت مرسله أو ضعيفه و نحوهما فكيف

بما بعد انحرافهم؟ و لا يحتمل ان يكونوا- بعد الانحراف- بأعظم مقاما و أرقى منزله عن أنفسهم- قبل الانحراف- و هل بالانحراف ازدادت وثاقتهم و جلالتهم حتى بلغوا مرتبه لا يمكننا رد رواياتهم و لو كان فى.

إسنادها مجهول أو ضعيف أو كانت الروايه مرسله؟

إذا فمعنى الأمر بالأخذ برواياتهم ان انحرافهم غير مضر بوثاقتهم و انه لا يمنع عن العمل برواياتهم حال استقامتهم لا أن أيه روايه رواها هؤلاء فهى روايه معتبره لا مناص من الأخذ بها و لو كانت عن ضعيف أو مجهول أو كانت مرسله هذا.

على أن دعوى: اننا مأمورون بقبول رواياتهم دعوى غير ثابته:

لأن مستندها هو ما رواه الشيخ فى كتاب الغيبه بسنده عن أبى الحسين بن تمام عن عبد اللّه الكوفى- خادم الحسين بن روح- عن الحسين بن روح وكيل الناحيه المقدسه حين سئل عن كتب الشلمغانى قال: أقول فى كتبهم ما قاله العسكرى (ع) حين سئل عن كتب بنى فضال من قوله (ع) خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا «۱».

و هذه الروايه قد دلت على أن روايات بنى فضال معتبره لوثاقتهم إلا أنها ضعيفه لجهاله حال أبى الحسين بن تمام و عبد اللّه الكوفى فلا يمكننا الاعتماد عليها ابدا فلم يثبت ان هذا الكلام قد صدر عن ابن روح حتى يقال انه ينقله عن العسكرى (ع) فما هو المشتهر من الأمر بالأخذ برواياتهم

---

(۱) كتاب الغيبه ص ۲۵۴.

.....

كلام مشهورى لا أساس له إذا الروايه ضعيفه و غير قابله للاعتماد عليها فى شى ء.

على انها مع الغض عن ذلك معارضه بالروايات الكثيره المتقدمه الداله على انه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان أو وقت

الظهر و العصر جميعا «۱» لانه لا معنى لهذه الروايات الا نفى الاختصاص و بيان ان الوقت اشتراكى بين الصلاتين.

نعم يمكن ان يقال: ان المراد من روايه داود بن فرقد ليس هو أن وقت صلاه العصر ما إذا مضى من الزوال مقدار يمكن ان يصلى فيه المصلى أربع ركعات- و ان لم يصل بالفعل- بل الظاهر من الروايه أن المراد بها أن وقت صلاه العصر ما إذا صلى المكلف- بالفعل- أربع ركعات، و هو عباره أخرى عن الترتيب المقرر بينهما حيث أن صلاه العصر انما تقع صحيحه فيما إذا أتى المكلف بصلاه الظهر قبلها.

و أما ما قدمناه من صحتها فيما إذا أتى بصلاه الظهر قبل الزوال معتقدا دخول الوقت ثم أتى بصلاه العصر أول الزوال، أو أتى بصلاه العصر قبل صلاه الظهر نسيانا فهو من الفروض النادره دون المتعارفه.

و الوجه فى ذلك: أن هذه الروايه إنما وردت فى قبال الأخبار المتقدمه الكثيره الداله على ان الشمس إذا زالت فقد دخل الوقتان أو وقت صلاه الظهر و العصر جميعا و قد ذكرنا انه لا معنى لقوله جميعا أو فقد دخل الوقتان إلا ان الوقت اشتراكى بينهما من مبدئه إلى منتهاه، و معه لا يمكن حمل الروايه على اراده المعنى الأول و الا تحققت المعارضه بينهما و كانت الروايه مخالفه لتلك الأخبار الكثيره، بل يراد منها المعنى الثانى أعنى مضى مقدار صلى فيه المكلف- بالفعل- أربع ركعات، لانه معنى

---

(۱) المرويه فى ب ۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

قوله (ع) الا أن هذه قبل هذه.

و قد يقال: ان حمل الروايه على اراده المعنى الثانى و ان كان هو الظاهر

من الروايه و لو بلحاظ الأخبار المتقدمه إلا أن ملاحظه ذيلها تقضى بخلافه، حيث ورد فى ذيلها: فإذا مضى ذلك- أى مقدار ما يصلى فيه المصلى أربع ركعات- فقد دخل وقت الظهر و العصر. فان معنى ذلك ان صلاه الظهر لم يؤت بها فى الخارج بعد لوضوح انه لا معنى لدخول الوقت بالإضافه الى من صلى اربع ركعات الظهر، فلو كان المراد منها مضى مقدار صلى فيه المكلف بالفعل اربع ركعات كان من اللازم ان يقال: فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت العصر فلا مجال معه إلا من حمل الروايه على اراده مضى زمان يمكن ان يصلى فيه اربع ركعات.

و يندفع: بان حمل الروايه على ذلك المعنى غير ممكن فى نفسه، و ذلك لانه لا يخلو اما أن يراد بالمقدار الذى يمكن ان يصلى فيه المصلى أربع ركعات، المقدار الذى يصلى فيه اربع ركعات على الوجه المتعارف و لنفرضه ثمان دقائق- مثلا- و اما ان يراد به المقدار الذى يصلى فيه المصلى أربع ركعات بحسبه و هو أمر يختلف باختلاف آحاد المصلين من حيث كونه بطى ء القراءه أو سريعها، أو كونه متطهرا قبل الزوال و عدمه، و من حيث اشتمال الصلاه على المستحبات و عدمه.

فعلى الأول لو صلى أحد صلاه الظهر مستعجلا و فرغ منها قبل ثمان دقائق- مثلا- لم يجز له الإتيان بصلاه العصر لعدم دخول وقتها على الفرض و هذا خلاف الضروره و الإجماع و خلاف الأخبار الداله على انه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان، أو وقت الظهر و العصر جميعا الا ان هذه قبل هذه «١» فهذا لا يمكن الالتزام به.

---

(١) المرويه فى ب ۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى

.....

و أما التقدیر الثانی فهو مضافا الی بعده فی نفسه، لان لازمه ان یختلف وقت العصر باختلاف المصلین فیکون غیر داخل بالنسبه إلی مکلف و داخلا بالإضافه إلی مکلف آخر و هو بعید.

و مضافا الی انه علی خلاف الاشتراک فی التکلیف، لان مقتضاه ان تکون صلاه العصر أو غیرها جائزه لکل مکلف أو غیر جائزه کذلک لا ان تختلف باختلافهم.

یأتی فیه نظیر الترديد المتقدم، لانه لا یخلو اما ان یراد بصلاه، کل شخص صلاته المتعارفه اعنی المشتمله علی الأجزاء الواجبه و جمله من المندوبات و المقدمات و المقارنات و التعقیبات و الأذکار و غیرها مما هو أمر متعارف فی الصلاه. و اما ان یراد بها الصلاه المشتمله علی خصوص الأجزاء الواجبه بأسرع زمان یمکن الصلاه فیه أعنی أقل الواجب.

فعلی الأول لو أتی المکلف بصلاه الظهر- مستعجلا- و فرغ منها قبل زمان یمکن الإتیان فیه بصلاه مشتمله علی الأجزاء الواجبه و المستحبه أعنی الصلاه المتعارفه لم یجز له الإتیان بصلاه العصر لعدم دخول وقتها و هذا خلاف الأدله المتقدمه فلا یمکن الالتزام به.

و الثانی خلاف ظاهر الروایه، لأن ظاهرها أن صلاه العصر انما یدخل وقتها فیما إذا مضی من الزوال مقدار یصلی فیه اربع رکعات علی الکیفیه المتعارفه، لا مقدار الصلاه المشتمله علی خصوص الأجزاء الواجبه.

علی أن هذا أمر قلیل الاتفاق و من الأفراد النادره بل لعله لا یتفق فی الخارج أصلا، إذا لا مناص من حمل الروایه علی اراده المقدار الذی یصلی فیه المصلی أربع رکعات- بالفعل- کما قدمناه.

هذا و قد یستدل علی القول بالاختصاص بما ورد فی بعض الاخبار

.....

المتقدمه

من قوله (ع) الا ان هذه قبل هذه «۱» بدعوى ان معناه ان وقت هذه قبل وقت هذه، و هو معنى الاختصاص.

و يدفعه: ان تلك الروايات مصرحه بأن الزوال يدخل الوقتان أو وقت الظهر و العصر جميعا، لا ان بالزوال يدخل وقت الظهر و يدخل وقت العصر بعده. نعم يعتبر الترتيب بينهما و اليه أشار بقوله: الا أن هذه قبل هذه اى نفس هذه الصلاه قبل تلك الصلاه لا ان وقتها قبل وقتها هذا كله من حيث المبدء و أول الوقت.

منتهى وقتى الظهرين

و أما من حيث المنتهى و آخر الوقت فقد قالوا ان آخر الوقت بمقدار اربع ركعات يختص بصلاه العصر.

فإن أرادوا من ذلك أن من أخر الصلاتين إلى أن بقى من الوقت مقدار اربع ركعات يجب ان يصلى فيه العصر دون الظهر فهو كلام صحيح كما يأتى عليه الكلام ان شاء اللّه.

و ان أرادوا بذلك بيان ان آخر الوقت اختصاصى بصلاه العصر و غير صالح لوقوع الظهر فيه ابدا بحيث لو فرضنا أن المكلف لم يكن مأمورا بصلاه العصر، لإتيانه بها نسيانا أو باعتقاد انه اتى، بصلاه الظهر قبلها ثم انكشف خلافه، لم يجز له الإتيان فيه بصلاه الظهر لفواتها و خروج وقتها بل لو صلاها وجب أن يأتى بها قضاء و ان لم تغرب الشمس بعد فلم يقم عليه دليل يثبته، فان مقتضى حديث لا تعاد ان الترتيب المعتبر

---

(۱) المرويه فى ب ۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

بينهما ذكرى فمع الغفله و النسيان لا بد من الحكم بصحه الصلاتين، و ان كانت الظهر واقعه بعد العصر.

نعم دلت صحيحه زراره على أن المكلف إذ أتى بالعصر

قبل صلاه الظهر- نسيانا- ثم تذكرها جعلها ظهرا ثم اتى بصلاه العصر، لأنها أربع مكان أربع «۱» الا انها أمر آخر فان الكلام فى المقام انما هو فيما تقتضيه القاعده فى نفسها و أما ان النص الوارد على خلافها هل لا بد من الأخذ به أولا؟ فسيأتى عليه الكلام بعد ذلك ان شاء اللّه.

و المتحصل ان الوقت الاختصاصى للعصر بالمعنى المتقدم دعوى لا أساس لها.

و روايه داود بن فرقد غير صالحه للاستدلال بها للمناقشات المتقدمه و لا نعيد.

و قد يستدل عليه بروايه الحلبى (فى حديث) قال: سألته عن رجل نسى الاولى و العصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال: ان كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصل العصر، و ان هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر، و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا و لكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها، ثم ليصلى الأولى بعد ذلك على أثرها «۲».

و دلالتها على المدعى مما لا اشكال فيه غير انها ضعيفه السند و غير قابله للاستدلال بها بوجه، و ما فى كلمات بعضهم من التعبير عنها بالصحيحه مما لا وجه له و ذلك لان الشيخ «قده» روى هذه الروايه بإسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى، و ابن سنان هذا

---

(۱) المرويه فى ب ۶۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۴ أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

هو محمد بن سنان الضعيف لا عبد اللّه بن سنان، لأنه الذى يروى عنه الحسين بن سعيد و هو يروى عن ابن مسكان- غالبا- دون عبد اللّه بن

سنان فالمظنون بل المطمأن به بحكم الغلبه ان ابن سنان الواقع فى السند هو محمد بن سنان.

و لا- أقل من الشك و الاحتمال و معه كيف يمكن الحكم بصحه الروايه فلا- دليل على أن آخر الوقت بمقدار اربع ركعات اختصاصى للعصر.

بقى الكلام فى الوقت الاختصاصى بالمعنى الآخر و هو اشتراط كون العصر واقعه عقيب الظهر و متأخره عنها عند العلم و الالتفات بحيث لو عكس و قدم العصر على الظهر بطلت، و انه إذ تركهما متعمدا الى أن بقى من الوقت مقدار اربع ركعات تعين الإتيان بصلاه العصر فيه.

و هذا يدل عليه الاخبار المتقدمه الداله على انه إذ زالت الشمس فقد دخل الوقتان أو وقت الظهر و العصر جميعا الا ان هذه قبل هذه «۱».

لدلالتها على ان كل جزء من أجزاء الوقت المحدود بما بين الدلوك و الغروب و ان كان قابلا لكل واحده من الصلاتين و صالحا للإتيان فيه بايه منهما شاءه المكلف إلا أن صلاه العصر يشترط فيها ان تقع عقيب الظهر و بعدها فلو وقعت قبلها بطلت نعم هذا مع العمد و الالتفات.

و أما لو قدمها على الظهر نسيانا حكم بصحتها لحديث لا تعاد، إذ الترتيب المعتبر بين الصلاتين ليس من الخمسه المستثناه فى الحديث، و كذلك الحال فيما لو صلى الظهر قبل الزوال معتقدا دخول الوقت بحيث لم يقع منها فى الوقت غير شى ء يسير و اتى بالعصر أول الزوال، فان الصلاتين محكومتان بالصحه حينئذ هذا من ناحيه المبدء و أول الوقت.

---

(۱) المرويه فى ب ۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و أما من حيث المنتهى و آخره فلان المكلف عند تركه الصلاتين كلتيهما

الى ان بقى من الوقت مقدار اربع ركعات لم يعقل بقاء الأمر بثمان ركعات فى حقه لعدم سعه الوقت للصلاتين فالأمر بهما معا فى حقه من التكليف بما لا يطاق إذا لا يخلو اما ان يكون المكلف مأمورا بصلاه العصر فقط، و يسقط الأمر بصلاه الظهر فى حقه، أو يكون مأمورا بصلاه الظهر فحسب و أما ان يسقط عنه الأمر بكل واحده من الصلاتين، و يحدث هناك أمر جديد بالتخيير بينهما إذ لا يحتمل فى حقه سقوط الأمر بالصلاه رأسا، لأنه خلاف الضروره و الإجماع.

الصورتان الأخيرتان مضافا إلى أنهما خلاف المتسالم عليه عند الأصحاب «قدهم» لعدم ذهابهم إلى وجوب الظهر حينئذ- متعينا- و لا مخيرا، مما لا يمكن الالتزام به فى نفسه، و ذلك للأخبار المتقدمه الداله على انه إذ زالت الشمس فقد دخل الوقتان، أو وقت الظهر و العصر جميعا، إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس «١».

لدلالتها على أن الوظيفه المقرره فى مفروض الكلام انما هى الإتيان بصلاه العصر فحسب لاشتمالها على ان الوقت مشترك فيه بين الصلاتين بعد الزوال، و المكلف فى وقت من ثمان ركعات إلى أن تغرب الشمس، فإذا ضاق الوقت و لم يسع لثمان ركعات سقط الأمر بالأربع الاولى لا محاله و كان الوقت مختصا بالأربع الثانيه، لقوله ان هذه قبل هذه.

و على الجمله ان الوقت و إن كان ممتدا الى الغروب و الشريكه لا تزاحم الشريكه، لصلاحيه كل جزء من أجزاء الوقت لكل واحده من الصلاتين الا انه إذا أخرهما متعمدا الى أن بقى من الوقت مقدار اربع ركعات اختص

---

(١) المرويه فى ب ۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و ما بین المغرب و نصف اللیل وقت المغرب (۱)

الوقت بصلاه العصر، لعدم معقولیه الأمر بثمان رکعات، و ظهور الروایه فی ان الصلاتین متبسطتان علی مجموع الوقت الا ان هذه قبل هذه، و معه یختص الوقت بالأربع الثانیه- بالطبع- لانه مقتضی الانبساط و التقسیط و تدل علی ذلک الأخبار الوارده فی الحائض و انها تصلی العصر و حدها إذا طهرت عند العصر، أو عند الظهر إلا انها اشتغلت بشأنها حتی دخل وقت العصر «۱» نعم إذا لم یکن مأمورا بصلاه العصر، کما إذا أتی بها قبل صلاه الظهر- نسیانا أو باعتقاده الإتیان بصلاه الظهر قبلها- لم یکن أی مانع من الإتیان بصلاه الظهر حینئذ.

وقت صلاه المغرب

اشاره

(۱) لا ینبغی الخلاف فی دخول وقت صلاه المغرب بالغروب- الأعم من غیبوبه الشمس و ذهاب الحمره المشرقیه علی ما یأتی تحقیقه- و تدل علیه عده من الروایات:

«منها»: صحیحه زراره عن أبی جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان:

المغرب و العشاء الآخره «۲».

و «منها»: غیر ذلک من الروایات.

و الکلام فی الوقت الاختصاصی لصلاه المغرب من اوله بمقدار ثلاث

---

(۱) راجع ب ۴۹ من أبواب الحیض من الوسائل

(۲) المرویه فی ب ۱۷ و ۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

ركعات و لصلاه العشاء من آخره بمقدار اربع ركعات هو الكلام فی الظهرين و يأتی تفصيله عند تعرض الماتن له ان شاء اللّه.

و كيف كان فلا كلام فی وقتها من حيث المبـدء، و انما الكلام فی انه هل يمتـد الی تصف الليل كما هو المعروف بينهم أو الی طلوع الفجر

كما عن بعض علمائنا أو فى خصوص الحائض و الناسى و نحوهما أو فى الاعذار مطلقا و ان حرم التأخير عن النصف، و عن المحقق امتداده الى طلوع الفجر للمضطر و ذكر صاحب الحدائق ان الظاهر أن أول من ذهب صريحا الى امتداد وقت العشاءين الى طلوع الفجر للمضطر هو المحقق فى المعتبر، و تبعه صاحب المدارك و شيده و تبعه فى هذا القول جمله ممن تأخر عنه كما هى عادتهم- غالبا.

و عن الشيخ فى الخلاف و ابن البراج ان آخر وقت المغرب غيبوبه الشفق- بلا فرق فى ذلك بين الحاضر و المسافر و المختار و المعذور- و عن المفيد و ابن بابويه امتداد وقتها الى ربع الليل- فى حق المسافر- و عن أبى الصلاح و ابن حمزه القول بذلك مع الاضطرار.

و الصحيح ما ذهب اليه المشهور من امتداد وقت المغرب الى نصف الليل و يدل على ذلك الآيه المباركه أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ .. «١» بضميمه ما ورد فى تفسيرها «٢» لدلالتها على ان الصلوات الأربع- غير فريضه الفجر- تدخل أوقاتها بالدلوك و يمتد الى غسق الليل المفسر بمنتصفه- كما هو كذلك لغه- إلا انا علمنا بالأخبار الوارده فى المقام عدم جواز تأخير الظهرين عن المغرب، كما علمنا بعدم

---

(١) الاسراء: ١٧: ٧٨

(٢) راجع ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

جواز تقديم العشاءين على الغروب إذا فالآيه المباركه و الروايه المفسره لها دلتا على امتداد وقتى العشاءين الى منتصف الليل.

و يؤيدها ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه (ع) قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى

نصف الليل الا ان هذه قبل هذه «۱».

فعلى ذلك لو وردت روايه تامه الدلاله و السند و دلتنا على أن وقت المغرب يمتد الى ذهاب الشفق أو غيره من التحديدات المذكوره فى المقام لم يكن أى مناص من ان نحملها على الأفضليه كما صنعنا ذلك فى الاخبار الوارده فى تحديد وقتى الظهرين بمقدار القدم و القدمين، أو بصيروره الظل من كل شى ء مثله أو مثليه فيقال فى المقام ان الإتيان بالفريضه الى هذا الحد أفضل، لا ان الوقت يخرج بذلك فتندرج فى الفوائت أو ان التأخير عنه حرام و ان لم يخرج بذلك الوقت.

إذ الآيه المباركه بضميمه الأخبار المتقدمه صريحه الدلاله على قول المشهور و هى انما وردت خطابا للنبى (ص) لبيان الوظيفه المقرره على جميع المسلمين لمكان اشتراكهم فى التكليف فلا يمكن حملها على بيان وظيفه المعذورين و المضطرين، كيف و ظاهرها توقيت الطبيعه الصلاتيه بالإضافه إلى طبيعى المكلفين فلا مسوغ لحملها على بيان الحكم بالإضافه إلى طائفه دون أخرى.

و يدل على ما ذكرناه ما تقدم من الأخبار الداله على أن لكل صلاه وقتين أولهما أفضلهما «۲».

---

(۱) المرويه فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل

(۲) المرويه فى ب ۳ و ۲۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و ما دل على أنهم (ع) كانوا يقدمون صلاتهم و يؤخرونها و ليس الأمر كما يقال: من ان من أخر صلاته فقد هلك و انما الرخصه للناسى و المريض و المدنف و المسافر و النائم فى تأخيرها «۱» على ما بيناه فى تفسيرها فراجع و أيضا يدل عليه جمله من الأخبار الوارده فى المقام و فى بعضها.

انهم (ع) كانوا يرخصون

فی تأخیر الصلاه بأدنی عذر فی ذلک إما بعملهم (ع) کما یأتی فی بعض الروایات، و اما ببیانهم کما فی صحیحه عمر ابن یزید «۲» الآتیه و غیرها.

و اما ما ذهب الیه ابن البراج و الشیخ فی الخلاف من امتداد وقت المغرب الی ذهاب الشفق، فقد استدل علیه بصحیحه زراره و الفضیل قالا، قال أبو جعفر (ع) ان لکل صلاه وقتین غیر المغرب فان وقتها واحد، و وقتها وجوبها، و وقت فوتها سقوط الشفق «۳».

و الاستدلال بها من جهتین:

«الجهه الأولی»: صدرها و هو قوله: فان وقتها واحد. بدعوی ان هذه الجمله تدلنا علی أن لصلاه المغرب وقتا واحدا، و هو وقت وجوبها و لیست کبقیه الصلوات التی لها وقتان: اختیاری و اضطراری، فإذا کان لها وقت واحد، فلا یجوز تأخیرها عن وقتها أعنی وقت وجوبها فیجب الإتیان بها عند المغرب فتأخیرها عن ذهاب الشفق أمر غیر سائغ.

و یرده انه لا نظر فی قوله (ع) ان لکل صلاه وقتین غیر المغرب فان وقتها واحد الی بیان منتهی وقت المغرب و انه ینتهی إلی ذهاب الشفق

---

(۱) المرویه فی ب ۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۹ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۱۸ من أبواب المواقیت من الوسائل و هناک روایه أخری عنه أیضا بمضمونها.

.....

أو غیره، و انما نظره الی مبدئه و بیان ان لغیر صلاه المغرب من الصلوات وقتین لکونها مسبوقه بالسبحه و النافله فإذا دخل وقتها أتی أولا بالنوافل ثم بالفریضه من ظهر أو عصر أو عشاء أو فجر.

و کون هذه الصلوات مسبوقه بالنافله من الوضوح بمکان: أما فریضتا الظهرین و

فریضه الفجر فلأن نوافلها متقدمه علی أنفسها کما تقدم، و أما صلاه العشاء فلان وقتها و ان کان یدخل بالغروب إلا أن الأفضل أن تؤخر بعد صلاه المغرب بمقدار اربع رکعات نافله المغرب.

و تدلنا علیه ما قدمناه من موثقه معاویه المشتمله علی نزول جبرئیل علی النبی الأکرم (ص) بوقتین فی یومین فی کل من الفرائض غیر فریضه المغرب کأول الزوال و حین ما زاد الظل قامه و قوله. ما بینهما وقت «۱» فإنها تدلنا بوضوح علی ان لکل فریضه وقتین و ان الإتیان بها فی الوقت الثانی- بالطبع- أفضل لکونها مسبوقه بالنوافل، و هذا بخلاف فریضه المغرب لانه لا سبحه متقدمه علیها حتی یؤتی بها أولا ثم یؤتی بالفریضه و من هنا لم یجعل لها الا وقت واحد، و لم ینزل جبرئیل فیها بوقتین فلا وقت للمغرب الا وقت وجوبها.

و یؤیده روایه أدیم الحر قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: ان جبرئیل أمر رسول اللّه بالصلاه کلها فجعل لکل صلاه وقتین إلا المغرب فإنه جعل لها وقتا واحدا «۲».

و کیف کان الصحیحه لا نظر لها الی بیان منتهی وقت المغرب و انما وردت لبیان مبدئه کما ذکرناه و نظیر ذلک صلاه الجمعه حیث ورد

---

(۱) المرویه فی ب ۱۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

ان وقتها حین تزول «۱» و ذلک لعدم کونها مسبوقه بالنافله بعد الزوال و ما ذکرناه هو المتعین فی تفسیر الصحیحه و اما غیر ذلک مما ذکروه فی تفسیرها فلا یمکن المساعده علی شی ء منها بوجه.

«الجهه الثانیه»: ذیل الصحیحه و هو قوله: و وقت

فوتها سقوط الشفق، لانه صريح فى عدم امتداد وقت المغرب الى انتصاف الليل أو ربعه بل إنما ينتهى بسقوط الشفق.

و هذا أيضا لا يمكن المساعده عليه و ذلك لما ورد فى جمله من الروايات من أن صلاه المغرب يجوز تأخيرها إلى ثلث الليل أو ربعه و لو بالإضافه إلى المسافر و هذا كموثقه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام وقت المغرب فى السفر الى ثلث الليل «۲».

بل مقتضى ما نطقت به النصوص المتعدده- على ما يأتى نقلها- جواز تأخيرها عن السقوط مطلقا و لو فى غير حال السفر و المرض و معه لا مجال للقول بأن صلاه المغرب مطلقا ينتهى بذهاب الشفق هذا.

مضافا الى أن ذلك خلاف ظاهر الآيه المباركه أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ «۳» لأن إطلاقها يقتضى جواز تأخير المغرب عن سقوط الشفق حتى مع الاختيار لأن الغسق كما تقدم بمعنى نصف الليل، إذا بمقتضى تلك الروايات و إطلاق الآيه المباركه لا بد من حمل قوله (ع) و وقت فوتها سقوط الشفق على أن الأفضل ان يؤتى بها الى زمان السقوط و ان لا يؤخر عنه، لا ان بذلك يخرج وقتها بالكليه.

---

(۱) المرويه فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۹ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) الاسراء: ۱۷: ۷۸.

.....

و مما استدل به على ذلك صحيحه بكر بن محمد عن أبى عبد اللّه (ع) انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: ان اللّه يقول فى كتابه لإبراهيم:

فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال: هذا ربى و هذا أول الوقت و آخر ذلك غيبوبه الشفق ..

«۱».

و روایه إسماعیل بن جابر عن أبی عبد اللّه (ع) قال: سألته عن وقت المغرب قال: ما بین غروب الشمس الی سقوط الشفق «۲» إلی غیر ذلک من الروایات.

و صاحب الحدائق «قده» نقل الروایه الأخیره و عبر عنها بالموثقه و لعله قصر نظره الی السند المذکور فی التهذیب و هو کما افاده و لم یلاحظ طریق الشیخ «قده» الی الحسن بن محمد بن سماعه الذی رواها الشیخ عنه فان له الی الحسن بن محمد طریقان وقع فی أحدهما الحسین بن سفیان البزوفری المکنی بابی عبد اللّه و فی ثانیهما أبو طالب الأنباری و کلاهما ضعیف لأن الأول غیر معنون فی کتب الرجال و الثانی ضعفه الشیخ و فیه کلام طویل نعم إذا کان المراد بالحسین بن سفیان الواقع فی أحد طریقی الشیخ الی الرجل هو الحسین بن علی بن سفیان- کما هو کذلک- لم یکن مجال للمناقشه فی سند الروایه، لأنه ممن وثقه النجاشی «قده» صریحا إذا التعبیر عنها بالموثقه فی محله.

و الجواب عن الاستدلال بهاتین الروایتین انه قد دلت عده روایات و فیها الصحیحه و غیرها علی أن صلاه المغرب یجوز تأخیرها عن الشفق بالاختیار و ان لم یکن هناک شی ء من الأعذار المسوغه للتأخیر کالسفر و المرض و نحوهما کما ستوافیک ان شاء اللّه و معها لا بد من حمل الروایتین علی الأفضلیه.

---

(۱) المرویتان فی ب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویتان فی ب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

و أما القولان الآخران اعنی ما ذهب الیه المفید و ابن بابویه، و ما حکی عن أبی الصلاح و ابن حمزه، فإن کان مراد المفید

و ابن بابويه أن الوقت يمتد الى ذهاب الشفق بالإضافه إلى الحاضر خاصه و يمتد الى ربع الليل للمسافر كذلك، و أراد أبو الصلاح و ابن حمزه ان الوقت ينتهى إلى ذهاب الشفق بالإضافه إلى المختار و الى ربع الليل بالنسبه إلى المعذور فهما ساقطان لا محاله.

و الوجه فيه ان الاخبار المستدل بها على القول الأول و الاخبار المستدل بها على القول الثانى متعارضتان فيتساقطان و لا يمكن الاعتماد على شى ء منهما، و ان أرادوا من السفر التمثيل لمطلق الاعذار و من العذر ما يعم السفر فالقولان يرجعان الى قول واحد و تدل عليه كلتا الطائفتين.

و يردهما وقتئذ ما تقدم من الاخبار الداله على بقاء الوقت للمسافر إلى ثلث الليل، و الفرق بين الثلث و الربع من الوضوح بمكان، فلا مناص إذا من حمل ما دل على ما ذهبوا اليه على الأفضليه بل قدمنا أن التحديد بأمثال ذلك ينافى إطلاق الآيه المباركه، لأنه يقتضى امتداد الوقت الى نصف الليل لانه معنى الغسق كما مر.

و قد أشرنا آنفا ان جمله من الروايات التى فيها الصحاح و غيرها دلتنا على جواز تأخير المغرب عن سقوط الشمس اختيارا و لو فى غير السفر و المرض و إليك شطر منها:

«منها»: صحيحه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) أكون مع هؤلاء و انصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاه فإن أنا نزلت أصلى معهم لم استمكن (أتمكن) من الأذان و الإقامه و افتتاح الصلاه فقال: ائت منزلك و انزع ثيابك و ان أردت أن تتوضأ

.....

فتوضأ وصل فإنك فى وقت الى ربع الليل «۱».

و هى صريحه الدلاله

على جواز تأخير المغرب الى ربع الليل لحاجه ما و لو كانت هى التمكن من الأذان و الإقامه أو الاستقرار، و المراد فيها بالتوضؤ هو التنظيف، أو الوضوء التجديدى، لا وضوء الصلاه، لوضوح انه لا بد منه فى الصلاه و ليس موكولا إلى إراده المكلف كما فى الروايه.

ثم ان الروايه صحيحه السند و قد يقال ان فى سندها القاسم بن محمد الجوهرى و هو و ان لم يضعف فى كتب الرجال الا انه لم يوثق فيها أيضا.

و يرده: أن الأمر و ان كان كما ذكر الا انه ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات و قد مر غير مره ان مؤلفه- و هو ابن قولويه- قد وثق الرواه الواقعين فى سلسله أسانيد هذا الكتاب و هذا يكفى فى توثيقه و باقى رجال السند ممن لا إشكال فى اعتبار رواياتهم.

«و منها»: صحيحه إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا (ع) و كنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار بن أبى محمود «۲».

و هى أيضا صريحه الدلاله على جواز تأخير المغرب عن سقوط الشفق بالاختيار، لانه (ع) لم يصلها حتى ظهرت النجوم و لا إشكال فى دلاله فعله (ع) على الجواز، فان فرضه (ع) و جميع من معه من جلسائه معذورين فى التأخير بعيد غايته.

نعم تأخير الصلاه عن أول وقتها لا بد ان يكون لشى ء من المرجحات لأن الأفضل ان يؤتى بها أول الوقت كما مر و يكفى فى المرجح الدلاله على جواز التأخير عن سقوط الشفق.

---

(۱) المرويتان فى ب ۱۹ من أبواب المواقيت

(۲) المرويتان فى ب ۱۹ من أبواب المواقيت

.....

و «منها»: موثقه

عمار عن أبی عبد اللّه (ع) قال: سألته عن صلاه المغرب إذا حضرت هل یجوز أن تؤخر ساعه؟ قال: لا بأس ان کان صائما أفطر ثم صلی و ان کانت له حاجه قضاها ثم صلی «۱».

و هی کسابقتها فی الدلاله علی جواز التأخیر و قد دلت علی جوازه إلی ساعه و لو لحاجه عرفیه- غیر ضروریه- بل مقتضی إطلاق قوله (ع) و ان کانت له حاجه قضاها ثم صلی. جواز تأخیرها بأزید من ذلک لوضوح أن الحوائج مختلفه فقد تطول و تحتاج الی صرف مده تزید علی الساعه و الساعتین، و ان کان الإتیان بها قبل سقوط الشفق أفضل، لوضوح أن تأخیرها لو کان محرما لم یسوغ (ع) فی ارتکاب المحرم لأجل غایه عرفیه مباحه.

و «منها»: صحیحه أخری لعمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام أکون فی جانب المصر فتحضر المغرب و انا أرید المنزل فإن أخرت الصلاه حتی أصلی فی المنزل کان أمکن لی، و أدرکنی المساء أ فأصلی فی بعض المساجد؟ فقال: صل فی منزلک «۲».

و هی دلت علی جواز تأخیر الصلاه الی أن یصلی فی المنزل و ان کان ذلک بعد غیبوبه الشفق.

و «منها»: صحیحه داود الصرمی قال: کنت عند أبی الحسن الثالث (ع) یوما فجلس یحدث حتی غابت الشمس ثم دعا بشمع و هو جالس یتحدث فلما خرجت من البیت نظرت فقد غاب الشفق قبل ان یصلی المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ و صلی «۳».

---

(۱) المرویات فی ب ۱۹ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویات فی ب ۱۹ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳) المرویات فی ب ۱۹ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

و هی أیضا تدلنا علی جواز تأخیر المغرب عن غیبوبه الشفق بالاختیار و لو لأجل التحدث عن الاحکام و الآثار و سندها صحیح فان داود الصرمی- کالجوهری- و ان لم یرد توثیقه فی کتب الرجال الا انه ممن وقع فی أسانید کامل الزیارات فلا بد من الحکم بوثاقته.

و مع تلک الأخبار المعتبره المصرحه بجواز التأخیر عن غیبوبه الشفق لا بد من حمل الأخبار المتقدمه علی ان الإتیان بصلاه المغرب قبل سقوط الشفق أفضل، اللهم الا ان یکون هناک مرجح للتأخیر کبیان جواز التأخیر شرعا أو التحدث عن الأحکام الإلهیه و المعارف الدینیه، أو لغیر ذلک من المرجحات.

فذلکه الکلام

ان صلاه المغرب یجوز أن تؤخر إلی ربع اللیل بالاختیار من دون عله و لا اضطرار: بل یجوز تأخیرها الی نصف اللیل لدلاله الآیه المبارکه أَقِمِ الصَّلٰوهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ «۱» بضمیمه ما ورد فی تفسیرها لان غسق اللیل بمعنی شده ظلمته. و هی انما تتحقق فی منتصفه و ذلک فان تنور الکره الأرضیه و استضاءتها انما هی بالاشعه الشمسیه، و ظلمه اللیل بالإضافه الی ای شخص أو مکان انما تشتد بزیاده ابتعاد الشمس عنه، و نهایه ابتعادها انما هو فی منتصف اللیل، لانه الوقت الذی ینتهی الیه بلوغ الشمس نصف الدائره النهاریه عن تحت الأرض فی مقابل بلوغها نصف الدائره عن فوق الأرض.

---

(۱) الإسراء: ۱۷: ۷۸.

.....

فکما انه الوقت الذی ینتهی الیه اقترابها من المصلی فی کل بلد- بحسبه- کذلک ابتعادها عن المصلی أتما هو فیما إذا بلغت نصف الدائره عن تحت الأرض، إذا غسق اللیل منتصفه.

و هذا هو الذی نطقت به الاخبار المفسره للایه المبارکه، لدلالتها

على ان غسق الليل منتصفه و ان من الدلوک الى الغروب صلاتين. و من المغرب الى نصف الليل صلاتين أخريين فلاحظ.

و يدل على ما ذكرناه ما تقدم من قوله (ع) انا لنقدم و نؤخر، و ليس كما يقال: من اخطاء وقت الصلاه فقد هلک إنما الرخصه للناسى، و المدنف، و المسافر، و النائم فى تأخيرها «۱».

لأنه كما ترى يقتضى جواز تأخير الصلاه من دون عله و لا اضطرار.

و ما ورد فى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال سمعته يقول: لكل صلاه وقتان و أول الوقت أفضله، أو أول الوقتين أفضلهما «۲».

فان بها نحكم على أن لصلاه المغرب أيضا وقتين و أولهما أفضلهما، و لا ينافى ذلک ما تقدم فى صحيحه زراره و الفضيل عن أبى جعفر (ع) من ان لكل صلاه وقتين غير المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق «۳».

و ما ورد فى موثقه معاويه بن وهب من أن جبرئيل اتى النبى (ص)

---

(۱) المرويه فى ب ۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۳ و ۲۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۱۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

بوقتين لكل صلاه غير صلاه المغرب فإنه نزل فيها بوقت واحد «۱».

لما مر من ان الاخبار الداله على ذلک ناظره إلى بيان مبدأ الوقت لصلاه المغرب و قد دلت على ان لها وقتا واحدا من حيث المبدء و لا نظر لها الى منتهاه فهى من حيث المنتهى كغيرها من الصلوات و لها أيضا وقتان أولهما أفضلهما.

و يؤيده مرسله داود بن فرقد المتقدمه: إذا غابت الشمس

فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات .. «۲».

فإنها صريحه الدلاله على ما ذكرناه و ان كانت مرسله.

و حيث ان ما قدمناه من الأدله على امتداد وقت المغرب الى نصف الليل كالصريحه فى هذا المدعى لانه من البعيد حمل الآيه المباركه و ما ورد فى تفسيرها على اراده خصوص حاله المرض و السفر و غيرهما من الاعذار فيها نرفع اليد عن المفهوم المستفاد من الاخبار الوارده فى تحديد وقت المغرب بربع الليل أو ثلثه أو سقوط الشفق فان مقتضى مفهوم الغايه فيها عدم جواز تأخيرها عن سقوط الشفق أو ربع الليل أو غيرهما مما ورد فى الأخبار.

الا- أن بما ذكرناه من الأدله المتقدمه لا مناص من ان نحملها على أن الإتيان بها الى تلك الحدود و الأزمان أفضل من تأخيرها عنها الى نصف الليل، فما ذهب اليه صاحب الحدائق من أن آخر وقت

---

(۱) المرويه فى ب ۱۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و العشاء (۱)

المغرب سقوط الشفق للمختار، و ان ما بعده الى ربع الليل وقت اضطرارى و منه إلى نصف الليل وقت اضطرارى آخر مما لا يمكن المساعده عليه.

لعدم إمكان استفادته من الاخبار الوارده فى المقام، بل الصحيح ان وقت صلاه المغرب يمتد الى نصف الليل و لو مع العمد و الاختيار، و الوقت الأول وقت الفضيله و دونه فى الفضل الإتيان بها بعد سقوط الشفق و دونه الإتيان بها بعد

ربع الليل هذا كله بالإضافه إلى صلاه المغرب.

وقت فريضه العشاء

اشاره

الكلام فيها تاره من حيث المبدء و أخرى من حيث المنتهى:

مبدأ وقت العشاء

(۱) المعروف ان مبدأ وقت العشاء انما هو الغروب مترتبه على صلاه المغرب بالمعنى المتقدم و ذهب جمع من المتقدمين كالشيخين و ابن أبى عقيل و سلار الى أن مبدأه سقوط الشفق و هو أحد قولى المرتضى على ما ذكره بعضهم و ما ذهب اليه المعروف هو الصحيح.

و ذلك للآيه المباركه: أقم الصلاه لدلوك الشمس الى غسق الليل «۱» بضميمه ما ورد فى تفسيرها على التقريب المتقدم فى الكلام على مبدأ فريضه

---

(۱) الأسراء: ۱۷: ۷۸

.....

المغرب فراجع، و فيما رواه ضحاك بن زيد (يزيد) عن أبى عبد اللّه (ع) ان اللّه افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه و منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه «۱».

و تدل على ذلك جمله من الروايات:

«منها»: ما ورد فى أن صلاتى المغرب و العشاء يدخل وقتا هما بغروب الشمس كصحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان:

المغرب و العشاء الآخره «۲».

و «منهـا»: موثقه زراره عن أبی عبـد اللّه (ع) قال: صـلی رسول اللّه (ص) بالناس المغرب و العشاء الآخره قبل الشـفق من غیر عله فی جماعه، و انما فعل ذلک لیتسع الوقت علی أمته «۳».

و «منها»: موثقته الأخری قال: سألت أبا جعفر و أبا عبد اللّه علیهما السلام عن الرجل یصلی العشاء الآخره قبل سقوط الشفق فقالا:

لا بأس به

«۴».

و «منها»: موثقه عبيد اللّه و عمران ابنى على الحلبيين قالا: كنا نختصم فى الطريق فى الصلاه صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق و كان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبى عبد اللّه (ع) فسألناه عن

---

(۱) المرويه فى ب ۱۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۴ و ۱۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويتان فى ب ۲۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴) المرويتان فى ب ۲۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۱۷۴

.....

صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق فقال: لا بأس بذلك. قلنا و أى شى ء الشفق؟ فقال: الحمره «۱».

و يؤيده روايه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه (ع) قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه «۲».

و بهذه الروايات المعتبره لا بد من أن نرفع اليد عما دل على أن سقوط الشفق هو مبدأ الوقت لصلاه العشاء و نحمله على الأفضليه و ذلك كصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) متى تجب العتمه؟ قال إذا غاب الشفق .. «۳» و غيرها، و نلتزم بأن الإتيان بها بعد سقوط الشفق أفضل من تقديمها عليه.

منتهى وقت العشاء

اشاره

المعروف بين الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) أن العشاء الآخره يمتد وقتها الى نصف الليل، و عن الشيخ المفيد و الجمل و الخلاف و الاقتصاد ان آخره ثلث الليل، و قد يجعل ثلث الليل منتهى الوقت للمختار و نصف الليل للمضطر و ما ذهب اليه المشهور هو الصحيح.

و ذلك لقوله عز من قائل أَقِمِ الصَّلٰاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ «۴» بضميمه ما ورد فى تفسيرها لدلالته على ان بعد

المغرب إلى

---

(١) المرويه

فی ب ۲۲ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۲۳ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴) الاسراء: ۱۷: ۷۸.

.....

نصف اللیل وقت لصلاتین و هما صلاتا المغرب و العشاء کصحیحه زراره قال: سألت أبا جعفر (ع) عما فرض اللّه عز و جلّ من الصلاه فقال:

خمس صلوات فی اللیل و النهار، فقلت: هل سماهن اللّه و بینهن فی کتابه قال: نعم قال اللّه لنبیه (ص) أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ و دلوکها زوالها، و فیما بین دلوک الشمس الی غسق اللیل اربع صلوات سماهن اللّه و بینهن و وقتهن و غسق اللیل هو انتصافه «۱» و غیرها مما یدلنا- بمجموعه- علی ذلک.

و تدل علیه أیضا عده روایات:

«منها»: صحیحه بکر بن محمد عن أبی عبد اللّه (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: ان اللّه یقول فی کتابه لإبراهیم: فلما جن علیه اللیل رأی کوکبا قال: هذا ربی، و هذا أول الوقت و آخر ذلک غیبوبه الشفق، و أول وقت العشاء الآخره ذهاب الحمره، و آخر وقتها الی غسق اللیل یعنی نصف اللیل «۲».

و «منها»: موثقه أبی بصیر عن أبی جعفر (ع) قال: قال رسول اللّه (ص) لو لا- انی أخاف ان أشق علی أمتی لأخرت العشاء الی ثلث اللیل، و أنت فی رخصه الی نصف اللیل، و هو غسق اللیل فإذا مضی الغسق نادی ملکان من رقد عن صلاه المکتوبه بعد نصف اللیل فلا رقدت عیناه «۳».

---

(۱) المرویه فی ب ۲ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۶ و ۱۷ من

(۳) المرویه فی ب ۲۱ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

و هی موثقه لما مر من أن للشیخ الی حسن بن محمد بن سماعه طریقان أحدهما صحیح فلاحظ.

و «منها»: موثقه الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: العتمه إلی ثلث اللیل أو الی نصف اللیل و ذلک التضییع «۱».

و «منها»: روایه عبید اللّه بن زراره عن أبی عبد اللّه (ع):

قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین الی نصف اللیل الا أن هذه قبل هذه و إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین الا ان هذه قبل هذه «۲».

و «منها»: غیر ذلک من الروایات.

و مقتضی تلک الروایات ان وقت صلاه العشاء تنتهی الی نصف اللیل مطلقا، فإن أراد القائلون بأنه ینتهی إلی ثلث اللیل- کما عن الشیخ المفید و غیره- ان وقت فریضه العشاء ینقضی بعد الثلث و تکون الفریضه واقعه فی غیر وقتها فالآیه المبارکه و الاخبار المتقدمه حجتان علی خلافه.

و ان أرادوا به ان وقت العشاء ینتهی إلی ثلث اللیل بالإضافه إلی المختار و الی نصفه بالإضافه إلی المضطر و ذوی الأعذار کما استظهره صاحب الحدائق من سیاق الروایات و حکی القول به عن التهذیب و الاستبصار و المبسوط و الوسیله بدعوی انه جمع بین النصوص.

فیرده انه و ان کان أقرب من القول الأول الا انه خلاف ظاهر الآیه المبارکه لأنها کما أشرنا إلیه سابقا انما وردت خطابا للنبی (ص) و بیانا للتشریع علی قاطبه المکلفین و للدلاله علی ما هو وظیفتهم فی أنفسهم

---

(۱) المرویه فی ب ۱۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

لا- بلحاظ الحالات الطارئه و العناوین الثانویه فظاهرها انه حکم صوره الاختیار دون الاضطرار فالتفصیل بین حالتی الاختیار و الاضطرار مناف لظاهر الآیه المبارکه و إطلاقها.

کما انه علی خلاف إطلاق الاخبار المتقدمه فهذا التفصیل أیضا ساقط.

و ورد فی الفقه الرضوی «و وقت العشاء الآخره الفراغ من المغرب ثم الی ربع اللیل و قد رخص للعلیل و المسافر فیهما الی انتصاف اللیل و للمضطر الی قبل طلوع الفجر» «۱».

و قد مر غیر مره انه لم یثبت کونه روایه فضلا عن ان یکون روایه معتبره فلا- یمکننا الاعتماد علیه فی مقابل الآیه المبارکه و الاخبار المتقدمه، و معه لا مناص من حمل الأخبار الوارده فی أن آخر وقت العشاء الآخره ثلث اللیل علی الأفضلیه و الاستحباب للجمع بینها و بین الآیه و الاخبار المتقدمه و هی عده روایات غیر خالیه عن المناقشه فی إسنادها عدا روایتین:

«إحداهما»: موثقه معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه (ع) قال:

اتی جبرئیل رسول اللّه (ص) بمواقیت الصلاه .. ثم أتاه حین سقط الشفق فأمره فصلی العشاء .. ثم أتاه حین ذهب ثلث اللیل فأمره فصلی العشاء .. ثم قال ما بینهما وقت «۲».

لدلالتها علی أن وقت صلاه العشاء انما هو بین سقوط الشفق و ثلث اللیل و قد قدمنا أنها موثقه و للشیخ الی حسن بن محمد بن سماعه طریق معتبر کما مر.

و «ثانیتهما»: صحیحه معاویه بن عمار فی روایه: ان وقت العشاء

---

(۱) فقه الرضا ص ۷

(۲) المرویه فی ب ۱۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

الآخره الى ثلث الليل «۱».

و مقتضى الجمع بينهما و بين الأخبار

المتقدمه حملهما على أن الأفضل فى صلاه العشاء ان يؤتى بها الى ثلث الليل هذا بل فى الموثقه دلاله على ان النبى (ص) صلى العشاء الآخره بعد ثلث الليل لا قبله، لانه ورد فيها: ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى .. فان ظاهره انه صلى بعد ما ذهب من الليل ثلثه، و كيف كان فلا مناص من حمل تلك الاخبار على أفضليه تقديم العشاء على الثلث.

و مما يدلنا على هذا الجمع و يصلح شاهدا له موثقه الحلبى المتقدمه آنفا «۲» حيث عد فيها تأخير العشاء عن الثلث تضييعا لها فتدلنا على أن الأفضل الأرجح ان يؤتى بها قبل الثلث فان تضييع مثلها مما بنى عليه الإسلام و عد من فرائض اللّه سبحانه مرجوح لا محاله.

بقى شى ء

و هو انه ورد فى جمله من الروايات: انه لو لا أن أشق على أمتى لأخرتها- يعنى العتمه- إلى ثلث الليل.

«منها»: موثقه ذريح عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث ان رسول اللّه (ص) قال: لو لا أنى أكره أن أشق على أمتى لأخرتها يعنى العتمه إلى ثلث الليل «۳».

---

(۱) المرويه فى ب ۲۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المتقدمه فى ص ۱۷۶.

(۳) المرويه فى ب ۱۷ من أبواب المواقيت من الوسائل. ثم ان هذه الروايه نقلها فى الحدائق ج ۶ ص ۱۹۴ مشتمله على نصف الليل و لكن الظاهر انه ثلث الليل كما فى الوسائل و لو بقرينه بقيه الروايات.

.....

و «منها»: موثقه أبى بصير عن أبى جعفر (أبى عبد اللّه) عليه السلام قال: قال رسول اللّه (ص): لو لا انى أخاف ان أشق على أمتى لأخرت العشاء الى ثلث

الليل «۱».

و «منها»: موثقته الأخرى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): لو لا نوم الصبى و غلبه (عله) الضعيف لأخرت العتمه إلى ثلث الليل «۲».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

و مقتضى هذه الروايات أن الأفضل الأولى أن تؤخر العشاء الى ثلث الليل لانه من المصلحه و الفضل بمرتبه كان يريد النبى (ص) ان يشرعه لو لا كونه موجبا للمشقه على أمته فكيف يجتمع هذا مع ما ذكرناه من ان الأفضل تقديم العشاء الآخره عن الثلث جمعا بين الطائفتين المتقدمتين.

و الجواب عن ذلك ان غايه ما تقتضيه الأخبار المتقدمه أن المقتضى للتأخير إلى الثلث موجود فى صلاه العشاء كى ينتظم به توزيع الفرائض على مجموع الأوقات الخمسه الليليه و النهاريه ليقع كل فريضه فى وقت منفصل عن وقت فريضه أخرى و لكنها لم تؤخر لمانع و هو خوف استلزامه المشقه على الأمه فإن قوله (ص) لأخرت العتمه، ليس بمعنى أخرتها- عملا- لوضوح ان تأخيره صلاه نفسه الى الثلث لا يستتبع أيه مشقه على أمته، و انما معناه أخرتها بالأمر به، إلا انه لم يأمر بالتأخير لابتلائه بالمانع فلم يصر الأمر بالتأخير فعليا لأجله، و لكنه- مراعاه لتلك المصلحه- أمر بالإتيان بها مقدمه على الثلث و هو الأفضل كما مر.

و على الجمله ان هذه الروايات غير منافيه لحمل الأخبار المتقدمه على

---

(۱) المرويتان فى ب ۲۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۲۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائه (۱) و العشاء بأخره كذلك

أفضليه التقديم على الثلث لأنها بصدد بيان وجود المقتضى للتأخير لا التأخير الفعلى كما شرحناه.

الوقت الاختصاصى للعشاءين

(۱)

المعروف بين الأصحاب «قدهم» أن أول الوقت اختصاصى لفريضه المغرب بمقدار أدائها كما ان أخره اختصاصى لفريضه العشاء كذلك و هذا بما له من المعنى المراد عندهم من انه لو اتى بصلاه المغرب فى آخر الوقت وقعت باطله بل و فى خارج وقتها حتى فيما إذا اتى بصلاه العشاء متقدمه عليها للنسيان أو باعتقاد الإتيان بصلاه المغرب قبلها اعنى غير صوره التعمد مما لا يمكن تتميمه بدليل.

فان مدركه ينحصر بروايه داود بن فرقد المتقدمه و هى ضعيفه السند كما مر.

و قد قدمنا فى صلاتى الظهرين ان كل جزء من الوقت الواقع فيما بين المبدء و المنتهى مشترك فيه بين الصلاتين و صالح للإتيان فيه بايه منهما شاءها المكلف، و الترتيب المعتبر بينهما ساقط فى الفرضين، و الصلاه محكومه بالصحه لحديث لا تعاد على ما قدمنا تفصيله فى الظهرين فلاحظ.

نعم الوقت الاختصاصى بمعنى لزوم كون صلاه العشاء مترتبه على صلاه المغرب فيما إذا لم يؤت بها متقدمه على المغرب نسيانا أو لاعتقاد الإتيان بالمغرب قبلها- أعنى صوره العمد و الالتفات- و كذلك كون آخر الوقت مختصا بصلاه العشاء فيما إذا لم يقدمها على المغرب لعذر دعوى صحيحه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۱۸۱

.....

و يدل عليه قوله فيما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه (ع) قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا أن هذه قبل هذه «۱» و قد قدمنا فى الكلام على الترتيب المعتبر بين الظهرين أن هذه الجمله هى التى تدلنا على اعتبار الترتيب بين الفريضتين اعنى الوقت الاختصاصى بالمعنى الصحيح، و كما انها وارده فى صلاتى الظهرين وارده فى العشاءين أيضا بناء على تماميه الروايه و اعتبارها كما يأتى

تفصيله.

و معنى قوله: دخل وقت الصلاتين الا أن هذه قبل هذه. ان ما بين المغرب و انتصاف الليل وقت لسبع ركعات مع لزوم تأخير الأربع منها عن الثلاث فلا مناص من ان يؤتى بالفريضه ذات ثلاث ركعات أولا ثم بالأربع ركعات فمن لم يأت بالعشاء قبل ذلك- لعذر- لم يتمكن من الإتيان بها الا بعد الإتيان بصلاه المغرب قبلها كما انه إذا لم يصلهما حتى ضاق وقتهما و لم يبق منه الا مقدار اربع ركعات وجب الإتيان فيه بالعشاء لدلاله الروايه على أن الصلاتين منبسطتان على مجموع الوقت غير أن هذه قبل هذه فإذا ضاق و لم يسع الا للعشاء اختص الوقت بها- لا محاله- لأنه مقتضى الانبساط و التقسيط. و ملاحظه ان الثلاث متقدمه على الأربع لأن مقتضاهما اختصاص الوقت حينئذ بالأربع الباقيه- بالطبع- فالوقت الاختصاصى بهذا المعنى صحيح و هو المستفاد من الجمله المتقدمه.

هذا كله بناء على تماميه الروايه و الغض عن سندها.

و أما مع النظر الى سندها فلا مناص من الحكم بسقوطها عن الاعتبار و تفصيل الكلام فى ذلك:

ان جمله «الا أن هذه قبل هذه» فى صلاتى المغرب و العشاء قد وردت

---

(١) المرويه فى ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

فى روايات ثلاث:

«الاولى»: ما رواه إسماعيل بن مهران: قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخره، إلا ان هذه قبل هذه فى السفر و الحضر و ان وقت المغرب الى ربع الليل. فكتب: كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق «١».

«الثانيه»: ما رواه القاسم

بن عروه عن عبيد بن زراره و هو قد روى بطريقين:

«أحدهما»: ما رواه الكلينى «قده» بإسناده عن القاسم بن عروه عن عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه (ع) قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا أن هذه قبل هذه «۲».

و «ثانيهما»: ما رواه الشيخ بطريقه عن القاسم بن عروه عن عبيد اللّه بن زراره عن أبى عبد اللّه (ع) قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا أن هذه قبل هذه .. «۳».

«الثالثه»: ما رواه ضحاك بن زيد (يزيد) عن عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه (ع) فى قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ قال: ان اللّه افترض اربع صلوات أول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه «۴».

---

(۱) المرويتان فى ب ۱۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۱۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۱۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و هى بأجمعها ضعيفه السند:

أما الروايه الأولى فلاشتمال سندها على سهل بن زياد و هو ضعيف، و أما الثانيه- بكلا الطريقين- فمن جهه القاسم بن عروه، لأنه و ان ورد توثيقه فى الرساله الصاغانيه، الا انه لا يمكن الاعتماد على تلك الرساله فى التوثيق، و ان كانت منسوبه إلى المفيد «قده» و ذلك لان المفيد «قده» و ان كانت له رساله بهذا الاسم- على ما ضبطوه- الا انه لم يثبت ان هذه الرساله المطبوعه هى الرساله الصاغانيه للمفيد «قده»

إذا لا يمكننا الاعتماد على الرجل و رواياته.

و أما الروايه الثالثه فلعدم توثيق ضحاك بن زيد (يزيد) و بهذا يظهر ان الروايه غير صالحه للاستدلال بها على اعتبار الترتيب بين المغرب و العشاء.

و الذى يمكن ان يستدل به على ذلك أمران:

«أحدهما»: ما دل على انه إذ غابت الشمس فقد دخل الوقتان: المغرب و العشاء، كما فى صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) «۱» لوضوح انه لا معنى لدخول وقتين متعددين بعد المغرب إلا بأن يكون أحدهما بعد الآخر، و حيث انا لا نحتمل ان تكون صلاه العشاء قبل صلاه المغرب فتدلنا الصحيحه على اعتبار ان يكون صلاه العشاء واقعه بعد صلاه المغرب و هذا معنى الترتيب كما لا يخفى.

و «ثانيهما»: ما دل على لزوم العدول من صلاه العشاء إلى صلاه المغرب فيما إذا شرع فيها نسيانا- مثلا- و تذكر فى أثنائها انه لم يصل المغرب قبلها و كذلك ما دل على لزوم الإتيان بصلاه العشاء بعد صلاه المغرب فى القضاء كما فى صحيحه زراره «۲» و غيرها من الاخبار الوارده

---

(۱) المرويه فى ب ۴ و ۱۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۶۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

هذا للمختار، و أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهما الى طلوع الفجر (۱) و يختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله- أى ما بعد نصف الليل.

و الأقوى: ان العامد فى التأخير الى نصف الليل أيضا كذلك- أى يمتد وقته الى الفجر- و إن كان آثما بالتأخير، لكن الأحوط ان لا ينوى الأداء و القضاء، بل

الاولی ذلک فی المضطر أیضا.

فی المقام «۱» و ذلک لوضوح انه لو لا لزوم کون صلاه العشاء واقعه بعد المغرب و اعتبار الترتیب بینهما لم یکن ای موجب للأمر بالعدول منها الی المغرب و لا للإتیان بها مترتبه علی صلاه المغرب قضاء.

ففی صحیحه زراره عن أبی جعفر (ع) .. فان کنت قد صلیت العشاء الآخره و نسیت المغرب فقم فصل المغرب و ان کنت ذکرتها و قد صلیت من العشاء الآخره رکعتین أو قمت فی الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره ..

و أیضا ورد فی ذیلها .. و ان کانت المغرب و العشاء قد فاتتاک جمیعا فابدأ بهما قبل ان تصلی الغداه ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء .. و نظیرها غیرها من الروایات فلاحظ.

منتهی الوقت للمضطر

(۱) ان ما ذکرناه الی هنا من أن وقت العشاءین ینتهی الی نصف اللیل

---

(۱) راجع ب ۶۲ و ۶۳ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

انما هو بالإضافه إلی المتمکن المختار و أما من لم یتمکن من إتیانهما الی نصف اللیل لعذر کنسیان أو مرض أو نوم و نحوها فهل یمتد وقتاهما الی طلوع الفجر- فی حقه- بحیث لو صلاهما بعد النصف وقعتا ادائیتین أو ان منتهی وقتیهما هو الانتصاف بلا فرق فی ذلک بین المعذور و غیره فلو أتی بهما المکلف بعد منتصف اللیل وقعتا قضاء لا محاله؟

فعلی الأول یجب الإتیان بهما بعد الانتصاف لأنهما ادائیتان وقتئذ، و علی الثانی لا یجب الإتیان بهما قبل طلوع الفجر، لأنهما قضائیتان، و القضاء موسع و ان کان الإتیان بهما مستحبا حالئذ، لانه من المبادره إلی المغفره و التسابق الی الخیر.

ذکر الماتن ان

وقتيهما يمتدان- بالإضافه إلى المضطر أو المعذور- الى طلوع الفجر بل تعدى الى العامد و قال: و الأقوى ان العامد فى التأخير الى نصف الليل أيضا كذلك و ان كان آثما بالتأخير.

أما الإثم فهو مما لا اشكال فيه و لا خلاف لان ظاهر الآيه المباركه:

أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ «١» هو التحديد و التوقيت كما هو صريح الصحيحه المفسره لها حيث ورد فيها ما مضمونه: خمس صلوات ان اللّه وقتهن و بينهن .. «٢» فان التوقيت بمعنى بيان المبدء و المنتهى فلو كان التأخير عنه جائزا مع الاختيار لكان التحديد و التوقيت لغوا ظاهرا فالتأخير عمدا محرم و موجب للإثم بلا كلام.

و انما الكلام فى امتداد وقتى العشاءين الى طلوع الفجر للمعذور بل العامد أيضا و عدمه و يقع الكلام فى ذلك فى المعذور «تاره» و فى العامد «اخرى».

---

(١) الاسراء: ١٧: ٧٨.

(٢) المرويه فى ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

أما المعذور فى التأخير فلا ينبغى الإشكال فى امتداد وقتى الصلاتين فى حقه الى طلوع الفجر و ذلك لصحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: ان نام رجل و لم يصل صلاه المغرب و العشاء أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، و ان خشى ان تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره .. «١» و هى صريحه الدلاله على امتداد وقتى العشاءين بالإضافه إلى النائم و الناسى و نحوهما الى طلوع الفجر و قوله فليبدأ بالعشاء الآخره فيما إذا خشى فوات إحداهما. ناظر الى أن آخر الوقت يختص بصلاه العشاء بمقدار أدائها- بالمعنى المتقدم- و لكن أول

الوقت بعد الانتصاف لا اختصاص له بصلاه المغرب و هو ظاهر.

ثم ان الروايه صحيحه فما فى بعض الكلمات من التعبير عنها بالموثقه مما لا وجه له.

ثم ان فى المقام روايات ثلاث وردت فى الحائض و دلت على امتداد الوقت فى حقها الى آخر الليل:

«الأولى»: روايه أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه (ع) قال إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر «۲».

«الثانيه»: روايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء «۳».

«الثالثه»: روايه داود الزجاجى عن أبى جعفر (ع) قال: إذا

---

(۱) المرويه فى ب ۶۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۴۹ من أبواب الحيض من الوسائل.

(۳) المرويتان فى ب ۴۹ من أبواب الحيض من الوسائل.

.....

كانت المرأه حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر، و ان طهرت من آخر الليل صلت المغرب و العشاء الآخره «۱».

و لكنها ضعيفه السند بأجمعها، لأن الشيخ «قده» انما رواها بطريقه الى على بن الحسن بن فضال، و قد مر غير مره ان طريقه اليه ضعيف مضافا الى أن الروايه الأخيره فى سندها داود الزجاجى و هو أيضا ضعيف لعدم توثيقه فى الرجال إذا فتلك الروايات غير صالحه للاستدلال بها فى المقام و انما هى مؤيده للمدعى فالتعبير عن الروايه الثانيه بالصحيحه كما فى بعض الكلمات مما لا وجه له.

ثم ان الوارد فى صحيحه أبى بصير هو النائم و الناسى فهل يختص

الحكم بهما أو يعم كل معذور فى التأخير و منه الحائض إذا طهرت بعد الانتصاف؟

الظاهر هو التعميم لان مقتضى الفهم العرفى ان النائم و الناسى لا خصوصيه لهما فى ذلك و لا يكاد يشك- العرف- فى أنهما إنما ذكرا من باب المثال إذا يعم الحكم كل معذور فى التأخير.

و أما العامد فما استدل به على امتداد وقتى الصلاتين فى حقه الى طلوع الفجر أمران:

«أحدهما»: صحيحه أبى بصير المتقدمه بدعوى ان الحكم فيها يعم كل من أخر صلاتيه عن النصف فان المذكور فى الصحيحه و ان كان هو النائم و الناسى دون العامد الا- انه لا- دلاله لها على نفى الحكم عن غيرهما فليست الصحيحه مانعه عن ثبوته فى غيرهما.

و يدفعه: ان ظاهر الصحيحه هو اختصاص الحكم بمثل النائم و الناسى و غيرهما من ذوى الأعذار فى التأخير فدعوى شمولها للعامد خلاف ظاهر

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ۶ جلد، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الصلاه۱، ص: ۱۸۷

---

(۱) المرويه فى ب ۴۹ من أبواب الحيض من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۱۸۸

.....

الصحيحه، كما انها خلاف ظاهر الآيه المباركه و الاخبار الوارده فى تفسيرها لظهور الآيه و صراحه الصحيحه المفسره لها فى التوقيت و التحديد و هما لا يتلائمان مع امتداد الوقت الى طلوع الفجر لصيروره التوقيت حينئذ لغوا ظاهرا كما مر.

و «ثانيتهما»: روايه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

لا تفوت الصلاه من أراد الصلاه لا تفوت صلاه النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاه الليل حتى يطلع الفجر، و لا صلاه الفجر حتى تطلع الشمس «۱» و الظاهر

ان الماتن استند فيما ذكره الى هذه الروايه بدعوى إطلاقها و شمولها للعامد و غيره.

و يدفعه: ان الروايه ضعيفه السند بعلى بن يعقوب الهاشمى لعدم توثيقه فلا يمكن الاعتماد عليها فى مقابل الآيه و الروايات الظاهرتين فى التوقيت و عدم جواز التأخير عن نصف الليل.

هذا ثم لو أغمضنا عن سند الروايه و فرضناها معتبره لتعين حملها على صوره العذر جمعا بينها و بين الآيه و الاخبار المتقدمتين.

و يؤيد ذلك أن الصدوق «قده» روى هذه الروايه مرسله و زاد فى آخرها: و ذلك للمضطر و العليل و الناسى «٢» لصراحتها فى ان الحكم الوارد فى الروايه يختص بالمعذور و لا يأتى فى العامد.

و يؤيده أيضا الأخبار المتقدمه الوارده فى الحائض لأن ظاهرها اختصاص الحكم لها أو للأعم منها و من غيرها من المعذورين فلا يعم غيرهم.

---

(١) المرويه فى ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح (١)

وقت فريضه الفجر من حيث المبدء

---

(١) لا خلاف بين المسلمين- قاطبه- فى أن مبدأ فريضه الصبح طلوع الفجر- على الخلاف فى انه يتحقق بأى شى ء- كما يأتى عليه الكلام عند تعرض الماتن له، و بهذا نطق الكتاب العزيز و قال عز من قائل:

وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً «١» و دلت عليه الصحيحه المفسره للايه المباركه كما تقدمت «٢» و غيرها من الروايات.

وقت فريضه الفجر من حيث المنتهى

المعروف عند الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) أن فريضه الفجر لها وقت واحد يمتد الى طلوع الشمس بلا فرق فى ذلك بين المختار و غيره بل ادعى عليه الإجماع فى كلمات بعضهم، و عن ابن أبى عقيل و ابن حمزه و الشيخ فى المبسوط و الخلاف ان ذلك انما هو بالإضافه إلى المضطر و نحوه و أما المختار فينتهى وقتها- بالإضافه إليه- إلى طلوع الحمره المشرقيه، إذا فلصلاه

الفجر أيضا وقتان، و اليه مال صاحب الحدائق «قده» الا أن القائل بتعدد الوقت لفريضه الفجر قليل بخلاف الوقتين للظهرين و غيرهما لكثره القائل بهما كما مر هذا.

و قد يستدل للمشهور بروايه زراره عن أبى جعفر (ع) قال: وقت صلاه الغداه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «۳» و هى ظاهره الدلاله على

---

(۱) الإسراء: ۱۷: ۷۸.

(۲) فى ص ۱۸۵ و غيره.

(۳) المرويه فى ب ۲۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

ما ذهب اليه المشهور، لإطلاقها، الا انها ضعيفه السند بموسى بن بكر لعدم توثيقه.

و بروايه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه (ع) قال: لا تفوت الصلاه من أراد الصلاه لا تفوت صلاه النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاه الليل حتى يطلع الفجر، و لا صلاه الفجر حتى

تطلع الشمس «۱».

و هی أیضا کسابقتها، و الوجه فی ضعف سندها ما قدمناه من ان علی بن یعقوب الهاشمی لم یوثق فی کتب الرجال و من الغریب ان صاحب المدارک «قده» مع ما علیه من التدقیق فی أسانید الروایات و عدم اعتماده علی الاخبار الضعاف اعتمد علی هذه الروایه فی المقام و عبر عنها بالموثقه و هذا منه «قده» غریب، و یأتی ما هو الصحیح فی الاستدلال علی ما ذهب الیه المشهور فی المسأله فانتظر.

و أما ما ذهب الیه ابن أبی عقیل و ابن حمزه و الشیخ فی بعض کتبه فقد استدل علیه بجمله من الروایات:

«منها»: صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: وقت الفجر حین ینشق الفجر الی ان یتجلل الصبح السماء، و لا ینبغی تأخیر ذلک عمدا و لکنه وقت لمن شغل أو نسی أو نام «۲».

و فی سندها إبراهیم بن هاشم و قد بنینا علی وثاقته فالسند صحیح لا غبار علیه، کما ان دلالتها أیضا واضحه فقد دلت علی أن غیر المعذور من المکلفین لیس له ان یؤخر فریضه الفجر عن الوقت المذکور فی الصحیحه اعنی تجلل الصبح السماء ای ظهوره و منوریته السماء، لما مر غیر مره من أن لا ینبغی بمعنی لا یتیسر و لا یجوز.

---

(۱) المرویه فی ب ۱۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۲۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

و «منها»: روایه زید بن خلیفه عن أبی عبد اللّه (ع) قال:

وقت الفجر حین یبدو حتی یضی ء «۱».

و هی أیضا بحسب الدلاله ظاهره، الا انها ضعیفه السند لعدم توثیق یزید بن خلیفه.

و «منها»: موثقه عمار عن أبی عبد

اللّه (ع) فی الرجل إذا غلبته عینه أو عاقه أمر أن یصلی المکتوبه من الفجر ما بین ان یطلع الفجر الی ان تطلع الشمس .. «۲».

و هذه الموثقه قد یستدل بها علی ما ذهب الیه الشیخ و غیره من ان لفریضه الفجر وقتان أولهما للمختار و هو غیر مذکور فی الروایه و ثانیهما للمضطر کمن غلبته عینه فإنه یمتد الی طلوع الشمس، و قد یستدل بها علی ما ذهب الیه المعروف و هذا هو الصحیح.

لان قوله (ع) أو عاقه أمر معناه أن ای أمر من الأمور العادیه و الاختیاریه إذا زاحم إتیان صلاه الفجر جاز للمکلف أن یؤخرها إلی طلوع الشمس لأجله، و لا اختصاص فی ذلک بالاضطرار فالاستدلال بها علی قول المعروف اولی و أظهر من ان یستدل بها علی قول الشیخ و غیره.

و «منها»: صحیحه أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) فقلت متی یحرم الطعام و الشراب علی الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر؟ فقال، إذا اعترض الفجر فکان کالقبطیه البیضاء فثم یحرم الطعام علی الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر قلت: أ فلسنا فی وقت الی ان یطلع شعاع الشمس؟

قال: هیهات این یذهب بک؟ تلک صلاه الصبیان «۳».

---

(۱) المرویتان فی ب ۲۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویتان فی ب ۲۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۲۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

و هذه الصحیحه أیضا قد یستدل بها علی أن منتهی وقت صلاه الفجر طلوع الحمره و کون الفجر کالقبطیه البیضاء لدلالتها علی ان امتداده الی طلوع الشمس انما هو بالإضافه إلی الصبیان غیر المکلفین بالصلاه، و اما بالنسبه

إلى المكلفين بها فآخر وقتها صيروره الفجر كالقبطيه البيضاء.

و قد يستدل بها على مسلك المشهور من امتداد وقتها الى طلوع الشمس إلا أن تأخيرها عن طلوع الحمره مرجوح فإنه عد فيها من فعل الصبيان و بهذا المضمون ما رواه الشيخ «قده» عن أبى بصير المكفوف قال:

سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطيه البيضاء قلت فمتى تحل الصلاه؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: أ لست فى وقت من تلك الساعه الى ان تطلع الشمس؟

فقال: لا إنما نعدها صلاه الصبيان، ثم قال: انه لم يكن يحمد الرجل أن يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله و صبيانه «۱».

و هى فى الكراهه أظهر من سابقتها فالاستدلال بها على مسلك المشهور أولى من الاستدلال بها على قول الشيخ و موافقيه.

و «منها»: صحيحه ابن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: لكل صلاه وقتان، و أول الوقتين أفضلهما، و وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام، و وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم، و ليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو عله «۲».

---

(۱) المرويه فى ب ۲۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۲۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و هى مصرحه بأن منتهى الوقت فى صلاه الفجر للمختار تجلل الصبح السماء و منوريته و ان تأخرها عن هذا الوقت غير سائغ إلا عن عذر و عله كنوم و نسيان و نحوهما و ذلك

لقوله: و ليس لأحد .. و كذلك قوله و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا .. لما مر من ان «لا ينبغى» بمعنى لا يتيسر و لا يجوز هذا.

و الصحيح ان الصحيحه تدلنا على ما ذهب اليه المشهور فى المسأله من امتداد وقت الفجر الى طلوع الشمس من دون فرق فى ذلك بين المختار و غيره، و لا دلاله لها على ما ذهب اليه الشيخ و موافقوه.

و الوجه فيه ما بيناه عند التكلم على وقت صلاه المغرب من أن الصحيحه و ان كانت ظاهره فى أن لصلاه الفجر وقتين: اختيارى و اضطرارى، إلا- أن صدرها اعنى قوله: لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما قرينه على ان لها وقتا واحدا غير ان التقديم أفضل، لأنه يدل على أن المراد بقوله (ع) لا- ينبغى هو الكراهه دون الحرمه. و أما قوله و ليس لأحد .. فمعناه أن جعل الوقت أخرهما على الدوام و الاستمرار مع التعمد أمر غير سائغ، و اما أن الصلاه فى آخرهما من باب الصدقه و الإنفاق غير جائزه فلا يكاد يستفاد منه أبدا إذا هذه الصحيحه هى المستند لما ذهب اليه المشهور فى المسأله من امتداد وقت فريضه الفجر الى طلوع الشمس و ان كان الأفضل ان يؤتى بها فى الوقت الأول. و بها تحمل الأخبار المتقدمه على أن الوقت الأول أفضل لا انه وقت اختيارى، و الوقت الثانى للمضطر أو مطلق ذوى الأعذار هذا.

ثم ان ما ذكره ابن أبى عقيل و ابن حمزه و الشيخ من أن آخر الوقت للمختار طلوع الحمره المشرقيه لم يرد فى أيه أو روايه و انما ورد فى بعض

.....

الروايات «تجلل الصبح السماء» اى منوريته و إضاءته» و التحديد بذلك أقوى شاهد على أن الوقت الأول أعنى ما قبل طلوع الحمره وقت فضيله، لا ان التقديم عليه واجب للمختار.

و «سره»: أن تجلل الصبح السماء ليس من الأمور الواضحه التى لا تقبل الاختلاف لأنه أمر غير مضبوط، و لا يفرق فيه بين دقيقه و دقيقتين بل أكثر فإن السماء فى جميع تلك الأزمنه منور، و فى جميعها يصدق تجلل الصبح السماء فلو كان هذا منتهى وقت الفريضه لم يكن مضبوطا و غير قابل للاختلاف، و اللازم فى الواجهات التحديد بمثل نصف الليل أو نصف النهار أو طلوع الشمس أو غروبها، أو غير ذلك من الأمور الواضحه التى يعرفها الجميع أو أغلب الناس و لا يقع فيها الاختلاف لانضباطها.

و حيث ان تجلل الصبح السماء ليس من الأمور المضبوطه فيدلنا التحديد به على أن المقام ليس بمورد للاهتمام و لا يضر فيه الاختلاف بدقيقه أو دقيقتين أو أكثر، و معنى ذلك انه تحديد لوقت الفضيله دون الوجوب ثم ان الصحيح فى التعبير عن آخر وقت الفضيله أن يقتصر على ما ورد فى الاخبار من «تجلل الصبح السماء» و التعبير عنه بطلوع الحمره المشرقيه كما فى كلام الفقهاء «قدس اللّه أسرارهم» فى غير محله.

لعدم وروده فى الروايات. نعم وردت الحمره فى صحيحه على بن يقطين، حيث وقعت فيها فى كلام السائل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر الحمره، و لم يركع ركعتى الفجر (اى نافلته) أ يركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما «۱».

الا أنها أجنبيه عما نحن بصدده و لا دلاله لها على أن منتهى وقت

---

(۱) المرويه فى ب ۵۱

من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۱۹۵

و وقت الجمعه من الزوال الی أن یصیر الظل مثل الشاخص (۱) فإن أخرها عن ذلک مضی وقته و وجب علیه الإتیان بالظهر

الفضیله ظهور الحمره و هذا ظاهر. نعم تدلنا الصحیحه علی ما ذهب الیه المشهور فی المسأله من عدم کون طلوع الحمره منتهی وقت صلاه الفجر.

لدلالتها علی أن السائل قد علم- بحسب الارتکاز- أن رکعتی النافله یجوز تقدیمهما علی فریضه الفجر قبل ظهور الحمره و من هنا سأل الإمام (ع) عن جواز تقدیمها علیها بعد ظهور الحمره، و علیه فنقول: إذا فرضنا انه لم یبق إلی ظهور الحمره إلا مقدار رکعتین فان مقتضی هذا الارتکاز جواز تقدیم النافله علی الفریضه، فلو قدمها حینئذ وقعت الفریضه بعد ظهور الحمره، فالصحیحه تدلنا علی جواز تأخیر صلاه الفجر عن الحمره و عدم کون ظهورها منتهی وقت صلاه الفجر کما هو المدعی.

و کیف کان فلم یرد فی شی ء من النصوص ان منتهی وقت فضیله الفجر ظهور الحمره المشرقیه، غیر انهم «قدس اللّه أسرارهم» اعرف بمقالتهم.

وقت فریضه الجمعه

(۱) نسب الی ابن زهره و أبی الصلاح أن وقت فریضه الجمعه مضیق- تضییقا حقیقیا- بمعنی أن وقتها بمقدار الإتیان بها من الزوال بإضافه الأذان و الخطبتین، فإذا اذن- بعد الزوال- و خطب الخطبتین و صلی الجمعه فقد انقضی وقتها، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه.

و فی قباله ما ذهب الیه ابن إدریس و اختاره الشهید فی الدروس و البیان

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۱۹۶

.....

من امتداد وقت الجمعه بامتداد وقت الظهر، إذا ففریضه الجمعه من الواجبات الموسعه دون المضیقه.

و عن الجعفی ان وقتها ساعه من الزوال فإذا

مضت من الزوال ساعه انقضى وقتها.

و قد يقال: ان وقت الجمعه من الزوال الى ان يصير الظل الحادث قدمين، ذهب اليه المجلسيان و اختاره صاحب الحدائق «قده».

و المشهور فى المسأله ان وقت الجمعه من الزوال الى ان يصير ظل كل شى ء مثله بل عن العلامه دعوى الإجماع عليه فى المنتهى، هذه هى أقوال المسأله.

و قد ذكروا ان ما ذهب إليه المشهور فى المسأله مما لا اشعار به فى شى ء من النصوص فضلا عن ان تدل عليه.

و أما ما ذهب إليه أبو الصلاح و ابن زهره فقد استدل عليه بجمله من الروايات:

«منها»: صحيحه ربعى و فضيل بن يسار عن أبى جعفر (ع) قال:

ان من الأشياء أشياء موسعه و أشياء مضيقه فالصلاه مما وسع فيه تقدم مره و تؤخر أخرى، و الجمعه مما ضيق فيها، فان وقتها يوم الجمعه ساعه نزول و وقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها «۱».

و «منها»: صحيحه زراره قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول:

ان من الأمور أمورا مضيقه و أمورا موسعه، و ان الوقت وقتان، و الصلاه مما فيه السعه فربما عجل رسول اللّه (ص) و ربما أخر، إلا صلاه الجمعه فإن صلاه الجمعه من الأمر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول و وقت

---

(۱) المرويه فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

العصر يوم الجمعه، وقت الظهر فى سائر الأيام «۱».

و «منها»: صحيحه ابن مسكان (ابن سنان) عن أبى عبد اللّه (ع) قال: وقت صلاه الجمعه عند الزوال و وقت العصر يوم الجمعه وقت صلاه الظهر فى غير يوم الجمعه و يستحب التكبير بها «۲» و المراد بابن سنان على تقدير

ان يكون هو الراوى فى السند هو عبد اللّه بن سنان بقرينه روايه النضر عنه.

و «منها»: صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) انه قال: وقت الجمعه زوال الشمس .. «۳».

و «منها»: ما رواه محمد بن أبى عمر (عمير) قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصلاه يوم الجمعه فقال: نزل بها جبرئيل مضيقه إذا زالت الشمس فصلها .. «۴».

و «منها»: موثقه سماعه قال: قال: وقت الظهر يوم الجمعه حين تزول الشمس «۵».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

و التحقيق عدم إمكان الاستدلال بتلك الاخبار على التضيق الذى التزم به أبو الصلاح و ابن زهره (قدهما) و ذلك لأنه ان أريد بالتضييق فيها التضيق- حقيقه- بأن يقال ان وقت الجمعه هو الأول التحقيقى من الزوال كما هو ظاهر الروايات فهو أمر غير متيسر للأكثرين، لعدم تيسر العلم لهم بان هذا الآن هو الآن الأول من الزوال نعم هذا بالنسبه إلى النبى (ص) بمكان من السهوله لأن جبرئيل كان يخبره بالزوال.

---

(۱) المرويات فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۲) المرويات فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۳) المرويات فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۴) المرويات فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۵) المرويات فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

و قد ورد فى صحيحه عبد اللّه بن سنان انه (ص) كان يخطب فى الظل الأول فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل «۱».

و أما بالإضافه إلى الأشخاص المتعارفين فلا يكاد يتحقق لهم العلم بالآن الأول منه، بل الصلاه بحسب العاده إما أن تقع قبل الآن

الأول

من الزوال أو بعده بدقيقه أو دقيقتين أو أكثر و معه يكون جعل الحكم لغوا لا- محاله لاستحاله امتثاله. نعم يمكن الإمساك و الصيام من الآن الأول من طلوع الفجر لا مكان إمساك الصائم قبل الفجر بزمان مقدمه للعلم بوقوع الإمساك من الآن الأول من الطلوع إلا انه غير ممكن فى أمثال المقام، لعدم إمكان الإتيان بصلاه الجمعه- مثلا- قبل الزوال تحصيلا للعلم بوقوعها فى الان الأول منه هذا.

بل ورد فى بعض الروايات الترخيص فى الإتيان بفريضه الجمعه بعد الزوال بزمان يسير، و عدم وجوب الإتيان بها فى الآن الأول منه و ذلك كما فى صحيحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه- آنفا- حيث ورد فيها: ان رسول اللّه (ص) كان يصلى الجمعه حين تزول قدر شراك و يخطب فى الظل الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل.

و ما رواه محمد بن أبى عمر (عمير) حيث ورد فى ذيلها: قال:

قلت: إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها، فقال: أبو عبد اللّه (ع) أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشى ء قبل المكتوبه «٢»، لدلالتها على أن الإتيان بالنافله قبل الفريضه- بعد الزوال- أمر جائز غير انه مرجوح و لأجله لم يكن (ع) يبدأ بشى ء- بعد الزوال- قبل المكتوبه فاراده التضييق بالمعنى الدقى الحقيقى مما لا مجال له.

---

(١) المرويتان فى ب ٨ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٨ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

و ان أريد به الضيق العرفى المسامحى المجتمع مع التأخير عن أول الزوال بدقيقه أو دقيقتين أو نحوهما فهو و ان كان امرا قابل الإراده- فى نفسه- إلا انه

خلاف ظاهر الروايات، لان ظاهرها الضيق الدقى الحقيقى كما لعله المشاهد فى مثل قوله (ع) فإن صلاه الجمعه من الأمر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول، أو قوله (ع) ساعه تزول اى حينه، إذا لا يمكننا حمل الاخبار على الضيق العرفى، كما لا يمكن حملها على الضيق الدقى فلا مناص وقتئذ من ان يقال: ان تلك النصوص محموله على ان الإتيان بصلاه الجمعه فى الحين الدقى من الزوال أفضل لا أنه أمر واجب لعدم الدليل عليه و لا مانع من أن يكون مبدأ وقتها أول الزوال و يكون الإتيان بها حائذ مستحبا لا واجبا.

و أما التعبير بالضيق فى صلاه الجمعه فيما تقدم من الروايات فإنما هو للدلاله على أن الجمعه ليست كغيرها من الفرائض كصلاه الظهر فى غير يوم الجمعه، حيث انها موسعه و المكلف يتمكن من أن يؤخرها عن الزوال بمقدار الإتيان بالنافله بأن يؤتى بالنافله أولا ثم بالفريضه بل هو الأفضل كما مر فصلاه الظهر موسعه بمعنى انها قد تؤخر بالإتيان بنافلتها قبلها و قد يقدم بالإتيان بها عند الزوال من دون الإتيان بنافلتها.

و هذا بخلاف صلاه الجمعه لأنها مضيقه و ليست موسعه بالمعنى الذى عرفت و ذلك لانه لا نافله لها بعد الزوال لتؤخر الجمعه من الزوال تاره بالإتيان بنافلتها و تقدم اخرى بالإتيان بها عند الزوال من دون نافلتها، و انما وقتها حين الزوال و ساعته. نعم صلاه الظهر يوم الجمعه أيضا كصلاه الجمعه لكراهه النافله لها بعد الزوال و على الجمله أن الضيق فى الجمعه باعتبار السعه فى غيرها، لا انه بمعنى لزوم كونها واقعه فى الأول التحقيقى من الزوال.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۰۰

.....

و يؤكد

ما ذكرناه أن المستفاد من الاخبار الوارده فى المقام ان الضيق يوم الجمعه غير مختص بصلاه الجمعه لأنه ورد فى صلاه الظهر يوم الجمعه أيضا كما ورد فى مطلق الفريضه- يومها- الجامعه بين فريضتى الظهر و الجمعه:

أما ما ورد فى خصوص صلاه الظهر فهو كموثقه سماعه قال: قال:

وقت الظهر يوم الجمعه حين تزول الشمس «۱».

و صحيحه ربعى بن عبد اللّه عن أبى اللّه (ع) قال: وقت الظهر يوم الجمعه حين تزول الشمس «۲».

و رواه سماعه أيضا فهى بهذا الطريق موثقه و بطريق الربعى صحيحه.

و أما ما ورد فى الصلاه الجامعه بين الفريضتين فهو كصحيحه عبد اللّه ابن سنان قال: قال أبو عبد اللّه (ع) إذا زالت الشمس يوم الجمعه فابدأ بالمكتوبه «۳».

و ما رواه محمد بن أبى عمر (عمير) حيث ورد فيها: فقال أبو عبد اللّه (ع) أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشى ء قبل المكتوبه «۴» و صحيحه حريز قال: سمعته يقول: أما انا إذا زالت الشمس يوم الجمعه بدأت بالفريضه و أخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما «۵».

و راويه عبد الرحمن بن عجلان قال: قال: أبو جعفر (ع) إذا كنت شاكا فى الزوال فصل الركعتين، فإذا استيقنت الزوال فصل الفريضه «۶» و غيرها من الروايات.

إذا فالمستفاد من الروايات ان مطلق الفريضه يوم الجمعه مضيق.

---

(۱) المرويات فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۲) المرويات فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۳) المرويات فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۴) المرويات فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۵) المرويات فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۶) المرويات فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه

من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۲۰۱

.....

بل بقرینه أن أبا عبد اللّه- ع- و ابن أبی عمیر- علی تقدیر ان یکون هو الراوی- لم یکونا یقیمان صلاه الجمعه تکون الأخبار المتقدمه وارده فی خصوص صلاه الظهر و من الظاهر أن وقت صلاه الظهر فی غیر یوم الجمعه لیس مغایرا لوقتها فی یوم الجمعه، فمعنی ان وقت الظهر یوم الجمعه حین تزول الشمس ان صلاه الظهر لیست بمسبوقه بالنافله یوم الجمعه، فالمراد بالضیق ان الجمعه غیر مسبوقه بالنافله و ان الأفضل أن یؤتی بها فی الأول التحقیقی من الزوال.

ثم ان صحیحه ربعی أو موثقه سماعه قد وقع فی سندها محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان و هو فی موارد وقوعه فی أول السند عن الکلینی «قدس سره» محل الکلام و الخلاف لتردده بین الموثق و الضعیف، و لم یعلم أنه النیسابوری أو البرمکی، و قال بعضهم: انه ابن بزیع. و یبعده اختلاف طبقه الکلینی و ابن بزیع فان الفصل بینهما کثیر، و لا یمکن- عاده- روایته عنه من دون واسطه.

إلا أننا فی غنی عن التکلم فی تمییزه، لانه بهذه الکیفیه الواقعه فی سند الروایه وقع فی أسانید کامل الزیارات و روی فیه الکلینی عن محمد ابن إسماعیل عن الفضل، و بذلک یحکم بوثاقته سواء أ کان هو ابن بزیع أو البرمکی أو غیرهما. هذا کله فیما ذهب إلیه أبو الصلاح و ابن زهره.

و أما ما ذهب إلیه الجعفی من أن وقت صلاه الجمعه ساعه من الزوال فالمستند له أمران:

«أحدهما»: مرسله الصدوق «قده» قال: قال أبو جعفر- ع- أول وقت الجمعه ساعه تزول الشمس الی ان تمضی ساعه فحافظ علیها، فان رسول اللّه-

ص- قال: لا يسأل اللّه عبد فيها خيرا إلا أعطاه «۱»

---

(۱) المرويه فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

و «ثانيهما»: ما رواه الشيخ «قده» فى المصباح مسندا إلى حريز عن زراره عن أبى جعفر- ع- قال: أول وقت الجمعه .. إلى آخر ما نقلناه فى المرسله «۱».

و الظاهر أنهما روايه واحده لاتحادهما فى ألفاظهما، و الاستدلال بها على ما ذهب إليه الجعفى غير صحيح و هذا لا لأنها مرسله نظرا إلى ان ما نقله الصدوق إرساله من الظهور بمكان. و اما ما ذكره الشيخ «قده» فلعدم ذكر سنده إلى حريز.

و ذلك، لانه دعوى ساقطه لصحه طريق الشيخ إلى حريز، و للشيخ اليه عده طرق ذكرها فى فهرسته، و لا اختصاص لها بكتاب دون كتاب لانه نقل طرقه إلى جميع كتب حريز و رواياته. نعم ما ذكره من الطرق فى المشيخه مختصه بالاخبار التى رواها فى التهذيبين على ما بينه هو «قده» حيث قال: فما ذكرناه فى هذا الكتاب عن فلان فقد أخبرنا به ..

و معه يمكن ان يقال ان هذه الروايه بما انها غير مذكوره فى الكتابين فلم يعلم ان الشيخ رواها عن حريز بأى طريق، و لا يتأتى ذلك فى طرقه التى ذكرها فى فهرسته.

بل الوجه فيما ذكرناه عدم دلاله الروايه على ما ذهب إليه الجعفى فى المقام، لأن الساعه- لغه- ليست بمعناها المصطلح عليه عندنا اعنى ستين دقيقه و جزءا من اربع و عشرين جزءا من الليل و النهار، بل هى بهذا المعنى مما لا عين له و لا أثر فى اللغه و انما تستعمل الساعه بمعنيين: «أحدهما»:

مطلق الوقت و «ثانيهما»: القطعه من

الزمان فيقال: جلست عندك ساعه أى جزء و مقدارا من الزمان قل عن ستين دقيقه أم كثر و المعنى الأول هو المناسب للمقام فمعنى ان وقت الجمعه ساعه تزول الشمس: ان وقتها

---

(۱) المرويه فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

هو وقت زوال الشمس فلا دلاله للروايه على أن وقتها من أول الزوال إلى أن يمضى ستون دقيقه هذا.

على أنا لو سلمنا ان الساعه بمعنى الجزء القليل من الوقت و ان معنى ساعه تزول الشمس هو الزمان الأول من زوالها أيضا لم تكن للروايه دلاله على هذا المدعى و ذلك لان ظاهر الروايه ان التحديد فيها تحديد من حيث أول الوقتين، لما تقدم من ان لكل صلاه وقتين أولهما أفضلهما، فالروايه بصدد بيان المبدء و المنتهى لهذا الوقت الا فضل، لا انها بصدد بيان آخر وقت الجمعه اعنى وقت اجزائها بحيث لو تأخرت عنه سقطت عن المكلف و وجبت عليه صلاه الظهر.

و الذى يؤكد ما ذكرناه اعنى كون الروايه ناظره إلى بيان وقت الفضيله دون الاجزاء قوله فى ذيلها: يحافظ عليها فان رسول اللّه- ص- قال: لا يسأل اللّه عز و جل فيها عبد خيرا إلا أعطاه اللّه. لانه يدلنا على ان تلك الساعه وقت الفضيله بمرتبه تستجاب فيها الدعاء، لا انها وقت أجزاء لعدم الملازمه بين وقت أجزاء الجمعه و استجابه الدعاء و هذا ظاهر.

و أما ما ذهب اليه المجلسيان و صاحب الحدائق «قده» من امتداد وقت الجمعه من أول الزوال إلى قدمين من الظل فلا مستند له سوى أحد أمرين:

«أحدهما»: ما ورد فى جمله من الاخبار المتقدمه من أن وقت صلاه العصر يوم

الجمعه وقت الظهر من سائر الأيام «۱» و حيث قدمنا أن وقت الظهر فى غير يوم الجمعه هو ما إذا بلغ الفى ء ذراعا أى قدمين لمكان النافله كما مر و صلاه الجمعه متقدمه على صلاه العصر فيعلم بالملازمه

---

(۱) المرويه فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

ان الجمعه لا بد من ان تقع قبل بلوغ الفى ء ذراعا، لانه وقت صلاه العصر، و معه ينتهى وقت الجمعه لا محاله.

و يندفع بان الأمر و ان كان كما ذكر و ان وقت صلاه العصر يوم الجمعه هو وقت صلاه الظهر من سائر الأيام إلا أن ظاهر الروايات عدم اختصاص ذلك بمن تجب صلاه الجمعه فى حقه فان الحكم بان وقت صلاه العصر يوم الجمعه وقت صلاه الظهر من سائر الأيام مطلق يعم جميع افراد المكلفين سواء أ كان مأمورا بصلاه الجمعه أم كان مسافرا و ممن لا يجب عليه حضورها أو لم تجتمع فيه شرائطها أو يرى عدم وجوب الجمعه تعيينا و انما هى واجبه تخييريه عنده.

و بهذه القرينه تكون الروايات ظاهره الورود لبيان أن صلاه العصر ليست بمسبوقه بالنافله- يوم الجمعه- لأن وقتها إنما أخر إلى بلوغ الفى ء أربعه أقدام- فى غير يوم الجمعه- لمكان النافله و صلاه الظهر قبلها، و حيث لا نافله يوم الجمعه قبلهما فلا موجب لتأخير العصر إلى ذلك الوقت إذا فيكون وقتها بعد صلاه الفريضه- يوم الجمعه- سواء أ كانت هى الجمعه أو الظهر و هذا هو الذى لا يختص بمن وجبت عليه صلاه الجمعه، لما مر من ان وقت صلاه العصر يوم الجمعه بعد بلوغ الفى ء ذراعا بالإضافه إلى الجميع.

و النتيجه

ان الاخبار لا دلاله لها على هذا المدعى إذ ليست مسوقه إلا لبيان سقوط النافله يوم الجمعه. و «ثانيهما»: أن الروايات الوارده فى المقام حيث لم تدلنا على منتهى وقت صلاه الجمعه فمنتهى وقتها مشكوك فيه عندنا و القدر المتيقن منه انما هو بلوغ الفى ء قدمين و فى الزائد عليه نشك فى أن الواجب هل هو صلاه الجمعه أو الظهر، لانه من موارد

.....

دوران الأمر بين الرجوع إلى عموم العام و استصحاب حكم المخصص لان مقتضى العمومات أو المطلقات ان كل مكلف تجب عليه خمس صلوات فى كل يوم و منها صلاه الظهر و انما خرجنا عن ذلك يوم الجمعه لعدم وجوب الظهر فيه، لما دل على ان صلاه الجمعه قائمه مقام صلاه الظهر، و المتيقن منها كونها كذلك إلى بلوغ الظل قدمين، و أما الزائد على ذلك فلا علم لنا بالخروج فلا ندرى أن وظيفه المكلف صلاه الظهر حينئذ عملا بالمطلقات أو العمومات، أو ان الوظيفه صلاه الجمعه استصحابا لحكم المخصص إلى الغروب، و مقتضى العموم أو الإطلاق حينئذ ان الوظيفه صلاه الظهر بعد مضى الوقت المتيقن، و النتيجه أن منتهى وقت صلاه الجمعه بلوغ الفى ء قدمين أى ذراعا.

و يندفع: بان هذا الوجه أضعف من سابقه، لان دوران الأمر بين الرجوع إلى عموم العام و استصحاب حكم المخصص انما هو فيما إذا لم يكن لدليل التخصيص إطلاق، لوضوح ان معه لا تصل النوبه إلى شى ء من الاحتمالين، و إطلاق ما دل على وجوب صلاه الجمعه غير قاصر الشمول لما بعد بلوغ الفى ء ذراعا، لان مقتضى إطلاقه استمرار وجوب الجمعه إلى غروب الشمس كما هو مقتضى كونها

قائمه مقام الظهر و كون الخطبتين فيها مقام الركعتين، فكما أن وقت صلاه الظهر يمتد إلى الغروب فكذلك وقت صلاه الجمعه.

و بهذا البيان يظهر ان ما ذهب اليه ابن إدريس و اختاره الشهيد فى البيان و الدروس من امتداد وقت صلاه الجمعه إلى الغروب هو الأوفق بالمطلقات بل هو المتعين مع قطع النظر عما نبينه لما مر من عدم تماميه ما ذهب اليه المشهور فى المسأله كما ان ما ذهب إليه الجعفى و المجلسيان لا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۰۶

.....

يمكن تتميمهما بدليل و معه يتعين التمسك بإطلاق ما دل على وجوب الجمعه و هو يقتضى امتداد وقتها إلى الغروب.

نعم ان هناك أمرين:

«أحدهما»: التسالم من الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) على أن وقت صلاه الجمعه ينتهى بصيروره الظل من كل شى ء مثله و هو من التسالم القطعى الذى لا خلاف فيه، بحيث ان العلامه ادعى عليه الإجماع كما عرفت و لم يعتن بمخالفه مثل أبى الصلاح و ابن زهره أو ابن إدريس و الشهيد و غيرهم و هذا التسالم هو الذى يرد عنا عن التمسك بالمطلقات و الحكم بامتداد وقت الجمعه إلى الغروب.

و «ثانيهما»: انه لم يسمع و لم ينقل عن النبى الأكرم- ص- و لا عن أحد من أوصيائه المعصومين- ع- بل و لا عن أحد من ملازميهم و أصحابهم انه صلى الجمعه بعد بلوغ الظل من كل شى ء مثله، فلو ان وقت الجمعه لم يكن محدودا بذلك لصدر فعلها من أحدهم- ع- أو ممن يلازمهم و يصحبهم لا محاله بعد بلوغ الظل الى المثل، و لو كان صدر منهم ذلك لنقل إلينا يقينا و لو فى مورد واحد فمن عدم صدوره

عنهم- ع- و عدم نقله إلينا نستكشف ان وقت الجمعه ينتهى بصيروره الظل من كل شى ء مثله.

و بهذا كله ينجلى ان ما سلكه المشهور فى المسأله هو المتعين للقبول، و ان لم يرد فى شى ء من رواياتنا، و مع هذين الوجهين لا يبقى للتمسك بالإطلاق مجال فلا يتم ما ذهب اليه ابن إدريس و الشهيد (قدهما) أيضا.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۰۷

و وقت فضيله الظهر (۱) من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام، أو بعد الانتهاء مثل الشاخص و وقت فضيله العصر من المثل إلى المثلين على المشهور.

لكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما.

أوقات الفضيله:

اشاره

---

(۱) بعد الفراغ عن بيان وقت الاجزاء لصلاتى الظهرين، و أن مبدؤه زوال الشمس و منتهاه غروبها، و ان كل جزء من أجزاء الوقت الواقع بينهما مشترك فيه بين الصلاتين على تفصيل قد تقدم يقع الكلام فى وقت فضيلتهما، و الكلام فى ذلك أيضا قد يقع من حيث المبدء و اخرى من حيث المنتهى:

[وقت الفضيله للظهرين]

مبدأ وقت الفضيله للظهرين:

اشاره

المعروف بين الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) أن مبدأ وقت الفضيله لصلاه الظهر هو الزوال إلى بلوغ الظل الحادث أو الفى ء الموجود- حين الزوال- مثل الشاخص و هو المراد بالمثل فى كلماتهم، كما أن مبدأ وقت الفضيله لصلاه العصر بلوغ الظل من مثل الشاخص إلى مثليه، فلو صلى الظهر بعد بلوغه المثل أو العصر بعد بلوغه المثلين لم يقع فى وقت فضيلتها، و ان كانت واقعه فى وقت اجزائها.

و لم يستبعد الماتن أن يكون مبدأ وقت الفضيله لصلاه العصر أيضا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۰۸

.....

هو الزوال و يمتد إلى المثلين هذا.

و الاخبار الوارده فى المقام على طوائف ثلاث:

«الأولى»: ما دل على أن مبدأ وقت الفضيله لصلاه الظهر بلوغ الظل قدما بعد الزوال، و لصلاه العصر قدمين و هى جمله من الاخبار:

«منها»: صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد اللّه- ع- عن وقت الظهر. فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك. إلا فى يوم الجمعه أو فى السفر، فان وقتها حين تزول «۱».

و «منها»: موثقه سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه- ع- قال:

سألته عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا فى السفر أو يوم الجمعه فإن وقتها إذا زالت «۲».

و دلالتهما على أن وقت الفضيله لصلاه الظهر بلوغ

الظل قدما واضحه و انما استثنى الجمعه و السفر لسقوط النافله فى السفر و تقدمها على الزوال يوم الجمعه و معه يكون وقت الفضيله أول الزوال لا محاله.

و «منها»: موثقه ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه- ع- قال:

سأل أبا عبد اللّه أناس و انا حاضر .. فقال بعض القوم: انا نصلى الأولى إذا كانت على قدمين، و العصر على أربعه أقدام، فقال: أبو عبد اللّه- ع- النصف من ذلك أحب إلى «٣»، و النصف منهما هو القدم و القدمان.

«الطائفه الثانيه»: ما دلت على أن وقت الفضيله لصلاه الظهر ما إذا بلغ الظل قدمين، و لصلاه العصر ما إذا بلغ أربعه أقدام، و قد يعبر عنهما بالذراع و الذراعين، و الاخبار فى ذلك كثيره و لا يبعد دعوى تواترها إجمالا مضافا إلى اشتمالها على جمله من الصحاح و الاخبار المعتبره:

«منها»: صحيحه زراره و محمد بن مسلم و بريد بن معاويه

---

(١) المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

العجلى عن أبى جعفر و أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، و وقت العصر بعد ذلك قدمان «١» و هى من حيث السند فى نهايه الاعتبار، و من حيث الدلاله واضحه.

و قد يقال: انها انما تدل على أن القدمين- فى صلاه الظهر- و أربعه أقدام- لصلاه العصر- انما هما منتهى وقت فضيلتهما لا أنهما مبدأه بمعنى أن القدمين من أولهما إلى أخرهما ظرف لصلاه الظهر، و أربعه أقدام ظرف لصلاه العصر، كما

يقال: وقت صلاه الصبح بين الطلوعين أو ظهور الحمره، أو أن وقت العشاء ذهاب الحمره المشرقيه، إلى غير ذلك من التعابير الظاهره فى أن الوقت- بأوله إلى آخره- هو ما ورد فى الكلام و انه كذلك ظرف للعمل، إذا فالمستفاد من الصحيحه ان القدمين و أربعه أقدام منتهى وقت الفضيله لا أنهما مبدأه.

و يرده: أن هذه الدعوى خلاف ظاهر الصحيحه فإن ظاهرها ان الحدين مبدأ وقت الفضيله لا انهما منتهاه.

على ان الصحيحه رواها الشيخ «قده» مذيله بقوله- ع- و هذا أول وقت إلى أن تمضى أربعه أقدام للعصر. و هذا كالصريح فى أن أربعه أقدام انما هى مبدأ وقت الفضيله إلى أن تمضى عنها أربعه أقدام لا انها منتهى الوقت.

و «منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر- ع- قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك أربعه أقدام من زوال الشمس، ثم قال: ان حائط مسجد رسول اللّه- ص- كان قامه، و كان إذا مضى منه ذراع صلى

---

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

الظهر، و إذا مضى منه ذراعان صلى العصر .. «١»

و هى أصرح من سابقتها، فان صدرها اعنى قوله- ع- ذراع من زوال الشمس و ان كان يحتمل ان يكون بيانا لمنتهى وقت الفضيله، الا أن ذيلها و هو قوله إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، و إذا مضى منه ذراعان صلى العصر صريح فى أن الذراع و الذراعين مبدأ وقت الفضيله لا منتهاه.

و «منها»: صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه- ع- فى حديث قال: كان حائط مسجد

رسول اللّه- ص- قبل ان يظلل قامه و كان إذا كان الفى ء ذراعا و هو قدر مريض عنز صلى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر «۲» و هى من حيث الدلاله واضحه، كما انها من حيث السند صحيحه. نعم لها طريقان «أحدهما» ضعيف بسهل بن زياد و لكن الآخر صحيح.

و «منها»: صحيحه إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر- ع- قال:

كان رسول اللّه- ص- إذا كان فى ء الجدار ذراعا صلى الظهر، و إذا كان ذراعين صلى العصر، قال: قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير و بعضها طويل. فقال: كان جدار مسجد رسول اللّه- ص- يومئذ قامه «۳» و هى أيضا صريحه الدلاله على أن مبدأ وقت الفضيله بلوغ الفى ء ذراعا أو ذراعين، لمكان قوله- ع- إذا كان فى ء الجدار ذراعا صلى الظهر ..

كما أنها تامه من حيث السند، لأن إسماعيل الجعفى الواقع فى السند و ان كان مرددا بين إسماعيل بن جابر الجعفى، و إسماعيل بن عبد الخالق

---

(۱) المرويات فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويات فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويات فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

الجعفى، و إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفى، الا أن كلهم ثقات.

نعم إسماعيل بن جابر الجعفى- بهذا العنوان- لم يوثق فى كلماتهم و تعرض له النجاشى و لم يوثقه، الا أن الشيخ وثقه فى رجاله لانه «قده» ذكر إسماعيل بن جابر الخثعمى و وثقه، و هذا هو الجعفى و النسخه مغلوطه- اطمئنانا- إذ لا وجود لإسماعيل بن جابر الخثعمى فى الرواه فهو مصحف الجعفى كما ذكرناه.

و يشهد لذلك ان العلامه تعرض لإسماعيل بن جابر

و ذكر فيه العباره التى قدمناها عن الشيخ فى ترجمه إسماعيل بن جابر الخثعمى، فإن الظاهر ان العلامه يأخذ عبائره عن الشيخ أو النجاشى- غالبا- فما ذكره عباره الشيخ و الموجود فيه الجعفى لا الخثعمى.

و أيضا يشهد لما ذكرناه أن الموجود فى رجال القهبائى المطبوع أخيرا هو إسماعيل بن جابر الجعفى ناقلا له عن الشيخ فى رجاله بدل الخثعمى، و هذا و أشباهه مما يفيد الاطمئنان بان نسخه رجال الشيخ مغلوطه، و ان الخثعمى مصحف الجعفى و هو ثقه كما ذكرناه.

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

«و الطائفه الثالثه»: ما استدل به على ما ذهب إليه المشهور من أن وقت الفضيله للظهر بلوغ الظل مثل الشاخص و لصلاه العصر بلوغه مثليه و هى أيضا عده روايات:

«منها»: روايه يزيد بن خليفه قال: قلت لأبى عبد اللّه- ع- ان عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت، فقال: أبو عبد اللّه- ع- إذا لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنك قلت: إن أول صلاه افترضها اللّه على نبيه الظهر و هو قول اللّه عز و جل أَقِمِ الصَّلٰاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ،

.....

فإذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك، ثم لا تزال فى وقت إلى أن يصير الظل قامه و هو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر، فلم تزل فى وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، و ذلك المساء قال: صدق «۱».

و هى من حيث الدلاله ظاهره فان الظاهر من القامه فيها قامه الإنسان و الشاخص و احتمال ان يراد منها الذراع كما ادعاه صاحب الحدائق «قده» فى غير هذه الروايه نظرا إلى ما ورد من أن القامه فى كتاب على- ع- هو

الذراع «۲» و ما دل على تفسير القامه بالذراع حيث ورد فيه: كم القامه؟ فقال: ذراع «۳» و غيره من الروايات مما لا مجال له.

و ذلك لأن قوله- ع- فى ذيل الروايه. و ذلك المساء. لا يدع مجالا لهذا الاحتمال، لوضوح عدم دخول المساء بصيروره الظل ذراعا أو ذراعين، و انما يتحقق بصيرورته مثل الشاخص أو مثليه، مضافا إلى ما أشرنا إليه سابقا من ان ما دل على أن القامه فى كتاب على- ع- هو الذراع ضعيف و كذلك ما دل على تفسير القامه بالذراع فلاحظ.

فالروايه من حيث الدلاله غير قابله للمناقشه. نعم هى من حيث السند ضعيفه، لعدم توثيق يزيد بن خليفه فالروايه غير قابله للاستدلال بها على شى ء.

و «منها»: روايه محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح- ع- و هو يقول: ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه من الزوال، و أول وقت العصر قامه و آخر وقتها قامتان، قلت: فى الشتاء

---

(۱) المرويه فى ب ۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويتان فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و الصيف سواء؟ قال: نعم «۱» و هى أيضا صريحه الدلاله على مسلك المشهور، و دعوى أن القامه فيها بمعنى الذراع ساقطه كما عرفت، الا انها ضعيفه السند لعدم توثيق محمد بن حكيم.

«منها»: صحيحه أحمد بن عمر عن أبى الحسن- ع- قال:

سألته عن وقت الظهر و العصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه، و وقت العصر قامه و نصف إلى قامتين «۲».

و هى صحيحه من حيث السند، إلا

انها غير تامه من حيث الدلاله و ذلك لعدم إمكان إراده ان وقت الفضيله أو الوقت الأول انما هو بعد القامه إلى قامه و نصف إلى قامتين، لانه مما لا قائل به، فلا مناص من ان تكون ناظره إلى بيان منتهى وقت الفضيله أو الوقت الأول، و انه ينتهى إلى قامه و نصف من الزوال إلى قامتين حسب اختلافهما فى الفضيله و بذلك تسقط الصحيحه عن الدلاله على ما ذهب إليه المشهور من أن وقت فضيله العصر من المثل إلى المثلين.

و «منها»: صحيحه أحمد بن محمد يعنى ابن أبى نصر البزنطى قال سألته عن وقت صلاه الظهر و العصر فكتب قامه للظهر و قامه للعصر «٣» و هى أيضا صحيحه من حيث السند. و أما دلالتها على ما ذهب اليه المشهور فى المسأله فتبتنى على ان تكون الصحيحه ناظره إلى بيان المبدء و المنتهى لوقت الفضيله، بأن يراد منها أن مبدأ وقت الفضيله لصلاه الظهر أول الزوال و منتهاه قامه، و أول وقت الفضيله لصلاه العصر بعد القامه الاولى إلى القامه الثانيه. الا أن من البعيد كون الصحيحه ناظره إلى ذلك لبعد

---

(١) المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

ان يكون مثل بن أبى نصر البزنطى جاهلا بأول وقت الفضيله و غير عالم بمبدئه.

و الظاهر ان سؤاله انما هو عن منتهى الوقتين مع العلم بمبدئهما حسب ما ارتكز فى ذهنه من انه من أول الزوال و لعله لأجل مفروغيه ذلك عنده لم يتعرض فى الصحيحه- لا فى

سؤالها و لا فی جوابها- إلی أول وقتی الفضیله و مبدئهما فکأنه قد صرح بأن أول الوقت هو الزوال و منتهی الوقت لصلاه الظهر قامه، و لصلاه العصر قامتان.

إذا لا یمکن الاستدلال بها علی مسلک المشهور فی المسأله، لأنهم ذهبوا إلی أن وقت الفضیله لصلاه العصر انما هو إلی قامتین بعد القامه الاولی من الزوال، و الصحیحه تدل علی أن وقت فضیلتها من أول الزوال إلی قامتین و لا دلاله لها علی أن مبدأه هو القامه دون الزوال.

و «منها»: موثقه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه- ع- عن وقت صلاه الظهر فی القیظ فلم یجبنی، فلما أن کان بعد ذلک قال لعمر ابن سعید بن هلال: ان زراره سألنی عن وقت صلاه الظهر فی القیظ فلم أخبره فخرجت (فحرجت) من ذلک فأقرءه منی السلام و قل له: إذا کان ظلک مثلک فصل الظهر، و إذا کان ظلک مثلیک فصل العصر «۱» و هی من حیث السند موثقه و مشتمله علی المثل و المثلین أیضا، إلا انها کسابقتها لا یمکن ان یستدل بها علی مسلک المشهور، لأنها انما تدل علی أن مبدأ وقت الفضیله للظهر بلوغ الظل مثل الشاخص، و لصلاه العصر بلوغه المثلین و لم تدل علی أن مبدأه لصلاه الظهر هو الزوال، و لصلاه العصر بلوغه المثل کما هو المشهور عندهم لذهابهم إلی أن بلوغ الظل مثل الشاخص منتهی وقت الفضیله لصلاه الظهر، کما أن بلوغه المثلین آخر وقت الفضیله

---

(۱) المرویه فی ب ۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

للعصر، لا أنهما مبدأه.

إذا لا بد من حمل الموثقه علی معنی آخر قد ورد فی بعض الروایات

و هو التوسعه فی الوقت لمراعاه التبرید عند اشتداد الحراره، حیث أن تأخیر الصلاتین عن المثل و المثلین تضییع- کما تقدم فی بعض الروایات- و قد استثنی منه القیظ فإن التأخیر فیه عن المثل و المثلین موسع فیه لغایه التبرید، فلا یمکن العمل بها إلا فی موردها الذی هو القیظ.

و «منها»: روایه المجالس و قد ورد فیها: أتانی جبرئیل- ع- فأرانی وقت الظهر (الصلاه) حین زالت الشمس فکانت علی حاجبه الأیمن، ثم أرانی وقت العصر و کان ظل کل شی ء مثله «۱» و هی أیضا مشتمله علی المثل غیر انها ضعیفه السند لاشتماله علی عده من المجاهیل فلا یمکننا الاعتماد علیها فی الاستدلال.

إذا لم تبق فی المقام أیه روایه یستدل بها علی مسلک المشهور غیر روایه واحده و هی موثقه معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه- ع- قال:

اتی جبرئیل رسول اللّه- ص- بمواقیت الصلاه فأتاه حین زالت الشمس فأمره فصلی الظهر، ثم أتاه حین زاد الظل قامه فأمره فصلی العصر ..

ثم أتاه من الغد حین زاد فی الظل قامه فأمره فصلی الظهر، ثم أتاه حین زاد فی الظل قامتان فأمره فصلی العصر .. ثم قال ما بینهما وقت «۲».

لدلالتها علی أن ما بین الزوال و صیروره الظل قامه أی مثل الشاخص وقت لصلاه الظهر کما أن ما بین القامه و القامتین وقت للعصر، و هذا هو الذی ادعاه المشهور فی المسأله.

---

(۱) المرویتان فی ب ۱۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویتان فی ب ۱۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

و «دعوی»: أن الموثقه معارضه بما ورد فی نزول جبرئیل- ع- علی النبی- ص- إلی آخر ما تقدم

فی الموثقه بتبدیل القامه و القامتین بالذراع و الذراعین أو القدم و القدمین کما روایتی معاویه بن میسره و مفضل ابن عمر «۱» إذا تتساقطان بالمعارضه.

«مندفعه»: بأن هاتین الروایتین ضعیفتان، لعدم توثیق معاویه بن میسره و مفضل بن عمر فلا تصلحان للمعارضه مع الموثقه و هی المدرک الوحید للمشهور و لا مستند لما ذهبوا الیه الا هذه الموثقه و هی من حیث الدلاله و السند ظاهره، و مع هذا کله لا یمکن الاستدلال بها علی مسلکهم بوجه.

و ذلک لما تقدم من ان هناک جمله کثیره من الروایات قد دلت بصراحتها علی أن وقت الفضیله للظهرین هو القدم و القدمان أو أن للظهر قدمین و للعصر أربعه أقدام اعنی الذراع و الذراعین و قد أشرنا إلی أن تلک الروایات من الکثره بمکان لا یستبعد دعوی تواترها الإجمالی الموجب للقطع بصدور بعضها عنهم علیهم السلام، مضافا إلی أن جمله منها صحاح و معتبره فی نفسها و هی معارضه للموثقه الداله علی أن وقت الفضیله لصلاه الظهر من الزوال إلی بلوغ الظل مثل الشاخص، و للعصر من المثل إلی المثلین.

و حیث انها اخبار متواتره و من الروایات الظاهره الواضحه و قطعیه الصدور عنهم- ع- فلا- محاله تکون الموثقه من الروایات الشاذه النادره و المخالفه للسنه القطعیه و الاخبار المشهوره الواضحه فلا مناص من طرحها لعدم حجیتها فی نفسها، علی انها موافقه للعامه لما نسب إلیهم من ان أول وقت العصر بعد المثل، و معه لا بد من الأخذ بتلک الأخبار الکثیره

---

(۱) المرویه فی ب ۱۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

لأنها مخالفه للعامه.

و علی الجمله أن الموثقه إما انها لیست

بحجه فی نفسها، لأنها علی خلاف السنه القطعیه. و اما انها مرجوحه و الترجیح مع الاخبار الداله علی القدم و القدمین أو القدمین و أربعه أقدام، لکونها مخالفه للعامه، ثم ان أبیت عن طرح الموثقه فلا مانع من ان تحمل القامه فیها علی الذراع لما رواه علی بن أبی حمزه عن أبی عبد اللّه (ع) قال: قال له أبو بصیر:

کم القامه؟ فقال: ذراع، ان قامه رحل رسول اللّه (ص) کانت ذراعا «۱» و لما ورد من أن القامه فی کتاب علی (ع) هو الذراع «۲» حیث دلتا علی ان المراد بالقامه هو الذراع و هما و ان کانتا ضعیفتین و الحمل بعید فی نفسه، إلا انا لو لم نطرح الموثقه لا بأس بحملها علیه جمعا بین الطائفتین فإن المعارضه بینهما تنتفی بذلک و تکونان متحدتی الدلاله علی الذراع و الذراعین.

و المتحصل إلی هنا ان ما ذهب الیه المشهور فی المقام مما لا دلیل علیه بل أول وقت الفضیله هو القدم و القدمان أو القدمان و أربعه أقدام حسب اختلافهما فی الفضیله.

بقی الکلام فی شی ء

اشاره

و هو التنافی المتراءی بین الأخبار المتقدمه لأن جمله منها دلت علی التحدید بالقدم و القدمین و جمله أخری حددت بالقدمین و أربعه أقدام أی بالذراع و الذراعین فهما متعارضتان، و لا مناص فی الجمع بینهما من حمل

---

(۱) المرویتان فی ب ۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویتان فی ب ۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

ذلک علی بیان مراتب الفضیله بأن یقال: الأفضل تقدیم نافله الظهر عن القدم لیقع صلاه الظهر فی وقت بلوغ الفی ء قدما- لا قبله- و هو الفرد الأکمل من الصلاه، و

إذا أخرت النافله عن القدم صلى الفريضه إلى القدمين و الذراع و هكذا الى أن ينتهى وقت الفضيله فإنه أيضا راجح غير ان التقديم مهما أمكن أرجح، كما ان النافله أيضا مستحبه الى ان يبلغ الفى ء ذراعا فإنه للمكلف ان يتنفل من زوال الشمس الى أن يمضى ذراع و إذا بلغ الفى ء ذراعا ترك النافله و بدء بالفريضه كما فى جمله من الأخبار «۱» و كذلك الحال فى فريضه العصر و نافلته بالإضافه إلى القدمين و أربعه أقدام فالإتيان بها عند القدمين أرجح من تأخيرها إلى أربعه أقدام فكلما كانت أقرب الى الذراع كانت أفضل الى ان ينتهى وقت الفضيله.

و يدلنا على هذا الجمع الأخبار الآمره بالتعجيل فى الإتيان بالنوافل ما استطاع منه المكلف «۲» حيث يستفاد منها ان الإتيان بالنوافل مع الإسراع أمر مرغوب فيه فى الشريعه المقدسه لتقع الفريضه فى أقرب وقت من الزوال لانه من المسارعه إلى المغفره و الاستباق الى الخير الذى هو الفريضه، و أصرح منها موثقه ذريح المحاربى المتقدمه حيث صرح فيها الامام (ع) بأن النصف من ذلك أحب إلى «۳» فإنها أوضح روايه دلتنا على هذا الجمع لان معنى ان النصف من ذلك أحب اليه ان الإتيان بالفريضه الأولى إذا بلغ الفى ء قدمين، و الإتيان بها إذا بلغ قدما كلاهما محبوب و راجح الا ان الثانى أحب اليه و أفضل و بهذا ترتفع المعارضه المتراءى بين الطائفتين المتقدمتين.

---

(۱) المرويتان فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويات فى ب ۳ و ۱۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويتان فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

نعم هناک شی ء

و هو أن

فی جمله من الأخبار من الوارده فی المقام أن رسول اللّه (ص) کان یصلی الظهر علی الذراع «۱» و ظاهرها انه (ص) کان مستمرا علی ذلک و ملتزما به لقوله (ع) فی موثقه الحلبی کان رسول اللّه (ص) یصلی الظهر علی ذراع. فان لفظه (کان یصلی) ظاهره فی الاستمرار، فلو کان الأمر کما ذکرناه من ان الأفضل إتیان صلاه الظهر علی القدم- و هو نصف الذراع- لم یکن لاستمراره (ص) و التزامه بالإتیان بها علی الذراع وجه، إذا فهذه الروایات منافیه للجمع بین الاخبار بما قدمناه من حملها علی اختلاف مراتب الفضیله.

و الجواب عن ذلک: أن فعله (ص) و استمراره علیه انما هو من جهه التوسعه علی أمته حتی یجتمع الناس لصلاه الجماعه فإن اجتماعهم لإقامتها و حضورهم لها عند بلوغ الفی ء قدما کان موجبا للمشقه فمراعاه لتلک الجهه و کون الصلاه جماعه أهم عنده من الإتیان بالصلاه عند بلوغ الفی ء قدما أو قدمین استمر صلوات اللّه علیه علی الصلاه عند الذراع.

و بعباره أخری هناک مصلحتان: «إحداهما»: قائمه بالإتیان بالفریضه عند بلوغ الفی ء قدما أو قدمین لأنها أفضل و «ثانیتهما»:

قائمه بالصلاه جماعه من غیر ان تستلزم أی مشقه علی الناس. و هاتان

---

(۱) لاحظ موثقه زراره و الحلبی و غیرهما. المرویات فی ب ۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

المصلحتان متزاحمتان و ترجیحه (ص) الثانیه علی الأولی لأهمیتها لا یدل علی عدم أفضلیه الإتیان بالصلاه علی القدم، لانه من الاستباق الی الخیر و المبادره إلی المغفره، و من هنا قال (ع) فی موثقه ذریح أنه أحب الیه.

و ان شئت قلت: لا مانع من أن تکون هناک مصلحتان من

جهه الوقت و هی تقتضی أفضلیه الإتیان بالصلاه علی القدم، و من جهه الجماعه و التوسعه علی الأمه، و هی تقتضی أفضلیه الإتیان بها علی قدمین، فان ترجیح الثانیه علی الأولی لاهمیتها لا یدل علی أن تأخیرها عن القدم أفضل من جهه الوقت، فلا دلاله لتلک الاخبار علی أفضلیه التأخیر من تلک الناحیه، و انما تدل علی أن تأخیرها إلی الذراع أفضل من الجهه الثانیه أعنی التوسعه علی الأمه و اقامه الجماعه، و ان کان التقدیم الی القدم أفضل من جهه الوقت.

بل ان مقتضی جمله من الروایات الوارده فی المقام أن الأفضلیه من حیث المبدء لیست بمحدوده بحد و ان الأفضل الإتیان بصلاتی الظهرین من حین الزوال، و ذلک لدلالتها علی أن الشمس إذا زالت فقد دخل وقت الصلاتین، و أن تأخیرهما إلی القدم و القدمین انما هو لمکان النافله، لا انه لأجل خصوصیه فی ذلک الزمان استدعت أفضلیه إیقاع الصلاه فیه من إیقاعها قبله.

کیف و قد عرفت أن تقدیمها علی القدم من الاستباق الی الخیر و المبادره إلی المغفره فلا ینبغی التردد فی انه أفضل و قد ورد فی صحیحه محمد بن أحمد بن یحیی: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین و بین یدیها سبحه و هی ثمانی رکعات، فإن شئت طولت، و ان شئت قصرت «۱»

---

(۱) المرویه فی ب ۵ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

و فی موثقه ذریح المحاربی: إذا زالت الشمس فهو وقت لا یحبسک منه الا سبحتک تطیلها أو تقصرها «۱» الی غیر ذلک من الروایات.

إذا تدلنا هذه الروایات علی أن الأفضلیه فی التأخیر انما هی بالإضافه إلی المتنفل، فإن الأفضل حینئذ

ان يؤتى بالفريضه عند الفراغ عن النافله طالت أم قصرت و اليه أشير فى صحيحه محمد بن احمد بن يحيى المتقدمه آنفا بقوله: لا القدم و لا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سبحه.

و أما إذا فرضنا ان المكلف لا يريد التنفل فالأفضل فى حقه الإتيان بالفريضه فى أول الزوال لانه ليست هناك حاله منتظره إلى القدم و القدمين نظير المسافر أو يوم الجمعه فإن الصلاتين فى الموردين يؤتى بهما عند الزوال إذ لا نافله للمسافر، كما لا نافله يوم الجمعه بعد الزوال.

فالصحيح- على هذا- أن يقال: ان الأفضل الإتيان بالفريضه بعد الفراغ عن التنفل سواء أ كان ذلك بعد بلوغ الفى ء قدما أم أكثر إلى يبلغ الذراع، فإنه إذا لم يتنفل الى ذلك الوقت بدأ الفريضه و ترك النافله، و اما بالإضافه الى من لا ينتفل بعد الزوال فالأفضل فى حقه أن يأتى بالفريضه بعد الزوال. و بهذا يظهر ان ما ذكره الماتن «قده» من انه لا يبعد ان يكون مبدأ وقت الفضيله لصلاه العصر أيضا من أول الزوال هو الصحيح. هذا كله فى مبدأ وقت الفضيله.

---

(١) المرويه فى ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

منتهى وقت الفضيله للظهرين

المعروف عند الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) أن منتهى وقت الفضيله لصلاه الظهر بلوغ الظل الحادث أو الباقى مثل الشاخص و للعصر بلوغه المثلين و هذا هو الصحيح و تدل عليه عده من الروايات:

«منها»: موثقه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

أنى جبرئيل رسول اللّه (ص) بمواقيت الصلاه فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى العصر

..

ثم أتاه من الغد حين زاد فی الظل قامه فأمره فصلی الظهر، ثم أتاه حين زاد فی الظل قامتان فأمره فصلی العصر .. ثم قال: ما بينهما وقت «۱» فان هذه الموثقه و ان كانت مطروحه من حيث دلالتها على مبدأ وقت الفضيله، لمخالفتها السنه القطعيه كما عرفت، الا انها من حيث دلالتها على منتهى وقت الفضيله مما لا مانع من الاستدلال به و قد دلت على أن منتهى وقت الفضيله لصلاه الظهر قامه و مثل، لصلاه العصر قامتان و مثلان.

و «منها»: صحيحه أحمد بن عمر عن أبی الحسن (ع) قال:

سألته عن وقت الظهر و العصر فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس الى أن يذهب الظل قامه، و وقت العصر قامه و نصف الى قامتين «۲» و هی كسابقتها لا يمكن أن يستدل بها على مبدأ الوقت الا أن دلالتها على منتهى وقت الفضيله و انه المثل للظهر و المثلان أو المثل و نصفه للعصر مما

---

(۱) المرويه فی ب ۱۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فی ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

لا يقبل المناقشه.

و «منها»: صحيحه أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی قال:

سألته عن وقت صلاه الظهر و العصر فكتب قامه للظهر و قامه للعصر «۱» فان احتمال كونها ناظره إلى بيان كل من المبدء و المنتهى بعيد كما مر فيتعين ان تكون ناظره إلى بيان المنتهى فحسب، و بالجمله ان فی الصحيحه احتمالين، و هذا الاحتمال هو الصحيح، و قد دلت على أن منتهى الوقت للظهر قامه، و للعصر قامتان أی قامه بعد قامه.

و يؤيد ما ذكرناه ما ورد فی روايه يزيد

بن خليفه المتقدمه «۲» بعد التحديد بالقامه و القامتين من قوله: و ذلك المساء لدلالته على أن وقت العصر يمتد الى قامتين يصدق معهما المساء، إذا لا يحتمل فيها اراده الذراع من القامه.

و قد يتوهم أن منتهى وقت الفضيله لصلاه العصر ثمانيه أقدام أى قامه وسبع قامه و يستدل عليه بصحيحه الفضلاء أعنى الفضيل و زراره و محمد بن مسلم و بريد عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام انهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، و وقت العصر بعد ذلك قدمان، و هذا أول وقت الى أن يمضى أربعه أقدام للعصر «۳» و قد قدمنا انها من الأخبار الداله على الذراع و الذراعين. و قد يحتمل ورودها للدلاله على أن منتهى وقت العصر ثمانيه اقدام أى قامه وسبع قامه، لان القامه المتعارفه تقدر بسبعه أشبار التى هى سبعه أقدام لتساوى الشبر مع القدم، و تقريب دلالتها على ذلك: انها دلت على أن وقت صلاه الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان و هذه أربعه أقدام ثم قال:

---

(۱) المرويتان فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) فى ص ۲۱۱- ۲۱۲.

(۳) المرويتان فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و هذا أول وقت الى أن تمضى أربعه أقدام للعصر إذا يكون وقت العصر ممتدا إلى ثمانيه أقدام.

و ذلك بدعوى أن المشار اليه بقوله: و هذا أول وقت. هو أربعه.

أقدام، بمعنى أن أربعه أقدام أول وقت العصر فيمتد إلى أربعه أقدام بعد ذلك، و معه يكون منتهى وقت العصر ثمانيه أقدام أى قامه و سبع قامه. و الصحيحه- على تقدير ظهورها فى ذلك-

غير منافيه للأخبار المتقدمه الداله على أن منتهى وقت العصر قامتان، لأنها لا بد من أن تحمل على الأفضليه كما تقدم.

و انما الكلام فى دلالتها على ذلك، و الصحيح أن المشار اليه بقوله:

هذا أول وقت. هو القدمان، و معناه أن القدمين أول وقت الصلاه الظهر الى أن تمضى أربعه أقدام- أى ذراعان- من الزوال حتى يدخل وقت العصر و يدلنا على ذلك قوله: أن تمضى أربعه أقدام للعصر، لان الظاهر منه أن مضى الأربعه مقدمه لدخول وقت العصر لا انها وقت لصلاه العصر كما هو الحال فيما إذا كان المشار اليه هو أربعه أقدام.

فكم فرق واضح بين أن يقال: أن تمضى أربعه أقدام العصر و ان يقال أن تمضى أربعه أقدام للعصر لظهور الجمله الثانيه فى أن مضى الأربعه مقدمه لدخول وقت العصر لا أنها وقته. إذا يكون ذكر تلك الجمله مؤكدا للجمله السابقه: و وقت العصر قدمان، و النتيجه أن هذه الصحيحه متحده الدلاله مع الاخبار الوارده فى التحديد بالذراع و الذراعين المحموله على الأفضليه.

و المتحصل الى هنا أن وقت الفضيله لصلاه الظهر ينتهى إلى المثل و القامه، و للعصر الى مثلين، و المراد بصيروره الظل مثل الشاخص أو مثليه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۲۵

و وقت فضيله المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق (۱) أى الحمره المغربيه، و وقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل، فيكون لها وقتا أجزاء: قبل ذهاب الشفق، و بعد الثلث الى النصف.

هو صيروره الظل الحادث بعد الانعدام مثل الشاخص أو مثليه أو ميله الى المشرق- موربا- بمقدار الشاخص أو مثليه، لا وجود مطلق الظل كذلك لما مر من أن فى بعض البلاد يكون

الظل بمقدار الشاخص أو مثليه عند الزوال لاختلاف البلاد فی عرضها. هذا کله فی وقت فضیله الظهرین.

وقت الفضیله للعشاءین

(۱) الأخبار الوارده فی المقام متفقه الدلاله علی أن وقت فضیله المغرب هو الغروب، و منتهاه ذهاب الشفق أی الحمره المغربیه، و أما ان الغروب هل یتحقق بسقوط القرص أو بذهاب الحمره و تجاوزها عن فمه الرأس فهو أمر آخر یأتی تحقیقه قریبا ان شاء اللّه. نعم یمتد فی حق المسافر الی ربع اللیل أو ثلثه، کما أنها متفقه الدلاله علی أن وقت الفضیله لصلاه العشاء من ذهاب الشفق الی ثلث اللیل کما فی جمله من الروایات.

و مما دل علی ذلک موثقه ذریح عن أبی عبد اللّه (ع) قال: أتی جبرئیل رسول اللّه (ص) فأعلمه مواقیت الصلاه فقال: صل الفجر حین ینشق الفجر، و صل الأولی إذا زالت الشمس، و صل العصر بعیدها، و صل المغرب إذا سقط القرص، و صل العتمه إذا غاب الشفق، ثم أتاه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۲۲۶

.....

من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر ثم أخر الظهر حین کان الوقت الذی صلی فیه العصر و صلی العصر بعیدها، و صلی المغرب قبل سقوط الشفق، و صلی العتمه حین ذهب ثلث اللیل، ثم قال: ما بین هذین الوقتین وقت الحدیث «۱».

حیث دلت علی ان أول وقت المغرب- فی الیوم الأول- حین سقوط الشمس و- فی الیوم الثانی- قبل سقوط الشفق ثم قال: ما بینهما وقت و أیضا دلت علی أن أول الوقت للعشاء- فی الیوم الأول- انما هو بعد غیاب الشفق و- فی الیوم الثانی- حین ذهب ثلث اللیل، ثم قال:

ما بینهما وقت.

و روایه زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:

كان رسول اللّه (ص) لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلى ثمانى ركعات، فإذا فاء الفى ء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين .. و صلى المغرب حتى «۲» تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، و آخر وقت المغرب إياب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت العشاء ثلث الليل .. «۳»

و هى واضحه الدلاله على المدعى و لكن فى سندها موسى بن بكر و هو لم يوثق فى كتب الرجال. نعم روى الكشى روايتين فى مدحه و لكنهما أيضا غير قابلتين للاستدلال بهما، لانتهاء سنديهما الى نفس الرجل فتحصل أن للعشاء وقت فضيله و هو من بعد ذهاب الشفق الى ثلث الليل و وقتا أجزاء «أحدهما» قبل ذهاب الشفق و «ثانيهما»: بعد ثلث الليل.

---

(۱) المرويتان فى ب ۱۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) الصحيح: حين تغيب كما فى الحدائق ج ۶ ص ۱۹۶.

(۳) المرويتان فى ب ۱۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۲۷

و وقت فضيله الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمره فى المشرق (۱)

وقت الفضيله لفريضه الفجر

---

(۱) ما ذكره الماتن «قده» هو المشهور بين الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) و قد جمعوا بذلك بين الروايات و قالوا: ان ذلك وقت الفضيله و منه الى طلوع الشمس وقت أجزاء، أو أن الأول وقت اختيارى و الثانى لذوى الاعذار و الاضطرار، غير أن التعبير بحدوث الحمره فى المشرق لم نعثر عليه فى شى ء من الروايات كما مر عند بيان أوقات الفرائض فإن الوارد فى النصوص عده عناوين و ليس منها حدوث الحمره أو ظهورها:

«فمنها»: عنوان الاسفار كما فى

موثقه ذریح الوارده فی نزول جبرئیل علی النبی الأکرم (ص) و اعلامه بالوقت حیث قال: اسفر بالفجر فأسفر «۱».

و «منها»: عنوان التنویر کما فی موثقه معاویه بن وهب المتقدمه حیث قال: ثم أتاه حین نور الصبح فأمره فصلی الصبح «۲» و التنویر و الاسفار بمعنی واحد فالموثقتان متحدتا المفاد.

و «منها»: عنوان الإضاءه کما ورد فی روایه یزید بن خلیفه عن أبی عبد اللّه (ع) قال: وقت الفجر حین یبدو حتی یضی ء «۳» و المراد

---

(۱) المرویتان فی ب ۱۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویتان فی ب ۱۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۲۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

بالإضاءه فیها إضاءه السماء من جمیع الجوانب و الأطراف و هو المساوق للتنویر و الاسفار، و هو آخر وقت الفضیله، لا الإضاءه من ناحیه واحده أعنی ناحیه المشرق فقط کما تتحقق بعد طلوع الفجر بزمان قلیل، لأنه أول وقت الفضیله علی ما ورد فی روایه زراره المتقدمه الضعیفه بموسی ابن بکر: حیث ورد فیها فإذا طلع الفجر و أضاء صلی الغداه، حیث ذکر الإضاءه بعد طلوع الفجر و هو الإضاءه من جانب المشرق بعد طلوع الفجر و هو أول وقت الفضیله.

و علی الجمله ان هاتین الروایتین و ان ورد فیهما عنوان الإضاءه الا انها جعلت فی روایه زراره أول وقت الفضیله و فی روایه یزید بن خلیفه آخر وقتها.

و «منها»: عنوان تجلل الصبح السماء و هذا ورد فی صحیحتین:

«إحداهما»: صحیحه الحلبی- علی ما بیناه من وثاقه إبراهیم بن هاشم- عن أبی عبد اللّه (ع) قال: وقت الفجر حین ینشق الفجر إلی أن یتجلل الصبح السماء ..

«۱» و «ثانیتهما»: صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) و قد ورد فیها أیضا: وقت الفجر .. «۲» و معناه صیروره الکون متجلیا و ظاهرا بحیث یری فیه الموجودات و یتمیز بوضوح و الظاهر أن المراد من جمیع تلک العناوین شی ء واحد معبرا عنه بالتنویر تاره و الأسفار أخری و الإضاءه ثالثه و تجلل الصبح السماء رابعه، و هی خالیه عن عنوان ظهور الحمره فی المشرق کما تری.

و لعلهم انما عبروا بذلک بدعوی الملازمه بین تلک العناوین المتقدمه و ظهور الحمره فی المشرق و لکن الصحیح عدم التلازم بین الأمرین، فإن

---

(۱) المرویتان فی ب ۲۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویتان فی ب ۲۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

الحمره تبدو متأخره عن تجلل الصبح السماء کما یأتی قریبا ان شاء اللّه.

نعم ورد فی صحیحه علی بن یقطین ظهور الحمره فی کلام السائل قال:

سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا یصلی الغداه حتی یسفر و تظهر الحمره و لم یرکع رکعتی الفجر أ یرکعهما أو یؤخرهما؟ قال: یؤخرهما «۱».

و لکنه کما تری لم یؤخذ فی وقت فریضه الفجر و لا فی نافلتها، و انما ورد فی کلام السائل، نعم لا یخلو ذلک عن الإشعار بأن السائل قد ارتکز فی ذهنه ان تقدم النافله علی الفریضه انما هو فیما إذا أتی بها قبل ظهور الحمره و الامام (ع) قرره علی هذا الارتکاز فلو تم هذا الاشعار و ثبت تقریره (ع) له لدلت الصحیحه علی جواز الإتیان بالنافله قبل فریضه الفجر الی ظهور الحمره، و معنی ذلک جواز التنفل و التطوع فی وقت فضیله الفریضه،

و جواز تقديمها عليها عند المزاحمه، و هذا مما لا يمكن الالتزام به، لان المستفاد من الروايات الوارده فى الظهرين و نافلتهما عدم جواز التنفل- بالنوافل المرتبه- فى وقت الفريضه و قد ورد فى بعضها:

أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله و لك ان تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضى ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضه و تركت النافله .. «۲» و فى بعضها لمكان الفريضه بدل النافله، و المعنى واحد فإنها تدلنا على عدم مشروعيه النافله فى وقت فضيله الفريضه- مع التزاحم- لأنها انما أخرت لئلا تقع النافله فى وقت الفريضه، فلا أمر بالنافله عند المزاحمه مع الفريضه، و كيف كان فالصحيحه أجنبيه عن تحديد وقت فضيله الفريضه و نافلتها- بالكليه.

---

(۱) المرويه فى ب ۵۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

نعم لا تخلو عن الاشعار بل الدلاله على أن ظهور الحمره انما هو بعد الاسفار و التنوير و انهما متغايران، حيث ورد فيها: حتى يسفر و تظهر الحمره، لأن إراده البيان و التفسير من العطف بعيد، فلا مناص من أن يكون العطف من عطف الخاص على العام، فان الاسفرار عام و ظهور الحمره خاص، و انما يتحقق بعده، و معه لا وجه لتعبيرهم عن منتهى وقت الفضيله لصلاه الفجر بظهور الحمره فى كلماتهم.

نعم ورد فى الفقه الرضوى: أول وقت الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق و هو بياض كبياض النهار، و آخر وقت الفجر أن تبدو الحمره فى أفق المغرب، و قد رخص للعليل، و المسافر، و

المضطر الى قبل طلوع الشمس «۱».

و فی دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام: أول وقت صلاه الفجر اعتراض الفجر فی أفق المشرق، و آخر وقتها ان یحمر أفق المغرب، و ذلک قبل أن یبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشی ء .. «۲»

و مقتضاهما أن آخر وقت الفضیله أو الوقت الاختیاری ظهور الحمره فی ناحیه المغرب و هذا خلاف ما ادعاه المشهور فی المقام من تحدید وقت الفضیله بظهور الحمره فی المشرق، مضافا الی أن الفقه الرضوی لم یثبت کونه روایه فضلا عن ان تکون معتبره، و روایات الدعائم مرسلات فلا اعتداد بها کما مر غیر مره، و المتحصل ان عنوان ظهور الحمره فی المشرق لم یرد فی شی ء من الروایات.

---

(۱) الفقه الرضوی ص ۲

(۲) المرویه فی ب ۲۰ من أبواب المواقیت من المستدرک.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۲۳۱

(مسأله) یعرف الزوال بحدوث (۱) ظل الشاخص المنصوب معتدلا فی أرض مسطحه بعد انعدامه کما فی البلدان التی تمر الشمس علی سمت الرأس کمکه فی بعض الأوقات، أو زیادته بعد انتهاء نقصانه کما فی غالب البلدان، و مکه فی غالب الأوقات.

طرق معرفه الزوال

اشاره

---

(۱) نطقت الآیه المبارکه أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ .. «۱» بوجوب إقامه الصلاه عند الدلوک و دلت الأخبار الکثیره البالغه حد التواتر علی وجوب صلاتی الظهرین عند الزوال و ورد فی بعضها:

إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر و العصر، أو دخل وقت الظهر و العصر أو غیرهما مما ورد فی الروایات «۲» إذا لا بدلنا من معرفه دلوک الشمس و زوالها و ما هو بمعناهما من العناوین الوارده فی النصوص کزاغت الشمس «۳» حتی نتمکن من اقامه الظهرین فی

وقتيهما فنقول: الزوال هو ميل الشمس إلى جهه المغرب من المشرق و انحدارها بعد ارتفاعها و وصولها غايه علوها و ارتفاعها اعنى تجاوزها عن دائره نصف النهار، فان الشمس متى ما طلعت و خرجت عن تحت الأرض من المشرق أخذت

---

(۱) الاسراء: ۱۷: ۷۸

(۲) راجع ب ۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) كما فى صحيحه أحمد بن عمر الحلال المرويه فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

فى الارتفاع فتعلو شيئا فشيئا حتى تبلغ غايه ارتفاعها ثم تأخذ فى النزول و الانحدار إلى ناحيه المغرب حتى تدخل تحت الأرض و الأفق كصعود الجبل فان من يصعد الجبل يأخذ فى الارتفاع عليه شيئا فشيئا حتى يبلغ قمته و هى غايه الارتفاع منه ثم بعد ذلك يأخذ فى النزول و الانحدار.

ثم ان زوال الشمس ليس كطلوعها و غروبها من الأمور المحسوسه القابله للرؤيه و المشاهده إذا لم يكن هناك حاجب من النظر من الجبال و الاطلال و غيرهما من الحواجب، فان الناظر- لو لا الحاجب، ليرى طلوع الشمس و يشاهد غروبها بوضوح، و ليس هكذا زوالها و انحدارها بعد بلوغها نهايه علوها، لعدم إمكان مشاهدته بالنظر و إحساسه بالبصر، و من هنا وجب تعيين علامه معرفه للزوال و طريق يهتدى به الى تحققه و قد ذكروا لمعرفته طرقا:

الطريق الأول

(۱) قد ورد فى النصوص استكشاف الزوال بحدوث ظل الشاخص بعد انعدامه، أو بزيادته بعد نقصانه، و هذا طريق حقيقى يتعرف به الزوال و ليس مجرد أمر تعبدى ورد فى الروايات، فان الشمس متى ما طلعت و وقعت على اى جسم مرتفع عن سطح الأرض حدث له ظل طويل الى طرف

المغرب، فإذا فرضنا ان الجسم عمود منصوب على الأرض حدث له ظل طويل بمقدار يدركه البصر نحو المغرب، و كلما أخذت الشمس فى الصعود و الارتفاع أخذ الظل فى النقصان و الزوال الى ان تبلغ الشمس دائره نصف النهار، و هى غايه صعودها و ارتفاعها، فان الظل

.....

وقتئذ ينعدم- كليه- فيما إذا كانت الشمس مسامته للشاخص و العمود أى على قمته، و إذا أخذت الشمس بالنزول و الانحدار حدث له ظل إلى ناحيه المشرق، و كلما ازدادت الشمس فى الانحدار أخذ الظل بالازدياد إذا يكون حدوث الظل الى طرف المشرق بعد الانعدام اماره قطعيه على الزوال و كاشفا يقينيا عن تجاوز الشمس عن دائره نصف النهار، لاستكشاف العله من معلولها، هذا فيما إذا كانت الشمس مسامته للعمود و الشاخص.

و أما إذا لم تكن مسامته له فلا يكون ظل العمود منعدما عند الزوال بل يبقى له ظل إلى ناحيه الشمال إذا كان العمود فى تلك الناحيه كما هو الحال فى أكثر البلاد، فإنها واقعه فى جهه الشمال- غالبا- و البلاد الجنوبيه قليله، و فى تلك البلاد إذا زالت الشمس أخذ الظل الموجود فى الازدياد الى جانب الشرق- بعد انتهاء نقصانه- و بأخذه فى الازدياد يستكشف الزوال استكشافا قطعيا كما مر لأنه أماره قطعيه على تجاوز الشمس عن دائره نصف النهار.

و توضيح ما ذكرناه ان الكره تنقسم إلى أربعه أرباع و ذلك بفرض خطين يمر أحدهما على على نقطتى المشرق و المغرب و يسمى بخط الاستواء و هو ينصف الكره جهتين: شماليه و جنوبيه، و يمر ثانيهما على نقطتى الشمال و الجنوب و يسمى بدائره نصف النهار و هى

أيضا تنصف الكره جهتين: شرقيه و غربيه و من تقاطع هذين الخطين الموهومين تنقسم الكره أربعه أرباع لا- محاله، و البلاد- على الأغلب- واقعه فى طرف الشمال، و الواقعه منها فى طرف الجنوب

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ۱، ص: ۲۳۴

.....

قليله كما تقدم.

ثم ان الشمس إذا طلعت من أيه نقطه من المشرق غربت فى النقطه المقابله لها من المغرب، و إذا طلعت- فى أيام الربيع أخذت فى الميل الى طرف الشمال من خط الاستواء- طلوعا و غروبا- و لا تزال تبتعد عنه فتبتعد حتى تصل الى البعد الأعظم و هو- على ما ضبطوه- ثلاثه و عشرون درجه، ثم تأخذ فى العوده و الرجوع- و ذلك فى أيام الصيف- و لا تزال فى الاقتراب الى خط الاستواء فتقترب حتى تصل اليه فيكون مده ابتعادها عن خط الاستواء و وصولها الى البعد الأعظم ثم رجوعها عنه إليه سته أشهر و هى ثلاثه أشهر الربيع و ثلاثه أشهر الصيف. كما انها- فى أيام الحريف- إذا طلعت أخذت فى الابتعاد عن خط الاستواء الى طرف الجنوب و لا تزال تبتعد حتى تصل البعد الأعظم و هو ثلاثه أشهر الخريف ثم تأخذ فى العوده و الرجوع و لا تزال فى الاقتراب منه حتى تصل اليه و هو ثلاثه أشهر الشتاء.

و لا يفرق فى تكون الفصول الأربعه و الابتعاد عن خط الاستواء الى الشمال و الجنوب ثم الرجوع اليه بين القول بأن الأرض ثابته و الشمس متحركه، و القول بأن الأرض متحركه و الشمس ثابته، فإذا عرفت ذلك ظهر لك أن المكان المنصوب فيه الشاخص و العمود إذا كان بعده عن خط الاستواء أزيد من البعد الأعظم بأن يكون أكثر

من ثلاثه و عشرين درجه لم تكن الشمس مسامته له فی شی ء من أيام السنه فلا ينعدم فيه الظل بوقت، بل يبقی منه شی ء- دائما- إلی ناحيه الشمال فی البلدان الشماليه عند الزوال فإذا زالت أخذ الظل فی الازدياد المشرق ففی تلك الأماكن لا يكون حدوث بعد الانعدام، و انما يكون زياده بعد النقصان.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۲۳۵

.....

و إذا كان المكان مساويا فی البعد عن خط الاستواء مع البعد الأعظم للشمس بان يبعد عنه ثلاثه و عشرين درجه انعدم فيه الظل يوما واحدا فی أيام السنه و ذلك عند وصول الشمس الی البعد الأعظم لكونها مسامته حينئذ لتلك البلاد، فالظل فيها وقتئذ عند الزوال ظل حادث بعد الانعدام.

و إذا كان المكان المنصوب فيه الشاخص واقعا فی شی ء من المدارات الشمسيه و مسيرها من خط الاستواء الی البعد الأعظم أو رجوعها عنه انعدم الظل فيه مرتين فی أيام السنه فيوم عند مرور الشمس عنه الی البعد الأعظم و يوم آخر عند رجوعها عنه الی خط الاستواء، و لا فرق فی ذلك بين ميلها الی طرف الشمال و ميلها الی الجنوب.

بمعنی انه لا فرق فی ذلك بين البلاد الشماليه- كما هی الأكثر- و البلاد الجنوبيه، غير أن الظل فی البلاد الشماليه يبقی عند الزوال مستطيلا الی الشمال الی أن تصل الشمس عند صعودها علی قمه رءوس أهلها و تكون مسامته لهم فينعدم الظل حينئذ وقت الزوال- بالكليه- فإذا تجاوزت عن قمه رءوسهم حدث للشاخص ظل جنوبی و يبقی كذلك عند الزوال الی أن تصل الشمس عند رجوعها من الميل الأعظم علی قمه رءوس أهلها و ينعدم حينئذ أيضا- كليه.

و أما البلاد الجنوبيه فالأمر

فیها بالعکس بمعنی أن الظل الباقی من الشاخص عند الزوال یبقی الی الجنوب حتی تصل الشمس عند مرورها الی البعد الأعظم علی قمه رءوس أهلها فینعدم- کلیه- فإذا تجاوزت عن مسامتتهم حدث للشاخص ظل شمالی و لا ینعدم بالکلیه عند الزوال بل یبقی منه شی ء إلی الشمال حتی تصل الشمس عند رجوعها علی مسامتتهم و قمه رءوسهم فینعدم الظل أیضا بالکلیه عند الزوال.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۲۳۶

و یعرف أیضا بمیل الشمس الی الحاجب الأیمن (۱) لمن واجه نقطه الجنوب (۲)

الطریق الثانی

---

(۱) بأن یستقبل نقطه الجنوب بما بین الحاجبین کما إذا واجه نقطه الجنوب بجبهته فإنه إذا مالت الشمس الی الحاجب الأیمن فقد تحقق الزوال و ذلک لان مواجهه نقطه الجنوب تستلزم المسامته للخط الموهوم الذی فرضناه مارا علی قطبی الشمالی و الجنوبی أعنی دائره نصف النهار فإذا کانت الشمس بین العینین و الحاجبین فهی علی دائره نصف النهار، فإذا مالت الی الحاجب الأیمن فقد زالت و مالت عن دائره نصف النهار.

(۲) ما ذکره «قده» من مواجهه نقطه الجنوب هو الصحیح لا ما ذکره المحقق «قده» من مواجهه القبله حیث قال: لمن یستقبل القبله. و ذلک لان الزوال قد یتحقق متقدما علی میل الشمس الی الحاجب الأیمن لمن استقبل القبله و ذلک کما فی العراق و غیره من البلاد التی تکون فیها القبله منحرفه عن الجنوب الی المغرب لوضوح أن میل الشمس عن دائره نصف النهار فی تلک الأماکن انما هو قبل میلها عن الحاجب الأیمن لمن استقبل القبله لمکان انحرافها عن الجنوب الی المغرب، و قد یتحقق متأخرا عن میلها الی الحاجب الأیمن کما فی لبنان و ما ضاحاها من البلاد

التی تکون فیها القبله منحرفه عن الجنوب الی المشرق، لأن میل الشمس عن الحاجب الأیمن فیها انما هو قبل أن تمیل عن دائره نصف النهار و قبل الزوال لمن استقبل القبله.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۲۳۷

و هذا التحدید تقریبی (۱) کما لا یخفی.

و یعرف أیضا بالدائره الهندیه (۲) و هی أضبط و امتن.

و أما البلدان التی تکون فیها القبله نقطه المشرق نفسها- کالجده و ضواحیها- أو نقطه المغرب کذلک کالبلاد المحاذیه للجده مما وقعت بعد مکه المکرمه فلا یکاد یکون ذلک أماره علی الزوال فیها أبدا إذ کیف یکون میل الشمس فیها الی الحاجب الأیمن لمن استقبل القبله علامه للزوال؟!

(۱) و ذلک لان مواجهه نقطه الجنوب مواجهه دقیقه بحیث لو خرج من جبهته المواجهه خط مستقیم الی تلک النقطه لوصل إلیها من دون انحراف بوجه لعله مما لا تحقق له، فالمحاذاه لنقطه الجنوب تقریبیه لا محاله، کما أن میل الشمس عن وسط الحاجبین الی الحاجب الأیمن- فی حینه و أوله أمر غیر قابل للإدراک بالحواس، و انما یعلم بعد تحققه و مضی زمان. إذا فهو تحدید تقریبی یستکشف به تحقق الزوال.

الطریق الثالث

(۲) و بها یستکشف میل الشمس و تجاوزها عن دائره نصف النهار استکشافا قطعیا، و طریقه ترسیمها علی ما ذکره جماعه من الأصحاب (قدهم) ان یسوی موضع من الأرض تسویه دقیقه لا یبقی فیه أی انخفاض أو ارتفاع، ثم یدار علیه دائره وسیعه أو ضیقه، نعم کلما کانت الدائره أوسع کانت المعرفه أسهل، و ینصب علی مرکزها شاخص محدد الرأس- نصبا مستقیما- سواء أ کان مخروطیا أیضا أم لم یکن، و ان ذکر بعضهم

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص:

.....

اعتبار کونه کذلک، الا انه مما لا ملزم له، و انما اللازم أن یکون محدد الرأس، کما لا یعتبر أن یکون طوله بمقدار ربع قطر الدائره- کما ذکروه- بل المعتبر أن یکون طوله بمقدار لا یدخل ظله فی الدائره قبیل الزوال، للزوم أن یکون ظل الشاخص محاطا بالدائره فی القرب منه.

ثم إذا طلعت الشمس حدث لذلک الشاخص ظل الی طرف المغرب لا محاله و کلما ارتفعت الشمس نقص من الظل فلا بد وقتئذ من ان یترصد حتی إذا نقص و وصل الی محیط الدائره وارد الدخول فیه علم علیه علامه ثم یرصد بعد الزوال حتی إذا وصل طرف الظل الی محیط الدائره- لأنه کلما مالت الشمس الی الغروب زاد ظل الشاخص- فإذا وصل الی محیط الدائره و أراد الخروج عنه علم أیضا علیه علامه، ثم یوصل ما بین العلامتین بخط مستقیم، و ینصف ذلک الخط، و یوصل ما بین مرکز الدائره، و منتصف الخط بخط آخر و هو خط نصف النهار، و إذا وقع ظل المقیاس علی هذا الخط کشف ذلک عن أن الشمس فی وسط السماء فإذا مال رأس الظل الی طرف المشرق کشف کشفا قطعیا عن زوالها و تجاوزها عن دائره نصف النهار، و هی من الأمارات و العلائم القطعیه و لیست تقریبیه، و لا مختصه بوقت دون وقت علی ما تشهد به التجربه.

و علی هذا الخط بنی شیخنا البهائی «قده» حائطی الصحن المقدس العلوی أعنی حائطی المشرق و المغرب، فمتی انعدم الظل من الحائط الشرقی و حدث من الحائط الغربی استکشف منه زوال الشمس و تجاوزها عن دائره نصف النهار، علی ما جربناه مرارا، بلا فرق فی ذلک بین فصول السنه.

التنقیح

فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۲۳۹

و یعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقیه (۱) عن سمت الرأس، و الأحوط زوالها من تمام ربع الفلک من طرف المشرق.

ما یعرف به الغروب

اشاره

---

(۱) مقتضی الآیه المبارکه: أقم الصلاه لدلوک الشمس الی غسق اللیل. ان کل جزء من أجزاء الوقت الممتد من الدلوک الی الغسق صالح لوقوع الصلاه فیه، و دلتنا الروایات الوارده عن أهل البیت علیهم السلام علی أن صلاتین من الفرائض الخمس قبل الغروب و صلاتین منها بعده إذا فمقتضی الآیه و الروایات أن الغروب منتهی وقتی الظهرین و مبدأ وقتی العشاءین.

ثم إن معنی الغروب أمر ظاهر لدی العرف فإنه فی مقابل الطلوع فکما انه بمعنی ظهور قرص الشمس عن المشرق و خروجها عن تحت الأفق بحیث لو لم یکن هناک حاجب من جبل أو سحاب أو غیرهما لأمکن رؤیتها و مشاهدتها فکذلک الغروب بمقتضی المقابله- بمعنی خفاء القرص و استتاره تحت الأفق، بحیث لا یمکن مشاهدتها و لا تقع علیها الرؤیه و ان لم یکن هناک أی حاجب من الحواجب، أو مانع آخر ککرویه الأرض المانعه عن وقوع الابصار علی القرص و مشاهدته بعد سقوطه و دخوله تحت الأفق، إذا لا إجمال فی الغروب حتی یحتاج الی الشرح و التفسیر.

إلا أن هناک جمله من الروایات قد استدلوا بها علی أن الغروب بمعنی ذهاب الحمره المشرقیه و تجاوزها عن قمه الرأس إلی المغرب، و من هنا وقع الکلام فی أن المراد بالغروب أی شی ء؟ و فی المسأله قولان.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۲۴۰

.....

«أحدهما»: أن الغروب فی مقابل الطلوع بمعنی سقوط القرص و استتاره تحت الأفق، کما ان معنی الطلوع خروج الشمس عن تحت الأفق و طریق

استکشافه هو استتار القرص عن الانظار و هذا قال به العامه- قاطبه- و نسب من أصحابنا إلی الشیخ فی مبسوطه، و الصدوق فی العلل و الفقیه، و السید المرتضی و غیره، و اختاره المحقق فی الشرائع و مال الیه صاحب المدارک (قده) بل ظاهر کلام المحقق ان هذا هو المشهور بین الأصحاب فإنه نقل القول الثانی فی المسأله و وصفه بالاشهریه.

و «ثانیهما»: أنه بمعنی ذهاب الحمره المشرقیه، و تجاوزها عن قمه الرأس إلی المغرب، فان به ینکشف انحدار الشمس عن الأفق الحقیقی و هذا هو الأشهر بین الأصحاب (قدهم).

و هناک احتمال أو قول ثالث و هو کون المغرب بمعنی ذهاب الحمره من مجموع ناحیه المشرق اعنی زوالها عن تمام ربع الفلک و هذا هو الذی جعله الماتن أحوط و لم نعثر علی قائل به، و علیه فلا یکفی- فی تحقق الغروب- ذهابها عن قمه الرأس فحسب، لانه- علی ما جریناه- یتحقق قبل ذهاب الحمره عن تمام ناحیه الشرق، إذا لا بد فی تحقق الغروب من مضی زمان بعد ذهاب الحمره المشرقیه عن قمه الرأس حتی تزول الحمره عن تمام ناحیه المشرق. کما انه علی القول الأول یتحقق الغروب بمجرد استتار الشمس تحت الأفق الحسی، و علی القول الأشهر لا بد من الانتظار و مضی زمان بعد الاستتار لان ذهاب الحمره عن قمه الرأس انما یتحقق بعد سقوط القرص بدقائق کما لا یخفی علی من لاحظه و جربه.

ثم ان منشأ اختلاف الأقوال هو اختلاف الأخبار الوارده فی المقام فلا مناص من الرجوع الی الروایات المستدل بها علی تلک الأقوال و ملاحظه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۲۴۱

.....

أنها هل تدل علی شی ء منها؟ و

ان المتعين على تقدير الدلاله هو الأخذ بها أو لا بد من الأخذ بما دل على خلافها من الاخبار المعارضه لها؟

فمما استدل به على أن الغروب هو ذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس ما رواه الكلينى بأسانيد متعدده عن بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمره من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها «۱» فقد دلت على أن الغروب هو غيبوبه الشمس، و هى انما تتحقق بزوال الحمره عن ناحيه الشرق و قمه الرأس.

و يدفعه: أن الروايه لا دلاله لها على القول الأشهر لدلالتها على أن غيبوبه الحمره من المشرق تكشف عن غيبوبه الشمس عن شرق الأرض و غربها، فان المراد بالمشرق هو النقطه التى تطلع منها الشمس فحسب- لا ناحيه المشرق- فى مقابل المغرب و هو النقطه التى تدخل فيها الشمس تحت الأفق، فالمشرق بمعنى محل الشروق كما أن المغرب بمعنى محل الغروب و يؤيده التعبير عن المشرق بمطلع الشمس فى بعض الروايات «۲».

و حيث أن المشرق مطل على المغرب لانه مقتضى كرويه الأرض و قد وقع التصريح به فى روايه على بن أحمد بن أشيم الآتيه فيدل ارتفاع الحمره عن نقطه المشرق على دخول الشمس تحت الأفق، إذا ليست فى الروايه دلاله على أن ذهاب الحمره عن قمه الرأس أو عن تمام ناحيه الشرق كاشف عن الغروب، و انما تدل على أن ارتفاع الحمره من خصوص النقطه التى خرجت منها الشمس عند الطلوع- لا ذهابها عن قمه الرأس

---

(۱) المرويه فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) راجع ب ۱۶ الحديث ۱۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

أو عن تمام ناحيه الشرق- دليل على غيبوبتها تحت الأفق، كما يجاب بهذا عن جمله من الروايات الوارده فى أن سقوط القرص عن الانظار هو الغروب و استدل بها على هذا القول.

مضافا إلى أن الروايه ضعيفه السند بالقاسم بن عروه لعدم توثيقه، فالروايه ضعيفه السند و الدلاله. و تفصيل الكلام فى ضعف دلالتها: أن الروايه و ان لم تناقش فى دلالتها بان الجزاء فيها ليس بمعلول لشرطها و انما هما أمران متلازمان و ذلك لان الجمل الشرطيه لا- يعتبر أن يكون جزاؤها معلولا- لشرطها لكفايه كونهما معلولين لعله ثالثه، فان المعتبر فيها هو التلازم بين الشرط و الجزاء سواء كان ذلك من جهه العليه و المعلوليه أم من جهه كونهما معلولى عله ثالثه، و الروايه تدلنا على أن غيبوبه الحمره من المشرق ملازمه لغيبوبتها عن شرق الأرض و غربها، و لا تنفك إحداهما عن الأخرى، فلا مناقشه فيها من هذه الجهه.

الا انها مورد المناقشه بما قدمناه و حاصله: أن الأرض كرويه، و نقطتى المشرق و المغرب متقابلتان و مقتضى الكرويه و التقابل وجود الحمره فى المشرق عند ظهور القرص و عدم استتاره تحت الأفق من المغرب كما ان مقتضاهما ارتفاع الحمره من المشرق عند دخول القرص تحت الأفق من المغرب، و حيث أن دخول القرص تحت الأفق هو المدار فى الحكم بوجوب الصلاه و جواز الإفطار و غيرهما من الأحكام المترتبه على الغروب و مشاهده غروب الشمس و دخولها تحت الأفق فى القوس النهارى أمر غير متيسر للمكلفين، لعدم خلو الأرض عن الجبال و الاطلال أو غيرهما من الحواجب جعل سلام اللّه عليه غيبوبه الحمره عن المشرق اماره كاشفه عن الغروب

الواقعی و دخول القرص تحت الأفق، فلا دلاله للروایه علی أن

.....

ذهاب الحمره عن ناحیه المشرق و تجاوزها عن قمه الرأس هو الغروب.

و بما سردناه ینکشف أن الروایه انما تدل علی أن الغروب هو استتار القرص تحت الأفق، لا ذهاب الحمره المشرقیه المتحقق بعد استتار القرص بعشر دقائق أو اثنتا عشر دقیقه، و لا انه ذهاب الحمره عن تمام ربع الفلک اعنی المشرق کله المتحقق بعد استتار القرص بربع الساعه ظاهرا- علی ما جربناه مرارا.

و «منها»: ما رواه علی بن أحمد بن أشیم عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه (ع) قال: سمعته یقول. وقت المغرب إذا ذهبت الحمره عن المشرق، و تدری کیف ذلک؟ قلت: لا- قال: لأن المشرق مطل علی المغرب هکذا و رفع یمینه فوق یساره، فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمره من هاهنا «۱».

و الاستدلال بها علی القول الأشهر یتوقف علی ان یراد بالمشرق ناحیته وجهته دون النقطه التی منها تطلع الشمس کما فی الروایه المتقدمه، لدلالتها حینئذ علی أن ذهاب الحمره المشرقیه عن قمه الرأس أو ناحیه المشرق کلها کاشف عن غیبوبه القرص التی هی المغرب.

و قد عرفت فی تلک الروایه انها انما تدل علی أن ارتفاع الحمره من مطلع الشمس و محل خروجها دلیل قطعی علی سقوط القرص و دخوله تحت الأفق لأنه مقتضی تقابل نقطتی المشرق و المغرب، و کرویه الأرض علی ما أسلفناه آنفا. بل هی فی الدلاله علی ذلک أصرح من سابقتها لانه (ع) أشار فیها إلی کرویه الأرض بقوله ان المشرق مطل علی المغرب و قد رسمه ترسیما خارجیا تفهیما للسائل، و مقتضی ذلک انه إذا غابت الشمس

---

(۱) المرویه فی ب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

عن الحس و ارتفعت الحمره من نقطه الطلوع کما لعله المحسوس خارجا، فان غیبوبه الشمس تتعقبها الظلمه التدریجیه، و أول ما یظلم بعد الغیبوبه هو مطلع الشمس المقابل لنقطه المغرب ثم تزول الحمره عن بقیه المواضع شیئا فشیئا حتی تزول عن ناحیه المشرق کله و هو ربع الفلک و نصف القوس النهاری فلا دلاله لها علی أن الغروب هو ذهاب الحمره عن ناحیه المشرق و تجاوزها عن قمه الرأس هذا کله بحسب الدلاله.

و أما بحسب السند فهی أیضا ضعیفه و هذا لا لعدم توثیق علی بن أحمد بن أشیم فی کتب الرجال، لانه وقع فی اسناد کامل الزیارات و هو یکفی فی توثیقه. بل لأنها مرسله و المراسیل غیر قابله للاستدلال بها علی شی ء.

و «منها»: ما رواه ابن أبی عمیر عمن ذکره عن أبی عبد اللّه (ع) قال: وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصیام أن تقوم بحذاء القبله و تتفقد الحمره التی ترتفع من المشرق فإذا جازت قمه الرأس إلی ناحیه المغرب فقد وجوب الإفطار و سقط القرص «۱».

و هی أصرح روایه فیما استدل به علی القول الأشهر غیر أنها ضعیفه السند بسهل بن زیاد «أولا» و بالإرسال «ثانیا» و دعوی ان مراسیل ابن أبی عمیر کمسانیده. مندفعه: بما ذکرناه مرارا من أن مراسیله کمراسیل غیره غیر قابله للاعتماد علیها.

علی انه یمکن ان یقال: انها لیست مرسله لابن أبی عمیر و انما هی مرسله الراوی الذی نقلها عن ابن أبی عمیر و لم یذکر الراوی الأخیر، و ذلک لمکان قوله: عمن ذکره. فإنه یدل علی أن

ابن أبی عمیر قد ذکر

---

(۱) المرویه فی ب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

الراوی عند روایته و انما لم یذکره غیره ممن روی عن ابن أبی عمیر- نسیانا- أو لداع آخر من الدواعی.

کما انها ضعیفه الدلاله علی هذا المدعی، لان مدلولها غیر مطابق لما هو المشاهد بالوجدان، فان من نظر الی المشرق عند الغروب رأی أن الحمره قد ارتفعت من ناحیته ثم زالت و حدثت حمره أخری فی ناحیه المغرب، إذا فالحمره المشرقیه تنعدم عند الغروب و تحدث حمره أخری، لا ان تلک الحمره باقیه ساریه تتعدی من المشرق الی المغرب کما هو صریح الروایه، حیث قال: فإذا جازت قمه الرأس إلی ناحیه المغرب ..

و ما ذکرناه أمر ظاهر لاخفاء فیه، فهذه الحمره و ذلک المشرق و المغرب فلیلاحظ اللاحظ ان الحمره المشرقیه هل تعلو و تتعدی عن قمه الرأس إلی ناحیه المغرب کما هو الحال فی الزوال، حیث ذکرنا ان الشمس إذا طلعت لا تزال تعلو و ترتفع حتی تصل دائره نصف النهار، فإذا تجاوزت عنها فقد تحقق زوالها. أو ان الحمره المشرقیه تعلو و تزول بالکلیه و تحدث حمره أخری فی ناحیه المغرب؟! فالروایه مخالفه لما هو المشاهد بالوجدان و غیر قابله للتصدیق فی مدلولها.

هذا علی انه إن أرید بالسقوط فی قوله (ع) علی تقدیر صدق الحدیث: فإذا جازت قمه الرأس إلی ناحیه المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص. سقوطه عن الانظار و دخولها تحت الأفق الحسی. فعلی ما جربناه مرارا لا ترتب بین الأمرین أبدا، و ذلک لان سقوط القرص و استتاره تحت الأفق انما یتحقق قبل ذهاب الحمره المشرقیه و تجاوزها

عن قمه الرأس فإن ذهابها انما هو بعد استتار القرص بعشر دقائق أو اثنتا عشر دقيقه، كما أن ذهاب الحمره عن ناحيه المشرق كليه انما يتحقق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۴۶

.....

بعد تجاوزها عن قمه الرأس بدقائق فإنه يتحقق بعد استتار القرص بربع الساعه كما مرّ. و ان أريد بالسقوط معنى آخر كسقوطه عن الأفق الحقيقى و دخوله تحت الأرض فهو أمر مبهم لا طريق لنا إلى مشاهدته و لم يدلنا عليه شى ء من الكتاب و السنه.

و «منها»: ما رواه ابان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) أى ساعه كان رسول اللّه (ص) يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاه المغرب «۱».

و ذلك لدلالتها على أن بين مغيب الشمس الى وقت صلاه المغرب فاصل زمانى و انه (ص) كان يوتر بهذا المقدار من الوقت الى طلوع الفجر. إذا تدلنا الروايه على أن مجرد غروب الشمس و استتارها ليس بوقت لصلاه المغرب. بل انما وقتها متأخر عن الاستتار، و ليس وقتها المتأخر عنه غير تجاوز الحمره عن قمه الرأس.

و «يرده»: «أولا»: أن الروايه ضعيفه السند بإسماعيل بن أبى ساره لعدم توثيقه.

و «ثانيا»: انها ضعيفه الدلاله على المدعى، لانه (ع) لم يقل:

على مثل مغيب الشمس الى وقت صلاه المغرب ليدل على أن مغيب الشمس و وقت الصلاه بينهما فاصل زمانى، و الثانى متأخر عن الأول. بل قال:

إلى صلاه المغرب. فلا تدل على أن وقت صلاه المغرب متأخر عن استتار القرص و انما تدل على أن نفس صلاه المغرب أى الإتيان بها كان متأخرا عن الاستتار و انه (ص) لم يكن يأتى بها عند استتار القرص، و الفصل بين المغرب و الإتيان

بصلاه المغرب لعله من الأمور العاديه المتعارفه،

---

(۱) المرویه فی ب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

و لا سیما فی الجماعات لعدم تحققها- علی الأغلب- بعد المغرب إلا بعد الانتظار و الأذان و الإقامه، فبین صلاه المغرب و استتار القرص فاصل ما لا محاله و قد دلتنا الروایه علی انه (ص) کان یوتر بمثل هذا المقدار من الوقت الی طلوع الفجر، أی کان یصلی الوتر فی آخر وقتها فلیست فیها أیه دلاله علی أن صلاه المغرب متأخره عن استتار القرص لو لم تدل علی خلافه.

و «منها»: صحیحه بکر بن محمد عن أبی عبد اللّه (ع) انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: ان اللّه یقول فی کتابه لإبراهیم: فلما جن علیه اللیل رأی کوکبا قال: هذا ربی، و هذا أول الوقت .. «۱»

و قد دلت علی أن المغرب إنما یتحقق برؤیه الکوکب للملازمه بین دخول اللیل و رؤیته فکلما دخل اللیل کان الکوکب مرئیا لا محاله و متی ما لم یر کشف عن عدم دخول اللیل، و من هنا استشهد (ع) بقوله عز من قائل فَلَمّٰا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ رَأیٰ کَوْکَباً، لانه لا یری الکوکب إلا بعد دخول اللیل و لا تتحقق الرؤیه عند سقوط الشمس و استتار قرصها و انما یتحقق بعد تجاوز الحمره عن قمه الرأس إلی طرف المغرب، فرؤیه الکوکب ملازمه لذهاب الحمره فالروایه تدل علی أن المغرب انما یتحقق بذهاب الحمره المشرقیه و تجاوزها عن قمه الرأس.

و یرده: أن الأنجم و لا سیما الکواکب المنیره اعنی کبارها قد تری قبل ذهاب الحمره و تجاوزها عن قمه الرأس بزمان علی ما جربناه مرارا و لا

تتوقف رؤيه كوكب أو كوكبين أو أكثر على تجاوز الحمره و من لم يصدق فليجرب، إذا ليست للروايه دلاله على القول الأشهر بل هى داله

---

(۱) المرويه فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

على عكسه اعنى ما ذهب اليه المشهور من تحقق المغرب بسقوط القرص، لدلالتها على دخول الوقت برؤيه الكوكب المتحققه قبل تجاوز الحمره عن قمه الرأس.

و «منها»: ما رواه الشيخ بإسناده عن بريد بن معاويه العجلى قال:

سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا غابت الحمره من هذا الجانب يعنى ناحيه المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها «۱».

و قد قدمنا هذه الروايه عن بريد بن معاويه بطريق الكلينى «قده» و الفرق بينهما فى أن الوارد فى هذه الروايه: يعنى ناحيه المشرق، و فى السابقه: يعنى من المشرق. و قد عرفت أن الاستدلال بها يتوقف على ان يراد بناحيه المشرق تمام ربع الفلك، و ان الحمره إذا زالت عن ناحيته بالكليه و تجاوزت عن قمه الرأس فقد تحقق المغرب، و أسلفنا أن هذا لا يمكن تتميمه بدليل، بل المراد فيها بالمشرق انما هو فى مقابل المغرب اعنى نقطه طلوع الشمس عن تحت الأفق و قد مر ان فى بعض الروايات عبر بالمطلع بدل المشرق. و قد دلت الروايه على أن ارتفاع الحمره عن تلك النقطه دليل على استتار القرص تحت الأفق على ما هو مقتضى تقابل نقطتى المشرق و المغرب، و كرويه الأرض. إذا الروايه انما تدل على ما ذهب اليه المشهور فى المسأله و لا دلاله لها على القول الأشهر، لدلالتها على أن المغرب يتحقق بالاستتار المنكشف بارتفاع الحمره عن نقطه المشرق.

على أن

القائلين بالقول الأشهر الملتزمين باعتبار تجاوز الحمره عن قمه الرأس لا يعتبرون ذهاب الحمره عن تمام ربع الفلك لعدم التلازم بين تجاوزها عن قمه الرأس و ذهابها عن تمام ربع الفلك، لأن مع التجاوز

---

(۱) المرويه فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

عن قمه الرأس أيضا تبقى الحمره فى السماء، و لعلها تشاهد فى الجنوب الشرقى بوضوح على ما جريناه فليلاحظ.

فالروايه على تقدير تسليم دلالتها و الغض عما أسلفناه آنفا انما تدل على الاحتمال أو القول الثالث الذى لم نعثر على قائل به و لا دلاله لها على القول الأشهر كما عرفت هذا كله.

مضافا الى انها ضعيفه السند بالقاسم بن عروه كما تقدم.

و «منها»: ما رواه محمد بن على قال: صحبت الرضا (ع) فى السفر فرأيته يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمه من المشرق يعنى السواد «۱».

فإن الفحمه إنما تقبل بتجاوز الحمره عن قمه الرأس.

و يدفعه: «أولا»: انها ضعيفه السند لعدم توثيق محمد بن على.

و «ثانيا»: ان فعله (ع) لا دلاله له على ان استتار القرص ليس بوقت لصلاه المغرب، لاحتمال انه كان يصلى بعد تحقق وقتها لاستحبابه، لاستحباب المس بالمغرب قليلا كما يأتى ان شاء اللّه.

و «ثالثا»: ان الفحمه إنما تقبل بالاستتار كما ان البياضه عند الفجر انما تقبل بطلوع القرص عن تحت الأفق، فإن من لاحظ الأفق- عند الطلوع- ليرى أن البياضه كأنها تتطلع و تتصاعد من بئر أو مكان عميق ثم ترتفع شيئا فشيئا و كذلك الحال عند الغروب، فان الشمس بمجرد دخولها تحت الأفق يشاهد أن الفحمه أخذت بالارتفاع فتتصاعد متدرجا و لا ملازمه بين إقبال الفحمه و زوال الحمره المشرقيه و تجاوزها

عن قمه الرأس، لأنها انما تقبل من النقطه التى تطلع منها الشمس لا من ناحيه المشرق كله، فالروايه على قول المشهور أدل منها على القول الأشهر.

---

(۱) المرويه فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و «منها»: ما رواه شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد اللّه (ع) يا شهاب انى أحب إذا صليت المغرب ان أرى فى السماء كوكبا «۱».

و حيث أن رؤيه الكوكب ملازمه لذهاب الحمره المشرقيه تدلنا الروايه على أن وقت صلاه المغرب هو ذهاب الحمره و تجاوزها عن قمه الرأس.

و يدفعه: «أولا» انها ضعيفه السند بمحمد بن حكيم.

و «ثانيا»: انها قاصره الدلاله على القول الأشهر، لاشتمالها على أن التأخير الى أن يرى الكوكب فى السماء أمر محبوب له (ع) لا انه أمر لازم حتمى فلا دلاله للروايه على القول الأشهر لو لم تدل على خلافه.

«منها»: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلى المغرب حين زالت الحمره من مطلع الشمس فجعل هو الحمره التى من قبل المغرب و كان يصلى حين يغيب الشفق «۲».

فقد دلت على امره (ع) الرجل بصلاه المغرب عند زوال الحمره المشرقيه و تجاوزها عن قمه الرأس و لكنه خالفه و صلى عند ذهاب الحمره المغربيه.

و «يرده»: أنها ضعيفه السند بعلى بن يعقوب «أولا» و غير داله على القول الأشهر «ثانيا» و الوجه فى ذلك أن الروايه مشتمله على لفظه «مطلع الشمس» فمضمونها على ذلك انه (ع) أمره بالصلاه عند الاستتار و ارتفاع الحمره عن مطلع الشمس و نقطه خروجها- لا عن الشرق كله- إذا فهى على قول المشهور أدل من القول

الأشهر.

و «منها»: ما رواه الشيخ بإسناده عن بريد بن معاويه عن أحدهما (ع) قال: إذا غابت الحمره من المشرق فقد غابت الشمس من

---

(۱) المرويتان فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

شرق الأرض و غربها «۱».

و قد قدمنا نقل الروايه مرتين فتاره بطريق الكلينى، و اخرى بطريق الشيخ «قده» و لا فرق بينهما و بين هذه الروايه إلا فى أنهما مسنده الى أبى جعفر (ع) و هى أسندت إلى أحدهما (ع) كما انهما مشتملتان على قوله (ع) من هذا الجانب ثم فسر بالمشرق أو بناحيه المشرق، و هى مشتمله على لفظه المشرق من الابتداء. كما قدمنا الفارق بين المرويه بطريق الكلينى، و المرويه بطريق الشيخ فلاحظ، و الجواب عنها هو الجواب فراجع.

و «منها»: ما رواه محمد بن شريح عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

سألته عن وقت المغرب فقال: إذا تغيرت الحمره فى الأفق، و ذهبت الصفره، و قبل ان تشتبك النجوم «۲».

فان تغير الحمره انما هو فيما إذا زالت و تجاوزت عن قمه الرأس.

و فيه: أنها ضعيفه السند بعلى بن الحارث- لجهالته- و بكار بن بكر- لعدم توثيقه- كما انها قاصره الدلاله على القول الأشهر و ذلك لان تغير الحمره انما يتحقق عند دخول الشمس تحت الأفق و هو زمان ذهاب الصفره فى قبال اشتباك النجوم و ذهاب الشفق الذى جعله أبو الخطاب وقتا من تلقاء نفسه، فهذه الروايه أيضا على قول المشهور أدل من القول الأشهر.

و «منها»: موثقه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

قال لى: مسوا بالمغرب قليلا، فان الشمس تغيب من عندكم

قبل أن تغيب من عندنا «۳».

و قد دلت على وجوب التأخير عن المغرب و هو يلازم ذهاب الحمره

---

(۱) المرويات فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

(۲) المرويات فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

(۳) المرويات فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

.....

المشرقيه و تجاوزها عن قمه الرأس لأن به يتحقق المأمور به أعنى المس بالمغرب قليلا.

و «يرده»: أن المدار فى طلوع الشمس و غروبها انما هو على الطلوع و الغروب عند كل شخص و بلده و قد قامت على ذلك ضروره الفقه، فإن الأرض كرويه، و مدارات الشمس و البلدان مختلفتان فعند غروبها فى بلد لا يمكن ان يتحقق الغروب فى كل بلد و صقع بل تختلف فى ذلك الأماكن و البلدان فقد يكون غروبا فى مكان و يكون فى مكان آخر قبل المغرب بساعه و فى مكان ثالث قبل المغرب بساعتين و فى رابع مضت من الليل ساعه و هكذا كما ان الأمر كذلك فى الطلوع و (بعباره مختصره) أن فى الأربع و العشرين ساعه- بجميع آناتها- طلوع فى مكان و غروب فى مكان آخر، لان ذلك مقتضى كرويه الأرض، و المدار فيهما على طلوع كل بلد و غروبه، سواء أ كان فى محل آخر غروب أو طلوع أم لم يكن و من هنا ورد فى بعض الروايات: و انما عليك مشرقك و مغربك .. «۱» فإذا عرفت ذلك فنقول:

لا معنى لقوله (ع) فان الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا، و لا مناص الا من حملها على صوره توافق البلدين فى الأفق، و غيبوبه الشمس عن النظر فى بلدهم

قبل الغروب لمكان جبل أو نحوه مما يقتضى استتار القرص عن ذلك البلد و الا فلا معنى لهذا التعليل كما عرفت.

إذا ليست فى الروايه دلاله على وجوب التأخير إلى تجاوز الحمره عن قمه الرأس، و انما الأمر بتأخير الصلاه عن الغروب من أجل الاحتياط و لاحتمال عدم الغروب فى الواقع و استناد الاستتار الى جبل أو طلل و نحوهما

---

(۱) المرويه فى ب ۲۰ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

.....

لا أن الغروب هو ذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس.

على أن امره (ع) بالمس بالمغرب استحبابى بلا ريب- و لو مع قطع النظر عما عرفت- لأنه أمر بالمس شيئا ما و لم يأمر بالمس الى أن يتجاوز.

الحمره عن قمه الرأس، و المس شيئا ما يتحقق بالانتظار إلى رؤيه الكوكب المتحققه قبل تجاوز الحمره عن قمه الرأس، و حيث أن بعض الاخبار المتقدمه دل على جواز الدخول فى الصلاه عند رؤيه الكوكب فيها تحمل الأمر بالمس فى هذه الروايه على الندب، لما تقدم من أن رؤيه الكواكب انما هى قبل تجاوز الحمره المشرقيه عن قمه الرأس و بعد استتار القرص، فإذا لم يثبت أن المغرب هو تجاوز الحمره فلا مناص من ان يكون المغرب هو استتار القرص لعدم الواسطه بينهما، و الاحتمال أو القول الثالث لم يثبت بدليل فيكون الأمر بالتأخير عنه محمولا على الاستحباب لا محاله.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ۶ جلد، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

على انه احتياط فى الوقت- كما مر- و لا مانع من الحكم برجحانه أيضا من هذه الناحيه مضافا

الى انه أمر متعارف لجريان العاده على الصلاه بعد المغرب بشى ء، إذ لا يصلى الفريضه أول سقوط الشمس- غالبا- فالأمر به لا يكون دليلا على أن المغرب هو ذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس.

و «منها»: روايه عبد اللّه بن وضاح قال: كتبت الى العبد الصالح (ع) يتوارى القرص، و يقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستتر عنا الشمس، و يرتفع فوق الجبل حمره، و يؤذن عندنا المؤذنون أ فأصلى حينئذ، و أفطر إن كنت صائما؟ أو انتظر حتى تذهب الحمره التى فوق الجبل؟ فكتب إلى: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمره

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۵۴

.....

و تأخذ بالحائطه لدينك «۱».

و قد دلت على عدم جواز الصلاه و الإفطار بمجرد توارى القرص و على لزوم الانتظار حتى تذهب الحمره و انما علله (ع) بالاحتياط و قال:

ارى لك إلخ، و لم يصرح بعدم جواز الصلاه و الإفطار بمجرد استتار الشمس لمراعاه النقيه لان استتار القرص هو المغرب عند العامه و عليه يرتبون أثار المغرب من جواز الصلاه و الإفطار و غيرهما.

و «يرده»: أن الروايه قاصره الدلاله على القول الأشهر و ذلك لانه لا وجه لحمل قوله (ع) ارى لك ان تنتظر إلخ حتى تذهب الحمره على التعلل بالاحتياط تقيه ليكون ذلك من الاحتياط فى الشبهه الحكميه بأن يجعل المغرب عباره عن ذهاب الحمره المشرقيه و تجاوزها عن قمه الرأس من باب الاحتياط.

و ذلك لانه محمول على الاحتياط فى الشبهه الموضوعيه، فإن مجرد استتار القرص عن الانظار لا يستلزم الاطمئنان بدخول الوقت و المغرب، لما فرضه من بقاء الحمره فوق الجبل، لأنها مظنه عدم دخول الشمس تحت الأفق و انما تسترت بوجود

الجبال و الاطلال، و مع هذا الاحتمال يتحقق المورد للاحتياط، و لكنه من الاحتياط فى الشبهه الموضوعيه و هو يقتضى الانتظار و التأخير الى أن تذهب الحمره. إذا فالأمر بالاحتياط غير مستند إلى التقيه و الروايه صادره لبيان الحكم الواقعى من جهه الشبهه الموضوعيه و مع إمكان حمل الاحتياط على ذلك من غير تقيه لا مقتضى للحمل على التقيه إذا فلا دلاله للروايه على ان المغرب يتحقق بذهاب الحمره و تجاوزها عن قمه الرأس هذا كله بحسب الدلاله.

---

(١) المرويه فى ب ١۶ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

.....

و أما بحسب السند: فقد يقال: بضعفها، لأن فى سندها سليمان بن داود المنقرى و هو و ان وثقه النجاشى «قده» الا ان توثيقه معارض بتضعيف ابن الغضائرى حيث ضعفه صريحا فلا دليل على وثاقته.

و الصحيح أن الروايه موثقه و توثيق النجاشى غير معارض بشى ء لأن تضعيفات ابن الغضائرى كتوثيقاته و ان كانت معتبره لا محاله لأنها لا نقصر عن توثيقات مثل النجاشى و الشيخ و اضرابهما غير أن الكتاب الدارج اليوم بأيدينا المنسوب إليه الذى هو المستند فى نقل تضعيفاته و توثيقاته لم يثبت انه له إذا فتوثيق النجاشى مما لا معارض له.

و «منها»: معتبره جارود قال: قال لى أبو عبد اللّه (ع) يا جارود ينصحون فلا يقبلون و إذا سمعوا بشى ء نادوا به أو حدثوا بشى ء أذاعوه قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبك النجوم فأنا الان أصليها إذا سقط القرص «١».

و قد دلت على وجوب التأخير فى صلاه المغرب و عدم إقامتها بمجرد الاستتار و التأخير عن سقوط القرص قليلا ملازم لذهاب الحمره عن قمه الرأس. و

انما التجاء (ع) الى الصلاه عند سقوط القرص من باب التقيه، لأنهم أذاعوا ما حدثهم به.

و «يرده»: أن الروايه بحسب السند و ان كانت معتبره الا أنها قاصره الدلاله على القول الأشهر و ذلك لما قدمناه من ان الأمر بالمس بالمغرب محمول على الندب و الأفضليه، لأنه (ع) لم يوجب التأخير إلى تجاوز الحمره بل أمر بالمس قليلا على التقريب المتقدم فهو سلام اللّه عليه انما حدثهم و أمرهم بالفرد الأفضل و لكنهم أذاعوه و من هنا التجأ (ع)

---

(١) المرويه فى ب ١۶ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

.....

إلى ترك الفرد الأفضل و الإتيان بالمفضول نقيه لا انه (ع) صلى قبل الوقت من باب التقيه و لم يأت بالفريضه فى وقتها. بل يمكن ان يقال: إن اختياره (ع) للفرد المرجوح أيضا لم يكن مستندا الى النقيه بل لمصلحه أخرى كالدلاله على جواز ذلك، فان ارتكاب أمر مرجوح- فى نفسه- لبعض المصالح و الوجوه مما لا مانع عنه.

هذه هى الروايات المستدل بها على القول الأشهر و اعتبار تجاوز الحمره المشرقيه عن قمه الرأس و قد ظهر أنها اما ضعيفه السند أو قاصره الدلاله على سبيل منع الخلو فإن جمله منها ضعيفه من جهتين.

و قد يستدل على هذا القول بان كون المغرب هو تجاوز الحمره عن قمه الرأس أمر ظاهر شائع به تمتاز الشيعه عن غيرهم فهو إذا مما يعد شعارا للشيعه و رمزا الى التشيع بحيث لو صلى مصل عند سقوط القرص اتهم بعدم التشيع لا محاله و هكذا كان الأمر فى عصرهم (ع) و من هنا ورد فى روايه الربيع بن سليمان و ابان بن أرقم و غيرهم

ما لفظه:

أقبلنا من مكه حتى إذا كنا بوادى الأخضر إذا نحن برجل يصلى و نحن ننظر الى شعاع الشمس (لانه يبقى عند استتار القرص) فوجدنا فى أنفسنا (اى غضبنا) فجعل يصلي و نحن ندعوا عليه حتى صلى ركعه و نحن ندعوا عليه و نقول: هذا شباب من شباب أهل المدينه، فلما أتيناه إذا هو أبو عبد اللّه جعفر بن محمد (ع) فنزلنا فصلينا معه و قد فاتتنا ركعه فلما قضينا الصلاه قمنا اليه فقلنا: جعلنا فداك: هذه الساعه تصلى؟! فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت «۱».

فمن هذا يستكشف ان عدم دخول الوقت قبل ذهاب الحمره و تجاوزها عن قمه الرأس كان مقررا عند الشيعه و من شعارهم. نعم الروايه لا يمكن

---

(۱) المرويه فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

الاستدلال بها على أن المغرب هو سقوط القرص لضعفها حيث أن فى سندها عده مجاهيل.

و الجواب عن هذا الاستدلال: ان كون وقت المغرب ذهاب الحمره شعارا للشيعه و رمزا الى التشيع و ان كان صحيحا و قد كان كما ادعى، الا انه لم يقم دليل على ان كلما كان كذلك فهو أمر واجب فان كون شى ء شعارا للشيعه أعم من الندب و الوجوب فمن جمله شعارهم و مختصاتهم القنوت فى الركعه الثانيه قبل الركوع، لانه رمز الى التشيع و تركه موجب للاتهام غير انه أمر مندوب بلا كلام فغايه ما يستفاد من ذلك أن تأخير صلاه المغرب عن استتار القرص أمر مرغوب فيه عند الشيعه و أما الوجوب فلا كما لا يخفى.

و معه لا مناص من الالتزام بما هو المشهور عندهم من أن المغرب سقوط القرص

و استتاره اعنی دخول الشمس تحت الأفق و هذا هو الذی اختاره جماعه من المحققین و منهم المحقق و صاحب المدارک و غیرهما و تدل علیه جمله من الاخبار المعتبره التی فیها الصحیحه و الموثقه. و اما ما دل علیه من الاخبار الضعاف فکثیره.

فمن جمله الأخبار المعتبره صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) قال: سمعته یقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها «۱».

و «منها»: صحیحه زراره أو حسنته قال: قال أبو جعفر (ع) وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأیت بعد ذلک و قد صلیت أعدت الصلاه و مضی صومک و تکف عن الطعام ان کنت أصبت منه شیئا «۲».

---

(۱) المرویتان فی ب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویتان فی ب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

و «منها»: صحیحته الأخری عن أبی جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب و العشاء الآخره «۱».

و «منها»: موثقه إسماعیل بن الفضل الهاشمی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: کان رسول اللّه (ص) یصلی المغرب حین تغیب الشمس حیث تغیب حاجبها «۲».

و قوله (ع) حیث تغیب حاجبها من جهه أن الشمس فی آخر اللحظات من الغروب تبدو کالحاجب فإذا غاب حاجبها فقد سقط القرص و دخل وقت صلاه المغرب. ثم ان معنی ان رسول اللّه (ص) کان یصلی المغرب حین تغیب الشمس انه (ص) کان یصلیها علی النحو المتعارف من الإتیان بالمقدمات و الأذان و الإقامه بعد دخول الوقت لا انه (ص) کان یقدم هذه الأمور کلها علی الوقت حتی یصلی المغرب حین تغیب،

فما ذكره صاحب الوسائل من حمل الروايه على النسخ مما لا وجه له.

و «منها»: موثقه إسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق «۳».

و «منها»: صحيحه صفوان بن مهران الجمال قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) ان معى شبه الكرش المنشور فأؤخر صلاه المغرب حتى عند غيبوبه الشفق، ثم أصليهما جميعا يكون ذلك أرفق بى؟ فقال: إذا غاب القرص فصل المغرب فإنما أنت و مالك للّه «۴».

---

(۱) المرويه فى ب ۱۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويتان فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۱۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و «منها»: موثقه سماعه بن مهران قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) فى المغرب انا ربما صلينا و نحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل «۱».

فهذه الروايه و ان وقع فى سندها احمد بن هلال، و الرجل على ما هو المعروف عندهم غير مقبول الحديث و ممن لا يعتمد على رواياته بل قدمنا عن شيخنا الأنصارى «قده» استظهار ان الرجل ممن لا دين له و من هنا بنينا على عدم الاعتداد برواياته «۲» الا ان الروايه موثقه قلنا بوثاقه الرجل أم لم نقل لان الصدوق «قده» قد رواها عن سماعه و طريقه اليه موثق و ليس فيه الا عثمان بن عيسى و قد عده الكشى من أصحاب الإجماع على انه ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات فالروايه موثقه.

بل الظاهر ان أحمد بن

هلال أيضا موثق و قابل للاعتماد على رواياته على ما بيناه فى محله و ان ما ذكروه فى حقه مما لا أساس له و على تقدير صحته و تماميته غير مناف لوثاقته.

و تقريب الاستدلال بها أن الخوف من عدم غيبوبه القرص حقيقه و كونها خلف الجبل اعنى الشك فى أنها غربت أم لم تغرب انما يتصور فيما إذا كان المغرب بمعنى استتار القرص و سقوطها، لأنها حينئذ إذا غابت عن الحس و النظر و كان فى البين جبل أو طلل و نحوهما فقد يحتمل انها استترت خلف الجبل و لم تغب عن الأفق و ان شرع المكلف فى صلاه المغرب. و اما إذا كان المغرب بمعنى تجاوز الحمره عن قمه الرأس إلى المغرب فبعد تحقق ذلك فى الخارج- كما هو مقتضى الدخول فى الصلاه-

---

(١) المرويه فى ب ٢٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) الجزء الأول من كتاب الطهاره ص ٣٠٨.

.....

لا بد من ان يجزم بتحقق الغروب، سواء أ كان بهذا المعنى أم بمعنى سقوط القرص و استتاره فما معنى الشك فيه ليجيب (ع) بأنه ليس عليك صعود الجبل.

و على الجمله أن الغروب بهذا المعنى مما لا يتصور الشك فيه بعد الدخول فى الصلاه. فإن الحمره إذا لم تكن متجاوزه عن قمه الرأس فلا مناص من الجزم بعدم تحقق الغروب و إذا كانت قد تجاوزت عنها فلا بد من الجزم بتحققه و مع الشك فى ذلك لا بد من الفحص عن تجاوز الحمره و عدمه، لا الصعود على الجبل. و هذا بخلاف ما إذا كان الغروب بمعنى سقوط القرص و استتاره فان المكلف إذا غابت الشمس عن نظره

قد يشرع فى صلاته معتقدا غروبها و قد يحتمل انها استترت خلف الجبل و لم تغب و يريد الصعود على الجبل لاستكشاف انها غابت أو استترت خلف الجبل فيصح تهيه (ع) عن ذلك وقتئذ هذا.

و قد حملها بعضهم على التقيه و استوجهه صاحب الحدائق «قده» و لعله لأن الروايه مخالفه للقواعد، حيث أن مع الشك فى الغروب لا مسوغ للإفطار أو الدخول فى الصلاه لمكان الاستصحاب و لذا ذكر فى الحدائق أن الروايه غير منطبقه على شى ء من القولين فى الغروب.

و يمكن الجواب عنه بان من الجائز ان تكون هناك أماره معتبره على الغروب بحيث يكون تحققها ملازما- فى الواقع- لتحقق الغروب و دخول الشمس تحت الأفق و ذلك كاستتار القرص عن الانظار فى البلد، و لفرض السائل عالما بتلك الاماره و قد دخل فى الصلاه اعتمادا عليها مع الغفله عن التلازم بين تلك الاماره و الغروب الحقيقى و لذا شك فى الغروب بعد ما دخل فى الصلاه و نهاه (ع) عن الصعود على الجبل اكتفاء بتلك الاماره الملازمه مع الغروب إذا لا مقتضى لحمل الروايه على التقيه، لانطباقها

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۶۱

.....

على القول المشهور من ان الغروب هو غيبوبه الشمس عن الأفق كما عرفت و هناك روايه أخرى غير قابله للاستدلال بها فى المقام و هى ما رواه أبو أسامه أو غيره قال: صعدت مره جبل أبى قبيس و الناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب انما توارث خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد اللّه (ع) فأخبرته بذلك فقال لى: و لم فعلت ذلك؟! بئس ما صنعت، انما تصلبها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما

لم يتجللها سحاب أو ظلمه تظلها، و انما عليك مشرقك و مغربك، و ليس على الناس ان يبحثوا «۱».

فان مقتضى هذه الروايه تحقق الغروب بمجرد غيبوبه القرص عن النظر سواء غابت عن الأفق أم لم تغب بمعنى أن على كل مكلف مشرقه و مغربه فإذا غابت عن مغربه تحقق الغروب بالإضافه اليه و ان لم تغب عن الأفق بل و لو مع العلم بعد غيبوتها عن الأفق و كونها موجوده وراء الجبل و هذا مما لا قائل به، فهذه الروايه مخالفه لجميع الأخبار المتقدمه الداله على أن الغروب هو غيبوبه القرص عن الأفق، و ما دل على أن الغروب ذهاب الحمره المشرقيه و تجاوزها عن قمه الرأس.

و الذى يسهل الخطب انها ضعيفه السند و غير قابله للاعتماد عليها فى نفسها و ان لم تكن معارضه بشى ء و ذلك فإن الروايه لها طريقان: «أحدهما» طريق الشيخ و هى بهذا الطريق مرسله لأن الراوى فيها أبو أسامه أو غيره و «ثانيهما»: طريق الصدوق حيث رواها بإسناده الى أبى أسامه زيد الشحام، الا أن فى طريقه إليه أبو جميله مفضل بن صالح و هو غير موثق.

ثم ان هناك جمله أخرى من الروايات تدلنا أيضا على ما ذهب إليه

---

(۱) المرويه فى ب ۲۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

المشهور فى المسأله إلا انها ضعيفه السند و غير صالحه إلا لجعلها مؤيده للمدعى و هى روايات كثيره إليك بعضها:

«منها»: مرسله الصدوق قال: قال أبو جعفر (ع) وقت المغرب إذا غاب القرص «۱».

و «منها»: ما رواه جابر عن أبى جعفر (ع) قال: قال رسول اللّه (ص) إذا غاب القرص أفطر الصائم و دخل

وقت الصلاه «۲» و «منها»: مرسله على بن الحكم عمن حدثه عن أحدهما (ع) انه سئل عن وقت المغرب فقال: إذا غاب كرسيها قلت و ما كرسيها؟

قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت اليه فلم تره «۳».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

ثم ان الاخبار المتقدمه صحيحها و موثقها قد دلتنا على أن وقت صلاه المغرب و الإفطار انما هو سقوط القرص من دون حاجه الى التأخير حتى تذهب الحمره و هى كما مر أخبار كثيره بل يمكن دعوى تواترها- إجمالا- فهى على تقدير تواترها قطعيه و مما لا اشكال فيه، و على تقدير عدم كونها متواتره أخبار معتبره صحيحه أو موثقه. و أما ما استدل به على أن الغروب يتحقق بتجاوز الحمره عن قمه الرأس فقد تقدم أنها إما ضعيفه الدلاله أو السند على سبيل منع الخلو لاشتمال جمله منها على الضعف من جهتين.

على ان جمله منها ظاهره فى إراده غيبوبه القرص و هى المشتمله على ارتفاع الحمره عن مطلع الشمس أو عن المشرق حيث تقدم ان ارتفاع الحمره عن نقطه طلوع الشمس و خروجها يلازم دخول القرص تحت الأفق

---

(۱) المرويات فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويات فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويات فى ب ۱۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و ما اشتمل منها على قوله: من هذا الجانب مجمل المراد لعدم ظهوره فى إراده مطلع الشمس و نقطه خروجها أو فى مطلق ناحيه المشرق.

أجل أن مرسله ابن أبى عمير صريحه الدلاله على اراده تجاوز الحمره عن قمه الرأس، الا انها- كما عرفت- غير قابله للاعتماد عليها لإرسالها

و لا- يصغى الى دعوى ان مراسيل ابن أبى عمير كمسانيده، على ان مدلولها غير مطابق للوجدان كما مر، و على فرض تسليم تماميتها من جميع الجهات لا يمكننا الاعتماد عليها أيضا فى مقابل الاخبار المتقدمه الكثيره البالغه حد التواتر.

بقى الكلام فى جهات:

الجهه الأولى:

ذكر صاحب الوسائل «قده» بعد نقل الأخبار الداله على القول الأشهر أن المتعين هو العمل بما تقدم فى هذه الأحاديث و استدل عليه بوجوه «منها»: انه أقرب الى الاحتياط للدين فى الصلاه و الصوم. و عليه فالاخبار المتقدمه الداله على قول المشهور مخالفه للاحتياط فلا مناص من تركها. الا أن الأمر ليس كما ذكره.

و (السر فيه): انا قد استفدنا من قوله سبحانه أَقِمِ الصَّلٰاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ «۱» و ما ورد فى تفسير الغسق بمنتصف الليل ان

---

(۱) الاسراء: ۱۷: ۷۸.

.....

كل آن من الآنات المتخلله بين دلوك الشمس و منتصف الليل صالح للإتيان فيه بشى ء من الصلوات الأربع، و دلتنا الأخبار المعتبره على أن وقتى الظهرين قبل المغرب، و وقتى العشاءين بعد المغرب:

فان بنينا على أن المغرب عباره عن تجاوز الحمره عن قمه الرأس لم يجز الإتيان بالعشاءين بعد استتار القرص و قبل تجاوز الحمره، كما لا يجوز الإتيان بالظهرين حينئذ بلا كلام، و معنى ذلك أن هذا المقدار من الوقت اعنى ما بين سقوط القرص و ذهاب الحمره ليس بصالح لشى ء من الصلوات الأربع- نظير ما بين طلوع الشمس و الزوال لعدم كونه وقتا لشى ء من الفرائض- و هذا خلاف ما نطقت به الآيه المباركه.

على أن الظاهر عدم الخلاف فى أن أول وقت المغرب هو آخر وقتى الظهرين بل هو المصرح به فى كلام

غير واحد- على ما يبالى- و لازم ذلك جواز تأخير الظهرين الى ذهاب الحمره و ما بعد سقوط القرص و هذا مما لا يمكن الالتزام به و كيف يمكن حينئذ التعبير عنهما و توصيفهما بالظهرين كيف و لا معنى لكون الصلاه صلاه ظهر أو عصر مع دخول الليل لدى العرف و غيبوبه الشمس و استتارها كما هو مفروض الكلام.

نعم حكى سيدنا الأستاذ- أدام اللّه اظلاله- انه قد شاهد من حمله العلم من كان يؤخرهما الى ما بعد سقوط القرص اعتمادا فى ذلك على القول الأشهر و فتواهم بان المغرب هو ذهاب الحمره و تجاوزها عن قمه الرأس إذا فجعل المغرب تجاوز الحمره عن قمه الرأس ليس من الاحتياط فى شى ء بل هو على خلاف الاحتياط لاستلزامه جواز تأخير الظهرين الى ما بعد سقوط القرص. نعم لا إشكال فى أن الإتيان بالمغرب بعد تجاوز الحمره احتياط من حيث العمل كما أن تقديم الظهرين عن استتار القرص

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۶۵

.....

احتياط عملى.

الجهه الثانيه:

انا و ان ذكرنا أن القول بتحقق المغرب باستتار القرص هو المشهور عند الأصحاب «قدهم» و القول بأنه يتحقق يتجاوز الحمره عن قمه الرأس أشهر، إلا انا لو حملنا لفظه المشرق الواقعه فى كلامهم على ما حملناها عليه فى الاخبار المتقدمه أعنى مطلع الشمس و نقطه خروجها، لما ذكرنا من انه الظاهر منها فى مقابل الغروب لا نقلب الأمر فى المقام و لصار القول الأشهر قولا نادرا فى المسأله.

و ذلك: لان المصرح منهم يتجاوز الحمره عن قمه الرأس قليل، و انما يعبرون- غالبا- بذهاب الحمره عن المشرق و هو قابل الحمل و الانطباق على ارتفاع الحمره عن نقطه الطلوع الملازم

لغيبوبه القرص تحت الأفق، و هو الموافق لقول المشهور كما عرفت، و معه يكون القول الأشهر أعنى اعتبار تجاوز الحمره عن قمه الرأس قولا نادرا فى المسأله و اللّه العالم بحقيقه الحال.

الجهه الثالثه:

إذا كان معنى الغروب هو استتار القرص و دخول الشمس تحت الأفق فلا شبهه و لا كلام فى أن طلوع الشمس- فى مقابل الغروب بالمعنى المذكور- هو صيرورتها فوق الأفق كما هو المعروف فى معنى الطلوع بمعنى أن دخول

.....

الشمس تحت الأفق اعنى القوس الليلى هو الغروب و كونها خارجه عن الأفق و داخله فى القوس النهارى هو الطلوع و هذا ظاهر.

و إن قلنا ان المغرب بمعنى ذهاب الحمره و تجاوزها عن قمه الرأس فهل يعتبر ذلك فى الطلوع أيضا فلا بد من الالتزام بوجوب تقديم صلاه الفجر على طلوع الشمس عن الأفق اعنى الطلوع الحسى بمقدار تأخر زوال الحمره عن استتار القرص تحت الأفق كعشر دقائق- تقريبا- بدعوى ان الشمس طالعه، حينئذ و ان كنا لا نشاهدها كما كان هو الحال فى الغروب لوجود الشمس- قبل ذهاب الحمره المشرقيه- فوق الأفق و ان لم تكن مرئيه، فعلى ذلك يتحقق طلوع الشمس قبل خروجها عن تحت الأفق بعشر دقائق- تقريبا- أو أن طلوع الشمس بمعنى ظهورها الحسى فوق الأفق سواء قلنا بذلك فى غروبها أم لم نقل؟

قد يقال بذلك- كما عن بعضهم- نظرا الى التقابل بين الغروب و الطلوع و فيه: انه أمر ظاهر الفساد، لوضوح ان مفهوم الطلوع أمر معلوم و مبين لدى العرف فتراهم يقولون: طلعت الشمس أو انها لم تطلع من دون توقف فى فهم المراد منه و هو ظهور الشمس ظهورا

حسیا عن الأفق، کما أن مفهوم الغروب عندهم کذلک، لانه بمعنی استتار الشمس و دخولها تحت الأفق و عدم رؤیتها من دون حاجب من الجبال و الاطلال و نحوهما.

و انما نقول باعتبار تجاوز الحمره عن قمه الرأس- علی القول به- للأخبار الداله علی عدم جواز الصلاه و الإفطار قبل تجاوز الحمره عن قمه الرأس کما هو مضمون مرسله ابن أبی عمیر المتقدمه فالالتزام بان الغروب لا یتحقق الا بعد تجاوز الحمره عن قمه الرأس لا یستلزم الالتزام بما یقابله

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۲۶۷

و یعرف (۱) نصف اللیل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلی طرف المغرب و علی هذا فیکون المناط نصف ما بین غروب الشمس و طلوعها، لکنه لا یخلو عن اشکال.

لاحتمال أن یکون نصف ما بین الغروب و طلوع الفجر- کما علیه جماعه.

و الأحوط مراعاه الاحتیاط هنا فی صلاه اللیل التی أول وقتها بعد نصف اللیل

فی طلوع الشمس ابدا. بل الطلوع بمعنی خروج الشمس عن تحت الأفق الحسی کما هو معناه الظاهر لدی العرف قلنا بذلک فی ناحیه الغروب أیضا أم لم نقل.

ما یعرف به انتصاف اللیل

(۱) وقع الکلام فی أن منتصف اللیل الذی هو منتهی وقتی العشاءین هل هو بمعنی منتصف ما بین غروب الشمس و طلوع الفجر أو أنه بمعنی المنتصف مما بین غروب الشمس و طلوعها؟ و التفاوت بینهما بمقدار ثلاثه أرباع الساعه- تقریبا- فان ما بین الطلوعین- علی وجه التقریب- ساعه و نصف فیکون نصفه ثلاثه أرباع الساعه کما عرفت.

المعروف بین الأصحاب (قدهم) هو الأول، و لم ینسب القول الثانی إلا إلی جماعه قلیلین، و لکن هذا هو الصحیح و الوجه فی ذلک

أن اللّه سبحانه قد أمرنا بإقامه الصلاه من دلوک الشمس إلی غسق اللیل،

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۲۶۸

.....

و الغسق- بحسب اللغه- اما بمعنی ظلمه أول اللیل، أو بمعنی شده ظلمه اللیل و غایتها، و مقتضی الأخبار الوارده فی تفسیر الغسق اراده المعنی الثانی فی المقام، حیث فسر فی الأخبار بنصف اللیل:

ففی صحیحه بکر بن محمد عن أبی عبد اللّه (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: ان اللّه یقول فی کتابه لإبراهیم: فلما جن علیه اللیل رأی کوکبا قال: هذا ربی، و هذا أول الوقت، و آخر ذلک غیبوبه الشفق، و أول وقت العشاء الآخره ذهاب الحمره، و آخر وقتها إلی غسق اللیل یعنی نصف اللیل «۱».

و فی صحیحه زراره: فیما بین دلوک الشمس إلی غسق اللیل أربع صلوات سماهن اللّه و بینهن، و وقتهن، و غسق اللیل هو انتصافه «۲» و نحوهما غیرهما من الروایات.

ثم ان اشتداد الظلمه و نهایتها انما هو فی النصف فیما بین غروب الشمس و طلوعها. و «سره» أن إضاءه أیه نقطه من الکره الأرضیه و تنورها انما تستندان إلی الشمس لا محاله فکلما قربت الشمس من نقطه من الأرض أخذت تلک النقطه بالاستضاءه و التنور حتی یطلع الفجر فتصیر تلک النقطه مضیئه و متنوره بمقدار ضئیل، ثم تزداد تنورها و استضاءتها الی أن تطلع الشمس و تخرج عن تحت الأفق، فتأخذ بالاشتداد شیئا فشیئا إلی أن تبلغ دائره نصف النهار و هو نهایه ضیاءها و تنورها، لأنه نهایه اقتراب الشمس من الأرض، فإن الشمس بعد ما بلغت الی تلک الدائره تأخذ فی الابتعاد و به

---

(۱) المرویه فی ب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)

المرویه فی ب ۲ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۲۶۹

.....

تضعف استضاءه تلک النقطه و ینقص تنورها حتی تغرب الشمس و تظلم تلک النقطه بمقدار قلیل و کلما أخذت الشمس فی الابتعاد عنها أخذت الظلمه فیها بالاشتداد الی أن تصل الشمس مقابل دائره نصف النهار من تحت الأرض و لنعبر عنه بدائره منتصف اللیل و هذه نهایه الظلمه فی تلک النقطه، لانه غایه ابتعاد الشمس عنها ثم بعد ذلک أیضا تأخذ فی التنور و الإضاءه کلما قربت الشمس منها شیئا فشیئا الی أن یطلع الفجر کما مر.

فالمراد بالغسق شده الظلام، و المرتبه الشدیده من الظلمه انما هی فیما إذا وصلت الشمس مقابل دائره نصف النهار و هو الذی یسمی بمنتصف اللیل فهو إذا عباره عن منتصف ما بین غروب الشمس و طلوعها هذا.

علی أن ذلک هو المتفاهم العرفی من هذه اللفظه أعنی منتصف اللیل عند إطلاقها، لأنهم یرون النصف من النهار هو الساعه الثانیه عشره منه و مقتضی المقابله بین اللیل و النهار أن یکون النصف من اللیل أیضا هو الساعه الثانیه عشره من اللیل، و تلک الساعه منتصف ما بین غروب الشمس و طلوعها، لوضوح أن الیوم لدی العرف انما هو من الطلوع الی الغروب.

فمقتضی التقابل بینهما و المتفاهم العرفی من النصف هو أن اللیل من الغروب الی الطلوع و أن منتصفه هو ما بین غروب الشمس و طلوعها، بمعنی أن الساعه التی هی منتصف النهار عندهم أعنی الساعه الثانیه عشره هی التی نعتبرها منتصف اللیل، فالساعه الثانیه عشره المتوسطه بین الطلوع و الغروب تسمی منتصف النهار، کما أن الساعه الثانیه عشره المتوسطه بین الغروب

و الطلوع تسمى بمنتصف الليل.

و يؤيد ذلك روايتان.

«إحداهما»: روايه عمر بن حنظله أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام

.....

فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار، فكيف لنا بالليل؟ فقال: لليل زوال كزوال الشمس، قال: فبأى شى ء نعرفه؟ قال: بالنجوم إذا انحدرت «۱».

و هذا بيان تقريبى للانتصاف، و لا بد من أن يراد بالنجوم المنحدره- بعد نهايه ارتفاعها- النجوم التى تطلع فى أول الليل و عند الغروب لأنها إذا أخذت بالانحدار بعد صعودها و ارتفاعها دل ذلك على انتصاف الليل لا محاله، كما يدل انحدار الشمس فى النهار بعد ارتفاعها على انتصاف النهار و تحقق الزوال.

و أما النجوم الطالعه قبل الغروب و هى الكائنه فوق الأفق- عند المغرب- بامتار- أو أقل من ذلك أو أكثر فلا يكون انحدارها قرينه على الانتصاف، لأنها انما تنحدر قبل الانتصاف بزمان و كذلك النجوم الطالعه بعد المغرب، لان انحدارها انما يكون بعد الانتصاف فلا يكون انحدارها قرينه على الانتصاف.

كما انه لا بد من أن يراد بالنجوم النجوم التى تدور فى مدارات الشمس حيث أن لها دوائر مختلفه و من هنا قد يكون الليل أقصر من النهار فيكون الليل عشر ساعات- مثلا- و النهار أربعه عشر ساعه، و قد يكون النهار أقصر من الليل، و انما يتساويان من حيث الدائره فى أول الخريف و الربيع على ما قدمنا الإشاره اليه.

فإذا كانت النجوم موافقه مع الشمس فى مداراتها بأن يكون سيرها أيضا عشر ساعات أو أربعه عشر ساعه- مثلا- كان انحدارها كانحدار الشمس علامه للزوال و الانتصاف.

و اما إذا اختلفتا فكان مدار الشمس و سيرها أربعه عشر ساعه فى

---

(۱) المرويه فى ب ۵۵

من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۷۱

.....

الليل- مثلا- و كان سير النجم أو النجوم و مداراتها أقل من ذلك فلا تكون فى ذلك أيه دلاله على الانتصاف، لأنها انما تنحدر قبل الانتصاف بزمان، إذا فهذه العلامه علامه تقريبيه للانتصاف أعنى منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها هذا على أن الروايه ضعيفه السند بعمر بن حنظله لعدم توثيقه فى الرجال.

«و ثانيتهما»: روايه أبى بصير عن أبى جعفر (ع) قال: دلوك الشمس زوالها، و غسق الليل بمنزله الزوال من النهار «۱».

و هى أيضا ضعيفه السند بأحمد بن عبد اللّه القروى و جهاله طريق السرائر الى كتاب محمد بن على بن محبوب و غير صالحه للاستدلال بها بوجه و من هنا جعلنا الروايتين مؤيدتين للمدعى. هذا كله فيما يرجع الى ما اخترناه من استمرار الليل الى طلوع الشمس، و عدم انقضائه بطلوع الفجر و أن نصف الليل هو منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها.

و أما القول الآخر فى المسأله و هو الذى ذهب إليه جماعه من الأعلام كما نقله الماتن «قده» أعنى القول بانقضاء الليل عند طلوع الفجر الصادق و كون المراد بالنصف نصف ما بين الغروب و طلوع الفجر فمستنده أحد أمرين:

«أحدهما»: ان يدعى أن الليل انما هو من الغروب الى طلوع الفجر و أن النهار من طلوع الفجر الى الغروب و لعل هذا القول هو المشهور عند الأصحاب «قدهم» على ما ذكره صاحب الجواهر «قده» حيث قال:

لكن لا ينبغى أن يستريب عارف بلسان الشرع و العرف و اللغه ان المنساق من إطلاق اليوم و النهار و الليل فى الصوم و الصلاه و مواقيت الحج و القسم بين الزوجات

و أيام الاعتكاف و جميع الأبواب أن المراد بالأولين

---

(۱) المرويه فى ب ۵۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

من طلوع الفجر الثانى إلى الغروب و منه الى طلوعه بالثالث كما قد نص عليه غير واحد من الفقهاء و المفسرين و اللغويين فيما حكى عن بعضهم.

و «ثانيها»: دعوى أن النهار إنما هو من طلوع الشمس إلى غروبها كما أن الليل من الغروب إلى طلوع الفجر، و أما الزمان المتخلل بين الطلوعين فهو زمان خاص مستقل بحياله لا أنه من النهار و لا أنه من الليل. و سيتضح أنه لم يقم على هذا القول دليل، كما أن القائل به قليل.

و أما الدليل على هاتين الدعويين فقد استدل على إثبات الدعوى الثانيه و عدم كون الزمان المتخلل بين الطلوعين من الليل و لا من النهار بروايتين:

«إحداهما»: روايه أبى هاشم الخادم قال: قلت لأبى الحسن الماضى (ع) لم جعلت صلاه الفريضه و السنه خمسين ركعه لا يزاد فيها و لا ينقص منها؟ قال لأن ساعات الليل اثنتا عشره ساعه و فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه، و ساعات النهار اثنتا عشره ساعه فجعل اللّه لكل ساعه ركعتين، و ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعه «۱» و قد دلت على أن ما بين الطلوعين ساعه مستقله فى قبال الساعات الليليه و النهاريه و يرده: أن هذه الروايه رواها الصدوق «قده» بطريقه عن أبى هاشم و طريقه إليه ضعيف كما أن أبا هاشم الخادم أيضا ضعيف. على أنها تدل على أن ما بين المغرب و سقوط الشفق أيضا ساعه مستقله فى مقابل الساعات الليليه و النهاريه،

و هذا مما لم يقل به أحد.

و «ثانيتهما»: روايه أبان الثقفى- كما فى الجواهر- و عمر بن أبان الثقفى- كما فى المستدرك و لعله الصحيح- قال: سأل النصرانى الشامى الباقر- ع- عن ساعه ما هى من الليل و لا هى من النهار أى ساعه هى؟ قال:

---

(١) المرويه فى ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

أبو جعفر- ع- ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. قال النصرانى:

إذا لم يكن من ساعات الليل و لا من ساعات النهار فمن أى ساعات هى؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: من ساعات الجنه و فيها يفيق مرضانا، فقال النصرانى: أصبت «١» إلا أنها أيضا ضعيفه السند و غير صالحه للاستدلال بها على شى ء.

و أما الدعوى الأولى: أعنى القول بأن ما بين الطلوعين من النهار فقد استدل عليها بروايه يحيى بن أكثم القاضى أنه سأل أبا الحسن الأول عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه و هى من صلوات النهار؟ و إنما يجهر فى صلاه الليل فقال: لأن النبى- ص- كان يغلس بها فقر بها من الليل «٢» و رواه فى العلل بسنده عن موسى عن أخيه عن على بن محمد عليه السلام أنه أجاب فى مسائل يحيى بن أكثم و ذكر مثله.

فإنها تدل على أن صلاه الفجر من الصلوات النهاريه دون الليليه، لأنه- ع- قد أمضى ما ذكره السائل من أن صلاه الفجر من الصلوات النهاريه و لم يردعه عن معتقده إذا فطلوع الفجر أول النهار، و ينقضى به الليل فيكون المراد بمنتصف الليل نصف ما بين الغروب و طلوع الفجر.

و فيه: أن الروايه ضعيفه السند، لأن الصدوق «قده» رواها

عن يحيى بن أكثم و لم يذكر طريقه اليه، على أن يحيى بن أكثم بنفسه ضعيف، كما أن طريقه فى العلل كذلك لجهاله موسى و أخيه، إذا لم يثبت أن الامام- ع- أقر السائل على ما اعتقده من أن صلاه الفجر من الصلوات النهاريه.

---

(۱) المرويه فى ب ۴۹ من أبواب المواقيت من المستدرک.

(۲) المرويه فى ب ۲۵ من أبواب القراءه من الوسائل.

.....

و أيضا استدل عليها بالأخبار الوارده فى أن الأفضل- فى صلاه الفجر- الغلس بها و إتيانها عند طلوع الفجر أول ما يبدو قبل أن يستعرض كما كان يصنعه الصادق- ع- و يقول: إن ملائكه الليل تصعد و ملائكه النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أحب أن تشهد ملائكه الليل و النهار صلاتى «۱».

و ورد فى بعضها: أن العبد إذا صلى صلاه الصبح مع طلوع الفجر شهدتها ملائكه الليل و النهار و أثبت له صلاته مرتين: تثبتها ملائكه الليل و ملائكه النهار «۲» فإنها تدل على أن ما بين الطلوعين من النهار، و أن صلاه الفجر من الصلوات النهاريه و الا فكيف تشهدها ملائكه النهار و تثبتها للمصلى؟!.

و فيه: أن من البعيد جدا بل يمتنع عاده الإتيان بصلاه الغداه حين طلوع الفجر و مقارنا له أى فى الآن الأول منه لاختصاص العلم بأن الآن هو الآن الأول من الطلوع بالمعصومين- عليهم السلام- و عدم تيسره لغيرهم.

على أن الصلاه تتوقف على مقدمات و لا- سيما فيما إذا كانت جماعه، و لا أقل من أن يؤذن و يقام لها- إذا كان متطهرا قبل الطلوع- و هى تستلزم تأخر صلاه الفجر عن الآن الأول منه إذا فكيف تشهدها ملائكه الليل،

و لو مع الالتزام بان ما بين الطلوعين من النهار.

فلا مناص معه من أن تتقدم ملائكه النهار و إما أن تتأخر ملائكه الليل حتى تشهدها الطائفتان من الملك، فكما أن كون صلاه الغداه صلاه نهاريه تستلزم تأخر ملائكه الليل كذلك كونها من الصلوات الليليه تستلزم تقدم ملائكه النهار، و كما يحتمل تأخر ملائكه الليل يحتمل تقدم ملائكه

---

(۱) المرويتان فى ب ۲۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۲۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

النهار إذا لا مناص من ارتكاب التأويل فى الروايه فلا دلاله لها حينئذ على أنها من الصلوات النهاريه أو الليليه.

و أيضا استدل عليها بجمله من الآيات المباركه، ليست فى شى ء منها دلاله على هذا المدعى. بل قوله عز من قائل أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَيِ النَّهارِ .. «۱» يدلنا على أن صلاه الغداه من الصلوات الليليه و ان ما بين الطلوعين من الليل، و ذلك لان طرفى النهار قد فسر بالمغرب و الغداه، و دلت الآيه المباركه على ان الغداه طرف النهار، و لا وجه لهذا التعبير إذا كانت الغداه من النهار، لأنها حينئذ من النهار لا انها طرف النهار.

«و دعوى»: أن الطرف قد يطلق و يراد به مبدأ الشى ء و منتهاه من الداخل دون الخارج و المقام من هذا القبيل.

«مندفعه»: بأن الطرف و ان كان قد يطلق على المبدء و المنتهى و الطرف الداخلى و الخارجى غير أن أحد الطرفين- فى الآيه المباركه- هو المغرب على ما دلت عليه صحيحه زراره «۲» و لا شبهه فى انه طرف خارجى فبمقتضى المقابله لا بد من أن يكون الطرف الآخر- الذى هو الغداه- أيضا طرفا

خارجيا عن النهار، فتدلنا الآيه المباركه على أن الغداه كالمغرب خارجه عن النهار.

و يدلنا على ذلك أيضا ما دل على تسميه الزوال نصف النهار كصحيحه زراره المتقدمه حيث ورد فيها قوله (ع): دلوك الشمس زوالها .. و قال تعالى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى، و هى صلاه الظهر و هى

---

(۱) هود: ۱۱: ۱۱۴.

(۲) المرويه فى ب ۲ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

أول صلاه صلاها رسول اللّه (ص) و هى وسط النهار «۱».

و تقريب الاستدلال بها أن من الظاهر أن نصف النهار يحسب من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر و الا لم يكن الزوال نصف النهار بل كان الزوال متأخرا عن نصف النهار بثلاثه أرباع الساعه، فتدل الصحيحه على أن مبدأ النهار انما هو طلوع الشمس، و ما بين الطلوعين محسوب من الليل.

نعم ورد فى الصحيحه بعد ذلك: و وسط صلاتين بالنهار: صلاه الغداه و صلاه العصر، يعنى أن صلاه الظهر انما تقع بين صلاتين نهاريتين إحداهما صلاه الغداه. و هذا لا يخلو عن إجمال و غموض لأن كون صلاه الغداه صلاه نهاريه يدل على ان النهار انما هو من الفجر دون طلوع الشمس و ان ما بين الطلوعين من النهار.

و هذا ينافيه التصريح بان الدلوك هو الزوال و ان وقت صلاه الظهر وسط النهار، لما عرفت من أن كون الزوال وسط النهار و نصفه أى اتحادهما و تقارنهما يدل على أن مبدأ النهار انما هو طلوع الشمس دون الفجر و الا لتقدم النصف على الزوال. إذا ففى الصحيحه تناقض ظاهر فلا بد من ارتكاب التأويل فيها بوجه.

بان يقال: ان صلاه الغداه

إنما أطلقت عليها صلاه النهار نظرا إلى امتداد وقتها إلى طلوع الشمس و إشرافه عليه و جواز الإتيان بها قبل الطلوع بزمان قليل و ان لم يكن من الصلوات النهاريه حقيقه.

و مما دل على تسميه الزوال نصف النهار ما ورد فى الصائم المسافر من أنه يفطر إذا كان خروجه قبل الزوال و نصف النهار، و إذا كان خروجه بعد الزوال فليتم يومه. ففى صحيحه الحلبى أو حسنته عن أبى عبد اللّه (ع) انه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر

---

(١) المرويه فى ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث فى الأفق (١) المتصاعد فى السماء، الذى يشابه ذنب السرطان، و يسمى بالفجر

و هو صائم قال: فقال: ان خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و ان خرج بعد الزوال فليتم يومه «١» و رواها الصدوق بإسناده عن الحلبى كما رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

و فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (ع) قال: إذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم .. «٢».

و قد أطلق فيها نصف النهار على الزوال و هذا يدلنا على أن اليوم ابتداءه أول طلوع الشمس دون طلوع الفجر و ان ما بين الطلوعين من الليل على التقريب المتقدم فلاحظ هذا.

على ان المصطلح عليه عند علماء الهيئه و المنجمين إطلاق اليوم على ما بين طلوع الشمس و غروبها و هذا أمر دارج شائع فى اصطلاحهم حيث يطلقون اليوم و يريدون به ما بين طلوع الشمس الى

الغروب إذا فلا مناص من ان يراد بمنتصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها.

ما يعرف به طلوع الفجر

اشاره

(۱) المعروف بين الأصحاب «قدهم» بل لم يعرف الخلاف عندهم فى أن طلوع الفجر الذى جعل مبدأ لوجوب الإمساك و صلاه الفجر هو

---

(۱) المرويتان فى باب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

(۲) المرويتان فى باب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

الكاذب، و انتشاره على الأفق، و صيرورته كالقبطيه البيضاء و كنهر سوراء بحيث كلما زدته نظرا أصدقك بزياده حسنه، و بعباره أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعدا فى السماء.

البياض المعترض «۱» و ربما شبه ببياض نهر سوراء.

و عن شيخنا البهائى (قده) فى هامش كتابه «حبل المتين» و الكاشانى فى الوافى نباض نهر سوراء بالنون ثم الباء الموحده و الضاد المعجمه فى آخره، بل الوافى نقل الروايه عن الكافى و التهذيب و الفقيه مشتمله على (نباض سورى) و جعل البياض احتمالا فى القراءه، حيث قال: و ربما قرء بالموحده ثم الياء المثناه من تحت، و كيف كان النباض من نبض الماء بمعنى سال و جرى و لعل المراد منه هو اعتراض البياض فى الأفق.

و فى بعض الروايات الوارده فى المقام أن وقت الغداه إذا أعترض الفجر فأضاء حسنا، و أما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان (اى الذئب) فذاك الفجر الكاذب، و الفجر الصادق هو المعترض كالقباطى «۲» و الفجر الكاذب هو الذى يظهر أولا قريب الصبح مستطيلا مستدقا صاعدا كالعمود و هو معنى قوله (ع) فى روايه على بن مهزيار «۳» ليس هو الأبيض صعدا. و انما شبه بذنب السرحان فى بعض الروايات

لدقته و استطالته و هو يظهر مستطيلا نحو الأفق و ينفصل عنه ثم تتعقبه الظلمه بعد ذلك، و إنما يسمى بالكاذب لعدم دلالته و صدقه عن الصبح و تعقب الظلمه إياه بعد ظهوره.

و على الجمله المدار فى الفجر على البياض المعترض فى الأفق و هو

---

(۱) المرويات فى ب ۲۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويات فى ب ۲۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويات فى ب ۲۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

الذى يأخذ عرضا و طولا و تنبسط فى عرض الأفق كنصف دائره و لا اعتبار بالبياض الممتد المعبر عنه بالفجر الكاذب و الى هذا ذهب العامه أيضا على ما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعه «۱» إذا المسأله متفق عليها بين الفريقين.

و قد ورد فى المقام جمله من الروايات و إليك شطرها:

«منها»: روايه على بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحصين الى أبى جعفر الثانى (ع) معى جعلت فداك قد اختلف موالوك (مواليك) فى صلاه الفجر فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل فى السماء و منهم من يصلى إذا اعترض فى أسفل الأفق و استبان، و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلى فيه، فإن رأيت أن تعلمنى أفضل الوقتين و تحده لى، و كيف اصنع مع القمر، و الفجر لا يتبين (تبين) معه حتى يحمر و يصبح، و كيف اصنع مع الغيم و ما حد ذلك فى السفر و الحضر فعلت ان شاء اللّه فكتب (ع) بخطه و قراءته: الفجر يرحمك اللّه هو الخيط الأبيض المعترض و ليس هو الأبيض صعدا .. «۲».

و رواها الشيخ «قده» بإسناده عن الحصين (ابن أبى الحصين) قال

كتبت الى أبى جعفر (ع) و ذكر مثله، فهى مرويه بطريقين إلا ان كليهما ضعيف اما طريق الكلينى فلأن فيه سهل بن زياد و هو ضعيف و أما طريق الشيخ فبالحصين (بن أبى الحصين) لعدم توثيقه.

«و منها»: مرسله الصدوق قال: و روى أن وقت الغداه إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا، و أما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب، و الفجر الصادق هو المعترض كالقباطى «۳».

---

(۱) ج ۱ ص ۱۳۴ من الطبعه الخامسه

(۲) المرويتان فى ب ۲۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويتان فى ب ۲۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و القباطى بفتح القاف و تخفيف الموحده قبل الألف و تشديد الباء بعد الطاء المهمله ثياب بيض رقيقه تجلب من مصر واحدها قبطى، و هذه الروايه أيضا ضعيفه لإرسالها، و لعل مراد الصدوق «قده» بقوله:

و روى انما هو صحيحه زراره الآتيه الحاكيه لفعل النبى (ص) أو غيرها من الروايات الوارده فى المقام، فلا تكون إذا روايه أخرى فى قبالها.

و «منها»: روايه هشام بن الهذيل عن أبى الحسن الماضى (ع) قال، سألته عن وقت صلاه الفجر فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء «۱».

و هى أيضا ضعيفه السند بهشام بن الهذيل، و المتحصل ان الأخبار- الى هنا- و ان كانت ظاهره الدلاله على المدعى الا أنها ساقطه عن الاعتبار لضعف اسنادها.

و «منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) قال: كان رسول اللّه (ص) يصلى ركعتى الصبح و هى الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا «۲».

و هذه الصحيحه مع الأخبار المتقدمه متعاكستان، لأنها ضعيفه السند و ظاهره الدلاله كما تقدم و هذه الروايه صحيحه السند و

قاصره الدلاله على المدعى، إذ لا دلاله لها على عدم جواز الإتيان بصلاه الفجر قبل اعتراض الفجر و إضاءته، و أما استمراره (ص) على الإتيان بها عند اعتراض الفجر على ما يستفاد من لفظه «كان» فمن الجائز أن يكون مستندا الى سبب آخر، و لا يستند الى عدم جواز الإتيان بها قبل ذلك الوقت فدلاله الروايه قاصره.

---

(۱) المرويتان فى ب ۲۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۲۷ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

نعم هناك روايتان صالحتان للاستدلال بهما على ما ذهب اليه المعروف فى المسأله لتماميتهما من حيث الدلاله و السند.

«إحداهما»: ما رواه الصدوق «قده» بإسناده عن على بن عطيه عن أبى عبد اللّه (ع) انه قال الصبح «الفجر» هو الذى إذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء «۱».

و قد يناقش فى سندها بان على بن عطيه الراوى لها و ان كان ثقه و ثقه النجاشى فى ترجمه أخيه الحسن الا أن فى طريق الصدوق اليه على ابن حسان و هو مردد بين الواسطى الثقه، و الهاشمى الضعيف و قد قال النجاشى فى حقه: على بن حسان الكبير الهاشمى .. ضعيف جدا ذكره بعض أصحابنا فى الغلاه فاسد الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن تخليط كله و عن ابن فضال انه كذاب و قال العلامه: ان له كتابا سماه كتاب تفسير الباطن لا يتعلق من الإسلام بسبب هذا.

و الصحيح أن طريق الصدوق الى الرجل صحيح، إذ الظاهر ان على بن حسان الواقع فيه هو الواسطى الثقه، لأن الصدوق «قده» روى فى الفقيه عن على بن حسان عن على بن عطيه، و ليس هذا الا الواسطى

فان الهاشمی لا یروی إلا عن عمه عبد الرحمن بن کثیر، و لم یعلم له أیه روایه عن علی بن عطیه أو غیره.

علی أن الروایه رواها کل من الکلینی و الشیخ «قدهما» بطریق صحیح أو حسن- باعتبار إبراهیم بن هاشم- إذا فالروایه غیر قابله للمناقشه من حیث السند، کما أنها تامه الدلاله علی ما ذهب الیه المشهور فی المسأله من تحقق طلوع الفجر باعتراض البیاض فی الأفق.

---

(۱) المرویه فی ب ۲۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

و «ثانیتهما»: صحیحه لیث المرادی قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) فقلت: متی یحرم الطعام و الشراب علی الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر؟

قال: إذا اعترض الفجر فکان کالقبطیه البیضاء فثم یحرم الطعام علی الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر قلت: أ فلسنا فی وقت الی أن یطلع شعاع الشمس؟ قال: هیهات این یذهب بک؟ تلک صلاه الصبیان «۱»، و هی أیضا ظاهره الدلاله و صحیحه السند. نعم نقل فی الحدائق عن صاحب المنتقی المناقشه فی سند الروایه بأن الشیخ قد رواها- بعینها- عن أبی بصیر و قیده بالمکفوف و قیده الصدوق بلیث المرادی- کما نقلناه- و رواها الکلینی عن أبی بصیر و أطلقه، و لم یبین انه المکفوف الضعیف أو المرادی الثقه، و حیث أن الراوی أحدهما و هو مردد بین الثقه و الضعیف- لاختلاف المشایخ الثلاثه فی تعبیراتهم- فلا یمکننا الاستدلال بها بوجه إذ لا یبقی معه أی وثوق بصحه الروایه و کون الراوی هو المرادی.

و قد رجح فی الحدائق ان یکون أبو بصیر هذا هو المرادی نظرا الی ما اشتهر فی کلام المحدثین من تعیین أبی بصیر و تفسیره

بلیث المرادی إذا کان الراوی عنه عاصم بن حمید أو عبد اللّه بن مسکان لغلبه روایتهما عنه هذا و لکننا فی غنی عن ذلک لما بیناه فی محله من وثاقه المکفوف کالمرادی إذا فلا توقف فی الروایه بوجه علی أن الشیخ «قده» رواها بطریقه عن علی بن إبراهیم کما صرح به فی الوسائل فی ذیل صحیحه علی ابن عطیه التی رواها بعد هذه الروایه، فهی کالروایه المتقدمه صحیحه السند و واضحه الدلاله علی أن الفجر هو البیاض المعترض فی الأفق. علی أن المسأله اتفاقیه کما قدمناه.

---

(۱) المرویه فی ب ۲۷ من أبواب المواقیت عن الوسائل.

.....

بقی الکلام فی شی ء

و هو أن الآیه المبارکه أعنی قوله تعالی کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «۱» دلت علی أخذ التبین فی موضوع الحکم بوجوب الکف و الإمساک، و ظاهر ذلک أن للتبین موضوعیه فی تحقق الفجر فما دام لم یتبین و لم یر البیاض المنبسط فی الأفق فی ناحیه المشرق لم یحکم بحرمه الأکل و الشرب فی نهار شهر رمضان و لا بجواز الإتیان بصلاه الفجر، فلا أثر لمجرد تحقق البیاض فی الأفق بل الأثر مترتب علی تبینه.

و بعباره أخری أن الأثر إنما یترتب علی البیاض المنتشر المتبین فی نفسه لو لا المانع الخارجی.

نعم إن عدم الرؤیه و التبین إذا استند الی وجود غیم فی السماء أو الی عمی فی البصر أو نحو ذلک من موانع الرؤیه لم یمنع ذلک عن الحکم بوجوب الإمساک و جواز الدخول فی صلاه الفجر لتحقق الفجر فی الواقع و هو متبین فی نفسه من غیر قصور لأن القصور فی الرائی

دون المرئی علی الفرض، و هذا لعله مما لا شبهه فیه.

و إنما الکلام فیما إذا استند عدم رؤیه البیاض المنتشر الی ضوء القمر فهل یحکم وقتئذ بطلوع الفجر إذا اقتضته الموازین العلمیه و یترتب علیه الحکم بجواز الصلاه و وجوب الإمساک أو لا یترتب علیه شی ء من ذلک لعدم تحقق الطلوع و عدم تبین البیاض المنتشر فی الأفق و قد ذکرنا أن

---

(۱) البقره: ۲: ۱۸۷.

.....

للتبین موضوعیه فی تحقق الطلوع و ما هو موضوع للأثر؟.

ذکر المحقق الهمدانی «قده» أن المعتبر انما هو اعتراض الفجر و تبینه فی الأفق- بالفعل- فلا یکفی التقدیر مع القمر لو أثر فی تأخر تبین البیاض المعترض فی الأفق، فإذا کان البیاض المنتشر غیر متبین- بالفعل- و لکنه یتبین لو لا ضوء القمر لم یترتب علیه الحکم بوجوب الإمساک أو جواز الدخول فی الصلاه لعدم تحقق البیاض- فی نفسه- لمکان ضوء القمر المانع عن تحققه، و إنما یظهر البیاض و یتحقق فیما إذا ضعف ضوء القمر و قاهره ضوء الفجر.

و التحقیق أن ضوء القمر کالغیم و العمی المانعین عن رؤیه البیاض فإذا کان مقتضی الموازین العلمیه تبین البیاض المنتشر فی الأفق- لو لا ضوء القمر أو الغیم و نحوهما- کفی هذا فی الحکم بتحقق الفجر و ترتب علیه آثاره و لا یقاس التقدیر فی محل الکلام بالتقدیر فی التغیر الموجب لنجاسه الماء حیث ذکرنا فی تلک المسأله أن الحکم بالنجاسه إنما یترتب علی الماء المتغیر فلا یترتب علیه أحکامه ما لم یتحقق التغیر و لم یکن فعلیا فی الخارج و من الظاهر أنه لا فعلیه مع التقدیر، و مع عدم فعلیه الموضوع لا

تترتب عليه أحكامه.

و هـذا بخلاـف المقـام لأـن الأثر إنما يترتب على البياض المنتشـر فى الأفق و المفروض أنه قـد تحقق- فى نفسه- و واقعا غير ان ضوء القمر منع عن رؤيته و مشاهدته لغلبته، كما أن الغيم يمنع عن رؤيته، و يظهر ذلك عند خسوف القمر لتبين البياض حينئذ و رؤيته على وجه الظهور إذا فالموضوع فعلى فى المقام و ليس تقـديريا بوجه و بعباره أخرى التقـدير فى الرؤيه لا المرئى لوضوح أن حال القمر حال القوه الكهربائيه- فى عصرنا- فكما أنها إذا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۸۵

«مسـأله» المراد باختصاص أول الوقت (۱) بالظهر و آخره بالعصـر و هكـذا فى المغرب و العشاء عـدم صـحه الشـريكه فى ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته، فلا مانع من إتيان غير الشـريكه فيه، كما إذا أتى بقضاء الصـبح أو غيره من الفوائت فى أول الزوال، أو فى آخر الوقت.

كانت غالبه منعت عن مشاهده البياض المنتشر فى الأفق فكذلك الحال فى القمر فلاحظ.

الوقت الاختصاصى

اشاره

(۱) قـد أسـلفنا تفصـيل الكلام فى هـذه المسأله- قريبا- و بينا أن المراد باختصاص أول الوقت بالظهر و آخره بالعصـر و كذا فى المغرب و العشاء انما هو عدم صحه الشريكه فيه عند عدم الإتيان بصاحبه الوقت- متعمدا- و ليس المراد به أن الوقت غير صالح إلا لصاحبته، و من هنا لو أتى بصـلاه الظهر قبل الوقت معتقـدا دخوله و دخل الوقت فى أثنائها و لو بحيث لم يقع منها فى الوقت إلا ركعه واحده أو تشـهد و تسليمه و نحوهما و قلنا بصحه الصلاه وقتئذ- على كلام سيوافيك فى محله ان شاء اللّه- جاز الإتيان فيه بصلاه العصر، مع أنه بعد

أول الوقت، و كذلك الحال فى آخر الوقت فيما إذا أتى بصلاه العصر قبل صلاه الظهر نسيانا أو باعتقاد الإتيان بها قبلها ثم انكشف خلافه فإنه يجوز أن يأتى بصلاه الظهر وقتئذ و هو فى آخر الوقت، كما يجوز الإتيان بغير الشريكه من الصلوات فى الأوقات الاختصاصيه كقضاء الفجر أو غيره من الفوائت.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۸۶

كذا لا مانع من إتيان الشريكه إذا أدى صاحبه الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فى أثنائها، و لو قبل السلام حيث أن صلاته صحيحه (۱) لا مانع من إتيان العصر أول الزوال.

و كذا إذا قدّم العصر على الظهر سهوا، و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات، لا مانع من إتيان الظهر فى ذلك الوقت و لا يكون قضاء، و ان كان الأحوط عدم التعرض للأداء و القضاء، بل عدم التعرض لكون ما يأتى به ظهرا أو عصرا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرا و كون هذه الصلاه عصرا.

«مسأله ۳» يجب تأخير العصر عن الظهر، و العشاء عن المغرب فلو قدم إحداهما على سابقتها عمدا بطلت (۲) سواء كان فى الوقت المختص أو المشترك، و لو قدم سهوا (۳) فالمشهور على انه إن كان فى الوقت المختص بطلت و ان كان فى الوقت

---

(۱) على كلام فى ذلك يأتى تفصيله عند التكلم على أحكام الأوقات إن شاء اللّه.

(۲) لانه مقتضى الترتيب المعتبر بينهما و قوله (ع) الا ان هذه قبل هذه. على تفصيل قد تقدم.

(۳) و تفصيل الكلام فى هذه المسأله أن الإتيان باللاحقه قبل السابقه فى الصلاتين المترتبتين من غير تعمد قد يكون فى الوقت المختص بالسابقه و أخرى فى الوقت

المشترک بینهما، و علی کلا التقدیرین قد یکون التذکر بعد الفراغ عن اللاحقه و أخری فی أثنائها، و علی الثانی قد یکون محل العدول عنها إلی السابقه باقیا و قد لا یکون.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۲۸۷

المشترک فان کان التذکر بعد الفراغ صحت، و ان کان فی الأثناء عدل بنیته إلی السابقه إذا بقی محل العدول، و إلا- کما إذا دخل فی رکوع الرکعه الرابعه من العشاء- بطلت، و ان کان الأحوط الإتمام و الإعاده بعد الإتیان بالمغرب.

و عندی فیما ذکروه إشکال، بل الأظهر فی العصر المقدم علی الظهر سهوا صحتها و احتسابها ظهرا ان کان التذکر بعد الفراغ لقوله (ع) انما هی أربع مکان أربع فی النص الصحیح و لکن الأحوط الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه من دون تعیین انها ظهر أو عصر و ان کان فی الأثناء عدل، من غیر فرق فی الصورتین بین کونه فی الوقت المشترک أو المختص.

و کذا فی العشاء ان کان بعد الفراغ صحت، و ان کان فی الأثناء عدل مع بقاء محل العدول- علی ما ذکروه- لکن من غیر فرق بین الوقت المختص و المشترک أیضا.

فهناک صور و مسائل:

الأولی:

ما إذا أتی باللاحقه فی الوقت المشترک قبل السابقه و کان التذکر بعد الفراغ عنها کما إذا أتی بصلاه العشاء قبل المغرب و بعد الفراغ عنها تذکر عدم إتیانه بالمغرب قبل العشاء فهل یحکم بصحه اللاحقه حینئذ أولا؟

المعروف بین الأصحاب (قدهم) صحه اللاحقه وقتئذ و ذلک للأخبار الخاصه الوارده فی ذلک «۱» و لحدیث لا تعاد إذ لم یعد الإخلال بالترتیب فیه من

---

(۱) المرویه فی ب ۶۳ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

جمله المستثنيات، و معه لا حاجه فى الحكم بصحه اللاحقه إلى الروايات الوارده فى المقام.

ثم ان فى خصوص صلاتى الظهرين نزاعا آخر و هو أن ما أتى به المكلف من اللاحقه هل تحتسب عصرا و يجب ان يؤتى بعدها بصلاه الظهر أو لا بد من أن يعدل بنيتها إلى السابقه و يجعلها ظهرا، ثم يأتى بصلاه العصر بعد ذلك؟ المشهور ان ما يأتى به يحتسب عصرا لا محاله. و هو الذى يقتضيه حديث لا تعاد، لأنه انما أتى بها بنيه العصر و قد حكمنا بصحتها بمقتضى الحديث فلا مقتضى لوقوعها ظهرا ابدا، فالقول بأنه يعدل بنيته الى الظهر و لو بعد الصلاه ثم يأتى بصلاه العصر شاذ غير قابل للاعتناء به نعم هناك صحيحتان تدلان على أن ما اتى به من اللاحقه تقع ظهرا ثم يصلى العصر بعدها.

«إحداهما»: صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) .. و قال:

إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هى أربع مكان اربع .. «۱».

و «ثانيتهما»: صحيحه الحلبى المضمره قال: سألته عن رجل نسى ان يصلى الأولى حتى صلى العصر قال: فليجعل صلاته التى صلى الأولى ثم ليستأنف العصر «۲».

فان مقتضى هاتين الصحيحتين وجوب العدول بعد العصر الى صلاه الظهر معينه ثم الإتيان بصلاه العصر و الشهره على خلافهما كما عرفت إذا يبتنى هذه المسأله على كبرى أن اعراض المشهور عن روايه صحيحه إذا كانت بمرئى و مسمع منهم يوجب وهنها و سقوطها عن الحجيه، إذ لو لم

---

(۱) المرويتان فى ب ۶۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۶۳ من أبواب المواقيت

من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۲۸۹

.....

تکن فیها مناقشه فی شی ء من الجهات لم یکن وجه لاعراضهم عن الروایه مع فرض صحتها و تمامیتها أو ان إعراضهم عن روایه غیر مؤثر فی وهنها و لا یوجب سقوطها عن الحجیه و الاعتبار، کما أن عملهم علی طبق روایه ضعیفه لیس بجابر لضعفها؟

فعلی الأول تسقط الصحیحتان عن الحجیه و لا مناص من الرجوع حینئذ إلی ما تقتضیه القاعده. فقد عرفت أن مقتضی قاعده لا تعاد احتساب ما اتی به من اللاحقه عصرا- کما اتی به- و الإتیان بصلاه الظهر بعدها کما انه علی الثانی لا بد من العمل علی طبق الصحیحتین و العدول بعد صلاه العصر الی الظهر بنیته ثم الإتیان بصلاه العصر.

و هذا هو الأقوی عندنا لما بیناه فی محله من أن أعراض المشهور عن روایه صحیحه غیر موجب لوهنها و سقوطها عن الحجیه کما أن عملهم علی طبق روایه ضعیفه غیر جابر لضعفها هذا غیر ان الاحتیاط یقتضی العدول بعد العصر الی صلاه الظهر بنیته و الإتیان بعدها بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه الأعم من الظهر و العصر من غیر أن ینوی إحداهما هذا کله فی الظهرین.

و أما إذا أتی بالعشاء قبل المغرب- من غیر عمد- فلا خلاف فی انها تقع عشاء و لا بد من ان یأتی بالمغرب بعدها و ذلک لما تقدم من انه مقتضی حدیث لا تعاد.

الصوره الثانیه:

ما إذا تذکر فی أثناء اللاحقه- فی الوقت المشترک- و لم یفت بعد محل العدول عنها إلی السابقه، کما إذا تذکر قبل التسلیمه فی صلاه العصر

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۲۹۰

.....

أو فی الرکعه الثالثه فی صلاه العشاء.

و المعروف فی هذه الصوره لزوم العدول إلی السابقه و إتمام ما بیده ظهرا أو مغربا ثم الإتیان باللاحقه من عصر أو عشاء.

و تدل علیه صحیحه زراره المتقدمه حیث ورد فیها: و قال: إذا نسیت الظهر حتی صلیت العصر فذکرتها و أنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الأولی ثم صل العصر .. و ان ذکرت انک لم تصل الأولی و أنت فی صلاه العصر و قد صلیت منها رکعتین فانوها الأولی ثم صل الرکعتین الباقیتین و قم فصل العصر .. و ان کنت ذکرتها- أی المغرب- و قد صلیت من العشاء الآخره رکعتین أو قمت فی الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره .. «۱».

و مقتضی الصحیحه کما عرفت عدم الفرق فی ذلک بین صلاتی الظهرین و العشاءین و لکن ورد فی روایه الحسن بن زیاد الصیقل التفصیل بین ما إذا تذکر و هو فی أثناء صلاه العصر و ما إذا تذکر و هو فی أثناء العشاء قال:

سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل نسی الأولی حتی صلی رکعتین من العصر قال فلیجعلها الأولی و لیستأنف العصر، قلت فإنه نسی المغرب حتی صلی رکعتین من العشاء ثم ذکر قال: فلیتم صلاته ثم لیقض بعد المغرب قال: قلت له: جعلت فداک قلت حین نسی الظهر ثم ذکر و هو فی العصر یجعلها الأولی ثم یستأنف و قلت لهذا یتم صلاته بعد المغرب؟! فقال:

لیس هذا مثل هذا، ان العصر لیس بعدها صلاه و العشاء بعدها صلاه «۲».

و هی کما تری قد فصلت بین صلاتی الظهرین و العشاءین بوجوب العدول الی الظهر فی الأولیین و وجوب إتمام ما بیده عشاء فی الثانیتین معللا

---

(۱)

المرويتان فی ب ۶۳ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویتان فی ب ۶۳ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

فی ذیلها بان العصر لیست بعدها صلاه- لکراهه الصلاه بینها و بین المغرب- و العشاء بعدها صلاه- و هی الوتیره و صلاه اللیل- فلو أتم ما بیده عصرا للزم أن یأتی بعدها بصلاه الظهر و قد فرضنا أن العصر لیست بعدها صلاه و أما العشاء فلا مانع من ان یتم ما بیده عشاء ثم یأتی بالمغرب، لانه لا مانع من الصلاه بعد العشاء.

الا انها غیر قابله للاعتماد علیها فی نفسها لتکون معارضه لصحیحه زراره و غیرها مما دل علی لزوم العدول إلی السابقه مطلقا و ذلک لعدم توثیق حسن بن زیاد الصیقل و یحتمل- بعیدا- حمل الروایه علی الوقت الاختصاصی فی العشاء دون العصر کما صنعه فی الوسائل بأن یقال: ان صلاه العشاء لما کانت فی آخر وقتها و کان الوقت مضیقا و مختصا لها لزم إتمام ما بیده عشاء بخلاف العصر لعدم کونها واقعه فی آخر وقتها و عدم کون الوقت اختصاصیا لها.

و هذا و ان أمکن الاستشهاد علیه بقوله: ثم لیقض بعد المغرب.

لدلالته علی خروج وقت المغرب و صیرورتها قضاء بالمعنی المصلح علیه- لا بمعنی مجرد الإتیان بالعمل کما لعله الشائع فی الاخبار- إذ معه یکون الوقت اختصاصیا للعشاء لا محاله.

الا انه حمل بعید، إذ لو کان الأمر کما ذکر لکان الاولی ان یعلل الامام- ع- بذلک و یقول: ان ما ذکرته فی العشاء مستند الی تضیق وقتها و أن صلاه العصر أیضا لو کانت مضیقه جری فیها ذلک. هذا کله فیما إذا کان محل العدول باقیا.

التنقیح فی

.....

الصوره الثالثه:

ما إذا تـذکر فی أثناء اللاحقه- فی الوقت المشترک- مع عـدم التمکن من العـدول لتجاوزه عن محله، کما إذا تـذکر عدم إتیانه بالمغرب بعـد ما دخل فی رکوع الرکعه الرابعه. فهل یجب إتمامها عشاء و الإتیان بالمغرب بعـدها أو لا بـدّ من الحکم ببطلان ما بیده ثم استئنافها مترتبه علی صلاه المغرب؟

المشـهور- کما فی المتن- هو البطلان و ذهب شـیخنا الأسـتاذ «قـده» إلی صـحه ما اتی به فی مفروض الکلام و انه لا بـد من ان یتمهـا و یـأتی بـالمغرب بعـدها و تبعه بعض من تأخر عنه بـدعوی ان حـدیث لا تعاد غیر قاصـر الشـمول للمقام اعنی ما إذا کان التـذکر فی أثنـاء العمل لعـدم اختصاص جریان الحـدیث بما بعـد العمل بل کما یجری بعـده کـذلک یجری فی أثنائه، حیث ان الأـمر یـدور حینئـذ بین بطلاـن مـا اتی به و إعادته ثانیا أو الحکم بصـحته فهو مورد لحـدیث لا تعاد و مع جریانه فی أثناء العمل یحکم بصـحه مـا اتی به من العشاء و عـدم لزوم إعادته، لأن الحـدیث دل علی عـدم وجوب إعاده الصـلاه الا من خمس و لیس منها الإخلال بالترتیب سهوا و اشتباها.

و الصـحیح ما ذهب الیه المشـهور فی المسأله لأن حدیث لا تعاد و ان کان غیر قاصر الشمول لما إذا کان التذکر فی أثناء العمل، لعـدم اختصاص جریانه بما إذا تذکر بعد العمل فإذا تذکر نقصان جزء أو شـرط معتبر فیما تقدمه من العمل و هو فی أثنائه، کما إذا تـذکر فی أثنـاء صـلاته عـدم تستر عورته فی الرکعه الأولی- مثلا- مع کونه متسترا حال ذکره جری فیه الحـدیث، لأنه أیضـا مورد للإعاده

و من الواضح عدم اختصاص الإعاده

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۹۳

.....

بما بعد العمل و قد ورد فى الاخبار: من تكلم فى صلاته متعمدا فعليه إعاده الصلاه «۱».

و على الجمله ان حديث لا تعاد يجرى فى كل عمل متقدم ناقص سواء أ كان تمام العمل أو بعضه كما فى المثال فإنه من أحد موارد الإعاده، لصدور الركعه ناقصه و الحديث قد دل على عدم وجوب الإعاده الا من خمس و ليس منها الإخلال بالتستر إلا ان للمقام خصوصيه تقتضى الحكم بعدم جريان الحديث عند التذكر فى أثناء الصلاه و تلك الخصوصيه ان مقتضى ما دل على اعتبار الترتيب بين الصلاتين أن كل جزء من أجزاء صلاه المغرب- مثلا- يعتبر ان يقع قبل كل جزء من أجزاء صلاه العشاء فهما مترتبتان فى جميع اجزائهما و اشتراط الترتيب و ان كان ذكريا و مختصا بصوره العمد و الالتفات، الا ان لازم ذلك ان مع التوجه و الالتفات لا بد من ان يقدم إجزاء صلاه المغرب- بتمامها- على أجزاء العشاء و يؤخر إجزاء العشاء- بتمامها- عن صلاه المغرب.

فإذا فرضنا انه اتى بالعشاء قبل المغرب عن غير عمد و التفت- و هو فى الركعه الرابعه- إلى انه لم يأت بالمغرب قبلها و تمسكنا فيه بالحديث و حكمنا لأجله بصحه ما اتى به من الاجزاء و الركعات الثلاث المتقدمه من العشاء فهل الحديث يقتضى جواز الإتيان بالركعه الرابعه ناقصه مع التعمد و الاختيار و فاقده لشرطيه الترتيب المعتبر بينهما مع التوجه و الالتفات؟! كما هو مقتضى الحكم بصحه العشاء حينئذ، فإن لازمه أن يؤتى بالركعه الرابعه قبل المغرب متعمدا كيف فإن القاعده انما هى لتصحيح الاعمال المتقدمه

الصادره فاقده لبعض الأمور المعتبره فی صحتها و لا تکون مشرعه

---

(۱) راجع ب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل.

.....

للإتیان بالعمل الناقص بعد التذکر و الالتفات.

و ان شئت قلت: ان حدیث لا تعاد انما یدلنا علی الاجتزاء بالمأتی به للناقص- عن غیر عمد- و لا یدلنا علی وجوب الإتیان بالعمل الناقص مع التعمد و هذا ظاهر.

و نظیر ذلک ما لو تذکر- و هو فی أثناء الصلاه- عدم ستر العوره من الرکعه المتقدمه فهل جریان القاعده بالإضافه الی الاجزاء المتقدمه یشرع الإتیان بالأجزاء التالیه فاقده لشرطها اعنی التستر مع فرض تمکنه من التستر و تحصیل الساتر فی صلاته؟! و هذا هو السر فی الحکم ببطلان الصلاه فی هذه الصوره، و الإتیان بها مترتبه. نعم إذا تمکن المکلف- فی مورد- من تحصیل الشرط أو الجزء المنسیین عند التذکر ای بالإضافه الی الاجزاء التالیه جاز التمسک فیه بالقاعده و ان کان التذکر فی أثناء الصلاه.

الصوره الرابعه

ما إذا أتی باللاحقه- فی الوقت المختص بالسابقه- و کان التذکر بعد الفراغ منها، کما إذا أتی بصلاه العصر فی الآن الأول من الزوال معتقدا الإتیان بصلاه الظهر قبلها أو مع الغفله عنها- بالکلیه- أو أتی برکعه من صلاه العشاء قبل دخول الوقت و المغرب و ثلاث رکعات منها بعده بحیث وقعت العشاء فی الوقت المختص بصلاه المغرب و لا مناص فی هذه الصوره من الحکم بالبطلان علی مسلک المشهور فی الوقت الاختصاصی لانه کما عرفت بمعنی عدم صلاحیه الوقت لغیر صاحبه الوقت فصلاه العصر

.....

أو العشاء قد وقعتا فی غیر الوقت الصالح لهما فتبطلان، لأن

الإخلال بالوقت موجب للبطلان و الإعاده.

و أما على ما بيناه فى معنى الاختصاص من أن مقتضى قوله (ع) إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين أو دخل الوقتان أو غيرهما مما يؤدى هذا المعنى أن وقت كل من الصلاتين يدخل بالزوال و الغروب و ان ما بين المبدء و المنتهى صالح لكل من الصلاتين الا- أن هذه قبل هذه، لا- أن الوقت خاص بالسابقه و لم يدخل وقت الصلاه الثانيه، و إلا فلا معنى لقوله (ع) دخل الوقتان أو دخل وقت الصلاتين.

و على الجمله ان معنى الاختصاص فى الوقت ان الشريكه لا- تزاحم صاحبه الوقت مع التعمد و الالتفات و هو معنى شرطيه الترتيب بينهما كما مر و حيث انه يخص حال العمد و الالتفات فلا يكون الإخلال به سهوا مستتبعا؟؟؟؟ كما فى المقام.

إذا حال الوقت الاختصاصى حال الوقت المشترك من هذه الناحيه فإن مقتضى حديث لا تعاد هو الحكم بصحه ما أتى به من العصر أو العشاء و معه يجب الإتيان بالسابقه من الظهر أو المغرب بعد ذلك كما أن مقتضى صحيحتى زراره و الحلبى ان يجعلها الأولى- و لو بعد العمل- و يأتى و يأتى بصلاه العصر كما تقدم و كيف كان فما أتى به من الصلاه يقع صحيحه و هى اما أن تقع عصرا أو ظهرا على الخلاف.

الصوره الخامسه

ما إذا أتى باللاحقه- فى الوقت المختص بالسابقه- و تذكر فى أثناء

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۹۶

.....

العمل كما إذا التفت بعد ما صلى ركعتين- مثلا- فبناء على المشهور فى الوقت الاختصاصى لا مناص من الحكم ببطلان الصلاه كما فى الصوره المتقدمه، لوقوع ركعتين منها فى غير الوقت الصالح لها، و

الإخلال بالوقت يقتضى البطلان و ان لم يستند الى العمد فلا يشمله حديث لا تعاد.

كما لا يشملها ما دل على العدول منها إلى السابقه، لاختصاص رواياته بما إذا كانت الصلاه صحيحه فى نفسها أى من غير ناحيه الترتيب المعتبر بينهما فلا يشمل ما إذا كانت فاقده لغير الترتيب من الاجزاء و الشرائط المعتبرتين فيها كما إذا لم تكن واجده للطهور و نحوه لوضوح أن العدول لا اقتضاء له للبناء على صحه ما أتى به من سائر الجهات و حيث أن الصلاه فى محل الكلام فاقده لشرطيه الوقت لوقوعها فى غير الوقت الصالح لها فلا يشملها روايات العدول من تلك الناحيه.

و أما على ما بيناه فى معنى الاختصاص من عدم جواز مزاحمه الشريكه لصاحبه الوقت مع العمد و الالتفات و كون الوقت صالحا لكل منهما فلا مانع من الحكم بصحه ما بيده- لحديث لا تعاد أو الروايات- و الإخلال بالترتيب غير مضر لوقوعه سهوا و اشتباها فيحكم بصحتها و يتمها ظهرا و كذلك فى المغرب- إذا أمكنه العدول- و يأتى بالشريكه من عصر أو عشاء بعدها هذا.

و لكن المحقق «قده» فى الشرائع مع ذهابه الى الوقت الاختصاصى بما له من المعنى المشهور عندهم قد التزم بالصحه فى محل الكلام حيث فصل بين صورتى وقوع اللاحقه فى الوقت المختص بالسابقه و وقوعها فى الوقت المشترك فيما إذا تذكر بعد الفراغ فحكم بالبطلان فى الوقت الاختصاصى و بالصحه فى الوقت المشترك و لكنه حكم بالصحه عند التذكر

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۹۷

.....

فى أثناء الصلاه مطلقا و مقتضى إطلاق كلامه عدم الفرق فى ذلك بين صورتى وقوع اللاحقه فى الوقت المشترك أو فى الوقت الاختصاصى.

و

ما افاده «قده» هو الحق الصراح و السر فيه أن إطلاق أدله العدول إلى السابقه فيما إذا شرع فى اللاحقه و تذكر فى أثنائها انه لم يأت بالصلاه المتقدمه عليها غير قاصر الشمول للمقام و مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى وجوب العدول إلى السابقه و إتمامها ثم الإتيان بالصلاه الثانيه بين وقوع اللاحقه فى الوقت المشترك و وقوعها فى الوقت المختص بالسابقه.

و «دعوى»: أن اخبار العدول مختصه بما إذا كانت الصلاه صحيحه- فى نفسها- اى من غير ناحيه فقد الترتيب المعتبر بين الصلاتين، و الصلاه باطله فى محل الكلام لوقوعها فى غير الوقت الصالح لها كما تقدم.

«مندفعه»: بأنه فرق ظاهر بين ان يكون ما بيد المكلف من الصلاه باطله على كلا تقديرى إتمامها و عدمه اى على كلا تقديرى العدول عنها إلى السابقه و إتمامها ظهرا أو مغربا و عدم العدول عنها و إتمامها عصرا أو عشاء و بين ما إذا كانت الصلاه صحيحه على تقدير العدول عنها إلى السابقه و إتمامها ظهرا أو مغربا، و باطله على تقدير عدم العدول عنها لأنها فى الصوره الأولى محكومه بالفساد و البطلان سواء أتمها- خارجا- ظهرا أو مغربا أم عصرا أو عشاء و ذلك لفقدها شيئا مما يعتبر فيها من الاجزاء و الشرائط كما إذا شرع فى العصر و تذكر- فى أثنائها- عدم إتيانه بالظهر قبلها و هو فاقد للطهور أو للتستر أو لغيرهما من الأمور المعتبره فيها شرطا أو شطرا.

و هذا بخلاف الصوره الثانيه حيث لا خلل فيها فى صلاته الا من جهه الترتيب و الوقت، و الترتيب شرط ذكرى فلا يضر الإخلال به من غير عمد، و الوقت قد حصل بالعدول مما بيده الى الظهر

فكأنه حينئذ أتى بصلاه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۹۸

و على ما ذكرنا تظهر فائده الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأه فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر (۱).

الظهر من الابتداء فإنه مقتضى روايات العدول.

إذا فلا قصور فى شمولها للمقام و لا مناص معه من الحكم بصحه العدول عما بيده الى السابقه، و على الجمله ان عدم جواز العدول اما ان يستند الى فوات محله و مضيه كما إذا تذكر- بعد ما دخل فى ركوع الركعه الرابعه- عدم إتيانه بصلاه المغرب قبل ما بيده، و اما ان يستند الى فقدان شرط أو جزء، و شى ء منهما غير متحقق فى المقام، لأن الشرائط و الاجزاء- باسرهما- موجودتان حيث أن وقت صلاه العصر و ان لم يدخل على الفرض فلا يصح إتمامها عصرا بوجه، إلا أن الظهر قد دخل وقتها فإذا عدلنا منها الى الظهر فلا محاله تقع فى وقتها.

ثم ان هذا الكلام و ان كان يجرى- بعينه- فيما إذا تذكر بعد الفراغ عن اللاحقه، إلا أن ما دل على العدول وقتئذ من الاخبار ساقطه عن الحجيه عنده «قده» لإعراض المشهور عنها كما تقدم و من هنا لم يحكم فيها أيضا بالصحه.

(۱) لأنه بناء على القول بالوقت الاختصاصى بالمعنى المتقدم المعروف لا يجب على المرأه إلا قضاء صلاه الظهر فحسب لطرو الحيض قبل ان يدخل الوقت الصالح لصلاه العصر فلم تكن مأموره بها لتقضيها بعد ارتفاع عذرها، و انما كانت مأموره بصلاه الظهر فحسب.

و أما بناء على ما ذكرناه فى معنى الاختصاص من أن الوقت لكلتا الصلاتين انما يدخل بالزوال غير أن هذه قبل هذه إلى أخر ما قدمنا

تفصيله

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۲۹۹

و كذا إذا طهرت من الحيض و لم يبق من الوقت الا مقدار أربع ركعات فان اللازم حينئذ إتيان العصر فقط (۱).

فأيضا الأمر كما أفيد و ذلك لان وقت صلاه العصر و ان دخل و هى طاهره إلا ان صلاه العصر مترتبه على الظهر اى متقيده بان تقع بعدها، و المفروض أن المرأه غير متمكنه من صلاه العصر المتقيده بذلك لفرض مفاجاه الحيض و طروه فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار اربع ركعات.

و هذا بخلاف صلاه الظهر، لأنها مطلقه و لم تتقيد بوقوع صلاه العصر بعدها، إذا لم تكن الحائض مكلفه بصلاه العصر من الابتداء و انما كانت مكلفه بصلاه الظهر فحسب فلا يجب فى حقها إلا قضاؤها فقط هذا و يمكن الاستدلال عليه بوجه آخر و هو ان المرأه فى مفروض المسأله لا يحتمل ان تكون مأموره بكلتا الصلاتين معا أعنى صلاتى الظهر و العصر لاستلزامه التكليف بما لا يطاق، لضيق الوقت و عدم لهما، كما لا يحتمل عدم كونها مأمورهمن الصلاتين لوضوح سقوط التكليف عنها- بالكليه- خلاف الضروره و الإجماع فيدوربين ان تكون مخيره فى الاتيان بايه منهما شاءت أعليها خصوص إحداهما من الظهر أوالعصر، و حيث ان التخيير بين الصلاتين كتعين خصوص العصر خلاف ما دل على اعتبار الترتيب بينهما و الاختصاص بالمعنى الذى قدمناه فنستكشف من ذلك ان المتعين فى حقها خصوص صلاه الظهر.

(۱) و ذلك أما بناء على القول بالوقت الاختصاصى بالمعنى المتقدم المعروف فلأجل مضى وقت صلاه الظهر فلا يجب فى حقها إلا صلاه العصر. و أما على ما حققناه فى معنى الاختصاص فلان ما بين المبدء و المنتهى- على ذلك- و

ان كان صالحا لكل واحده من الصلاتين، إلا أنا قدمنا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۰۰

.....

ان ما بين المبدء و المنتهى وقت لثمان ركعات فإذا مضى الوقت بحيث لم يبق منه إلا مقدار أربع ركعات فقد انقضى وقت اربع ركعات من الثمانيه و بقى وقت الأربع الثانيه كما هو مقتضى التقسيط و الانبساط على ما أسلفناه فلاحظ إذا لا يجب على المرأه إلا الأربع المتأخره دون المتقدمه.

و يمكن الاستدلال عليه أيضا بما قدمناه فى المسأله المتقدمه، فإن كونها مكلفه بكلتا الصلاتين معا غير محتمل لاستلزامه التكليف بما لا يطاق كما أن عدم وجوب شى ء منهما فى حقها و سقوط التكليف عنها- بالكليه- كذلك لانه على خلاف الضروره و الإجماع و التخيير بينهما كتعين خصوص الظهر فى حقها مناف لما دل على اعتبار الترتيب و الاختصاص بالمعنى الذى قدمناه فبهذا يستكشف ان المتعين فى حقها خصوص العصر فقط.

ثم ان ما ذكرناه فى المسأله مضافا الى انه على طبق القاعده قد وردت فيها عده روايات و دلت على أن الواجب على المرأه فى الصوره الأولى قضاء خصوص الظهر و فى الصوره الثانيه قضاء خصوص العصر فليراجع «۱».

ثم ان بما سردناه فى المقام يظهر الحال فى جمله من الفروع كما إذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون و لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فلاحظ.

و هل يجب فى تلك الصوره قضاء صلاه الظهر أو المغرب؟ الصحيح عدم وجوب قضائهما لأن وجوبه اما أن يكون لأجل تفويت المكلف به و اما ان يستند الى تفويت الملاك. أما المكلف به فالمفروض عدم التكليف بشى ء فى المقام لان مفروض كلامنا انما هو المجنون أو

غير البالغ أو الحائض، و لا تكليف لهم بصلاه الظهر أو المغرب و هو ظاهر، و أما الملاك

---

(۱) راجع ب ۴۸ و ۴۹ من أبواب الحيض من الوسائل.

و كذا إذا بلغ الصبى و لم يبق الا مقدار أربع ركعات، فان الواجب عليه خصوص العصر فقط و أما إذا فرضنا عدم زياده الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بإحداهما (۱) بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما، كما إذا أفاق المجنون الأدوارى فى الوقت المشترك مقدار أربع ركعات، أو بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جن أو مات بعد مضى مقدار أربع ركعات و نحو ذلك.

فهو أيضا كذلك لما دل على ان الفوات المستند الى عدم البلوغ أو الحيض أو الجنون مما لا يوجب القضاء و به يستكشف انه لا ملاك و لا مقتضى للتكليف فى تلك الموارد.

و حيث ان الفوات فى المقام مستند الى أحد تلك الأمور فالمقتضى للوجوب قاصر فى نفسه فلا يجب على الصبى قضاء صلاه الظهر أو المغرب فيما إذا بلغ و لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات و كذلك الحال فى الكافر فيما إذا أسلم أو المجنون إذا أفاق: هذا تمام الكلام فى الوقت الاختصاصى.

و أما إذا فرضنا ذلك فى الوقت المشترك كما إذا أفاق المجنون بعد مضى مقدار أربع ركعات من الزوال و بعد ما أدرك من الوقت مقدار اربع ركعات جن أو مات، أو بلغت المرأه وقتئذ و بعد ما مضى من الوقت مقدار أربع ركعات حاضت، أو بلغ الصبى ثم لما أدرك من الوقت المشترك مقدار أربع ركعات مات أو جن فقد أشار إليه الماتن بقوله: و

اما إذا فرضنا عدم زياده الوقت المشترک.

(۱) فهل الواجب حینئذ خصوص صلاه الظهر أو ان المتعین هو

.....

العصر أو أن المکلف یتخیر بینهما؟

قد یقال: ان الواجب خصوص العصر لاندراج الوقت حینئذ فی الوقت الاختصاصی لصلاه العصر فان مفروضنا ان المکلف لا یتمکن الا من أربع رکعات و لا یسع الوقت لکلتا الصلاتین فهو آخر وقت یتمکن فیه من الصلاه و قد مر ان آخر الوقت بمقدار أربع رکعات وقت اختصاصی للعصر و هذا نظیر ما إذا ضاق الوقت و لم یبق منه الا مقدار أربع رکعات.

و حاصل هذه الدعوی مقایسه المقام لما إذا لم یبق من الوقت الا مقدار أربع رکعات حقیقه فکما ان المتعین وقتئذ هو العصر فکذلک الحال فیما إذا لم یتمکن الا من أربع رکعات لانه آخر وقت یتمکن فیه من الصلاه لصیروره المکلف بعده مجنونا أو میتا أو نحوهما.

و قد یقال بالتخییر بدعوی أن الوقت انما هو بمقدار أربع رکعات و لا یتمکن المکلف من الإتیان فیه بکلتا الصلاتین فلا محاله تقع المزاحمه فیه بینهما لاشتراک الوقت بین الصلاتین، و مع التزاحم و عدم الترجیح یتخیر المکلف بینهما، إذ لم یقم دلیل علی الاختصاص حینئذ. و الی ذلک ذهب الماتن «قده».

و یرد علی دعوی تعین العصر أن القیاس فی غیر محله لأنا انما قلنا باختصاص آخر الوقت لصلاه العصر عند الضیق حقیقه من جهه اشتراک الوقت بین الصلاتین لما أشرنا إلیه غیر مره من أن ما بین المبدء و المنتهی وقت لثمان رکعات فإذا ضاق و لم یبق منه إلا بمقدار أربع رکعات اختص بصلاه العصر لا محاله لذهاب وقت الأربع الأولی علی

البيان المتقدم.

و هذا كما ترى لا يتأتى فى المقام، لان مفروضنا عدم تضيق الوقت- حقيقه- و عدم ذهاب وقت الأربع الأولى، و انما المكلف لا يتمكن

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۰۳

(مسأله ۴) إذا بقى مقدار خمس ركعات الى الغروب قدم الظهر (۱)

إلا من أربع ركعات فى الوقت المشترك بين الصلاتين و معه لا وجه لتعين العصر بوجه.

و أما دعوى التخيير بين الصلاتين من جهه التزاحم فتندفع بأنه لا مزاحمه فى المقام لان التزاحم انما يتحقق فيما إذا كان هناك عملان صحيحان فى نفسهما و كان كل منهما مقدورا للمكلف و لم يتمكن من كليهما بمعنى أن أحدهما لا بعينه غير ميسور فى حقه و معه يحكم بالتخيير بينهما إذا لم يكن مرجح لأحدهما على الآخر.

و الأمر فى المقام ليس كذلك لان المكلف متمكن من احدى الصلاتين معينه و غير متمكن من الأخرى كذلك- أى معينه- حيث ان صلاه الظهر واجبه مطلقا و لا يشترط فى صحتها التعقب بصلاه العصر، و لكن صلاه العصر متقيده بأن تكون واقعه بعد صلاه الظهر لقوله إلا أن هذه قبل هذه.

و غيره مما دل على اعتبار الترتيب بينهما، و من الواضح ان المكلف غير متمكن من العصر المتقيده بذلك كما انه يتمكن من الظهر لإطلاقها، إذا تتعين صلاه الظهر فى حقه و لا وجه معه للتخيير. و لا يجب حينئذ قضاء العصر لاستناد فوتها الى الجنون أو الموت أو غيرهما مما لا يوجب القضاء.

(۱) الوجه فى ذلك ان مقدار أربع ركعات من آخر الوقت و ان كان يختص بصلاه العصر بالمعنى المتقدم و مقتضى ذلك وقوع مقدار من الظهر أعنى غير الركعه الأولى منها فى الوقت

المختص بالعصر و فی خارج وقتها. و کذا وقوع مقدار من العصر المأتی بها- بعدها- خارج الوقت الا ان قاعده من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الصلاه تقتضی صحتهما.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۳۰۴

و إذا بقی أربع رکعات أو أقل قدم العصر (۱) و فی السفر إذا بقی ثلاث رکعات قدم الظهر (۲) و إذا بقی رکعتان قدم العصر (۳) و إذا بقی الی نصف اللیل خمس رکعات قدم المغرب (۴) و إذا بقی أربع أو أقل قدم العشاء (۵) و فی السفر إذا بقی أربع رکعات

---

(۱) أما إذا بقی من الوقت مقدار أربع رکعات فلانه الوقت المختص بصلاه العصر بالمعنی المتقدم، و اما إذا بقی أقل منه فلأجل انه أیضا من الوقت الاختصاصی للعصر غیر ان مقدارا منها حینئذ یقع خارج الوقت و لکن قاعده من أدرک تقتضی صحتها و کأنها بتمامها وقعت فی الوقت ثم بعد ذلک تقضی صلاه الظهر لفواتها علی الفرض.

(۲) لأن رکعه من الظهر و ان کانت تقع حینئذ فی الوقت الاختصاصی بالعصر بالمعنی الذی عرفت الا ان قاعده من أدرک تقتضی صحتها و کأنها قد وقعت فی الوقت- بتمامها. و من ذلک یظهر الحال فی صلاه العصر أیضا و لا نعید.

(۳) لانقضاء وقت الظهر و اختصاص الباقی بصلاه العصر فلا بد من أن یقضی صلاه الظهر بعدها فی خارج الوقت.

(۴) لان رکعتین من المغرب و ان کانتا واقعتین فی الوقت الاختصاصی بالعشاء إلا انها تصحح بقاعده من أدرک فکأنها- بتمامها- قد وقعت فی وقتها، کما أن العشاء تقع رکعتان منها خارج الوقت و تصحح بقاعده من أدرک کما تقدم فی الظهرین فلاحظ.

(۵) لانقضاء وقت المغرب

و اختصاص الباقی بصلاه العشاء، و لا یضر حینئذ وقوع بعضها فی خارج الوقت لقاعده من أدرک کما مر و بعد ما أتی بصلاه العشاء تقضی المغرب خارج الوقت.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۳۰۵

قدم المغرب (۱) و إذا بقی أقل قدم العشاء (۲)

---

(۱) فإن صلاه المغرب و ان کانت تقع رکعه منها وقتئذ فی الوقت المختص بصلاه العشاء الا أن ذلک غیر مضر لصحتها لقاعده من أدرک، و منه یظهر الحال فی صلاه العشاء، لأن درک رکعه منها فی وقتها یستلزم الحکم بصحتها و وقوعها فی وقتها.

(۲) کما إذا بقی مقدار ثلاث رکعات لانه لو قدم المغرب حینئذ وقعت رکعه منها فی الوقت المشترک و رکعتان فی الوقت المختص بصلاه العشاء و هی یمکن ان تصحح بقاعده من أدرک إلا أن لازم ذلک وقوع العشاء بتمامها فی خارج الوقت و معه یکون تقدیم المغرب مفوتا للعشاء، و هذا بخلاف ما لو قدمنا العشاء لأنها رکعتان و یبقی بعدها من الوقت رکعه واحده و لا مانع من أن یؤتی فیه بصلاه المغرب فان رکعه منها تقع فی الوقت و یصحح بقاعده من أدرک، إذا یبقی هناک سؤال و هو أن المکلف إذا قدم العشاء علی صلاه المغرب بقی من الوقت رکعه واحده لا محاله و هو من الوقت الاختصاصی بالعشاء فکیف یمکنه الإتیان فیه بصلاه المغرب و الا لوقعت فی خارج الوقت لا محاله.

کما انه إذا قدم المغرب علی العشاء وقعت العشاء فی خارج الوقت فما وجه تقدیم المغرب علی العشاء فإنهما فی لزوم وقوع الصلاه المتأخره خارج الوقت سواء؟

و الجواب عن ذلک: انا إذا قدمنا العشاء علی صلاه المغرب فقد نبنی علی

أن المغرب حينئذ أداء نظرا الى أن الوقت الاختصاصى انما هو بمعنى أن الصلاه المتأخره اعنى العشاء لا يجوز أن تزاحم بالمتقدمه، فإذا فرضنا أن المتأخره تقدمت نسيانا و اشتباها أو لموجب آخر كما فى المقام- على ما سيجى ء

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۰۶

.....

توضيحه- فلا مانع من الإتيان بالصلاه المتقدمه فى ذلك الوقت، فإنها تقع أداء وقتئذ.

و قد نبنى على انها قضاء نظرا الى مضى وقتها و اختصاص الوقت بصلاه العشاء بالمعنى الثابت المشهور.

فعلى الأول أعنى القول بأن صلاه المغرب أداء يدور أمر المكلف بين أن يأتى بصلاه المغرب مقدما لتقع العشاء بتمامها فى خارج الوقت أو يقدم العشاء و يؤخر صلاه المغرب ليدرك ركعه من الوقت- حقيقه- و الباقى بقاعده من أدرك- تعبدا.

و لا ينبغى الشبهه فى أن اللازم وقتئذ هو تقديم صلاه العشاء دون المغرب و ذلك لأنا قد استفدنا مما دل على أن الصلاه لا تسقط بحال أن الوقت مقدم على سائر الشرائط و الاجزاء كالترتيب- فى المقام- فلو لم يخالف الترتيب فى محل الكلام و لم يأت بالعشاء مقدما لوقعت- أى العشاء- فى خارج الوقت قضاء، و قد ذكرنا ان ما دل على أن الصلاه لا تسقط بحال يدلنا على عدم جواز ذلك فلأجل هذا تسقط شرطيه الترتيب بينهما و يتعين تقديم العشاء على المغرب لئلا تقع- بتمامها- خارج الوقت.

و أما على الثانى أعنى ما إذا قلنا ان المغرب قضاء فقد يتوهم انه لا موجب وقتئذ لتقديم العشاء على صلاه المغرب لان تقديمها عليها و ان كان يستلزم وقوع المغرب قضاء و فى خارج وقتها إلا أن عكسه أعنى تقديم المغرب عليها أيضا يستلزم وقوع العشاء قضاء

و فی خارج وقتها، و معه لا موجب لتقدیم إحداهما علی الأخری بوجه.

و الصحیح انه بناء علی هذا المسلک أعنی کون المغرب قضاء أیضا لا بد من تقدیم صلاه العشاء و ذلک لانه لو قدم العشاء علی صلاه المغرب

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۳۰۷

.....

وقعت العشاء بتمامها فی الوقت. و أما لو انعکس الأمر بأن قدمت المغرب علی صلاه العشاء لوقعت رکعه منها فی الوقت و رکعتان خارج الوقت أعنی الوقت المختص بصلاه العشاء. إذا یدور الأمر بین إتیان العشاء بتمامها فی وقتها و إتیان رکعه واحده من المغرب فی وقتها.

و لا ینبغی الإشکال فی أن الأول هو المتعین. و أما دعوی أن المغرب أیضا تقع فی مفروض الکلام فی وقتها بالتمسک بقاعده من أدرک فلا یدور الأمر بین الإتیان بالعشاء فی وقتها و الإتیان برکعه من المغرب فی الوقت و رکعتین خارج الوقت.

فتندفع: بأن القاعده و ان کانت تقتضی الحکم بوقوع المغرب فی وقتها ابتداء، الا أن الأمر- معها- یدور بین الإتیان بصلاه تامه اختیاریه- فی وقتها- و الإتیان بصلاه عذریه اضطراریه کذلک أعنی ما ثبت کونه فی الوقت بقاعده من أدرک، و لا کلام فی أن المتعین هو الأول إذا لا بد من تقدیم العشاء علی صلاه المغرب علی کلا المسلکین المتقدمین کما ذکره الماتن «قده» و لا یتوقف الحکم بتقدیمها علی القول بأنها أداء أو قضاء. نعم الحکم بوجوب المبادره إلی صلاه المغرب بعد العشاء یختص بما إذا قلنا ان المغرب أداء حینئذ کما هو مسلکه «قده» لوضوح انها لو کانت قضاء لم تجب المبادره إلی القضاء هذا و قد یورد علی الماتن بان الجزم بوجوب المبادره إلی المغرب

لا يجتمع مع التردد فى أن المغرب أداء أو قضاء حيث ذكر: أن الأحوط عدم نيه الأداء و القضاء: فإنه من الجمع بين المتنافيين.

و هذه المناقشه من الغرائب و ذلك لان الماتن «قده» حكم- أولا- بوجوب المبادره و انها أدائيه حكما ظاهريا و معه يكون الاحتياط فى كلامه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۰۸

.....

استحبابيا لا محاله، و لا تمانع بين الفتوى بالحكم الظاهرى استنادا إلى ما هو الظاهر من الأدله الاجتهاديه- و الاحتياط الاستحبابى بداعى إدراك الواقع أبدا فترى الفقهاء «قدهم» يقولون- مثلا-: الظاهر ان الشى ء الفلانى طاهر و الأحوط الاجتناب، و لا نرى فى ذلك أى تناف و تهافت.

ثم ان فى المسأله قولا- آخر ذكره بعض المعلقين على المتن فى تعليقته و هو وجوب الإتيان بركعه من المغرب ثم الشروع فى صلاه العشاء و إتمامها ثم الإتيان بالركعتين الباقيتين من المغرب، و هذا من الصلاه فى الصلاه و هى جائزه على مسلكه «قده».

و يرده «أولا»: أن الصلاه فى الصلاه انما ثبتت مشروعيتها فى صلاه الآيات فحسب، و لم يقم دليل عليها فى غيرها و مقتضى القاعده عدم الجواز لاستلزامها زياده الركوع و غيره من الأركان و الإتيان- فى أثنائها- بالتسليمه التى هى مخرجه عن الصلاه و كل ذلك مما يوجب الفساد.

و «ثانيا»: ان الإتيان بصلاه العشاء فى أثناء المغرب غير محصل للمراد أعنى ترتب العشاء على صلاه المغرب، و ذلك لأن الظاهر من الأدله هو اعتبار تقدم المغرب بما لها من الأجزاء و الشرائط على صلاه العشاء فالاجتزاء بالتقدم فى بعض اجزائها دون بعض يحتاج الى دليل و لم يثبت بدليل فالصحيح ما ذكره الماتن «قده» من لزوم تقديم العشاء على

المغرب و كونها أدائيه تجب المبادره نحوها.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۳۰۹

و يجب المبادره إلی المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقی بعدها ركعه أو أزيد، و الظاهر أنها حينئذ أداء و ان كان الأحوط عدم نيه الأداء و القضاء.

(مسأله ۵) لا يجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه (۱) و يجوز العكس، فلو دخل فی الصلاه بنيه الظهر ثم تبين له فی الأثناء، أنه صلاها، لا يجوز له العدول الی العصر، بل يقطع و يشرع فی العصر، بخلاف ما إذا تخيل انه صلی الظهر فدخل فی العصر، ثم تذكر انه ما صلی الظهر فإنه يعدل إليها.

حكم العدول من احدی المترتبتين إلی الأخری

اشاره

---

(۱) قد أسلفنا ان صلاه العصر يشترط ان تكون مترتبه علی صلاه الظهر، كما أن صلاه العشاء لا بد أن تكون مترتبه علی المغرب و نتيجه ذلك ان المكلف إذا أتی بالعصر متقدمه علی الظهر أو قدم العشاء علی المغرب مع التعمد و الالتفات بطلت صلاته.

و أما إذا دخل فی الصلاه بنيه الظهر أو المغرب ثم تذكر انه أتی بالظهر أو المغرب قبلها فهل يجوز ان يعدل بها إلی صلاه العصر أو العشاء؟

أو انه إذا دخل فی العصر أو العشاء نسيانا و غفله، ثم تذكر انه لم يصل الظهر أو المغرب و لم يتجاوز عن محل العدول فهل يسوغ ان يعدل إلی السابقه أو لا بد من الحكم ببطلان ما بيده من الصلاه؟ و هاتان مسألتان:

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۳۱۰

.....

العدول من السابقه إلی اللاحقه

أما المسأله الأولی فلا يجوز العدول فيها إلی اللاحقه من عصر أو عشاء و السر فی ذلك أن الظهرين و كذلك العشاءين صلاتان متغايرتان و طبيعتان مختلفتان تمتازان بقصد الظهريه و العصريه و ان اشبهتا صوره و اشتملت كل منهما علی أربع ركعات و غيرها من الأمور المعتبره فيهما غير أن هذه قبل هذه، و لو لا ذلك لم يكن لقوله (ع) الا أن هذه قبل هذه «۱» أو قوله إذا نسيت

الظهر حتى صليت العصر .. «۲» أو قوله: أربع مكان أربع «۳» و نحوها مما هو كالصريح فى التعدد و التغاير معنى صحيح.

فإذا كانتا متغايرتين احتاج جواز العدول من السابقه إلى اللاحقه إلى دليل حيث ان العدول بمعنى قلب الفعل الواقع بعنوان صلاه الظهر- مثلا- و جعله عصرا أو بالعكس، و قلب الأمر الواقع عما وقع عليه يحتاج الى

دليل و لا دليل عليه فى المقام إذا لا بد من الحكم بفساد ما بيده من الصلاه.

العدول من اللاحقه إلى السابقه

أما المسأله الثانيه أعنى ما إذا دخل فى صلاه العصر أو العشاء نسيانا- مثلا- ثم تذكر انه لم يأت بالسابقه فمقتضى القاعده أيضا عدم جواز العدول إلى السابقه، إلا أنه ورد النص- فى هذه الصوره- على جواز

---

(١) راجع ب ۴ من أبواب المواقيت من الوسائل

(٢) راجع ب ۶۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) راجع ب ۶۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۱۱

(مسأله ۶) إذا كان مسافرا و قد بقى من الوقت أربع ركعات فدخل فى الظهر بنيه القصر، ثم بدا له الإقامه فنوى الإقامه بطلت صلاته (١) و لا يجوز له العدول الى العصر فيقطعما و يصلى العصر.

و إذا كان فى الفرض ناويا للإقامه فشرع بنيه العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له فعزم على عدم الإقامه، فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصرا (٢).

العدول مما بيده الى السابقه «١» و لأجله لا بد من العدول إلى السابقه و إتمامها ظهرا أو مغربا ثم الإتيان بصلاه العصر أو العشاء.

(١) و الوجه فى بطلان صلاته ما قدمناه من أن العدول من السابقه إلى اللاحقه لم يقم عليه دليل، و حيث ان المسافر مكلف بالقصر و قد كان الوقت يسع لأربع ركعات أعنى الظهرين المقصورتين و لذلك دخل فى الصلاه بنيه الظهر، ثم بدا له فقصد الإقامه و تبدلت وظيفته الى التمام و وجبت عليه ثمان ركعات و لا يسعها الوقت و انما يسع لأربع ركعات- على الفرض- فهو وقت اختصاصى لصلاه العصر و الوظيفه هى العصر، و لا تصح منه الظهر

حينئذ، و لا يمكنه العدول منها الى العصر لما عرفت من أن العدول من السابقه إلى اللاحقه على خلاف القاعده و لم يدل عليه دليل فلا مناص معه من الحكم ببطلان ما بيده فهذه المسأله من فروع المسأله المتقدمه كما هو ظاهر.

(۲) الوجه فيما افاده أن الناوى للإقامه لما كانت وظيفته التمام و لم يسع الوقت إلا لأربع ركعات تعينت العصر فى حقه لاختصاص الوقت بها و عدم صحه الظهر حينئذ فإذا دخل فيها بنيه العصر ثم بدا له فى الإقامه و عزم

---

(۱) راجع ۶۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

على عدمها تبدلت وظيفته الى القصر فى كلتا صلاتيه و هما اربع ركعات و الوقت يسعهما و معه يتعين الإتيان بصلاه الظهر أولا ثم العصر مراعاه للترتيب المعتبر بينهما و قد تقدم أن مقتضى النص جواز العدول من اللاحقه إلى السابقه فيعدل عما بيده الى صلاه الظهر ثم يأتى بصلاه العصر بعدها هذا.

إلا أن ما أفاده «قده» لا يمكن المساعده عليه لان المورد ليس من موارد العدول كما أشرنا إليه فى التعليقه، و قلنا ان وجهه يظهر بالتأمل و ذلك لان العدول مورده على ما يستفاد من صحيحه زراره و غيرها ما إذا كان المكلف مأمورا- واقعا- بصلاتين مترتبتين أى متقدمه إحداهما على الأخرى، الا انه قدم اللاحقه على السابقه نسيانا- مثلا- بحيث لو كان أتى بالسابقه وقتئذ من الابتداء لوقعت صحيحه و فى موردها.

و بعباره أخرى ان مورد العدول هو ما إذا كان المكلف مأمورا بالصلاه السابقه- واقعا- غير انه قدم اللاحقه لنسيان أو اعتقاد انه أتى بالسابقه قبل ذلك ثم التفت فى أثناء ما بيده

الی انه لم یأت بالسابقه قبل ذلک و هذا غیر متحقق فی المقام.

فان المسافر قد نوی الإقامه و کانت وظیفته- بحسب الواقع- تقدیم اللاحقه علی السابقه و الإتیان بصلاه العصر بحیث لو أتی بصلاه الظهر فیه لم تقع صحیحه لاختصاص الوقت بالعصر و عدم سعته لکلتا الصلاتین و ثمان رکعات نعم إن بنیه العدول عن قصد الإقامه فی أثناء الصلاه تبدلت وظیفته إلی الإتیان بالسابقه قبل اللاحقه، و هذا من الانقلاب فی الموضوع و تبدل المقیم مسافرا، و النص کما عرفت یختص بما إذا کان المکلف مأمورا واقعا بتقدیم السابقه علی اللاحقه.

و أما من کان مکلفا بتقدیم اللاحقه علی السابقه ثم انقلب الی موضوع

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۳۱۳

(مسأله ۷) یستحب التفریق بین الصلاتین المشترکتین فی الوقت (۱) کالظهرین و العشاءین و یکفی مسماه

آخر، و وجب علیه تقدیم الظهر علی العصر بنیه العدول عن قصد الإقامه فغیر مشمول للصحیحه بوجه، إذا لا بد من الحکم ببطلان ما بیده و وجوب الإتیان بصلاه الظهر رکعتین ثم الإتیان بصلاه العصر، هذا إذا کان الوقت بمقدار أربع رکعات.

و أما إذا کان بمقدار ثلاث رکعات فأیضا الأمر کذلک فیأتی بالظهر ثم بالعصر و ذلک لان الظهر حینئذ قد وقعت فی وقتها و هکذا العصر حسب ما تقتضیه قاعده من أدرک لوقوع رکعه منها فی وقتها فکأنها وقعت فی الوقت بتمامها.

و أما إذا بقی من الوقت مقدار رکعتین فهو وقت اختصاصی لصلاه العصر لا یصح فیه غیرها و هذا ظاهر.

التفریق بین الصلاتین

(۱) یقع الکلام فی هذه المسأله تاره فی الجمع بین الصلاتین- المشترکتین- فی الوقت و ان لم تکونا متصلتین و اخری فی الاتصال بینهما و ان

وقع كل منهما فی وقته.

و الأول كما إذا أخر صلاه المغرب عن ذهاب الشفق حتی دخل وقت فضيله العشاء فصلی المغرب و بعد فصل صلی العشاء الآخره. أو قدم صلاه العشاء علی ذهاب الشفق فصلی المغرب ثم أتی بالعشاء بعد فصل زمانی بينهما و هكذا و هذا من الجمع بين الصلاتين فی وقت الفضيله لإحداهما.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۳۱۴

.....

و الثانی كما إذا صلی المغرب فی آخر وقت الفضيله حتی ذهب الشفق بإتمامها ثم صلی العشاء فی أول وقت فضيلتها متصله بالمغرب و هكذا، و ليس هذا من الجمع بين الصلاتين فی وقت الفضيله لإحداهما فان كلا منهما قد وقع فی وقته و انما ذلك جمع تكوينی خارجی بين الصلاتين.

أما الجمع بين الصلاتين فی الوقت فلا ينبغی التردد فی مرجوحيته، لأن تأخير صلاه المغرب عن ذهاب الشفق و وقت فضيلتها مرجوح فی الشريعه المقدسه، و الأفضل أن يؤتی بها قبل ذهابه، كما أن الإتيان بصلاه العشاء قبل ذهاب الشفق كذلك، لأن الأفضل هو الإتيان بها بعد ذهاب الشفق علی ما مر فی محله، إذا الجمع بين العشاء و المغرب فی وقت الفضيله لصلاه المغرب أو لصلاه العشاء مما لا ريب فی مرجوحيته و ان لم تكونا متصلتين فی الخارج.

و أما فی الظهرين فقد قدمنا أن الأخبار الوارده فی وقت فضيلتهما مختلفه: فمنها ما دل علی مرجوحيه تأخير صلاه الظهر عن القدم و منها ما دل علی مرجوحيه تأخيرها عن القدمين و منها ما دل علی مرجوحيه التأخير عن المثل.

و أما صلاه العصر فقد عرفت ان الراجح أن يؤتی بها بعد الفراغ عن فريضه الظهر و نافلتها، لانه ليس بعد صلاه الظهر الا

سبحتک و لا یتوقف الرجحان فیها علی أن تؤخر عن القدم و القدمین أو المثل، إذ لا عبره بالقدم و لا القدمین و لا الذراع و لا الذراعین، و انما المدار علی الفراغ عن صلاه الظهر و نافله العصر للمسارعه إلی المغفره و الاستباق الی الخیر فالنتیجه مرجوحیه الجمع بین الظهرین فی وقت فضیله العصر. و اما الجمع بینهما فی وقت فضیله الظهر بمعنی القدم أو القدمین أو المثل- فلا مرجوحیه فیه بوجه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۳۱۵

.....

و أما الجمع بین الصلاتین بالاتصال فالمنسوب إلی الشهره استحباب التفرقه بینهما و قد اختاره الماتن أیضا.

و هل یکتفی فی مسمی التفرقه بمجرد فعل النافله؟

ذکر «قده» أن له وجها غیر انه لا یخلو عن اشکال.

و الصحیح ان الشهره المدعاه فی المسأله لیس لها أساس و ان استحباب التفرقه بین الصلاتین مما لا مثبت له فإن الأخبار المستدل بها علی ذلک- بأجمعها- قابله للمناقشه من حیث الدلاله أو السند علی وجه منع الخلو لأن فی بعضها قد اجتمع الضعف من کلتا الجهتین.

«فمنها»: ما رواه الشیخ الشهید فی الذکری عن کتاب عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) أن رسول اللّه (ص) کان فی السفر یجمع بین المغرب و العشاء و الظهر و العصر، انما یفعل ذلک إذا کان مستعجلا قال و قال: (ع) و تفریقهما أفضل «۱».

و لو لا اشتمال الروایه علی صلاتی الظهرین أمکن حملها علی استحباب التفرقه بین الصلاتین و مرجوحیه الجمع بینهما فی الوقت- لا من حیث الاتصال- الا انها مشتمله علیهما، و من الظاهر أن نافلتیهما ساقطتان فی السفر، و لا مانع من الجمع بینهما فی الوقت بترک الإتیان بالنافله

بينهما و الإتيان بصلاه الظهر أول الزوال ثم بصلاه العصر، لانه لا نافله فى السفر فلا مناص من حمل الفضيله و المرجوحيه على الاتصال بين الصلاتين و عدمه فلا مناقشه فى الروايه من حيث الدلاله على استحباب التفرقه بين الصلاتين من حيث الاتصال.

و انما الكلام فيها من حيث السند لان الشهيد «قده» رواها عن كتاب

---

(۱) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

عبد اللّه بن سنان و لا علم لنا بطريقه الى كتابه فلا يمكننا الاعتماد عليها أبدا مضافا الى الاطمئنان الخارجى بان ذلك الكتاب المشتمل على تلك الروايه لا وجود له فى الخارج، كيف و انه لم يصل الى الكلينى و لا الى الشيخ و لا الصدوق و لا الى غيرهم ممن تقدمهم و الا لاشتهر عندهم و نقلوا عنه الروايه فى كتبهم لا محاله فمن أين وصل الى الشهيد «قده»؟! و «منها»: موثقه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صليت نوافلى، ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلى ثم صليت العصر ثم نمت و ذلك قبل أن يصلى الناس فقال: يا زراره إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت و لكن اكره لك إن تتخذه وقتا دائما «۱».

و هذه الروايه لا بأس بها من حيث السند فان عبد اللّه بن يحيى الكاهلى ممدوح بل موثق لوقوعه فى أسانيد كامل الزيارات، كما انها من حيث الدلاله أحسن روايه فى الدلاله على استحباب التفرقه بين الصلاتين و عدم كفايه الفصل بينهما بالنافله غير انها معارضه بعده من الروايات المعتبره الداله على عدم مرجوحيه الإتيان بصلاه العصر بعد

الظهر أبدا و انه لا يمنعه عنها إلا سبحته فإذا تنفل للعصر لم يكن أيه مرجوحيه فيها بوجه.

و قد قدمنا غير مره ان التحديد بالقدم أو القدمين، أو بالقدمين و أربعه أقدام أو المثل و المثلين انما هو لأجل النافله، و لولاها لكان تقديم العصر و الإتيان بها بعد الظهر هو الأفضل، و من هنا يؤتى بها بعد الفريضه الأولى يوم الجمعه أو السفر إذ لا نافله قبلهما حينئذ، و قد ورد أن وقت

---

(۱) المرويه فى ب ۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

صلاه العصر يوم الجمعه هو وقت صلاه الظهر من سائر الأيام فراجع «۱».

على انه يمكن المناقشه فى دلالتها على استحباب الفصل و التفريق بأنها إنما اشتملت على بيان حكم شخصى لزراره- نفسه- لانه لم يقل: انى اكره ذلك بل قال: لكن أكره لك و ظاهره ان الكراهه تختص بزراره فحسب و ذلك لئلا يعابه الناس بعدم حضوره لصلاه الجماعه فإنه لو كان اتخذ ذلك وقتا لنفسه لم يكن يحضر جماعتهم عصرا لا محاله- و قد كانوا يؤخرون صلاتهم- و حيث انه كان يعد من صحابته (ع) و شديد الاتصال به سلام اللّه عليه كان من الجائز ان يستتبع ذلك المؤاخذه و المعاتبه حتى بالإضافه إلى ساحته المقدسه و من هنا نهاه عن ذلك نهى كراهه فلا دلاله للروايه على كراهته مطلقا و بالإضافه إلى الجميع.

ثم على تقدير كونها وارده لبيان الحكم الكلى الشرعى دون الشخصى فهى انما دلت على مرجوحيه الجمع بين الصلاتين فيما إذا اتخذه المكلف وقتا أبدا و لا تدل على مرجوحيته مطلقا، و العمده أنها معارضه مع الاخبار الوارده فى عدم

مرجوحیه الجمع بینهما بعد الإتیان بصلاه الظهر و نافلتها کما مر.

و «منها»: روایه معاویه- أو معبد- بن میسره قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع) إذا زالت الشمس فی طول النهار للرجل أن یصلی الظهر و العصر؟ قال: نعم و ما أحب أن یفعل ذلک کل یوم «۲».

و هی ضعیفه السند و الدلاله فاما من حیث السند فباحمد بن بشیر و معاویه

---

(۱) راجع ب ۴ من أبواب المواقیت و ب ۸ و ۹ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

ابن میسره لعدم توثیقهما فی الرجال هذا إذا کانت النسخه (معاویه) و أما لو کانت (معبد) فهو غیر مذکور فی الرجال أصلا.

و أما من حیث الدلاله فلأجل أن ظاهرها- و لو بقرینه الأخبار المتقدمه الوارده فی أفضلیه الإتیان بصلاه العصر بعد صلاه الظهر و سبحه العصر من باب المسارعه نحو المغفره و استباق الخیرات- إراده الإتیان بالصلاتین فی أول الوقت من دون النافله، حیث قال: للرجل ان یصلی الظهر و العصر؟ و الإتیان بالعصر و الالتزام بترک التنفل لها فی أول الوقت أبدا مرجوح کما مر اللهم الا ان یستند الی سبب یقتضی ذلک فی بعض الأوقات.

و «منها»: روایه عبد اللّه بن سنان قال: شهدت صلاه المغرب لیله مطیره فی مسجد رسول اللّه (ص) فحین کان قریبا من الشفق نادوا و أقاموا الصلاه فصلوا المغرب، ثم أمهلوا الناس حتی صلوا رکعتین، ثم قام المنادی فی مکانه فی المسجد فأقام الصلاه فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الی منازلهم فسألت أبا عبد اللّه (ع) عن ذلک فقال: نعم قد کان رسول اللّه

(ص) عمل بهذا «۱».

و قد دلتنا هذه الروايه على أن الجمع بين الصلاتين كان عند المتشرعه من الغرابه و المرجوحيه بمكان تعجب منه عبد اللّه بن سنان حتى احتمل حرمته و لأجله عرض للإمام (ع) ما شاهده من عمل الناس و جمعهم بينهما، و أقره سلام اللّه عليه على هذا الارتكاز و لم يردعه عن ذلك و انما لبه على جوازه بقوله: ان رسول اللّه (ص) كان عمل بهذا، فإذا جمعنا بين تجويزه (ع) و ارتكاز المرجوحيه استنتجنا منه الكراهه لا محاله.

---

(۱) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و يدفعه. ان الروايه ضعيفه السند بسهل بن زياد، لانه و ان وقع فى أسانيد كامل الزيارات الا انه ممن ضعفه الشيخ و النجاشى «قدهما» و مع تعارض التوثيق بالتضعيف فى حقه لا يمكننا الحكم بوثاقته، كما انها ضعيفه الدلاله على المدعى و ذلك لان الظاهر ان الاستغراب من عبد اللّه ابن سنان انما هو من جهه جمعهم بين صلاتى المغرب و العشاء بتأخير الأولى و تقديم الثانيه على ذهاب الحمره المشرقيه أعنى الجمع بينهما فى منتهى وقت فريضه المغرب و هذا لا شبهه فى مرجوحيته لمرجوحيه تأخير المغرب الى آخر وقتها كما أن تقديم العشاء على ذهاب الحمره كذلك، و ليس الوجه فى استغرابه الجمع بينهما بالاتصال التكوينى الخارجى كما هو محل الكلام.

و «منها»: روايه صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد اللّه (ع) الظهر و العصر عند ما زالت الشمس بأذان و إقامتين و قال: انى على حاجه فتنفلوا «۱».

و قد دلت على مرجوحيه الجمع بينهما عند الاختيار و انه (ع) انما جمعهما لحاجه.

و يدفعه:

ان هذه الروايه كسابقتها ضعيفه السند بوليد بن ابان و يحيى ابن أبى زكريا و الفضيل بن محمد و ضعيفه الدلاله، لأن الظاهر منها اراده الجمع بين الصلاتين بإتيان العصر قبل الإتيان بنافلتها فمرجوحيه ذلك انما تستند الى ترك نافله العصر قبلها و من هنا أمرهم بالتنفل بعد الصلاتين و لا شبهه فى مرجوحيته لا لأجل استحباب تأخير العصر الى قدمين أو أربعه أقدام و نحوهما لما مر من انه لا فضليه فى ذلك بوجه بل لأجل ترك التنفل قبل صلاه العصر، اللهم إلا فى السفر و عند الحاجه على ما دلت عليه

---

(١) المرويه فى ب ٣١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

الروايات إذا فلا دلاله لها على مرجوحيه مجرد الجمع الاتصالى الخارجى بينهما.

و «منها»: صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): كان رسول اللّه (ص) إذا كان فى سفر أو عجلت به حاجه يجمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء الآخره قال: و قال أبو عبد اللّه (ع) لا بأس ان يعجل العشاء الآخره فى السفر قبل أن يغيب الشفق «١».

و هى من حيث السند صحيحه و من حيث الدلاله قاصره لعدم دلالتها على كراهه الجمع الاتصالى بين الصلاتين بل هى كالصريح فى الجمع بينهما فى الوقت بتأخير إحداهما و تقديم الأخرى عن وقت فضيلتها كإتيان العشاء قبل غيبوبه الشفق، و لا كلام فى انه أمر مرجوح إلا فى السفر و عند الحاجه المستعجله.

و قد يستدل للجواز من دون كراهه بجمله أخرى من الروايات المشتمله على الصحاح و غيرها و هى التى عنون لها بابا فى الوسائل و اسماه باب جواز الجمع بين

الصلاتين لغير عذر «۲».

و دلتنا هذه الروايات على أن رسول اللّه (ص) جمع بين الصلاتين من غير عله و لا سبب معللا بأنه يريد التوسعه على أمته:

«منها»: صحيحه عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام أن رسول اللّه (ص) جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين «۳».

و «منها»: غير ذلك من الروايات، و لكنها أجنبيه عن محل الكلام و بأجمعها كالصريح فى إراده الجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما و غير ناظره إلى الجمع الاتصالى الخارجى بينهما.

---

(۱) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) راجع فى ب ۳۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) راجع فى ب ۳۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۲۱

و فى الاكتفاء به بمجرد فعل النافله وجه إلا انه لا يخلو عن اشكال (۱)

ثم لو تنازلنا عن ذلك و بنينا على ظهورها فى الجمع الاتصالى بين الصلاتين فغايه ما يستفاد منها هو الجواز بالمعنى الأعم غير المنافى للكراهه لدلالتها على انه (ص) انما جمع بينهما كذلك للتوسعه على أمته و الدلاله على جوازه و هذا كما ترى يجتمع مع الكراهه، و المتحصل الى هنا انه لم يدلنا أى دليل على المنع عن الجمع بين الصلاتين جمعا تكوينيا خارجيا أعنى مجرد الاتصال بينهما و ان كان استحباب التفرقه بين الصلاتين هو المشهور عند الأصحاب (قدهم) الا انه كما تقدم مما لا أساس له، و انما الكراهه فى الجمع بينهما فى الوقت بمعنى إتيان صلاه فى وقت الفضيله لصلاه أخرى كما مر.

(۱) إذا بنينا على ما هو المعروف عند الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) من استحباب التفرقه و كراهه الجمع الاتصالى بين الصلاتين فهل

ترتفع الكراهه أو تحصل التفرقه المستحبه بالإتيان بينهما بشی ء من الصلوات التطوعيه و النوافل؟ كما إذا صلی بينهما ركعتين مستحبتين.

قد يقال بالكفايه و يستدل عليه بروايتين: «إحداهما»: ما رواه محمد بن حكيم عن أبی الحسن (ع) قال: سمعته يقول: إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما «۱» و «ثانيتهما»: روايته الثانيه قال:

سمعت أبا الحسن (ع) يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع «۲».

---

(۱) المرويتان فی ب ۳۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فی ب ۳۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و الظاهر أنهما روايه واحده و رواتهما الی حماد بن عثمان متحده و انما اختلفت بعده، و علی أی تقدير لا يصلح الروايتان للاستدلال بهما علی الحكم، لضعفهما من حيث السند، لعدم توثيق محمد بن حكيم. نعم روی الكشی انه كان من أصحاب الكلام و جيد المناظره و التكلم و ان أبا الحسن (ع) كان يرضی كلامه و مناظراته، إلا أن هذا لا يستلزم الوثاقه و التوثيق.

و أيضا الروايه ضعيفه بمحمد بن موسی لضعفه و بعلی بن عيسی إذا كان هو الراوی- للروايه لجهالته حيث لم يعرف انه أی شخص.

نعم إذا كانت النسخه «محمد بن عيسی» فهو محمد بن عيسی بن عبيد و هو ممن لا بأس به. هذا كله فی أحد السندين.

و أما السند الآخر فهو أيضا ضعيف بمحمد بن حكيم و سلمه بن الخطاب لانه و ان وقع فی أسانيد كامل الزيارات إلا أن النجاشی ضعفه و كذلك ابن الغضائری، و مع التعارض لا يبقی للحكم بالوثاقه مجال.

مضافا الی المناقشه فی دلالتهما علی كفايه الفصل بالتطوع فی

ارتفاع الكراهه، و ذلک لان الظاهر من الروايتين انهما ناظرتان الى موارد سقوط النافله و الأمر بالجمع بين الصلاتين و لو على وجه الاستحباب و ذلک كما فى السفر و الإفاضه من عرفات ليله المزدلفه، فان المفيض يجمع بين صلاتى المغرب و العشاء إذا تدلنا الروايتان على عدم مشروعيه التطوع فى تلک الموارد إذ لو صلحت فيها النافله لم يتحقق الجمع بين الصلاتين و كانت كل منهما مستحبه فى وقت فضيلتها، فلا معنى للأمر بالجمع وقتئذ.

نظير ما فى بعض الروايات الوارده فى النافله فى السقر من قوله (ع) بنى لو صلحت النافله فى السفر تمت الفريضه «۱» ففى موارد الأمر بالجمع

---

(۱) المرويه فى ب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(مسأله ۸) قد عرفت أن للعشاء وقت فضيله (۱) و هو من ذهاب الشفق الى ثلث الليل، و وقتا أجزاء من الطرفين (۲) و ذكروا أن العصر أيضا كذلک فله وقت فضيله و هو من المثل الى المثلين، و وقتا أجزاء من الطرفين (۳) لكن قد عرفت نفى البعد فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال. نعم الأحوط فى إدراک الفضيله الصبر الى المثل (۴).

بين الصلاتين لا مشروعيه للنافله و التطوع- بمقتضى الروايتين- كما أن فى موارد ثبوت النافله و مشروعيتها لا يتحقق الجمع بين الصلاتين كما فى غير السفر و الإفاضه من عرفات. و أما أن فى موارد كراهه الجمع بين الصلاتين و استحباب التنفل بينهما يحصل التفرقه بالنافله بينهما و بها ترتفع الكراهه فهو أمر آخر لا دلاله للروايتين عليه.

(۱) على ما تقدم فيه الكلام مفصلا.

(۲) الأول بعد صلاه المغرب الى ذهاب

الشفق بان يقدم العشاء على ذهابه، و الثانى بعد ثلث الليل الى نصف الليل.

(۳) «أحدهما»: قبل بلوغ الظل مثل الشاخص- بان يصلى العصر بعد صلاه الظهر و قبل ان يبلغ الظل مثل الشاخص «و ثانيهما»: بعد تجاوز الظل عن المثلين الى الغروب.

(۴) لا احتياط فى الصبر الى المثل أبدا، لأن الأفضل الإتيان بصلاه العصر بعد صلاه الظهر و نافله العصر من دون انتظار و ان كان قبل المثل أو الذراعين، لما تقدم من الأخبار المعتبره الآمره بالتخفيف فى النافله ما استطعت، و الاستعجال إلى الإتيان بالفريضه، لأنه من التعجيل الى الخير و ان أول الوقت أفضل فإن مقتضى تلك الروايات ان الأفضل ان يؤتى

.....

بصلاه العصر بعد الفراغ عن الظهر، و ان كان قبل بلوغ الظل المثل على الترتيب الذى قدمناه من أن الأفضل أن يؤتى بصلاه العصر بعد القدم و صلاه الظهر كما عرفت، ثم الإتيان بها بعد قدمين، ففى موثقه ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: سأل أبا عبد اللّه أناس و أنا حاضر فقال بعض القوم أنا نصلى الأولى إذا كانت على قدمين، و العصر على أربعه أقدام فقال أبو عبد اللّه (ع) النصف من ذلك أحب إلى «۱».

ثم المثلين بل قد ورد فى بعض الروايات أن آخر وقت التنفل هو الذراع و الذراعان ففى موثقه زراره قال: سمعت أبا جعفر (ع) ..

إذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضه و تركت النافله «۲» و نظيرها غيرها من الروايات.

و أما الأخبار الآمره بالتعجيل فى الإتيان بالفريضه و التخفيف فى النافله و أن أول الوقت أفضل فهى أيضا كثيره و إليك بعضها:

«فمنها»: صحيحه

زراره قال: قال أبو جعفر (ع) اعلم أن أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت، و أحب الأعمال الى اللّه ما داوم عليه العبد و ان قل «۳».

و «منها»: صحيحه معاويه بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام لكل صلاه وقتان و أول الوقت أفضلهما «۴».

و «منها»: صحيحه زراره أيضا قال: قلت لأبى جعفر (ع) أصلحك اللّه وقت كل صلاه أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله، ان رسول اللّه (ص) قال: ان اللّه عز و جل يحب من

---

(۱) المرويتان فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الرسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الرسائل.

(۳) المرويتان فى ب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴) المرويتان فى ب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(مسأله ۹) يستحب التعجيل فى الصلاه (۱) فى وقت الفضيله و فى وقت الاجزاء، بل كلما هو أقرب الى الأول

الخير ما يعجل «۱».

فمع دلاله الروايات على أن أول الوقت و التعجيل الى الخير أفضل كيف يكون الاحتياط فى درك الفضيله الصبر الى المثل؟! بل فى موثقه سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (ع) قال: العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على سته أقدام فذلك المضيع «۲».

و معه كيف يصح القول بان الاحتياط فى التأخير إلى المثل، فهل الاحتياط فى التضييع؟! إذا الأفضل ما ذكرناه من أن يؤتى بالعصر بعد صلاه الظهر و نافله العصر من دون فصل و انتظار.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی؛ الصلاه۱،

استحباب التعجيل فى الصلاه

(۱) لما تقدم من الروايات الآمره بالتعجيل، لعدم الفرق فيها بين وقتى الفضيله و الاجزاء، فإنه من التعجيل الى الخير و قد عقد فى الوسائل بابا لذلك و أورد فيه جمله من الاخبار المتقدمه و غيرها «منها»: موثقه ذريح عن أبى عبد اللّه (ع) قال: قال جبرئيل لرسول اللّه (ص) فى حديث: أفضل الوقت أوله «۳» و «منها»: غير ذلك من الروايات،

---

(۱) المرويتان فى ب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۹ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويتان فى ب ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۲۶

يكون أفضل، إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعه (۱) أو نحوه.

---

(۱) قد استثنوا من استحباب التعجيل و الإتيان بالفريضه فى أول وقتها موارد تأتى فى المسأله الثالثه عشره من الفصل الآتى ان شاء اللّه و انما تعرض الماتن فى المقام لمورد واحد و هو انتظار الجماعه، و استدل عليه بما رواه صاحب الوسائل فى باب الجماعه عن جميل بن صالح انه سأل الصادق عليه السّلام أيهما أفضل؟ أ يصلى الرجل لنفسه فى أول الوقت أو يؤخر قليلا، و يصلى بأهل مسجده. إذا كان امامهم؟ قال يؤخر و يصلى بأهل مسجده إذا كان هو الإمام «۱».

إلا انها غير قابله للاستدلال بها من جهتين:

«إحداهما»: ضعف سندها، لان الصدوق «قده» انما رواها بإسناده عن جميل بن صالح، و طريقه اليه مجهول لم يذكره فى المشيخه.

و «ثانيتهما»: أنها ضعيفه الدلاله على المدعى، لأنها انما دلت على استحباب التأخير لإمام الجماعه، و لعل الوجه فيه أن فى تأخيره الصلاه إيصال خير للجمع الكثير و هو اولى و أرجح من استجلابه الخير

لنفسه بالإتيان بصلاته أول الوقت منفردا و لا يأتى ذلك فى المأموم و هو ظاهر، فالتعدى عنه إلى المأموم يحتاج الى دليل و لا دليل عليه فلا يمكننا الاعتماد عليها فى الحكم بتأخير المأموم صلاته، مع ما ورد من الاخبار الكثيره الوارده فى استحباب التعجيل الى الخير و الإتيان بالصلاه فى أول وقتها.

بل بهذه الروايه- على تقدير ثبوتها- نقيد ما دل على استحباب التأخير لانتظار الجماعه- لو كان- مع ان قانون الإطلاق و التقييد غير جار فى

---

(١) المرويه فى ب ٩ و ٧۴ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

.....

المستحبات- و الوجه فيه أن قوله (ع) إذا كان هو الإمام. جمله شرطيه تدلنا بمفهومها على اختصاص الحكم بما إذا كان المصلى اماما فحسب فلا يؤخرها فيما إذا لم يكن كذلك، كما فى المأمومين- إذا الصحيح أن يفصل فى المقام بين ما إذا كان تأخير الصلاه فى وقت فضيلتها بأن يؤخر صلاته- فرادى- عن أول وقت الفضيله- قليلا- و يصلى فى أثنائه أو آخره- جماعه- و ما إذا كان التأخير عن وقت الفضيله انتظارا للجماعه، فان فى الصوره الأولى لا ينبغى الإشكال فى استحباب التأخير بوجه من دون حاجه فى ذلك الى أى روايه، لأنه مما جرت عليه السيره القطعيه المستمره من زمانهم (ع) بل من عصر النبى الأكرم (ص) الى زماننا فان سيرتهم جاريه على التأخير عن أول وقت الفضيله- قليلا- لأجل الجماعه.

فإن المأمومين ينتظرون امامهم و الامام يريد المشى إلى محل الصلاه و المسجد فيتأخرون عن أول الوقت لا محاله بل النبى (ص) أيضا كان يؤخر صلاته- قليلا- عن أول وقت الفضيله من جهه المشى الى

المسجد أو اجتماع الناس أو لغير ذلك من الأسباب.

و الاخبار الوارده فی الحث علی التعجیل و الإتیان بالصلاه فی أول وقتها لا یدل علی الاهتمام بإقامتها أول وقت الفضیله بأکثر من اهتمام الشارع بصلاه الجماعه. نعم تدلنا علی محبوبیه التعجیل إلی الصلاه، و یستکشف بالسیره أن فضیله الجماعه أقوی و أرجح عند الشارع عن محبوبیه التعجیل إلی الصلاه فی أول وقتها، کیف و قد ورد فی بعض الروایات أن المصلین جماعه إذا زاد عددهم علی العشره فلو صارت بحار السماوات و الأرض کلها مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائکه کتابا لم یقدروا ان یکتبوا

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۳۲۸

.....

ثواب رکعه واحده .. «۱» وعد تارک الجماعه فی بعض الروایات فاسقا أو ما یقرب من ذلک «۲» و این هذا الثواب و المحبوبیه من محبوبیه الإتیان بالصلاه أول وقت فضیلتها؟! و مما ذکرناه فی المقام یظهر الحال فیما إذا أخر صلاته- فرادی- عن أول وقت الاجزاء- قلیلا- و یصلی بعد ذلک- جماعه- و الوجه فیه ظاهر مما سردناه آنفا و لا نطیل بإعادته.

و أما الصوره الثانیه فلم یدلنا دلیل علی استحباب التأخیر فیها بوجه بل السیره قائمه علی خلافه، لأنهم لا یؤخرون صلاتهم و فرائضهم إلی خروج وقت الفضیله بل انما کانوا یقیمونها عند الزوال إذا لم تکن جماعه فی وقت الفضیله بل مقتضی الأخبار المتقدمه الآمره بالتعجیل فی الإتیان بها و المشتمله علی أن أول الوقت أفضل هو الحکم بأفضلیه التعجیل و ترک التأخیر الی أن یخرج وقت الفضیله.

کما أن الاهتمام الکثیر فی الروایات علی الإتیان بها فی وقتها ینافی التأخیر عن وقت الفضیله بخلاف التأخیر عن أوله إلی

وسطه أو آخره كما فى الصوره الأولى.

و على الجمله أن الأخبار المشتمله على الحث و الترغيب إلى صلاه الجماعه و ان كانت مزاحمه مع الروايات الداله على أفضليه التعجيل و الإتيان بها فى أول وقتها، إلا- أن الترجيح مع الطائفه الثانيه، و الاهتمام بشأن الجماعه و فضيلتها لا تقاوم الاهتمام بالصلاه فى وقت فضيلتها، لانه قد بلغ

---

(١) راجع ب ١ من أبواب صلاه الجماعه من المستدرك.

(٢) راجع ب ١١ من أبواب صلاه الجماعه ۴١ من أبواب الشهادات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه١، ص: ٣٢٩

(مسأله ١٠) يستحب الغلس بصلاه الصبح (١) أى الإتيان بها قبل الاسفار فى حال الظلمه.

الاهتمام و الحث عليه فى الاخبار مرتبه استفاد جمع منها حرمه التأخير عن وقت الفضيله، و كونه موجبا للعصيان، و جعلوا الوقت الثانى وقتا اضطراريا لا يجوز التأخير اليه مع الاختيار. بل قد عدّ التأخير إلى سته أقدام تضييعا فى بعض النصوص المتقدمه «١» فهذه الصوره مع الصوره الأولى متعاكستان فى الرجحان. و مراعاه وقت الفضيله أهم و الصلاه فرادى فى ذلك الوقت أفضل من التأخير و الإتيان بها مع الجماعه.

استحباب الغلس بصلاه الفجر

(١) لا- لما ورد من أن النبى (ص) كان يغلس بصلاه الفجر كما فى روايه يحيى بن أكثم القاضى أنه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه و هى من صلوات النهار؟ و انما يجهر فى صلاه الليل فقال: لأن النبى (ص) كان يغلس بها فقربها من الليل «٢».

و ذلك لأنها ضعيفه السند و غير قابله للاستدلال بها على شى ء. بل لموثقه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) أخبرنى عن أفضل المواقيت فى صلاه الفجر

قال: مع طلوع الفجر ان اللّه تعالى يقول إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً يعنى صلاه الفجر .. «۳».

---

(۱) فى ص ۳۲۵.

(۲) المرويه فى ب ۲۵ من أبواب القراءه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۲۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و لا كلام فى دلالتها على المدعى كما أنها تامه بحسب السند.

نعم ربما يقال: ان إسحاق بن عمار فطحى المذهب، فبناء على اعتبار العداله فى حجيه الروايه كما هو مسلك صاحب المدارك «قده» لا يمكن الاعتماد على روايته، و قد يقال- كما عن تعليقه جامع الرواه- ان إسحاق ابن عمار لم يكن هو و لا أبوه و لا اخوته فطحى المذهب، لأن الفطحى هو إسحاق بن عمار الساباطى دون الصيرفى لأنه من الثقاه الأجلاء و غير فطحى بوجه.

و الصحيح ان إسحاق بن عمار الصيرفى و الساباطى متحدان و انهما رجل واحد قد يعبر عنه بشغله و أخرى بمكانه و بلدته، و يدلنا على ذلك ان النجاشى «قده» تعرض لإسحاق بن عمار الصيرفى و وثقه و ذكر انه روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، و لم يتعرض للساباطى بوجه و تعرض الشيخ فى فهرسته لإسحاق بن عمار الساباطى و قال: له أصل و كان فطحيا، الا انه ثقه و أصله معتمد عليه، و لم يتعرض للصيرفى. و قد تعرض فى رجاله لإسحاق بن عمار الصيرفى تاره فى أصحاب الصادق (ع) مقيدا بالصيرفى و أخرى فى أصحاب الكاظم (ع) من دون تقييده بشى ء، و قال إسحاق بن عمار ثقه له كتاب.

فلو انهما كانا متعددين لم يكن وجه لعدم تعرض النجاشى للساباطى مع انه متأخر عن الشيخ فى

التأليف و هو ناظر اليه، و قد عرفت ان الشيخ ذكره فى فهرسته، كما انه لم يكن وجه لعدم تعرض الشيخ للصيرفى فى فهرسته مع ما عرفت من تصريحه بأن له كتابا- فى رجاله- فإنه قد أعد فهرسته لذكر المصنفين و أرباب الكتب فمن عدم تعرض كل منهما لمن تعرض له الآخر يستكشف انهما شخص واحد، غير انه قد ينسب الى شغله فيعبر

(مسأله ۱۱) كل صلاه أدرك من وقتها فى آخره مقدار ركعه فهو أداء و يجب الإتيان به (۱) فان من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لا يجوز التعمد فى التأخير الى ذلك.

عنه بالصيرفى و قد ينسب الى مسكنه و بلدته فيعبر عنه بالساباطى، و قد عرفت انه موثق و ان كان فطحى المذهب إذا فالروايه موثقه، و لا مناقشه فى سندها.

نعم هذا بحسب طريق الصدوق فى ثواب الاعمال، حيث رواها عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد اللّه ابن جبله عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار، و أما على طريق الكلينى و الشيخ (قدهما) فهى ضعيفه السند بعبد الرحمن بن سالم الواقع فيه و كذلك على طريق الصدوق فى العلل، على أن فى طريق الكلينى- زائدا على ما قدمناه- سهل بن زياد و هو أيضا ضعيف هذا.

و يمكن الاستدلال على ذلك أيضا بالمطلقات المتقدمه الداله على أن أول الوقت أفضل و انه تعجيل الى الخير و أمر محبوب للّه سبحانه.

قاعده من أدرک

اشاره

(۱) الظاهر انه لا خلاف و لا كلام فى وجوب درك الركعه الواحده من الصلاه- فى مفروض المسأله- فى وقتها إذ لا مسوغ

لتفويتها بتوهم ان الوقت قد انقضى و ان له ان يصليها بعد خروج وقت الصلاه. فوجوب الإتيان بالركعه الواحده فى وقتها أمر متسالم عليه فيما بينهم.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۳۲

.....

نعم وقع الخلاف فى أن الصلاه أداء وقتئذ أو قضاء أو انها ملفقه منهما فبمقدار ركعه واحده أداء و الباقى قضاء الا انها على تقدير كونها قضاء أيضا يجب الإتيان بركعه واحده منها فى وقتها بمعنى انه واجب مضيق و ان قلنا ان القضاء- فى سائر الموارد- موسع. و كيف كان أصل وجوب الإتيان بالركعه الواحده مورد التسالم و الاتفاق و انما الكلام فى مدرك ذلك.

و قد وردت فى المقام خمس روايات «۱»: ثنتان منها نبويتان مرسلتان رواهما الشهيد «قده» فى الذكرى قال: روى عن النبى (ص) انه قال: من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه «۲» و قال:

و عنه (ص) من أدرك ركعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الشمس «۳» و هما غير قابلتين للاستدلال بهما بوجه.

«و ثالثتها»: روايه الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين (ع) من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه «۴» و هى أيضا ضعيفه السند بأبى جميله المفضل بن صالح.

ثم ان لا صبغ بن نباته روايه واحده فى المقام و هى التى قدمنا نقلها فما فى بعض الكلمات من أن له روايتين مما لا أساس له.

«رابعتها»: روايه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه (ع) (فى حديث) قال: فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته، و ان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه و لا يصلى

---

(۱) و هناك

نبویه أخری مرسله رواها الشیخ فی الخلاف: من أدرک رکعه من .. فقد أدرک الصلاه ج ۱ ص ۸۰ (طبعه دار المعارف الإسلامیه).

(۲) المرویات فی ب ۳۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳) المرویات فی ب ۳۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴) المرویات فی ب ۳۰ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها «۱».

و هی أیضا غیر قابله للاستدلال بها فی المقام لضعفها بعلی بن خالد.

«خامسها»: هی هذه الروایه بعینها بطریق الشیخ الی سعد بن عبد اللّه ..

عن عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه (ع) (فی حدیث) قال: فان صلی رکعه من الغده ثم طلعت الشمس فلیتم الصلاه و قد جازت صلاته «۲».

و هی من حیث السند موثقه و من حیث الدلاله غیر قابله للمناقشه.

نعم قد یورد علی الاستدلال بها بوجهین:

«أحدهما»: ان هذه الروایه مختصه بصلاه الغداه و لم یقم دلیل علی التعدی عنها إلی بقیه الصلوات. نعم ورد فی صلاه العصر أیضا روایه و هی النبویه المتقدمه الا إنها أیضا ضعیفه کما مر.

و یدفعه «أولا»: انه لا قائل بالفصل بین صلاه الغداه و غیرها من الفرائض فإذا ثبت الحکم فی الغداه ثبت فی غیرها بعدم القول بالفصل للقطع بعدم خصوصیه فی ذلک لصلاه الغداه.

و «ثانیا»: ان الحکم إذا ثبت فی الغداه ثبت فی غیرها بالأولویه العرفیه و الوجه فیه: أن الصلاه بعد طلوع الشمس لما کانت مرجوحه و موردا للنهی کراهه فقد توهم- فی محل الکلام- عدم جواز الإتیان برکعه من صلاه الغداه فی وقتها لاستلزامه الإتیان بالبقیه بعد طلوع الشمس و إتمامها حینئذ متعلق للنهی لکراهه الصلاه بعد طلوع الشمس إذا فصلاه

الفجر هی التی یتوهم لزوم إتیانها خارج الوقت فی محل الکلام دون بقیه الفرائض لاختصاص الشبهه المذکوره بالغداه و کراهه الصلاه بعد

---

(۱) المرویتان فی ب ۳۰ من أبواب المواقیت من الوسائل و روی صدرها فی الباب السادس و العشرین فلاحظ.

(۲) المرویتان فی ب ۳۰ من أبواب المواقیت من الوسائل و روی صدرها فی الباب السادس و العشرین فلاحظ.

.....

الطلوع و من هنا تصدی سلام اللّه علیه للجواب عن هذه الشبهه بالأمر بإتمام الغداه و الإشاره الی ان طلوع الشمس- وقتئذ- غیر موجب للنهی و الحزازه حیث قال: فلیتم الصلاه و قد جازت صلاته، فالتخصیص بصلاه الغداه لعله من هذه الجهه و یتعدی من ذلک- بحسب الفهوم العرفی- إلی بقیه الصلوات مما لا منع عن إتمامها بعد خروج وقتها لان وقوع رکعه من صلاه الفجر فی وقتها إذا کفی فی إدراک الوقت بتمامه- مع ان إتمامها مورد لاحتمال النهی و الکراهه- کفی فیما لا یحتمل المنع من إتمامها بالأولویه العرفیه، لما عرفت من أن الوجه فی تخصیص صلاه الغداه بالذکر فی الروایه هو ما قدمناه لا أن لها خصوصیه فی ذلک.

و «ثانیهما»: أن هذه الروایه غیر مشتمله علی لفظه «أدرک» کما وردت فی جمله من الاخبار الضعاف لیصح ان یقال انها شامله لکلتا صورتی العلم بعدم إمکان درک الزائد عن الرکعه الواحده فی الوقت و عدم العلم به، فإن إدراک الرکعه انما یتحقق فیما إذا ترک المکلف الصلاه الی أن لم یبق من الوقت إلا رکعه واحده سواء أ کان عالما بذلک أم لم یکن بل الروایه مشتمله علی أن من صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس

فليتم الصلاه و قد جازت صلاته. و ظاهرها صوره عدم العلم بتضيق الوقت و عدم سعته الا لركعه واحده، و انما دخل فيها المكلف باعتقاد السعه فطلعت الشمس فى أثنائها بعد ركعه من الصلاه فلا تشمل صوره العلم بالضيق من الابتداء فما الدليل على كفايه درک الركعه الواحده حينئذ؟

و الجواب عن ذلک أن الروايه قد اشتملت على جمله شرطيه أعنى قوله. فان صلى .. و تكفلت لبيان الحكم الشرعى على نحو القضيه الحقيقيه و انه على تقدير تحقق الموضوع المذكور فى الروايه يترتب عليه الحكم بالإتمام

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۳۵

.....

و الصحه، و حيث أنها مطلقه و لم يقيد الحكم فيها بما إذا اعتقد المكلف سعه الوقت فى مفروض المسأله فيتمسک بإطلاقها و به يحكم بكفايه وقوع الركعه الواحده فى وقتها و لو مع العلم بتضيق الوقت و عدم سعته الا بمقدار ركعه واحده من الابتداء لصدق انه صلى ركعه ثم طلعت الشمس.

و ليست الروايه وارده لبيان حكم شخصى على نحو القضيه الخارجيه كما إذا كان هناک من يصلى صلاه الغداه- بالفعل- و طلعت الشمس و هو فى أثنائها و سأل سائل عن حكمه، ليتوهم ان حكمه (ع) حينئذ لا يعم صوره العلم بعدم سعه الوقت من الابتداء.

و كيف كان فمقتضى إطلاق الروايه عدم الفرق فى الحكم بصحه الصلاه و إتمامها بين من علم بتضيق الوقت من الابتداء و من اعتقد سعته فدخل فى الصلاه ثم طلعت الشمس و هو فى أثنائها.

ثم ان مقتضى الروايه ان الصلاه بتمامها أدائيه لقوله (ع) فليتم الصلاه و قد جازت صلاته. فان صلاته انما كانت أدائيه و مأمورا بها فى ظرفها و وقتها و قد

حکم (ع) بأن تلک الصلاه الأدائیه المأمور بها فی حقه قد جازت بما أتی به من العمل إذا فاحتمال انها قضاء أو ملفقه من الأداء و القضاء مما لا موجب له.

یقی الکلام فی شی ء

اشاره

و هو أن المکلف قد یکون مأمورا بالصلاه مع الطهاره المائیه من الوضوء أو الغسل و یضیق الوقت علیه و لا یبقی منه الا مقدار رکعه واحد و لکنه یتمکن من الإتیان بها مع الطهاره المائیه کما إذا کان توضأ أو اغتسل

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۳۳۶

.....

قبل ذلک و لا ینبغی الشبهه حینئذ فی وجوب الإتیان بتلک الرکعه مع الطهاره- المائیه- فی وقتها- و به تتم صلاته علی ما دلت علیه الموثقه فیکون الإتیان بالرکعه الواحده فی وقتها- مع الإتیان بغیرها من الرکعات فی خارجه بمنزله الإتیان بأربع رکعات- مثلا- فی وقتها.

و قد یکون مأمورا بها مع الطهاره الترابیه لضیق الوقت عن الصلاه مع الطهاره المائیه و فی هذه الصوره إذا کان الوقت بمقدار یسع الصلاه کلها مع التیمم فقد تقدم فی مبحث التیمم انه لا بد من أن یتیمم و یصلی لانه فاقد للماء بالإضافه إلی صلاته و ان فرضنا انه واجد له بالإضافه إلی سائر الجهات و لیس له ان یحصل الطهاره المائیه لیأتی بها رکعه واحده فی وقتها علی ما قدمناه فی محله و قلنا ان المستفاد من قوله عز من قائل أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ «۱» لزوم إیقاع الصلاه بتمام رکعاتها فی الوقت، و مقتضی الأخبار الوارده أن المکلف إذا تمکن من الإتیان بها مع الطهاره المائیه وجب الإتیان بها مع الغسل أو الوضوء و الا فمع الطهاره الترابیه، لأنه المستفاد من قوله

عز من قائل فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۲» و حيث انه غير واجد للماء بالإضافه إلى صلاته وجبت عليه الصلاه مع الطهاره الترابيه و ان كان واجدا له بالإضافه الى غير الصلاه و هذا لعله مما لا إشكال فيه.

و انما الكلام فيما إذا لم يسع الوقت إلا بمقدار ركعه واحده و كانت وظيفه المكلف هى الصلاه مع الطهاره المائيه لتمكنه من الوضوء أو الاغتسال إلا أنه أخر صلاته إلى أن ضاق عليه الوقت و لم يبق منه الا مقدار ركعه

---

(۱) الاسراء: ۱۷: ۷۸

(۲) النساء: ۴: ۴۳ و المائده: ۵: ۶

.....

واحده مع التيمم.

فهل يجب أن يتيمم وقتئذ ليدرك ركعه واحده من الوقت و تتم بذلك صلاته؟ أو لا يشرع التيمم فى حقه، و لا تشمله الموثقه المتقدمه لأنها انما تدل على أن من أتى بما هو الوظيفه المقرره فى حقه من الصلاه و أدرك ركعه واحده منها فى وقتها فقد جازت صلاته. فظاهر قوله (ع) جازت صلاته إراده الصلاه التى هى الوظيفه المقرره فى حقه- من الصلاه مع الطهاره المائيه أو الترابيه- و أما أن الوظيفه المقرره من الصلاه أى شى ء و هل هى الصلاه مع التيمم أو الوضوء؟ فلا يكاد يستفاد من الموثقه بوجه كما لا تعرض لها الى أن التيمم مشروع لإدراك الركعه الواحده من الصلاه فى وقتها أو غير مشروع لوضوح انها غير ناظره إلى تشريع التيمم وقتئذ و كيف كان فالموثقه غير شامله لمفروض الكلام.

قد يقال: ان هذه المسأله تبتنى على ملاحظه أن التنزيل فى قوله (ع) فليتم الصلاه و قد جازت صلاته هل هو بلحاظ الوقت؟ و أن الزمان الذى

يسع ركعه واحده من الوقت بمنزله الوقت الذى يسع اربع ركعات- مثلا- أو انه راجع الى الصلاه و الركعه و معناه ان الركعه الواحده- فى الوقت- كأربع ركعات فى وقتها.

فان بنينا على الأول شملت الموثقه لما هو محل الكلام، لأن مرجعه إلى التوسعه فى الوقت فالتمكن من الركعه الواحده فى وقتها كالتمكن من أربع ركعات فى وقتها. و قد تقدم أن المكلف إذا لم يتمكن من الطهاره المائيه و كان الوقت يسع مقدار اربع ركعات وجب عليه الإتيان بصلاته مع الطهاره الترابيه لمكان فقده الماء من ناحيه الصلاه و ان كان واجدا له من سائر الجهات فتشمله الموثقه، لانه أنى بالركعه الواحده حسب ما تقتضيه وظيفته.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۳۸

.....

و أما إذا بنينا على الثانى و ان إدراك الركعه الواحده كإدراك تمام الصلاه فى الوقت فلا تكون الموثقه شامله للمقام لعدم ورودها لتشريع التيمم لإدراك الركعه الواحده من الصلاه فى وقتها و انما وردت للدلاله على أن الإتيان بركعه واحده على الوجه المشروع الذى تقتضيه الوظيفه المقرره موجب للحكم بتماميه الصلاه. فشمول دليل التنزيل اعنى الموثقه لإدراك الركعه الواحده يتوقف على مشروعيه التيمم لأجله- إذ لا صلاه إلا بطهور فلو لم يشرع التيمم حينئذ لكانت الصلاه فاقده للطهاره- و مشروعيه التيمم لأجل درك الركعه الواحده يتوقف على شمول الموثقه لإدراك الركعه الواحده مع التيمم- لوضوح انه لو لم تشمله الموثقه لم يكن وجه لمشروعيه التيمم فى المقام حيث ان المكلف كان متمكنا من الطهاره المائيه و كانت وظيفته الوضوء أو الاغتسال و معه لا موجب لمشروعيه التيمم فى حقه. نعم ان دليل التنزيل إذا شمل المقام و قلنا ان إدراك الركعه

الواحده منزل منزله درک تمام الصلاه أمکن أن یقال انه فاقد للماء فیتیمم و هذا دور ظاهر.

و الظاهر ان فی محل الکلام لا بد من الإتیان بالرکعه الواحده مع التیمم حتی بناء علی أن التنزیل بلحاظ أن الرکعه الواحده بمنزله تمام الصلاه و ذلک لان التنزیل و ان فرضنا انه بلحاظ الصلاه دون الوقت الا انه علی الأغلب تتبدل وظیفه المکلف فی منتهی الوقت عن الطهاره المائیه إلی الترابیه و إذ المکلف و ان کان مأمورا بالطهاره المائیه و واجدا للماء فی أول الوقت أو وسطه غیر انه إذا أخر صلاته الی آخر وقتها لعصیان أو نسیان و نحوهما الی أن بقی من الوقت أربع رکعات مع التیمم و لم یتمکن من غیره انقلبت وظیفته من الصلاه بالطهاره المائیه إلی الصلاه مع الطهاره الترابیه لما تقدم من أن ضیق الوقت من مسوغات التیمم، إذ المکلف فاقد

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۳۳۹

.....

الماء حینئذ بالإضافه إلی الصلاه و ان کان واجدا له بالإضافه إلی سائر الجهات.

و علی ذلک إذا أخر صلاته لعصیان أو نسیان أو غیرهما الی أن ضاق علیه الوقت بحیث لم یبق منه إلا مقدار رکعه واحده أیضا کانت وظیفته الصلاه مع التیمم و هذا لأنها الوظیفه المقرره فی حقه سابقا لما عرفت من انه عند ما أخر صلاته الی أن لم یبق من الوقت إلا أربع رکعات انقلبت وظیفته من الطهاره المائیه إلی الترابیه.

فإذا کان هذا هو الحال عند ما بقی من الوقت خمس دقائق- مثلا- دقیقه للتیمم و أربع دقائق للصلاه کانت الوظیفه أیضا ذلک فیما إذا أخر صلاته الی أن لم یبق من الوقت الا مقدار رکعه واحده

فيجب فى حقه الإتيان بالركعه الواحده مع التيمم فى الوقت، لأنها الوظيفه الثابته على ذمته قبل ذلك فتبقى بعد الحدوث، و هذا مقتضى قوله (ع) فى الموثقه فإن صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته.

و دعوى: أن الموثقه غير شامله له لتوقفها على مشروعيه التيمم وقتئذ.

مندفعه: بأن مشروعيته قد ثبتت عند تضيق الوقت و عدم بقائه إلا بمقدار أربع ركعات و هو حال تبدل الوظيفه إلى الطهاره الترابيه كما عرفت فما يتوقف عليه شمول الموثقه أعنى مشروعيه التيمم قد ثبتت سابقا كما انها متحققه بالفعل أيضا فلا مانع من شمول الموثقه للمقام.

على أنه يمكن ان يستدل على وجوب الإتيان بالركعه الواحده مع التيمم بما دل على أن الصلاه لا تسقط بحال. فان من جمله حالات المكلف ما إذا أخر صلاته الى أن لم يبق من الوقت الا مقدار ركعه واحده، و قد مر أن الصلاه متقومه بالطهور و الركوع و السجود

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۴۰

.....

فإذا تيمم للركعه الواحده و أتى بها فقد تحققت حقيقه الصلاه لاشتمال ما أتى به على الأركان الثلاثه و صدق انه صلى فى الوقت ركعه ثم طلعت الشمس، فالظاهر وجوب الإتيان بالركعه الواحده فى وقتها مع التيمم من دون حاجه الى القضاء لتمكن المكلف من المقومات الثلاث و قيام الركعه الواحده مقام تمام الصلاه، و ان كان الأحوط قضائها مع الطهاره المائيه خارج الوقت.

و هناک شی ء

و هو أن الصلاه فى مفروض المسأله هل تكون أدائيه أو أنها قضائيه أو ملفقه منهما؟

لا يكاد يترتب على تحقيق ذلك و التكلم فى أنها أدائيه أو قضائيه أيه ثمره عمليه إلا فى نيه الأداء و

القضاء لان اللازم بناء على انها أدائيه- بالكليه- أو فى مقدار ركعه واحده ان يؤتى بها بنيه الأداء بالكليه أو فى مقدار ركعه واحده كما ان اللازم ان يؤتى بها بنيه القضاء بناء على انها قضائيه.

نعم إذا بنينا على عدم اعتبار نيه الأداء و القضاء- الا فيما إذا كان ما فى ذمه المكلف مشتركا بينهما كما إذا وجهت صلاتان فى حقه إحداهما أدائيه و الأخرى قضائيه، لأنه لا تتميز إحداهما عن الأخرى فى مقام الإتيان بهما إلا بالنيه و أما إذا كان ما فى الذمه صلاه واحده أدائيه أو قضائيه فلا حاجه الى نيه شى ء منهما لوضوح أن الواجب وقتئذ نيه الأمر و قصد امتثاله فحسب- لم تترتب ثمره على التكلم فى ان الصلاه فى محل الكلام أدائيه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۴۱

(مسأله ۱) وقت نافله الظهر من الزوال الى الذراع (۱) و العصر سبعى الشاخص و أربعه أسباعه، بل الى آخر وقت أجزاء الفريضتين على الأقوى، و ان كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر و بعد الذراعين تقديم العصر و الإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحد أن الأوّلان للأفضليه، و مع ذلك الأحوط بعد الذراع و الذراعين عدم التعرض لبنيه الأداء و القضاء فى النافلتين.

أو قضائيه بوجه و ان استظهرنا من الموثقه كونها أدائيه لمكان قوله (ع) فليتم الصلاه و قد جازت صلاته. فإن الصلاه المتصله بالضمير الراجع الى المصلى المذكور فى الموثقه انما هى الصلاه المأمور بها فى الوقت و هى أدائيه كما ترى.

فصل فى أوقات الرواتب

وقت نافله الظهرين

اشاره

(۱) الأقوال فى المسأله ثلاثه: «أحدها»: و لعله الأشهر أو المشهور عند الأصحاب «قدهم» أن وقت نافله الظهر من الزوال الى الذراع كما أن وقت نافله

العصر الى الذراعين و لا بد بعد الذراع و الذراعين من ترک النافله و البدأه بالفريضه و «ثانيهما»: ما اختاره الماتن و قواه من امتداد وقت النافله بامتداد وقت الإجزاء للفريضه أعنى امتداده الى الغروب

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۴۲

.....

و «ثالثها»: و هو القول الوسط بين القولين المتقدمين أن وقت نافله الظهر من الزوال الى المثل و وقت نافله العصر الى المثلين و اليه ذهب الشيخ فى خلافه و المحقق فى المعتبر و العلامه فى بعض كتبه و الشهيد و المحقق الثانيان فى الروض و الروضه و غيرهم من المحققين.

و الصحيح من تلک الأقوال هو القول المنسوب إلى الأشهر «تاره» و الى المشهور «أخرى» و قد استدل عليه بجمله من الروايات المعتبره:

«منها»: صحيحه زراره حيث ورد فى ذيلها: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلک؟ قال: لمكان النافله، لک أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ فيئک ذراعا من الزوال بدأت؟ بالفريضه و تركت النافله .. «۱».

و «منها»: عده من الروايات و هى موثقات بأجمعها لوقوع حسن ابن محمد بن سماعه فى طريقها «۲».

و «منها»: موثقه عمار عن أبى عبد اللّه (ع) (فى حديث).

فان مضى قدمان قبل أن يصلى ركعه بدأ بالأولى و لم يصل الزوال إلا بعد ذلک و للرجل أن يصلى من نوافل الأولى (العصر) بين الأولى الى أن تمضى أربعه أقدام فإن مضت الأربعه أقدام و لم يصل من النوافل شيئا فلا يصلى النوافل .. «۳».

و «منها»: غير ذلک من الروايات ظاهره الدلاله، بل الصريحه فى المدعى.

و استدل للقول الوسط بصحيحه زراره المتقدمه آنفا حيث ورد فى صدرها: إن حائط

مسجد رسول اللّه (ص) كان قامه و كان إذا مضى

---

(۱) المرويتان فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۴۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

منه ذراع صلى الظهر و إذا مضى منه ذراعان صلى العصر .. «۱» بدعوى أن المراد بالقامه هو الذراع كما فى جمله من النصوص فيحمل الذراع فى الصحيحه و غيرها من الروايات على المثل كما يحمل الذراعان على المثلين فتصير الأخبار المتقدمه- حينئذ- دليلا على القول الوسط دون القول الأول المتقدم المنسوب الى المشهور.

و يردّه «أولا»: انه لم يثبت أن المراد بالذراع متى ما أطلق هو القامه و المثل، كما لم يثبت أن المراد بالقامه متى ما أطلقت هو الذراع.

و «ثانيا»: ان حمل الذراع فى الصحيحه على القامه و المثل خلاف الظاهر بلا ريب بل لعل الصحيحه صريحه بخلافه، و الوجه فيه ان الذراع و ان كان مطلقا فى صدر الروايه، و لدعوى أن المراد به المثل و القامه مجال- و إن كانت بعيده و خلاف الظاهر- كما عرفت إلا أن قوله (ع) ان حائط مسجد رسول اللّه (ص) كان قامه و كان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر .. كالصريح فى أن المراد بالذراع ليس هو القامه و المثل، حيث أن قوله «مضى منه» ظاهر بل صريح فى التبعيض بمعنى أن الذراع بعض مقدار الحائط لا انه نفسه فيكون الذراع فى مقابل القامه، لا أنه بمعناها كما لا يخفى.

و «ثالثا»: لو أغمضنا عن ذلك فقوله فى ذيل الصحيحه: فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضه و تركت النافله

.. أصرح من سابقه و لا يقبل الحمل على القامه و المثل أبدا، لأنه كالصريح فى أن المراد بالذراع فيه هو الذراع بالمعنى المتعارف دون المثل و القامه، حيث جعل (ع) الشاخص نفس المكلف و شخصه و جعل المدار على الفى ء الحاصل

---

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

منه حيث قال: إذا بلغ فيئك ذراعا، إذا فالذراع فى مقابل القامه و المثل لا انه بمعناهما فلا يصح حمله عليهما ابدا فهذا الاستدلال ساقط.

و عن الشهيد فى روض الجنان الاستدلال على ذلك بأن المنقول من فعل النبى (ص) و الأئمه (ع) بل و كذا غيرهم من السلف فعل النافله متصله بالفريضه و لم يكونوا يصلون النافله فى وقت- كالذراع و الذراعين- و الفريضه فى وقت آخر- كالمثل و المثلين.

و حيث انا علمنا من الخارج أن وقت الفريضه هو المثل و المثلان فلا مناص من أن يحدد النافله أيضا بذلك تحفظا على التواصل بين فعل النافله و الفريضه، ففعلهم (ع) حجه قاطعه على اتساع الوقت الى أن يبلغ الظل مثلك أو مثليك.

و يدفعه: «أولا»: أنه لم يثبت كونهم (ع) آتين بالنافله متصله بالفريضه و لم يقم على ذلك أى دليل، و من المحتمل انه (ص) كان يصلى النافله فى داره- عند الذراع أو الذراعين- و يخرج الى الفريضه بعد ذلك- عند المثل أو المثلين- و لم نحرز انهم كانوا يواصلون النوافل بالفرائض لأنه ليس بأمر واضح فى نفسه و لم يوضّح من قبل المستدل بإقامه الدليل عليه.

و «ثانيا»: ان ما ادعى فى المقام من امتداد وقت النافله إلى المثل و المثلين خلاف ما ورد التصريح به

فی عده من الروایات و منها صحیحه زراره المتقدمه حتی علی تقدیر تسلیم انه (ص) کان یوصل النافله بالفریضه و ذلک للتصریح فی تلک الروایات بأنه (ص) کان یصلی الظهر عند بلوغ الفی ء ذراعا و العصر عند بلوغه ذراعین، و قد ورد فی تلک الصحیحه ما هذا لفظه. و کان إذا مضی منه ذراع صلی الظهر، و إذا مضی منه ذراعان صلی العصر فلا بد- علی تقدیر تسلیم دعوی الاتصال- أن نحدد وقت

.....

النافله بالذراع و الذراعین لأنهما وقت إتیانه (ص) بالفریضه دون المثل و المثلین.

نعم لو ثبت ان النبی (ص) کان یصلیهما عند المثل و المثلین فهب انا کنا نلتزم بامتداد وقت النافله إلیهما، الا ان الثابت خلافه، إذا فمن أین نثبت امتداد الوقت الی المثل و المثلین؟

و قد یستدل علی ذلک بالإطلاقات. و ما توهم إطلاقها من الروایات علی طائفتین:

«إحداهما»: الأخبار الوارده فی أن نافله الظهر ثمان رکعات قبلها و نافله العصر أیضا ثمان رکعات قبلها، أو انها أربع رکعات بعد الظهر و اربع رکعات قبل العصر علی اختلاف ألسنتها «۱»، فإنها مطلقه و لم تقید فیها النافله بالذراع و الذراعین، و مقتضی إطلاقاتها جواز الإتیان بها الی المثل و المثلین.

و «ثانیتهما»: الروایات الداله علی ان النافله لا وقت معین لها و انما هی ثمان رکعات أمرها بید المکلف ان شاء طولها و ان شاء قصرها و انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین و لا یمنعک عنهما إلا سبحتک، ففیما روی منصور بن حازم و حارث بن المغیره و غیرهما قالوا: کنا نقیس الشمس بالمدینه بالذراع فقال أبو عبد اللّه (ع) الا أنبئکم

بابين من هذا. إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، الا أن بين يديها سبحه و ذلك إليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت «۲» و نظيرها غيرها من الروايات.

---

(۱) راجع ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و مقتضى عدم التقييد فيها بالذراع و الذراعين جواز الإتيان بالنوافل الى المثل و المثلين.

و هذا الاستدلال ضعيف غايته و ذلك:

«أما أولا»: فلان المطلقات المذكوره ليست بصدد بيان وقت النافله:

أما الطائفه الأولى: فلأجل أنها انما وردت لبيان أعداد الصلوات من الفرائض و النوافل و ان مجموعهما يبلغ خمسين أو إحدى و خمسين ركعه فثمان للظهر قبلها، و ثمان للعصر كذلك، و اربع للمغرب و هكذا. و أما أن أوقات النوافل تمتد الى أى زمان فليست المطلقات بصدد بيانه.

نعم تدلنا هذه الروايات على أن النوافل لا بد من ان تقع قبل الفريضه أو بعدها لأنها من جهه قبليه النوافل أو بعديتها عن الفرائض بصدد البيان.

و أما الطائفه الثانيه: فلأجل أنها إنما وردت لبيان وقت الفريضه و ان وقتها غير محدد بشى ء بعد تحقق الزوال إلا بالسبحه سواء أ طالت أم قصرت و لم ترد لبيان وقت النوافل بوجه.

و «أما ثانيا»: فلأنها لو كانت مطلقه من تلك الجهه و كانت ناظره إلى بيان وقت النافله لدلت على القول الثانى أعنى امتداد وقت النافله إلى الغروب و ذلك لمكان إطلاقها فإن مقتضاه عدم تقييد النافله بالمثل و المثلين و امتداد وقتها بامتداد وقت الإجزاء للفريضه فبأى وجه يمكننا تقييدها بالمثل و المثلين كما ادعى.

و «أما ثالثا»: فلانا لو تنازلنا عن

ذلک و بنینا علی إطلاقها فلا مناص من ان نرفع الید عن إطلاقها و نقیدها بما ورد فی جمله من الروایات من تحدید وقت النافله بالذراع و الذراعین کما فی صحیحه زراره و غیرها حملا

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۳۴۷

.....

للمطلق علی المقید فلا یسعنا حینئذ دعوی دلالتها علی امتداد وقت النافله إلی المثل و المثلین ابدا فهذا القول أیضا ضعیف.

ثم إن بما سردناه یظهر بطلان القول الثانی أیضا أعنی ما ذهب الیه الماتن من امتداد وقت النافله إلی الغروب حیث استدلوا علیه بإطلاق الروایات بالتقریب المتقدم فی الاستدلال علی امتداد وقت النافله إلی المثل و المثلین و الجواب عنه هو الجواب من عدم کونها بصدد البیان من تلک الناحیه تم علی تقدیر تسلیم إطلاقها و کونها ناظره الی ذلک فلا مناص من تقییدها بالصحیحه المتقدمه و غیرها مما دل علی تحدید وقت النافله بالذراع و الذراعین إذا فالصحیح هو القول الأشهر أو المشهور.

تنبیه:

إن قانون حمل المطلق علی المقید و ان لم یجر فی المستحبات غیر أن ذلک فیما إذا ورد أمر آخر بالمقید.

و أما إذا أمر بالمطلق و نهی عن حصه خاصه من حصصه أعنی المفید- کما فی محل الکلام للمنع عن التنفل بعد الذراع و الذراعین مع الأمر بالفریضه بعدهما حیث قال (ع) و إذا بلغ فیئک ذراعا من الزوال ترکت النافله و بدأت بالفریضه- فلا مناص من تقیید المطلق بالمقید- علی ما بیناه فی محله- لعدم اجتماع الأمر بالمطلق مع النهی عن المقید. و مما دلنا- صریحا- علی لزوم التقیید فی المطلقات و أن لنوافل الظهرین وقتا معینا و هو الذراع و الذراعان موثقه إسماعیل الجعفی عن أبی

جعفر (ع) قال: أ تدرى لم جعل الذراع

.....

و الذراعان؟ قال: قلت لم؟ قال: لمكان الفريضه لئلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه «۱».

فإنها دلت- بصراحتها- على أن لنوافل الظهرين وقتا معينا و هو الذراع و الذراعان و ان وقتها يخرج بعدهما و يدخل وقت الفريضه و اليه أشار بقوله (ع) لئلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه و معه لا مناص من أن تجعل هذه الروايه و غيرها مما دل على ذلك مقيده للمطلقات المتقدمه كما قدمناه و الروايه موثقه. فان إسماعيل الجعفى على ما بيناه سابقا ثقه كما ان الميثمى هو يعقوب بن شعيب الثقه سنبين الوجه فى ذلك فى آخر هذا الجزء من الكتاب إن شاء اللّه.

و قد يستدل على هذا القول بما ورد من ان النافله هديه و انها متى ما أتى بها قبلت سواء قدمتها أو أخرتها «۲» لأنها تدل على جواز الإتيان بالنوافل الى آخر وقت الفريضه.

و يرد الاستدلال بها أن هذه الروايات كما تدلنا على جواز تأخير النافله كذلك تدلنا على جواز تقديمها عن الزوال، و لازم الاستدلال بها فى المقام هو الالتزام بأن النوافل ليس لها وقت مقرر فى الشريعه المقدسه و انه موسع على نحو يجوز الإتيان بها قبل الزوال و هذا مما لا يمكن الالتزام به، فالاستدلال بها على التوسعه فى أوقات النوافل مما لا مجال له.

نعم تدلنا هذه الروايه على جواز الإتيان بالنوافل قبل الوقت المقرر لها و بعده لأنها هديه و هو أمر آخر غير التوسعه فى أوقاتها كما لا يخفى.

---

(۱) المرويه فى ب ۸ من أبواب المواقيت من

الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۳۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(مسأله ۲) المشهور عدم جواز تقدیم نافلتی الظهر و العصر (۱) فی غیر یوم الجمعه علی الزوال و ان علم بعدم التمکن من إتیانهما بعده، لکن الأقوی جوازه فیهما خصوصا فی الصوره المذکوره.

---

(۱) بعد ما عرفت من أن لنوافل الظهرین أوقاتا معینه یقع الکلام فی أنها هل یجوز أن تؤخر عن أوقاتها أو تقدم عنها أو لا یجوز؟

أما بالإضافه إلی تأخیرها عن أوقاتها فلا ینبغی التردد فی جوازه و ذلک للأخبار الداله علی جواز قضاء النوافل النهاریه باللیل أو اللیلیه بالنهار «۱» و أن به فسرت الآیه المبارکه وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرادَ شُکُوراً «۲».

فیستفاد من تلک الروایات ان قضاء النوافل کقضاء الفرائض مشروع فی الشریعه المقدسه غیر ان القضاء واجب فی الفرائض، و مندوب فی النوافل ثم ان غرضنا انما هو إثبات المشروعیه و جواز الإتیان بالنوافل بعد أوقاتها- فی الجمله- و أما جوازه و مشروعیته حتی قبل الإتیان بصلاه العصر أو عدمهما لانه من التطوع فی وقت الفریضه- و لا کلام فی عدم مشروعیته فی الصیام، لعدم صحه الصوم المندوب ممن علیه صوم واجب و هو فی الصلاه مورد الکلام- فهو أمر آخر سنتکلم علیه فی محله ان شاء اللّه.

و أما بالإضافه إلی تقدیمها عن وقتها أعنی الزوال کما هو محل الکلام فالمشهور عدم جوازه و ذهب الشیخ «قده» الی جوار تقدیمها لمن علم من حاله أنه سیشتغل بما یمنعه من الإتیان بها فی أوقاتها و مال جمع من متأخر

---

(۱) راجع ب ۵۷ من أبواب المواقیت

من الوسائل.

(۲) الفرقان: ۲۵: ۶۲.

.....

المتأخرين إلى جواز تقديمها مطلقا و منشأ الخلاف فى المسأله هو اختلاف الأخبار الوارده فى المقام، و قد دلت جمله من الروايات على أن صلاه التطوع بمنزله الهديه ان شئت قدمتها و ان شئت أخرتها، و أكثر الروايات و ان كانت ضعيفه السند «۱» الا انها مشتمله على بعض الصحاح أيضا.

«منها»: صحيحه محمد بن عذافر أو حسنته- باعتبار إبراهيم بن هاشم- قال: قال أبو عبد اللّه (ع) صلاه التطوع بمنزله الهديه متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت و أخر منها ما شئت «۲».

و «منها»: صحيحه إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انى اشتغل، قال: قال: فاصنع كما تصنع، صل ست ركعات إذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلاه العصر يعنى ارتفاع الضحى الأكبر و اعتد بها من الزوال «۳».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

و لكن الأصحاب «قدهم» ما عدى جماعه لم يلتزموا بالعمل بمضمونها فى تقديم النوافل على الزوال و هذا هو الصحيح و ذلك للاطمئنان بعدم بقاء الأخبار الداله على جواز تقديم النوافل على إطلاقها لتقيدها بما إذا اشتغل المكلف بما يمنعه من الإتيان بالنافله فى وقتها و يدلنا على ذلك قوله (ع)

---

(۱) كروايه القاسم بن الوليد الغسانى عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

قلت له جعلت فداك صلاه النهار صلاه النوافل فى كم هى؟ قال ست عشره ركعه فى أى ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها .. و مرسله على بن الحكم و فيها:

إن شئت فى أوله و إن شئت فى وسطه و ان شئت فى آخره. المرويه فى ب ۳۷ من أبواب المواقيت

من الوسائل.

(۲) المرویتان فی ب ۳۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳) المرویتان فی ب ۳۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

فی الصحیحه المتقدمه: فاصنع کما تصنع.

حیث أن الظاهر انه جزاء للجمله الشرطیه المطویه فی الکلام لمکان «فاء» و معناه انک إذا کنت کما وصفت مشتغلا بما یمنعک عن النافله فی وقتها فاصنع کما تصنع، فتدلنا بمفهومها علی عدم جواز التقدیم لمن لم یکن له اشتغال بما یمنعه عن الإتیان بها فی وقتها.

و یؤید ذلک روایه یزید (برید) بن ضمره اللیثی عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل یشتغل عن الزوال أ یعجل من أول النهار؟ قال: نعم إذا علم أنه یشتغل فیعجلها فی صدر النهار کلها «۱».

و هی و ان کانت صریحه فی المدعی إلا أنها ضعیفه السند لجهاله ابن ضمره فلا تصلح إلا للتأیید بها.

کما یؤکده ما علمناه خارجا من أن النبی (ص) و الوصی (ع) لم یکونا یصلیان شیئا من الصلاه قبل الزوال فلو کان تقدیم النوافل علی الزوال أمرا سائغا لصدر ذلک منهما و لو مره واحده، و هذا مضافا الی أنه المعهود منهما علیهما السلام لدی الناس یستفاد من بعض الروایات أیضا:

«منها»: ما رواه عمر بن أذینه عن عده انهم سمعوا أبا جعفر (ع) یقول: کان أمیر المؤمنین علیه السّلام لا یصلی من النهار شیئا حتی تزول الشمس، و لا من اللیل بعد ما صلی العشاء الآخره حتی ینتصف اللیل «۲».

و هی واضحه الدلاله علی المدعی کما انها صحیحه من حیث السند أو حسنه باعتبار إبراهیم بن هاشم حیث أن ضمیر عنه فی الوسائل عائد إلیه،

---

(۱) المرویه فی ب ۳۷

من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فی ب ۳۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۳۵۲

(مسأله ۳) نافله يوم الجمعه عشرون ركعه (۱) و الأولی تفريقها بأن يأتی ستا عند انبساط الشمس، و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال، و ركعتين عنده.

و تأخير هذه الروايه عن روايه محمد بن يحيی فی الوسائل انما صدر من باب الاشتباه و اللازم ذكرها متقدمه عليها كما لا يخفی فراجع الوسائل «۱» و الكافی «۲» حتی يتضح الحال.

و «منها»: ما رواه زراره عن أبی جعفر (ع) قال: سمعته يقول كان رسول اللّه (ص) لا يصلی من النهار شيئا حتی تزول الشمس، فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلی ثمانی ركعات «۳».

و هذه الروايه فی سندها موسی بن بكر و هو لم يوثق، و مقتضی هذه الروايات عدم جواز تقديم النافله عن وقتها إلا بالإضافه الی من علم اشتغاله يشغل يمنعه عن الإتيان بها فی وقتها، فإنه لا مانع له من تقديمها علی وقتها حسب ما دلت عليه الروايه المتقدمه.

وقت نافله يوم الجمعه

(۱) ما قدمناه فی التعليقه المتقدمه انما هو بالإضافه إلی نوافل الظهرين فی غير يوم الجمعه و أما بالإضافه إلی نوافل يوم الجمعه فقد تقدم الكلام عليها فی الجمله و أشرنا الی أن الأخبار الوارده فيها مختلفه، فان فی بعضها

---

(۱) ب ۳۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) الجزء الثالث ص ۲۸۹ من الطبع الحديث.

(۳) ب ۳۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۳۵۳

(مسأله ۴) وقت نافله المغرب من حين الفراغ من الفريضه إلی زوال الحمره المغربيه (۱).

أن المكلف يصلى ست عشره ركعه قبل العصر «۱» و

فی بعضها الآخر: انه یصلی ست رکعات قبل الزوال و رکعتین عند الزوال و ثمانی رکعات بعد الفریضه «۲» و فی ثالث: ست رکعات عند ارتفاع النهار و ست رکعات قبل نصف النهار، و رکعتین إذا زالت الشمس قبل فریضه الجمعه و ست رکعات بعد الجمعه «۳» الی غیر ذلک من الأنحاء الوارده فی الروایات.

و نتیجه اختلاف الروایات أن المکلف یتخیر بین تقدیم النوافل علی الوقت- یوم الجمعه- و تأخیرها عنه، و قد ورد فی بعضها ان المراد بالرکعتین عند الزوال هو الإتیان بهما فی وقت یترقب فیه الزوال أعنی الشک فی تحققه و أما مع العلم بتحققه فلا بد من الإتیان بالفریضه دون الرکعتین.

وقت نافله المغرب

(۱) لا کلام و لا خلاف فی أن نافله المغرب مبدؤها بعد فریضته، و انما الکلام فیها بحسب المنتهی، و المشهور أن منتهی وقتها زوال الحمره المغربیه، و دخول وقت الفضیله لصلاه العشاء، بل ادعی علیه الإجماع فی کلمات بعضهم، و عن الشهید فی الذکری و الدروس امتداد وقتها بامتداد وقت الفریضه الی أن یتضیق وقت العشاء، لأنها تابعه لها کالوتیره، و ان کان الأفضل المبادره إلیها، و الیه مال صاحب المدارک و استجوده کاشف اللثام.

---

(۱) المرویات فی ب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۲) المرویات فی ب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۳) المرویات فی ب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

.....

و الوجه فی هذا الاختلاف عدم ورود نص فی المقام کما ورد فی نافله الظهرین کقوله (ع) أو تدری لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت لم؟ قال لمکان الفریضه، لئلا یؤخذ من وقت هذه و یدخل فی

وقت هذه «۱» و من هنا قوى هؤلاء امتداد وقتها الى أن يتضيق وقت الفريضه.

و قد استدل للمشهور- كما فى الجواهر- بوجوه:

«الأول»: أن المعهود من النبى (ص) انه كان يصلى نافله المغرب بعد الإتيان بالفريضه، ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق، فإذا سقط صلى العشاء الآخره.

و «يرده»: أن فعله (ص) لو سلمنا ثبوته- لا يدلنا بوجه على أن الإتيان بنافله المغرب بعد زوال الحمره المغربيه قضاء و لعله (ص) انما كان يأتى بها بعد فريضه المغرب، لأنه أفضل أو أحد أفراد المستحب هذا إن أريد من معهوديه فعله (ص) إتيانه بها قبل زوال الحمره.

و أما لو أريد بها انه (ص) كان إذا لم يأت بالنافله قبل زوال الحمره لم يكن يأت بها الا قضاء فهو دعوى لا طريق لنا إلى إثباتها- بوجه.

«الثانى»: أن المنساق و المنصرف اليه من الأخبار الوارده فى الإتيان بأربع ركعات بعد صلاه المغرب انما هو إتيانها بعد المغرب و قبل زوال الحمره المغربيه.

و فيه: انه لا شاهد لدعوى الانصراف بعد وجود المطلقات و اهتمام الشارع بالإتيان بأربع ركعات المغرب إذ لا موجب معها لانصراف الأخبار الى كون النافله واقعه قبل زوال الحمره بل مقتضى الإطلاق مع الاهتمام

---

(۱) المرويه فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

الكثير بها بقوله (ع) لا يدعهن فى سفر و لا حضر «۱» جواز الإتيان بها حتى بعد زوال الحمره، فلو أخر صلاه المغرب الى آخر وقت الفضيله لم يكن أى مانع من الإتيان بنافلتها بعدها.

«الثالث»: أن وقت المغرب مضيق و انه يخرج بذهاب الحمره على ما نص عليه فى جمله من الروايات فإذا كانت فريضه الوقت

مضيقه فنافلتها أولى بأن تكون كذلك فهى كالفريضه يخرج وقتها بذهاب الحمره.

و فيه: أن المراد بأنها مضيقه الوقت ليس هو الضيق الحقيقى و خروج وقتها بذهاب الحمره المغربيه جزما، لأن فوات صلاه المغرب و انقضاء وقتها بذلك مما لم يلتزم به هو (قده) و لا يمكننا الالتزام به فلا مناص من حمل الضيق فيها على الضيق التنزيلى و بالعنايه باعتبار أن الإتيان بها فى أول وقتها أفضل، و خروج وقت الفضيله بذهاب الحمره.

و الإتيان بها بعد خروج وقت الفضيله كالعدم، و كأنها ليست بصلاه المغرب لمرجوحيتها بالنسبه إلى الصلاه قبل ذهاب الحمره، و لا مانع من الالتزام بذلك فى وقت النافله أيضا بأن يقال: ان الأفضل ان يؤتى بها قبل ذهاب الحمره المغربيه و ان الإتيان بها بعده مرجوح، لا انها موقته بذلك و تكون قضاء بعد ذهاب الحمره.

على انه أى تلازم بين الضيق فى وقت الفريضه، و الضيق فى وقت النافله، لأنه من المحتمل ان تكون الفريضه مضيقه لاهميتها و لا يكون التطوع كذلك لإطلاق أدلته، و عدم كونه موردا للاهتمام، فللمكلف أن يأتى به قبل زوال الحمره و بعدها. هذا كله فيما إذا حملنا الضيق على الضيق من جهه آخر الوقت.

---

(١) راجع ب ٢۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

و أما على ما بيناه من أن معنى كونها مضيقه انها مضيقه من جهه أول الوقت، بمعنى انها ليست بمسبوقه بالنافله بخلاف بقيه الفرائض، لأنها موسعه من تلك الجهه و مسبوقه بالنافله فلا بد من الإتيان بالمغرب عند دخول وقتها من غير انتظار و تأخير للنافله، فلا يمكن الاستدلال بكون المغرب مضيقه الوقت على

أن نافلتها موقته بذهاب الحمره و انها تكون قضاء بعده أبدا و هذا ظاهر.

و قد استدل المحقق على ذلك فى المعتبر بالأخبار الوارده فى النهى عن التطوع فى وقت الفريضه، فإن الإتيان بنافله المغرب بعد ذهاب الحمره كذلك لانه وقت فضيله العشاء.

نعم لا مانع من أن تتقدم على ذهاب الحمره، لأنه و ان كان أيضا كذلك بمعنى انه وقت فريضه العشاء لدخول وقتها من أول المغرب. فتكون النافله حينئذ من التطوع فى وقت الفريضه.

إلا أن الروايات الوارده فى أفضليه تأخير العشاء عن ذهاب الحمره و مرجوحيه تقديمها على ذهابها تدلنا على جواز التطوع قبل ذهاب الحمره المغربيه، و ذلك لأن تلك الروايات الآمره بتأخير العشاء تدلنا على انه ليس هناك أمر فعلى متعلق بإتيانها قبل ذهاب الحمره و ان كان يجوز الإتيان بها حينئذ كما عرفت، و لا مانع معه من الأمر بالتطوع بوجه.

و هذا بخلاف ما بعد ذهاب الحمره لوجود الأمر الفعلى بإتيان الفريضه- وقتئذ- و معه كيف يصح الأمر بالإتيان بنافلتها لانه من التطوع فى وقت الفريضه.

و فيه: ان ما ذكره (قده) و ان كان أحسن ما استدل به فى المقام إلا انه انما يتم فيما لو قلنا بحرمه التطوع فى وقت الفريضه. و أما بناء على

.....

جوازه و مرجوحيته فلا فإن الإتيان بالنافله جائز و مرجوح- على ذلك- و المرجوحيه أمر و كونها موقته بذهاب الحمره أمر آخر.

بل لا يتم الاستدلال بها حتى على القول بحرمه التطوع فى وقت الفريضه أو بناء على أن النهى و ان كان تنزيهيا- على الفرض- إلا أنه كالتحريمى مقيد لإطلاقات النافله، و ذلك لأن الكلام انما هو فى

أن النافله- فی نفسها و طبعها- هل ینتهی وقتها بذهاب الحمره المغربیه أو انه یمتد الی آخر وقت الفریضه؟

و أما عدم جواز تأخیرها عن ذهاب الحمره بالعنوان الثانوی و العرضی ککونها من التطوع فی وقت الفریضه و مزاحمه لها فهو خارج عن محل الکلام لوضوح ان المنع عنها بالعنوان الثانوی أمر آخر لا ربط له بالمقام و تظهر الثمره فیما لو استحب تأخیر الفریضه عن أول وقتها کما فی انتظار الجماعه أو إتمام الأذان و نحوهما، لأنه أمر راجح و مأمور به فإذا فرضنا أن الفصل بین ذهاب الحمره و انعقاد الجماعه بمقدار یتمکن فیه المکلف من الإتیان بالنافله- لأن وقت الفریضه- فی الجماعه- انما هو قول المقیم «قد قامت الصلاه» جاز علی ما ذکرناه الإتیان فیه بالنافله أداء لعدم خروج وقتها بذهاب الحمره، حتی بناء علی حرمه التطوع فی وقت الفریضه فالمتحصل انه لا مانع من التطوع قبل قول المقیم «قد قامت الصلاه» فلا ملازمه بین ذهاب الحمره و التطوع فی وقت الفریضه، فإذا فرضنا أن المکلف لا یأتی بالفریضه لمانع جاز الإتیان حینئذ بالنافله.

فالإنصاف أن الأخبار المانعه عن التطوع فی وقت الفریضه غیر مستلزمه للتقیید فی المطلقات.

و قد یستدل علیه بالأخبار الوارده فی أن المفیض من عرفات إذا صلی

.....

المغرب بالمزدلفه یؤخر النافله الی ما بعد العشاء «۱».

فإن الأمر بتأخیر النافله یدلنا علی انقضاء وقت نافله المغرب بعد صلاه العشاء أی بعد ذهاب الحمره و دخول وقت الفضیله للعشاء، و إلا لم یکن معنی لتأخیر النافله إلی ما بعد العشاء لأنها بعد فریضه العشاء أیضا واقعه فی وقتها.

و فیه: ان الأخبار المستدل بها لا دلاله

لها على أن نافله المغرب موقته بذهاب الحمره بحيث لو أخرت عن ذلك كانت قضاء و لعل الأمر بتأخيرها إلى ما بعد العشاء مستند إلى النهى عن التطوع فى وقت الفريضه، فإن الغالب وصول الحاج إلى المزدلفه بعد ذهاب الحمره المغربيه حيث أن المسافه بين المزدلفه و عرفات فرسخان و طى تلك المسافه بعد الغروب، و الوصول إلى المزدلفه قبل ذهاب الحمره أمر غير متيسر- غالبا- و من المعلوم ان بذهاب الحمره يدخل وقت الفضيله لصلاه العشاء، فتكون النافله حينئذ من التطوع فى وقت الفريضه.

و الذى يدلنا على ذلك صريحا صحيحه أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبى عبد اللّه (ع) المغرب بالمزدلفه فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخره و لم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك سنه فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات «۲».

لأنها كالصريح فى عدم فوات النافله بذهاب الحمره، نعم لا بد من حمل ذلك منه (ع) على ما إذا منعه عن الإتيان بالفريضه وقتئذ مانع كانتظار الجماعه و نحوه، للنهى عن التطوع فى وقت الفريضه، و المتحصل أن ما ذهب اليه المشهور فى المسأله من توقيت نافله المغرب بما قبل ذهاب الحمره

---

(۱) راجع ب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر من الوسائل.

(۲) راجع ب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۵۹

(مسأله ۵) وقت نافله العشاء و هى الوتيره يمتد بامتداد وقتها (۱).

المغربيه مما لم يقم عليه دليل و المتبع هو المطلقات المقتضيه لامتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضه، كما ذهب اليه الشهيد و كاشف اللثام و صاحب المدارك و غيرهم (قدس اللّه أسرارهم).

وقت نافله العشاء

(۱) لا شبهه فى أن مبدأ

وقت الوتيره انما هو الفراغ عن فريضه العشاء على ما نطقت به الروايات الوارده فى نافلتها فقد دلت على انها ركعتان بعد العشاء الآخره «۱» و فى بعضها: ركعتان بعد العتمه جالسا تعدان بركعه و هو قائم أو ركعتان بعد العشاء من قعود تعدان بركعه من قيام «۲» الى غير ذلك من الروايات.

و إنما الكلام فى وقتها بحسب المنتهى و انه هل يمتد بامتداد وقت الفريضه أعنى طلوع الفجر أو منتصف الليل على الخلاف فى منتهى وقت العشاء؟.

المعروف امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضه، إلا أنه لم يدل عليه نص صريح: نعم يمكن أن يستدل عليه بالأخبار الوارده فى أن من يؤمن باللّه و اليوم الآخر لا يبيتن إلا بوتر «۳» و قد فسر الوتر فى نفس تلك

---

(۱) المرويتان فى ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۳) راجع ب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

.....

الروايات بالركعتين اللتين يؤتى بهما بعد العشاء الآخره، فإن المستفاد منها أن آخر وقت الوتيره صدق البيتوته، فمتى صدق انه بات فقد انقضى وقتهما، و الغالب فى البيتوته وقوعها قبل الانتصاف، لأن الناس- على الأغلب- انما يبدءون بالمنام قبل الانتصاف، و الروايات الوارده فى المقام و إن كانت مطلقه و غير مقيده بكون البيتوته بعد الانتصاف أو قبله إلا أنها غير قابله الحمل على البيتوته بعد الانتصاف لأنها قليله نادره و لا يمكن حمل المطلق على الفرد النادر بل لا بد من حملها على ما هو الغالب من البيتوته قبل الانتصاف، بحيث لو ترك الوتيره

و نام قبل الانتصاف ثم استيقظ فی منتصف اللیل أو بعده صدق انه قد بات من غیر وتر.

فحیث تصدق البیتوته بالانتصاف فتدلنا الروایات المذکوره علی أن آخر وقت الوتیره هو انتصاف اللیل و غسقه.

و مما یشهد علی ما ذکرناه من صدق البیتوته و تحققها قبل الانتصاف ما دل علی أن زائر بیت اللّه الحرام یجب علیه البیتوته فی منی إلی نصف اللیل «۱» لدلالته علی أن المکلف إذا بقی فی منی الی انتصاف اللیل کفی ذلک فی صدق البیتوته فی حقه.

و یدلنا علی ذلک أیضا ما دل من الروایات «۲» علی أن الوتیره بدل الوتر و ان تشریع هذه الصلاه انما هو لأجل أن المکلف قد لا یستیقظ من نومه لصلاه اللیل فتفوته صلاه الوتر و معه تقع الوتیره بدلا عنها فمن أنی

---

(۱) راجع ب ۱ من أبواب العود إلی منی و رمی الجمار و المبیت و النقر من الوسائل.

(۲) راجع ب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ب ۴۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

و الاولی کونها عقیبها من غیر فصل معتد به (۱) و إذا أراد

بها فکأنما أتی بصلاه الوتر فی وقتها و من هنا سمیت بالوتیره.

و من الظاهر أن وقت صلاه اللیل بعد الانتصاف إذ لا تشرع قبله اللهم إلا لعذر کالسفر و غیره مما یأتی علیه الکلام فی محله ان شاء اللّه- و المتعین وقتئذ هو الوتر أعنی المبدل منه دون البدل الذی هو الوتیره لوضوح ان مع التمکن من الإتیان بنفسها لا تصل النوبه إلی بدلها و بهذا یتضح ظرف البدل و أن وقته ما قبل الانتصاف کما أن وقت

المبدل منه بعد الانتصاف فالمتحصل ان وقت البدل و الوتيره يمتد إلى نصف الليل.

(۱) ذكر صاحب الجواهر «قده» انه قد يقال بالبعديه العرفيه بمعنى ان الوتيره يعتبر الإتيان بها بعد العشاء الآخره بما لا يخرج عن مسمى البعديه العرفيه، فلا يجوز- مثلا- الإتيان بالوتيره قريبا من نصف الليل أو طلوع الفجر مع الإتيان بالعشاء فى أول وقتها هذا.

و لا يخفى أن اعتبار البعديه العرفيه لم يقم عليه دليل، لأن ما ذكره «قده» و ان أمكن الاستدلال عليه بما ورد فى بعض الروايات كقوله (ع) لا، غير انى أصلى بعدها ركعتين «۱» أو قوله: فإذا صليت صليت ركعتين و أنا جالس «۲» أو غيرهما من الروايات الوارده فى المقام، إلا أن المستفاد مما ورد فى استحبابها و دل على أن المؤمن لا يبيت إلا بوتر. كما تقدم عدم اعتبار الوصل فى استحبابها، و إنما الغرض أن لا يبيت المكلف إلا بوتر بأن يصلى الوتيره فينام، و يصدق أنه نام عن وتر، و بات عنه و قد عرفت أن البيتوته تتحقق الى الانتصاف فلا يعتبر

---

(۱) المرويتان فى ب ۲۷ و ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۲۷ و ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

فعل بعض الصلوات الموظفه فى بعض الليالى بعد العشاء جعل الوتيره خاتمتها (۱).

الوصل بين الوتيره و العشاء.

(۱) هذا و ان ذكره جماعه من أصحابنا و قالوا انه إذا كانت هناك نوافل متعدده- كما فى ليالى شهر رمضان- جعل الوتيره خاتمتها، إلا أن رجحانه لم يثبت بدليل.

و ما ورد فى روايه زراره .. و ليكن آخر صلاتك

وتر ليلتك «۱» أجنبى عن الوتيره، فان المراد فيها بالوتر ليس هو الوتيره، بل الظاهر منه و لا سيما بملاحظه إضافته إلى ليلته وتر صلاه الليل فان وتر الليل هى وتر صلاته، و معناه انه يأتى بالوتر آخر الصلوات.

و قد يوجه ذلك: بأن المنساق من الأخبار الوارده فى أن من يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر «۲» أن الوتيره إنما يؤتى بها قبل الإواء إلى الفراش للمنام إذا محل إتيانها قبل المنام فبالطبيعه تكون الوتيره آخر الصلوات إذ لو صلى بعدها صلاه غيرها لم يكن آتيا بالوتيره قبل المنام.

و يندفع: بأن قوله (ع) فلا يبيتن إلا بوتر كقوله لا صلاه إلا بطهور «۳» إنما يدل على أن البيتوته لا بد و ان تكون مسبوقه بالوتيره، و أما كونها متصله بالنوم فلا يكاد يستفاد منه أبدا، فالاتصال مما لم يقم عليه دليل، و مع ذلك الأولى- و لو لأجل فتوى الأكابر و الأعلام- أن يجعل المكلف الوتيره خاتمه نوافله.

---

(۱) المرويه فى ب ۴۲ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۱ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۶۳

(مسأله ۶) وقت نافله الصبح بين الفجر الأول و طلوع الحمره المشرقيه (۱)

وقت نافله الفجر

اشاره

---

(۱) وقع الخلاف فى وقت ركعتى الفجر من حيث المبدء و المنتهى فذهب جمع من الأصحاب الى أن مبدأ وقتهما بعد طلوع الفجر، و منهم السيد و الشيخ و المحقق و العلامه «قدهم» و قيل بل نسب الى المشهور أن أول وقتهما بعد الفراغ عن صلاه الليل و الوتر.

كما أن منتهى وقتهما

ظهور الحمره المشرقيه على ما هو المشهور بين الأصحاب «قدس اللّه أسرارهم» و عن الشيخ و ابن الجنيد امتداده الى طلوع الفجر الثانى و اختاره صاحب الحدائق «قده» أيضا فالكلام فى المسأله «تاره» من حيث المبدء و «أخرى»: من حيث المنتهى.

مبدأ وقت الركعتين

لا ينبغى الإشكال فى جواز الإتيان بركعتى الفجر قبل طلوع الفجر بدسهما فى صلاه الليل و ذلك للأمر به فى صحيحه البزنطى قال: سألت الرضا (ع) عن ركعتى الفجر فقال: احشوا بهما صلاه الليل «١» و فى صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) بعد بيان أن ركعتى الفجر قبل الفجر انهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل .. «٢».

---

(١) المرويتان فى ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

كما لا ينبغى التأمل فى جواز الإتيان بهما بعد طلوع الفجر أو قبل ظهور الحمره و ذلك أيضا للنصوص «منها»: صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر الحمره، و لم يركع ركعتى الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما «١».

حيث دلت دلاله ظاهره على أن جواز الإتيان بالركعتين قبل ظهور الحمره و الاسفرار و بعد طلوع الفجر كان من المرتكز فى ذهن السائل و أمرا مفروغا عنه عنده، و من هنا سأله (ع) عن جواز الإتيان بهما بعد ظهور الحمره و الاسفرار، حيث. قال: أ يركعهما أو يؤخرهما؟ فأمره الإمام (ع) بتأخيرهما عن صلاه الفجر، إذا فهاتان الصورتان مما لا اشكال فيه. و سيأتى تفصيل الكلام فيهما عند تعرض الماتن لهما ان شاء اللّه.

و انما وقع الكلام

و الاشكال فى جواز إتيانهما قبل طلوع الفجر من غير دس بان يقتصر على فعلهما مستقلتين قبل الفجر و لا يأتى بصلاه الليل أصلا أو يأتى بهما مع الفصل عنها بكثير.

ظاهر كلمات المحددين للوقت بطلوع الفجر عدم جواز الإتيان بهما حينئذ. لأنه من الصلاه قبل الوقت و انما خرجنا عن ذلك فى صوره الدس بالدليل كصحيحه البزنطى المتقدمه و نحوها. الا أن بعضهم قد صرح بالجواز و منهم صاحب الوسائل «قده».

و الذى ينبغى أن يقال انه لم يقم أى دليل على مشروعيه الإتيان بركعتى الفجر قبل طلوعه مع الفصل الكثير بينهما و بين صلاه الليل، و لا يكاد يمكن استفادتها من النصوص، فإن الصلاه المأتى بها بعد منتصف الليل أو حينه كيف تسمى نافله الفجر؟! فان توصيفها بصلاه الليل- حينئذ-

---

(١) المرويه فى ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

السب و أولى من توصيفها بنافله الفجر، فمع تعلق الأمر بها بعنوان ركعتى الفجر كيف يسوغ للمتكلف أن يأتى بهما قبل الفجر بزمان. فلو كان مبدأ وقتهما هو انتصاف الليل أو أوله لم يناسبه التسميه بنافله الفجر أبدا.

فهذه التسميه كافيه الدلاله على أن نافله الفجر لا بد أن تكون واقعه بعد طلوع الفجر أو معه أو قبله بقليل فالإتيان بها قبل الفجر بزمان مما لا دليل على جوازه.

و يؤيده روايه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أول وقت ركعتى الفجر فقال: سدس الليل الباقى «١» فإن سدس الليل الباقى انما ينطبق على ما بين الطلوعين و مقدار قليل مما يقرب من طلوع الفجر بناء على ما بيناه من أن الليل اسم لما بين غروب الشمس و

طلوعها، إذا لا دليل على جواز الإتيان بنافله الصبح قبل طلوع الفجر بزمان طويل.

ثم ان الروايه و ان كانت ضعيفه السند بمحمد بن حمزه بن بيض، إلا أنها صالحه للتأييد كما أشرنا اليه.

و أما الإتيان بركعتى الفجر قبل طلوعه بزمان قريب فالظاهر جوازه للأمر به فى جمله من النصوص:

«منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) قال: سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال: قبل الفجر انهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل، أ تريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تطوع؟! إذا دخل عليك وقت الفريضه فابدأ بالفريضه «٢».

و «منها»: صحيحته الأخرى قال: قلت لأبى جعفر (ع) الركعتان

---

(١) المرويتان فى ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

اللتان قبل الغداه أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداه «١».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

و هاتان الصحيحتان صريحتا الدلاله على أن وقت جواز الإتيان بالركعتين انما هو قبل الفجر. بل تدلان على أفضليتهما حينئذ لاندراجهما بعد الفجر فى التطوع فى وقت الفريضه.

و بإزائهما صحيحتان قد اشملتا على الأمر باتيانهما بعد طلوع الفجر:

«إحداهما»: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد اللّه- عليه السّلام- صلهما بعد ما يطلع الفجر «٢».

و «ثانيتهما»: صحيحه يعقوب بن سالم البزاز قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام صلهما بعد الفجر و اقرأ فيهما فى الأولى قل يا أيها الكافرون و فى الثانيه قل هو اللّه أحد «٣».

إلا ان هاتين الصحيحتين لا تعارضان الصحيحتين المتقدمتين:

«أما أولا»: فلان مرجع الضمير فى

قوله (ع) صلهما غير مذكور فى الصحيحتين، و لا انه معلوم بالقرينه، إذا فليس فى الصحيحتين، و لا فى غيرهما ما يدلنا على أن المراد بهما ركعتا الفجر، كما لم يقم دليل على ذلك خارجا فليس هناك إلا فهم الشيخ «قده» و غيره من أرباب الكتب، حيث فهموا منهما ذلك، و اوردوهما فى باب النافله، إذا فمن المحتمل أن يكون المراد بهما نفس فريضه الفجر دون نافلتها، و بهذا ترتفع المعارضه بينهما و بين الصحيحتين المتقدمتين.

---

(۱) المرويه فى ب ۵۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۵۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويتان فى ب ۵۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و «أما ثانيا»: فلانا لو سلمنا أن ضمير التثنيه يرجع إلى ركعتى الفجر- دون الفريضه- أيضا لا تنافى بينهما و بين الصحيحتين المتقدمتين و ذلك لأن صحيحه زراره صريحه الدلاله على أن الإتيان بركعتى الفجر قبل الفجر أفضل، حيث قال: إذا دخل عليك وقت الفريضه فابدأ بالفريضه.

فتدلنا- بالصراحه- على أن نافله الفجر قبل الفجر أفضل، كما ان الأفضل- بعد الفجر- هو الإتيان بالفريضه، و بصراحه هذه الطائفه تحمل الصحيحتان الأخيرتان على الرخصه، و جواز الإتيان بهما بعد الفجر، لعدم صراحتهما فى وجوب ذلك و تعينه، و غايه الأمر ظهورهما فى أن الإتيان بالركعتين بعد الفجر هو المحبوب للشارع، و لا مناص من رفع اليد عن هذا الظهور بصراحه الصحيحه المتقدمه فى أن التقديم على الفجر أفضل.

ثم لو تنازلنا عن ذلك و بنينا على أن الطائفه الثانيه غير قابله الحمل على الرخصه و الجواز بدعوى أن الطائفتين متكافئتان و ان كلتيهما صريحه أو ظاهره فى مدلولهما،

لا أن الأولى صريحه دون الثانيه حتى يجعل الصريحه قرينه على التصرف فى ظهور الظاهره منهما.

فلا محاله تقع المعارضه بينهما، لدلاله الأولى على أن تقديمهما على الفجر أفضل و دلاله الثانيه على أفضليه تأخيرهما عن الفجر، و لا بد معها من الرجوع الى قواعد باب التعارض، و حيث أن الطائفه الأولى مخالفه للعامه و الثانيه موافقه لهم، لذهابهم إلى الإتيان بهما بعد طلوع الفجر «۱»

---

(۱) ففى الأم للشافعى ج ۱ ص ۱۲۷ إذا طلع الفجر صلى ركعتين .. و فى الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۷۷ المالكيه: النوافل التابعه للفرائض رواتب و غير رواتب: اما الرواتب فصلاه الفجر إلى طلوع الشمس و محلها قبل صلاه الصبح. و فى المعنى ج ۲ ص ۱۲۵ السنن الرواتب مع الفرائض .. ركعتان قبل الفجر، يعنى صلاه الصبح. و فى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ۱ ص ۲۸۴ وقت سنن المكتوبات وقت المكتوبات لأنها تابعه لها و هى ركعتان قبل الفجر ..

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۶۸

.....

فلا مناص من الأخذ بها و حمل الثانيه على التقيه.

و يؤيد ذلك: روايه أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) متى أصلى ركعتى الفجر؟ قال: فقال لى: بعد طلوع الفجر، قلت له: ان أبا جعفر (ع) أمرنى أن أصليهما قبل طلوع الفجر فقال: يا أبا محمد ان الشيعه أتوا أبى مسترشدين فأفتاهم بمر الحق، و أتونى شكاكا فأفتيتهم بالتقيه «۱».

لأنها صريحه الدلاله على أن ما أفتى به أبو جعفر الباقر (ع) هو الحكم الواقعى الصادر من الشارع و ان ما أمر به الصادق عليه السّلام من الإتيان بهما بعد طلوع الفجر قد صدر من باب التقيه، و

الصحيحتان المتقدمتان المشتملتان على الأمر باتيانهما قبل طلوع الفجر كلتاهما من الباقر (ع).

و حيث انها ضعيفه السند بعلى بن أبى حمزه (البطائنى) الواقع فى سندها، لان ظاهر كلام الشيخ فى العده و ان كان وثاقته، إلا أنا استظهرنا ضعفه- فى محله- و قلنا انه لا أصل لوثاقته و من هنا جعلناها مؤيده للمدعى.

و مما يدل على ما ذكرناه من جواز تأخير الركعتين عن طلوع الفجر و أفضليه تقديمهما عليه جمله من الصحاح المشتمله على الأمر باتيانهما قبل الفجر أو بعده أو معه فليلاحظ «٢».

إلا أن هذه الصحاح لا إطلاق لها من حيث القبليه ليصح الاستدلال به على جواز إتيانهما قبل الفجر و لو مع الفصل الطويل كما إذا أتى بهما أول

---

(١) المرويه فى ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٥٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

الليل أو فى منتصفه، و ذلك لما قد عرفت من أن إضافه الركعتين الى الفجر لا بد من أن تكون محفوظه و لا يمكن التحفظ عليها الا مع الإتيان بهما بعد الفجر أو قبله بزمان قليل كما مر هذا كله من حيث المبدأ.

منتهى الوقت لنافله الفجر:

المشهور بين الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) أن منتهى وقت الركعتين انما هو ظهور الحمره المشرقيه، لصحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر الحمره و لم يركع ركعتى الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما «١».

لدلالتها على أن نافله الفجر ينقضى وقتها بظهور الحمره فإذا لم يكن أتى بها قبل ذلك أتى بها بعد الإتيان بفريضه الفجر إذا لا يمتد وقتها الى طلوع الشمس، و

ما ذهبوا اليه هو الصحيح.

و ذلك لأن الركعتين مضافتان الى الفجر و مقتضى ما قدمناه عند التكلم على مبدأ وقتهما من لزوم التحفظ على هذه الإضافه عدم جواز الإتيان بهما الا بعيد الفجر، كما انه لو قدمهما على طلوع الفجر وجب الإتيان بهما قبيله، و الا فلو أتى بهما بعد الفجر أو قبله بزمان طويل لم يصدق انهما ركعتا الفجر.

و ظاهر إضافه النافله أو الفريضه إلى زمان ان ظرفهما إنما هو ذلك الزمان و انه يعتبر وقوعهما فيه، فمعنى صوم شهر رمضان هو الصوم الواقع فى ذلك الشهر، فإذا قلنا: ركعتا الفجر فالظاهر منه اعتبار وقوعهما مقارنتين مع

---

(١) المرويه فى ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

الفجر أو بعده أو قبله بقليل، بحيث يصدق- بالنظر العرفى- وقوعهما فيه و لو من جهه القرب الزمانى، فبهذا يظهر انه لا دليل على مشروعيه نافله الفجر إلا بعيده أو قبيله فلا مقتضى لمشروعيتها بعد الفجر مع الفصل الطويل.

نعم قد استفدنا من الصحيحه المتقدمه امتداد وقتهما الى ظهور الحمره و بهذا المقدار لا بد من الخروج عما يقتضيه الدليل المتقدم من اعتبار وقوع النافله لدى الفجر أو قبله أو بعده بقليل، و أما امتداده زائدا على ذلك كامتداده الى طلوع الشمس فلا مقتضى لمشروعيته.

بل يمكن استفاده ذلك من نفس الصحيحه، و ذلك لأن قوله (ع) يؤخرهما. بمنزله النهى عن إتيانهما قبل الفريضه حيث ان ظاهر كلام السائل هو السؤال عن أن الأمر المتعلق بالركعتين هل هو باق بحاله- بعد ظهور الحمره- أو انه قد انقطع و تعلق الأمر بالفريضه. و قد أجابه (ع) بقوله:

يؤخرهما، و معناه أن الأمر الأول المتعلق

بهما قد انقطع بظهور الحمره و إن استمراره انما كان الى هذا الحد فحسب فلا يؤتى بهما بعده، فإذا كانت هناك روايه مطلقه دلت على مشروعيه النافله و لو إلى طلوع الشمس و نحوه لم يكن أى مناص من أن نقيدها بتلك الصحيحه كما هو ظاهر.

و على الجمله ان عدم مشروعيه الركعتين بعد ظهور الحمره مستند إلى أمرين: «أحدهما»: قصور المقتضى للمشروعيه و «ثانيهما»:

الصحيحه المتقدمه بالتقريب المتقدم، فما التزم به المشهور هو الصحيح فلا مناص من الالتزام بعدم مشروعيه النافله بعد ظهور الحمره و قبل الإتيان بالفريضه و إن لم يكن هناك أيه روايه.

ثم ان فى المقام روايه أخرى قد يتوهم أنها تنافى صحيحه على بن

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ۱، ص: ۳۷۱

.....

يقطين المتقدمه و هى صحيحه الحسين بن أبى العلاء قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يقوم و قد نور بالغداه قال: فليصل السجدتين اللتين قبل الغداه ثم ليصل الغداه «۱».

نظرا إلى دلالتها على امتداد وقت ركعتى الفجر إلى حين تنور الغداه و عدم انقضائه بذلك فتنافى الصحيحه المتقدمه الداله على انقضاء وقتهما عند ظهور الحمره المشرقيه. و بعباره أخرى ان هذه الصحيحه قد دلت على الأمر بإتيان النافله ثم الفريضه- بعد تنور الغداه- و صحيحه على بن يقطين دلت على الأمر بترك الناقله و الإتيان بالفريضه فتتعارضان.

و الصحيح انه لا تعاند بين الصحيحتين لأن التنور و التجلل غير ملازمين لظهور الحمره، فقد يكون الصبح متنورا قبل ظهور الحمره، بل الظهور متأخر عن التنور فهو أعم من ظهور الحمره إذا فلا مناص من ان نقيد إطلاق تلك الصحيحه بصحيحه على بن يقطين المشتمله على النهى عن الإتيان بالنافله عند ظهور

الحمره المشرقيه، لأنهما وقتئذ من باب المطلق و المقيد فلا تنافى بينهما بوجه. هذا كله من حيث الدلاله.

و أما من جهه السند فقد وقع فى سندها القاسم محمد بن و الظاهر انه الجوهرى و هو و ان لم يوثق فى كتب الرجال على ما مر غير مره إلا انه ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات، و معه يحكم بوثاقته، فلا مناقشه فيها من جهه السند.

و أما ما رواه إسحاق بن عمار عمن أخبره عنه (ع): صل الركعتين ما بينك و بين أن يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر «۲».

---

(۱) المرويتان فى ب ۵۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۵۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

فهى و ان دلت على امتداد وقت النافله إلى أن يكون الضوء حذاء رأسه بأن يتنور السماء و يضى ء العالم كله فتكون معارضه للروايه المتقدمه لأنها- عند تنور الغداه- اشتملت على الأمر بالنافله تم بالفريضه و هذه الروايه قد دلت على أن الأمر بالنافله انما هو فيما بينه و بين أن يكون الضوء حذاء رأسه فتنور الغداه و إضاءه العالم هما الغايه للأمر بالنافله و من هنا امره (ع) بالفريضه بعد ذلك فهما متنافيتان إلا انها ضعيفه و غير صالحه للمعارضه من جهتين: لإرسالها، و لأن فى سندها محمد بن سنان و هو كما مر غير مره لم تثبت وثاقته.

و هناك روايه رابعه و هى صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الركعتين قبل الفجر قال: تركعهما حين تنزل «تترك» الغداه انهما قبل الغداه «۱».

و قد نقل متنها بوجوه: «تركعهما حين تنزل

الغداه»، «تركعهما حين تترك الغداه»، «تتركهما حين تترك الغداه»، «تركعهما حين تنور الغداه»، «تركعهما حين تركع الغداه» إلى غير ذلك من النسخ.

و هى على نسخه «تركعهما حين تركع الغداه» أو «تتركهما حين تترك الغداه» تدلنا على استمرار وقت النافله باستمرار وقت الفريضه أعنى طلوع الشمس لدلالتها على اتحاد وقتيهما و أن وقت الإتيان بالفريضه هو وقت الإتيان بالنافله، كما ان وقت ترك النافله هو وقت ترك الفريضه.

و أما على نسخه «تركعهما حين تنزل الغداه، أو تركعهما حين تترك الغداه» أو غيرهما من النسخ فلا دلاله لها على استمرار وقت النافله إلى طلوع الشمس، لأنها- على الأولى- إنما دلت على انه بعد ما نزلت الغداه

---

(۱) المرويه فى ب ۵۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

ليس لك أن تصلى النافله، كما انها- على الثانيه- تدل على انه ما دام لم يشتغل بالغداه- انتظارا للجماعه- أو غير ذلك من الوجوه جاز له الإتيان بالنافله، و ليس له الإتيان بها بعد الاشتغال بالفريضه. و أما أن وقت النافله يستمر الى طلوع الشمس فليست لها أيه دلاله عليه.

و كيف كان فلا يمكن الاستدلال بالروايه على امتداد وقت النافله إلى آخر وقت الفريضه، و إن مال اليه الشهيد «قده» و ذلك لاختلاف نسخ الروايه و عدم العلم بما هو الصادر عنه عليه السّلام فما ذهب اليه المشهور فى المسأله من امتداد وقت ركعتى الفجر الى ظهور الحمره هو الصحيح.

بقى شى ء

و هو أن مقتضى ما ذهب اليه المشهور- فى المسأله- و دلاله صحيحه على بن يقطين المتقدمه أن النافله يجوز أن تزاحم فريضه الفجر و ذلك لأن وقت فضيله الفريضه إنما ينقضى بظهور الحمره،

فإذا فرضنا انه لم يبق إلى ظهورها إلا مقدار ركعتين بحيث لو أتى فيه بالنافله وقعت الفريضه فى غير وقت الفضيله فمقتضى ما ذهب اليه المشهور فى المسأله من امتداد وقت النافله إلى ظهور الحمره جواز الإتيان بالنافله وقتئذ و إن زاحمت الفريضه.

و مقتضى الصحيحه أيضا ذلك، لأن على بن يقطين إنما سأل الإمام عمن لم يصل الغداه حتى أسفر و ظهرت الحمره و دلنا ذلك من جهه تقريره عليه السّلام على جواز الإتيان بالنافله قبل الأسفار و ظهور الحمره

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۷۴

و يجوز دسها فى صلاه الليل قبل الفجر، و لو عند النصف (۱)

فإذا بادر المكلف إلى النافله، و لم يبق إلى ظهور الحمره إلا مقدار ركعتين فلازم الحكم بجوازها ان تقع الفريضه فى غير وقت الفضيله و هو معنى تزاحم الفريضه بالنافله.

إلا- أن الالتزام بجواز ذلك مما لا محذور فيه و أى مانع من الحكم بما دلت عليه الروايه الوارده عن الأئمه عليهم السلام و ان أوجب ذلك الاستيحاش لبعضهم غير أنا نتبع رواياتهم عليهم السلام و مع دلاله الصحيحه على ذلك لا- مناص من الالتزام بجوازه، مضافا الى انه موافق لفتوى المشهور كما عرفت.

دس نافله الفجر فى صلاه الليل

(۱) ذكرنا أن ركعتى الفجر يجوز تقديمهما على الفجر بدسهما فى صلاه الليل فهل يسوغ ذلك فيما إذا أتى بنافله الليل أول الانتصاف؟

مقتضى القاعده هو الجواز، و أن صلاه الليل متى ما وقعت صحيحه جاز دسهما فيها، لأن ذلك مقتضى إطلاق صحيحه البزنطى قال: سألت الرضا (ع) عن ركعتى الفجر، فقال: احشوا بهما صلاه الليل «۱».

و ما دل على أن ركعتى الفجر من صلاه الليل كصحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) قال:

سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال: قبل الفجر انهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل «۲».

و مما يدلنا على جواز ذلك بالصراحه موثقه زراره عن أبى جعفر (ع)

---

(۱) المرويتان فى ب ۵۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۵۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

بل و لو قبله (۱)

قال: انما على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته جمله واحده ثلاث عشر ركعه، ثم ان شاء جلس فدعا، و ان شاء نام، و ان شاء ذهب حيث شاء «۱».

و هى صريحه الدلاله على المدعى و موثقه بابن بكير، فجواز الإتيان بنافله الفجر عند الانتصاف بالدس فى صلاه الليل مما لا اشكال فيه.

(۱) إذا قدم صلاه الليل على الانتصاف لعذر من الأعذار المسوغه للتقديم عليه من سفر أو شباب مانع من الانتباه بعد الانتصاف أو مرض سالب للتمكن منها فى وقتها فهل يجوز أن يؤتى معها بركعتى الفجر بدسهما فى صلاه الليل أو ان جواز الدس يختص بما إذا أتى بصلاه الليل بعد الانتصاف؟

مقتضى إطلاق الروايات هو الجواز، فإن الأمر فى صحيحه البزنطى المتقدمه انما تعلق بحشو صلاه الليل بهما و مقتضى إطلاقها ان صلاه الليل متى ما وقعت صحيحه جاز حشوها بهما. بل مقتضى الحكومه فيما دل على انهما من صلاه الليل اشتراكهما معها فى جميع الأحكام المترتبه على صلاه الليل التى منها جواز تقديمها على الانتصاف.

و قد يستدل على ذلك بروايه أبى جرير بن إدريس عن أبى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: صل صلاه الليل فى السفر من أول الليل فى المحمل و الوتر و ركعتى الفجر

«۲».

لصراحتها فی المدعی، إلا انها لضعف سندها غیر صالحه للاستدلال

---

(۱) المرویه فی ب ۳۵ من أبواب التعقیب من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۴۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۳۷۶

إذا قدم صلاه اللیل علیه إلا أن الأفضل إعادتها فی وقتها (۱) (مسأله ۷) إذا صلی نافله الفجر فی وقتها أو قبله و نام بعدها یستحب إعادتها (۲).

بهـا فـإن الروایه و ان أسـندها فی الوسائـل الی أبی حریز بن إدریس، إلاـ أن الصـحیح أبو جریر بن إدریس و هو کنیه زکریا بن إدریس القمی، و الوجه فیه: ان الصـدوق «قده» فی المشـیخه لم یذکر طریقه الی أبی حریز بن إدریس و انما تعرض لبیان طریقه الی أبی جریر بن إدریس فما فی بعض الکلمات من ضبطه (أبی حریز) مستند الی ما فی الوسائل و هو غلط یقینا.

ثم ان أبـا جریر بن إدریس القمی لم یوثق فی الرجـال فالسـند مما لا یمکن الاعتماد علیه، مضافا الی أن فی طریق الصـدوق الی الرجل محمـد بن علی ماجیلویه و هو أیضا لم تثبت وثاقته. نعم ان اکتفینا فی التوثیق بمجرد الشـیخوخه لمثل الصـدوق «قده» من الأکابر لکان الرجل محکوما له بالوثاقه- لا محاله- لأنه شـیخ الصدوق، الا أن الشیخوخه غیر کافیه فی الحکم بالوثاقه علی ما مر منا غیر مره، فالاسـتدلال بهذه الروایه مما لا محل له و لکن المطلقات- کما أشرنا إلیه- کافیه بإثبات الجواز و لا حاجه معها إلی الاستدلال بغیرها.

(۱) لم یقم علی إطلاق کلامه أی دلیل و لیس فی المسأله غیر فتوی المشـهور باسـتحباب الإعاده مطلقا. و أما النص فلم یدل إلا علی استحباب الإعاده فی خصوص ما

إذا قدمها على وقتها و نام بعده، ثم انتبه قبل طلوع الفجر أو عنده و أما مطلقا فلا، و ما دل عليه روايتان سيوافيك نقلهما فى التعليقه الآتيه فليلاحظ.

(۲) تقدم فى التعليقه السابقه عدم دلاله الدليل على استحباب الإعاده

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۷۷

(مسأله ۸) وقت نافله الليل (۱) ما بين نصفه و الفجر الثانى

مطلقا و ان النص انما دل على استحباب الإعاده فيما إذا قدمها على وقتها بشرطين و قيدين:

«أحدهما»: ان ينام بعد الإتيان بها.

«و ثانيهما». ان ينتبه قبل الفجر أو عنده.

و أما إذا نام و لم يستيقظ الا بعد الفجر أو لم يتم أصلا فلا دليل على استحباب إعادتها بوجه و قد دلت على ذلك صحيحه حماد بن عثمان قال: قال لى أبو عبد اللّه (ع): ربما صليتهما و علىّ ليل فان قمت و لم يطلع الفجر أعدتهما «۱».

و موثقه زراره قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: انى لا صلى صلاه صلاه الليل و افرغ من صلاتى و أصلى الركعتين فأنام ما شاء اللّه قبل ان يطلع الفجر، فان استيقظت عند الفجر أعدتهما «۲».

و هاتان الروايتان تدلان على استحباب اعاده الركعتين فيما إذا قدمهما المكلف على وقتهما بالشرطين المتقدمين. و أما انهما إذا قدمتا على الوقت يستحب إعادتهما مطلقا- كما صنعه الماتن- فلم يدل عليه دليل.

وقت نافله الليل

اشاره

(۱) يقع الكلام فى ذلك تاره من حيث المبدء و أخرى من حيث المنتهى.

---

(۱) المرويتان فى ب ۵۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۵۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

مبدأ وقت صلاه الليل

المعروف أن أول وقتها انما هو انتصاف الليل و ان به يدخل وقتها و يمتد الى طلوع الفجر، و عن بعضهم ان مبدأ وقتها أول الليل، و يجوز الإتيان بها من أول دخوله الى طلوع الفجر.

و ما يمكن ان يستدل به على ما ذهب اليه المشهور وجوه:

«منها»: الإجماع على أن أول وقتها هو الانتصاف فلا يجوز تقديمها عليه بالاختيار إلا فيما ورد النص فيه على الجواز.

و فيه: انه ان أريد بالإجماع المدعى فى المقام ان صلاه الليل تجوز و يشرع الإتيان بها بعد الانتصاف فهو أمر ظاهر و مما لا اشكال فيه و لا خلاف، و لا نحتاج فى إثبات جوازها بعد الانتصاف الى التشبث بالإجماع أو بغيره فإن المسأله من الضروريات التى ليست فيها شبهه و لا خلاف.

و ان أريد به لازم ذلك و هو عدم مشروعيتها قبل الانتصاف فلا يمكننا الاستدلال عليه بهذا الإجماع المدعى لعدم العلم بأن نظرهم فى إجماعهم هذا إلى إثبات اللازم المذكور و جهه النفى و عدم الجواز، إذ الظاهر انهم فى مقام بيان الشرعيه أو الأفضليه بعد الانتصاف، و أما كون إجماعهم من جهه الدلاله الالتزاميه و عدم المشروعيه قبله فمما لا ظن لنا به فضلا عن ان يكون مقطوعا به، بل الظن حاصل بعدمه، و لا أقل من الشك فيه فهذا الاستدلال ساقط.

و «منها»: مرسله الصدوق «قده» قال: قال أبو جعفر (ع)

.....

وقت صلاه الليل ما بين نصف الليل الى آخره «۱» و هى و ان كانت صريحه فى المدعى غير انها مرسله و غير صالحه للاستدلال بها بوجه.

و «منها»: الأخبار الوارده فى ان النبى (ص) و الوصى (ع) لم يكونا يصليان صلاه الليل قبل الانتصاف «۲». و يدفعه: ان هذه الروايات ليس فيها غير حكايه فعل النبى و الوصى عليهما السلام و ليست فى شى ء منها دلاله على التوقيت المدعى، لانه من المحتمل ان يكون التزامهما بعدم الإتيان بصلاه الليل قبل الانتصاف مستندا الى أفضليتها بعد الانتصاف لا الى عدم مشروعيتها و حرمتها قبله.

و نظير هذا كثير- مثلا- لم يعهد و لم يحك عن أحد من المعصومين عليهم السلام انه كان يصلى الظهرين- مثلا- قبل المغرب بساعه لالتزامهم بالإتيان بالفرائض أول أوقاتها فهل يدلنا ذلك على عدم مشروعيتها قبل المغرب بساعه؟! «و منها»: الروايات الكثيره الداله على جواز تقديم صلاه الليل على الانتصاف لمثل المسافر أو الشاب أو خائف الجنابه أو البرد و نحوها من الأعذار المسوغه للتقديم «۳».

فإن صلاه الليل إذا كانت سائغه حتى قبل الانتصاف، و لم تكن موقته بما بعده فأى معنى لتجويز تقديمها على الانتصاف بالإضافه إلى الأشخاص المتقدمين و ما وجه تخصصهم بذلك؟ لأنهم- وقتئذ- كغيرهم يجوز ان يقدموها على الانتصاف بالاختيار فمنه يستكشف انها موقته

---

(۱) المرويه فى ب ۴۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) راجع ب ۴۳ و ۳۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۴۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

بما بعد الانتصاف و لا يجوز تقديمها عليه بالاختيار، و انما يجوز ذلك للمعذورين فحسب.

و على الجمله

ان هذه الروايات تدلنا على أن جواز التقديم انما يستند الى العذر و إلا لكان جائزا و لو من دون عذر و هذا خلاف الظاهر فلا يمكن الالتزام به.

و يرده: ان من الجائز أن يكون الإتيان بصلاه الليل جائزا- فى نفسه- و مرجوحا عند الاختيار قبل الانتصاف، و لا تكون مرجوحه لدى العذر، فعدم الترخيص قبل الانتصاف مع الاختيار مستند الى المانع و المزاحم و هو الحزازه الموجوده فيه. و هذا المزاحم مرتفع مع العذر و من هنا رخصوا فى الإتيان بها حينئذ.

و «منها»: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك العشر و الخمس عشره فيصلى أول الليل أحب إليك أم يقضى؟ قال لا: بل يقضى أحب إلى إنى اكره أن يتخذ ذلك خلقا و كان زراره يقول: كيف تقضى صلاه- أى يؤتى بها لا القضاء المصطلح عليه- لم يدخل وقتها و انما وقتها بعد نصف الليل «١».

و هى كما ترى مصرحه بالمدعى و أن وقت صلاه الليل بعد الانتصاف.

و فيه: ان محل الاستشهاد فى الروايه انما هو ذيلها و هو قول زراره دون الإمام (ع) و لم يعلم انه ينقله عنه عليه السّلام و لعله قد اجتهد فى ذلك و لا اعتداد باجتهاده، على أن فى سند الروايه محمد بن سنان و هو ضعيف لم تثبت وثاقته.

إذا فلم يتم شى ء مما استدل به على هذا المدعى.

---

(١) المرويه فى ب ۴۵ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

.....

و الصحيح ان يستدل عليه بأمرين:

«أحدهما»: موثقه زراره عن أبى جعفر (ع) قال: انما على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى

صلاته جمله واحده ثلاث عشر ركعه .. «۱».

فإنها من حيث السند موثقه بابن بكير و من حيث الدلاله ظاهره- و ان لم أر من استدل بها فی المقام- و حيث قال: انما علی أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فيصلی .. فقد قيد (ع) الصلاه المأمور بها بانتصاف الليل و مفهومها انه ليس لأحد ان يقوم فيصلی .. فيما إذا لم ينتصف الليل.

و «ثانيهما»: الروايات الداله علی أن قضاء صلاه الليل بعد الفجر أفضل من تقديمها علی الانتصاف و الإتيان بها أول الليل «۲».

و تقريب الاستدلال بها أن صلاه الليل إذا لم تكن موقته بما بعد الانتصاف- كما إذا كان وقتها من أول الليل لم يكن ای معنی لأفضليه القضاء بعد الفجر من الإتيان بها أول الليل و قبل الانتصاف، فان مفروضنا أن المكلف يتمكن من الإتيان بها قبل الانتصاف و مع التمكن من الإتيان بها فی وقتها كيف يكون الإتيان بها بعد خروج وقتها اعنی قضائها بعد الفجر أفضل من الإتيان بها فی وقتها فان معنی ذلك ان القضاء أفضل و أرجح من الأداء و هذا ينافی التوقيت و تشريع الوقت لها كما لا يخفی، إذ لو كان القضاء أفضل من الإتيان بها فی وقتها فلما ذا وقتها به؟!.

فتدلنا هذه الروايات علی أن وقتها انما هو بعد الانتصاف الا ان من

---

(۱) المرويه فی ب ۳۵ من أبواب التعقيب من الوسائل.

(۲) راجع ب ۴۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

لم يتمكن من الإتيان بها فی وقتها كان قضائها بعد طلوع الفجر أفضل من تقديمها علی الانتصاف هذا.

و قد استدل للقول بجواز الإتيان بها من أول الليل الی

طلوع الفجر أيضا بوجوه:

«منها»: المطلقات الداله على استحباب صلاه الليل و المشتمله على انها ثمان ركعات أو أحد عشره أو ثلاث عشره ركعه فى الليل «۱».

فان الليل مطلق فيشمل اوله و أخره و وسطه لان كلها ليل. و لعل منها قوله عز من قائل يٰا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلّٰا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ .. «۲» لان مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى قيام الليل المأمور به بين ما بعد الانتصاف و ما قبله.

و سيتضح الجواب عن ذلك بما يأتى فى أجوبه الأدله الآتيه ان شاء اللّه.

و «منها»: الأخبار الداله على جواز تقديم صلاه الليل على الانتصاف عند خوف الجنابه أو غيرها من الأعذار المسوغه لتقديمها على الانتصاف «۳».

و ذلك بتقريب أن صلاه الليل لو كانت موقته فى الشريعه المقدسه بما بعد الانتصاف و لم يكن وقتها من أول الليل لم يكن معنى صحيح للترخيص فى الإتيان بها قبل دخول وقتها بالإضافه الى من يتمكن من الإتيان بها فى الوقت المقرر لها مع الطهاره الترابيه، أو فاقده لمثل الاستقرار- الذى هو شرط الكمال فى النافله لا شرط الصحه- و هكذا، فهذه الاخبار تدلنا على أن الأمر مبنى على التوسعه فى وقتها، فيجوز الإتيان بها من أول الليل، لا أن التوسعه ناشئه من الضروره.

---

(۱) راجع ب ۲۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(۲) المزمل: ۷۳: ۱، ۲، ۳.

(۳) المرويه فى ب ۴۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و هذا الكلام و ان صدر عن المحقق الهمدانى «قده» إلا انه مما لا يمكن المساعده عليه، لان تلك الروايات مخصصه للأدلّه الداله على أن وقتها

بعد الانتصاف، فنلتزم بان وقتها بالإضافه الى من خاف من الجنابه- مثلا- انما هو من أول الليل تخصيصا كما عرفت، و هذا لسنا بصدد إنكاره، و انما الكلام فى أنها فى نفسها موقته بما بعد الانتصاف أو يجوز الإتيان بها من أول الليل مع الاختيار. و لم تدلنا الاخبار المستدل بها على أن وقتها من أول الليل بالإضافه الى جميع المكلفين.

«منها»: روايه الحسين بن بلال قال: كتبت إليه فى وقت صلاه الليل فكتب: عند زوال الليل و هو نصفه أفضل، فإن فات فأوله و آخره جائز «۱».

و هى- كما ترى- مصرحه بأن الإتيان بها بعد الانتصاف أفضل، لا انها موقته به.

و فيه ان الروايه و ان كانت ظاهره الدلاله و معتبره من حيث السند إلى إبراهيم بن مهزيار، لان الظهر وثاقته و هذا لا للوجوه المستدل بها على وثاقته، لعدم تماميتها بأسرها- على ما أشرنا إليه فى محله- بل لانه ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات، الا أنها ضعيفه السند بالحسين بن على بن بلال لعدم توثيقه فى كتب الرجال.

و «منها» موثقه سماعه عن أبى عبد اللّه (ع) قال: لا بأس بصلاه الليل فيما بين أوله الى آخره، الا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل «۲».

و هى من حيث السند موثقه و من ناحيه الدلاله تامه.

و «منها»: حسنه أو صحيحه محمد بن عيسى قال: كتبت اليه أسأله

---

(۱) المرويتان فى ب ۴۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۴۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

يا سيدى: روى عن جدك أنه قال: لا بأس بأن يصلى الرجل صلاه الليل فى أول الليل فكتب: فى أى وقت صلى

فهو جائز ان شاء اللّه «۱».

و هی معتبره من حیث السند لأنها أما حسنه نظرا الی أن محمد بن عیسی والد أحمد بن محمد لم یوثق- صریحا- و انما قالوا فی حقه انه کان شیخ القمیین و وجه الأشاعره، و هو انما یدل علی حسنه لا علی وثاقته فحیث أنه مدح فیدرج الرجل فی الحسان، و إما صحیحه باعتبار أن محمد ابن عیسی ممن وقع فی أسانید کامل الزیارات. و قد رواها الشیخ بإسناده عن محمد بن علی بن محمد بن محبوب و له الیه طرق بعضها صحیح و هو الذی رواه بواسطه الصدوق «قده».

و الظاهر ان المسئول فی الروایه هو الرضا (ع) لأن محمد بن عیسی و ان کان قد یروی عن الجواد (ع) الا أن الأکثر روایته عن الرضا (ع) و لا یبعد أن یکون نظرا الراوی فی قوله: روی عن جدک إلی موثقه سماعه المتقدمه عن أبی عبد اللّه (ع) فإنه جد الرضا (ع).

و کیف کان فالروایه من حیث السند معتبره و من جهه الدلاله ظاهره إذا تکون هذه الروایه و سابقتها معارضتین للموثقه و غیرها مما دل علی أن صلاه اللیل موقته بما بعد الانتصاف و حینئذ فلا مناص من حمل الطائفه الثانیه علی الأفضلیه هذا.

و الصحیح انه لا تعارض بین الطائفتین لأن دلاله الموثقه و الصحیحه علی جواز صلاه اللیل من أوله لیست علی وجه الصراحه و التنصیص أو العموم و الظهور الوضعی و انما دلالتهما بالإطلاق لعدم تقیدهما بکون المکلف معذورا أو غیر معذور و لیستا واردتین فیمن لا عذر له فی التقدیم علی

---

(۱) المرویه فی ب ۴۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

الانتصاف، إذا مقتضی القاعده تقییدهما بالموثقه و غیرها مما دل علی أن المبدء بعد الانتصاف فتحمل الموثقه و الصحیحه علی صوره المعذوریه فی التقدیم.

کما أن المطلقات المتقدمه المستدل بها علی دخول وقتها من أول اللیل أیضا تتقید بذلک بناء علی انها وارده فی مقام البیان من تلک الجهه.

منتهی وقت صلاه اللیل

اشاره

المشهور بل المتسالم علیه بینهم هو امتداد وقت صلاه اللیل الی طلوع الفجر الصادق، و نسب الی السید المرتضی «قده» انتهاءه بطلوع الفجر الأول المعبر عنه بالفجر الکاذب.

فإن أراد بذلک أن الأفضل أن یؤتی بثمان رکعات اللیل أو هی مع الشفع قبل طلوع الفجر الأول، لما دل علی استحباب الإتیان بالوتر- و هو اسم لخصوص الوتر أوله و للشفع- بین الفجرین «۱» فلا بأس به، و لیس هذا مخالفه للقول بامتداد وقتها الی طلوع الفجر و هو ظاهر.

و ان أراد به أن وقت صلاه اللیل ینقضی بالفجر الأول و هو منتهاه فلم یدل علی ما ذهب الیه دلیل، بل الدلیل دل علی خلافه، و هو الاخبار الوارده فی أن من خاف مفاجاه الصبح و طلوعه یعجل فی صلاته و یکتفی بقراءه الحمد أو یبدأ بالوتر کما رواه إسماعیل بن جابر أو عبد اللّه بن سنان و صحیحه محمد بن مسلم و غیرهما من الروایات الآتیه فإن خوف مفاجاه الصبح و طلوعه انما یتحقق قبیل الفجر الصادق بعد الفجر الکاذب، و إلا

---

(۱) المرویه ب ۵۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

فلو كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول لم يكن وجه للبدأه بالوتر، لأن الأفضل إيقاع صلاه الوتر بعد الفجر الأول و قبل طلوع الفجر الصادق، فلا موجب للأمر

بإتيانها قبل الفجر الأول و هذا ظاهر.

و يدل على ما ذهب اليه المشهور من انقضاء وقتها بطلوع الفجر، و عدم امتداده الى طلوع الشمس ان الصلاه مضافه الى الليل، و لا ليل بعد الفجر ليصدق أنها صلاه الليل و ليس ما بين الطلوعين من الليل، بل انه من النهار أوامر متوسط بينهما إذا لا مناص من الالتزام بانتهاء وقتها بطلوع الفجر، لانه منتهى الليل على الفرض.

و هذا بناء على ما ذهب إليه جماعه، و لعله المشهور من أن الليل اسم لما بين غروب الشمس و طلوع الفجر بمكان من الوضوح بل انتهاء وقت صلاه الليل بطلوع الفجر- على ذلك- لا يحتاج إلى إقامه الدليل عليه. نعم على ما بيناه من أن الليل اسم لما بين غروب الشمس و طلوعها، و أن مسيره الشمس تنقسم الى قوس الليل و قوس النهار، و ان ما بين الغروب و الطلوع قوس الليل يحتاج الحكم بانتهاء وقت صلاه الليل بطلوع الفجر الى دليل لبقاء الليل الى طلوع الشمس على الفرض.

و يدلنا على ما ذهبوا اليه مضافا الى ان المسأله متسالم عليها عندهم، و لم ينقل عن أحدهم القول بامتداد وقتها الى طلوع الشمس ما دل على ان صلاه الليل ينقضى وقتها بطلوع الفجر و تصير قضاء و هو عده روايات:

عمدتها صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاه الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال: نعم، و بعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون «۱».

---

(۱) المرويه فى ب ۵۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

لدلالتها على ان المرتكز فى ذهن المتشرعه و منهم الراوى

فی الصحیحه أن وقت صلاه اللیل ینقضی بطلوع الفجر و یصیر قضاء بعده و الامام (ع) قرره علی هذا الارتکاز بقوله: نعم، و حیث ان مخالفی الشیعه لا یجوزون قضائها کذلک ذکر (ع) أن ذلک من سر آل محمد المخزون.

ثم ان سند الروایه تام لا قدح فیه لما مر غیر مره من ان الأظهر وثاقه إبراهیم بن هاشم، و قد وقع فی أسانید کامل الزیارات و هو المراد بإبراهیم الواقع فی السند فإنه الذی یروی عنه محمد بن احمد بن یحیی و یروی هو عن محمد بن عمرو الزیات.

و الموجود فی الوسائل محمد بن عمر الزیات و هو غلط جزما، لأن الذی یروی عن جمیل بن دارج و یروی عنه إبراهیم بن هاشم انما هو محمد ابن عمرو الزیات الثقه دون محمد بن عمر الزیات فلاحظ.

کما ان دلالتها علی المدعی ظاهره و ذلک لأن صلاه اللیل لو کان وقتها ممتدا الی طلوع الشمس لم یکن معنی محصل لکونها قضاء بعد طلوع الفجر الی طلوع الشمس.

و یؤکده صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل یقوم من آخر اللیل و هو یخشی ان یفجأه الصبح یبدأ بالوتر أو یصلی الصلاه علی وجهها حتی یکون الوتر آخر ذلک؟! قال: بل یبدأ بالوتر و قال: انا کنت فاعلا ذلک «۱».

فان الوقت لو کان ممتدا الی طلوع الشمس لم یکن لترک صلاه اللیل بالاقتصار علی الوتر وجه صحیح، فحکمه (ع) بذلک یدلنا علی انتهاء الوقت بطلوع الفجر.

---

(۱) الرؤیه فی ب ۴۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

و الأفضل إتیانها فی وقت السحر و هو الثلث الأخیر من اللیل

و أفضله القريب من الفجر (۱)

أيضا تدل عليه صحيحه معاويه بن وهب قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول أما يرضى أحدكم ان يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلى ركعتى الفجر و يكتب له بصلاه الليل «۱»، لعين ما قدمناه فى الصحيحه المتقدمه. فإن الوقت لو كان ممتدا الى طلوع الشمس لم يكن للاقتصار بالوتر و ترك صلاه الليل وجه صحيح.

و يؤيده: ما ورد من أن من خاف مفاجاه الصبح يعجل فى صلاته و يكتفى بقراءه الحمد و هو ما رواه إسماعيل بن جابر أو عبد اللّه بن سنان قال:

قلت لأبى عبد اللّه (ع) انى أقوم آخر الليل و أخاف الصبح قال: اقرأ الحمد و اعجل و اعجل «۲».

لوضوح ان مع امتداد الوقت الى طلوع الشمس لا مقتضى للاقتصار بالحمد و التعجيل، إذا فالصحيح ان وقت صلاه الليل ينتهى بطلوع الفجر.

(۱) بمعنى ان القريب من السحر أفضل الأفضل قالوا ان صلاه الليل كلما قربت من الفجر كانت أفضل، و أورد عليه بان الحكم على عمومه و كليته لم يرد فى شى ء من النصوص و على ما صرح به غير واحد من الأصحاب، و انما ورد فى الروايات ان الإتيان بها فى الثلث الأخير أفضل أو فى السحر كما دل عليه قوله عز من قائل وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ «۳» و قوله وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ «۴»،

---

(۱) المرويتان فى ب ۴۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۴۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) الذاريات: ۵۱: ۱۸

(۴) سوره آل عمران: ۳: ۱۷

.....

و الأمر كما ذكر و الوارد فى الأخبار إنما هو عنوان السحر و الثلث الأخير و

معه لا بد من النظر الى ما هو الفارق بينهما.

و قد فسر السحر بقبيل الصبح أو آخر الليل أو السدس الأخير من الليل- على ما فى كلام غير واحد- و نسب الى أهل اللغه أيضا و المظنون- قويا- ان الثلث الباقى و السحر أمر واحد، لانه كما عرفت قد فسر بالسدس الأخير فينطبق عليه قبيل الصبح و آخر الليل- لا محاله- و هو الوقت الأفضل و المراد بالثلث الباقى الوارد فى الروايات هو هذا الوقت بعينه.

و الوجه فى اختلاف التعبير بالسدس أو الثلث هو الخلاف فى ان ان الليل هل يستمر الى طلوع الشمس أو انه ينتهى بطلوع الفجر و ما بين الطلوعين خارج عن الليل، حيث ان ما بين الطلوعين سبع الليل- على وجه التقريب- فبناء على أنه من الليل يكون الوقت الأفضل هو الثلث الأخير و هو مجموع السدس الباقى الى الفجر و ما بين الطلوعين الذى هو السبع التقريبى كما مر، و السدس و السبع يبلغان الثلث- تقريبا.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ۶ جلد، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الصلاه۱، ص: ۳۸۹

و أما بناء على أن ما بين الطلوعين خارج عن الليل فلا مناص من ان يكون الأفضل هو السدس الباقى الى الفجر، إذا المراد بالثلث الوارد فى الروايات هو السدس الأخير بضميمه ما بين الطلوعين، كما ان المراد بالسحر هو السدس الأخير فالعنوانان متحدان.

ففى صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن ساعات الوتر قال: أحبها الى الفجر الأول و عن أفضل ساعات الليل قال: الثلث الباقى «۱».

و قد عرفت ان مجموع السدس الأخير- المعبر عنه

بالسحر و ما بين

---

(۱) المرويه فی ب ۵۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

الطلوعين ثلث الليل على وجه التقريب هذا.

و الذی يسهل الخطب ان عنوان السحر المفسر- فی كلامهم- بالسدس الأخير لم يرد فی روايه معتبره، و إنما وردت فی عده روايات رواها الصدوق «قده» «۱» فی العيون و العلل و الخصال بإسناد ضعاف غير قابله للاعتماد عليها فی الاستدلال.

إذا الثابت عنوان الثلث على ما ورد فی صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعری المتقدمه و هی و ان لم تكن مصرحه بأن الإتيان بصلاه الليل فی الثلث الباقی أفضل فإن الوارد فيها هو السؤال عن أفضل ساعات الليل فقال (ع) الثلث الباقی.

و أما أن الإتيان بصلاه الليل فيه أفضل فلم يرد به التصريح بوجه.

غير انه يستفاد منها ذلك بقرينه السؤال عن ساعه الوتر قبل ذلك لأنه قرينه ظاهره على ان المراد بالسؤال عن أفضل ساعات الليل هو السؤال عن أفضلها للصلاه، فتدلنا هذه الصحيحه على أن أفضل أوقات صلاه الليل هو الثلث الباقی من الليل.

و قد ورد فی جمله من الروايات تحديد وقت صلاه الليل بآخر الليل:

«منها»: موثقه سليمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (ع) قال ..

و ثمان ركعات من آخر الليل .. «۲».

و فی سندها عثمان بن عيسى و هو و ان كان من الواقفيه بل و شيخها و وجهها واحد الوكلاء المستبدين بمال الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام و هو ممن استفاد من أمواله (ع) و أخذه حبها الى ان آل امره الى الوقف

---

(۱) راجع ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل

(٢) راجع ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و

.....

و عدم الإذعان بامامه الرضا (ع) إلا ان الكشى نقل- قولا- انه ممن اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه و قد جعله- بعضهم- مكان فضاله بن أيوب، و هذا يدلنا على وثاقته.

على انه ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات و ثبتت وثاقته بتوثيق ابن قولويه فالروايه موثقه.

و «منها»: موثقه ابن بكير قال: قال أبو عبد اللّه (ع): ما كان بحمد (يجهد) الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلى صلاته ضربه واحده ثم ينام و يذهب «۱».

و «منها»: ما رواه مرازم عن أبى عبد اللّه (ع) قال: قلت له:

متى أصلى صلاه الليل؟ قال: صلها فى آخر الليل «۲».

و لا بأس بسندها، لان على بن الحكم الواقع فيه الظاهر وثاقته، و المراد بهارون هو هارون بن خارجه الثقه على ما يطمأن به بحسب الطبقه.

و «منها»: غير ذلك من الروايات الوارده فى المقام و انما لا نتعرض لكل واحد منها على حده لضعف أسانيدها.

فإن أريد من آخر الليل فى تلك الروايات ما ينطبق على الثلث الأخير فهو و لا تنافى حينئذ بين الطائفتين.

و ان أريد به آخر وقتها المنطبق على مثل الساعه أو نصف الساعه قبيل الفجر بحيث يقترن الفراغ من صلاه الليل بطلوع الفجر- كما لعله القريب- فهو إذا أخص من الثلث و لا بد معه من حمل هذه الطائفه على الأفضليه بمعنى أن وقت صلاه الليل انما يبدأ من النصف و الأفضل التأخير

---

(۱) المرويه فى ب ۵۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۵۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

إلى الثلث، و الأفضل منه التأخير

إلى آخر الليل.

و يمكن أن يقال: ان الثلث الأخير و آخر الليل متساويان و هما من حيث الفضيله على حد سواء، و انما يختلفان باختلاف المكلفين، فان بعضهم يطيل فى صلاته و يأتى بها بما لها من المستحبات فمن يروم ذلك فلا مناص له من ان يقوم من الثلث الأخير أو النصف. و يقصرها بعض آخر و يقتصر فى الإتيان بنافله الليل بالمقدار الأقل، و مثله لا يقوم إلا فى آخر الليل، فيختلف أوقات الفضيله باختلاف عادات المكلفين.

تنبيهات:

«الأول»: انا ذكرنا أن عنوان السحر لم يرد فى روايه معتبره،

و انما ورد عنوان الثلث أو السدس الأخير كما عرفت، و قد عثرنا بعد ذلك على وروده فى بعض الروايات و هو صحيحه أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التطوع بالليل و النهار، فقال: الذى يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، و بعد الظهر ركعتان، و قبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان و قبل العتمه ركعتان و من (فى) السحر ثمان ركعات، ثم يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصوله، ثم ركعتان قبل صلاه الفجر، و أحب صلاه الليل إليهم آخر الليل «۱».

و سندها صحيح و شعيب الواقع فيه هو العقرقوفى الثقه بقرينه روايه حماد بن عيسى عنه و هى كما ترى مشتمله على السحر.

و الظاهر أن المراد بالسحر فى تلك الصحيحه و غيرها من الروايات

---

(۱) المرويه فى ب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل

.....

المشتمله عليه و كذا فى كلمات الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) هو السدس الأخير مما بين المغرب و طلوع الفجر، أو الثلث الأخير مما بين المغرب و طلوع الشمس، إذا يكون آخر الليل أخص

من السحر على ما بيناه عند التكلم على الجمع بين ما دل على التحديد بالثلث الباقى أو السدس و ما دل على التحديد بآخر الليل.

و الذى يدلنا على ذلك صحيحه أبى بصير المتقدمه، حيث جمع فيها الإمام (ع) بين عنوان السحر و آخر الليل فقال: و من (فى) السحر ثمان ركعات ثم يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصوله، و أحب صلاه الليل إليهم آخر الليل. و هى قرينه ظاهره على أن آخر الليل أخص من السحر.

فالصحيح ما ذكرناه من أن وقت صلاه الليل يبدأ من النصف و التأخير إلى الثلث (و السدس) أفضل و أفضل من ذلك الإتيان بها آخر الليل.

«الثانى»: دلت عده روايات على أن النبى (ص) كان يأتى بصلاه الليل متبعضه

ففى صحيحه الحلبى أو حسنته عن أبى عبد اللّه (ع) قال: ان رسول اللّه (ص) كان إذا صلى العشاء الآخره أمر بوضوئه و سواكه فوضع عند رأسه مخمرا فرقد ما شاء اللّه، ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلى أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلى أربع ركعات، ثم يرقد حتى إذا كان فى وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال: لقد كان لكم فى رسول اللّه (ص) أسوه حسنه. قلت: متى كان يقوم قال: بعد ثلث الليل «۱».

رواها الكلينى «قده» ثم قال: و فى حديث آخر: بعد نصف الليل «۲» فيستفاد منها ان رسول اللّه (ص) لم يكن يصلى آخر الليل، و انما كان يفرق فى صلاته و ان عادته قد جرت على القيام بعد ثلث الليل أو

---

(۱) المرويتان فى ب ۵۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۵۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(مسأله ۹) يجوز

للمسافر و الشاب الذى يصعب عليه نافله الليل فى وقتها تقديمها على النصف (۱) و كذا كل ذى عذر

نصفه، إذا يقع الكلام فى ان الأفضل إذا كان هو الإتيان بها فى الثلث الأخير أو فى آخر الليل كما عرفت فلما ذا جرت عاده النبى (ص) على الإتيان بها متبعضه بعد ذهاب الثلث الأول أو النصف على ما دلت عليه الصحيحه المتقدمه و ما وجه الجمع بينهما؟

قد يتوهم فى الجواب عن ذلك ان ما تضمنته الصحيحه المتقدمه انما هو من الأمور المختصه بالنبى (ص) و خصائصه فإن صلاه الليل كانت واجبه فى حقه و لا مانع من ان يكون الإتيان بها متبعضه بعد ذهاب الثلث أو النصف من خصائصه.

و يدفعه: ان ذلك خلاف ما ورد التصريح به فى ذيل الصحيحه حيث قال: لقد كان لكم فى رسول اللّه أسوه حسنه. فإنه يدل على أن متابعته فى ذلك مأمور بها على المكلفين فأى اختصاص فى ذلك للنبى (ص)؟

و الصحيح كما ذكره بعضهم ان يقال: ان الإتيان بصلاه الليل جمله واحده غير الإتيان بها متبعضه و معه يمكن الجمع بين الطائفتين بأن الوقت الأفضل للإتيان بها جمله واحده هو الثلث الأخير و آخر الليل، كما ان الأفضل للإتيان بها متفرقه هو الإتيان بها بعد الثلث الأول أو النصف و هذا جمع حسن.

فالمتحصل ان وقت الفضيله لصلاه الليل- جمله واحده- هو الثلث الأخير، و الأفضل منه آخر الليل، أو انهما متساويان و انما يختلفان باختلاف المكلفين فى الإطاله و التقصير.

(۱) المعروف بين الأصحاب (قدهم) جواز تقديم صلاه الليل على

كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام، و المريض، و ينبغى لهم نيه

التعجيل لا الأداء.

الانتصاف و الإتيان بها فی أوله للمسافر الذی یمنعه جد السیر، و الشاب الذی تمنعه رطوبه دماغه عن الانتباه فی وقتها، و الخائف من حدوث الجنابه المانعه عن الإتیان بها بعد الانتصاف و غیرهم ممن نتکلم عنهم فی المقام، بل عن الخلاف الإجماع علیه و عن الحلی المنع عن جواز تقدیمها مطلقا و لم یظهر له وجه صحیح.

لانه «قده» و ان کان لا یعتمد علی الخبر الواحد، إلا ان الروایات الوارده فی المقام مستفیضه و متضافره و لا وجه معها للحکم بعدم الجواز مطلقا.

ثم ان هذا القول هو المنسوب إلی زراره أیضا و قد نقله عنه محمد ابن مسلم حیث قال: و کان زراره یقول: کیف تقضی صلاه (أی یؤتی بها) لم یدخل وقتها، و انما وقتها بعد نصف اللیل «۱».

و من البعید ان یقول زراره بمثل ذلک من تلقاء نفسه و بهذا یظن انه قد تلقی ذلک من المعصوم (ع) هذا، و لکن النسبه إلی زراره غیر ثابته لضعف الروایه الحاکیه لقوله، فان فی سندها محمد بن سنان و هو ممن لم تثبت وثاقته.

علی انها لو کانت معتبره أیضا لم تدلنا علی أن زراره استنکر جواز تقدیم صلاه اللیل علی الانتصاف حتی فی مثل المسافر و نحوه من المعذورین فی تقدیمها، و ذلک لأن الظاهر انه انما أنکره بالإضافه الی من لم یکن معذورا فی ذلک سوی أنه لیله واحده أو لیالی متعدده لم یستیقظ لوقتها، و لم یظهر انه منع عن جواز التقدیم فی المسافر و أشباهه.

---

(۱) المرویه فی ب ۴۵ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

و عن ابن أبی عقیل عدم جواز التقدیم

بالإضافه إلى غير المسافر، و ربما يظهر من الصدوق «قده» موافقته فى ذلك حيث قال: كلما روى من الإطلاق فى صلاه الليل من أول الليل فإنما هو فى السفر، لان المفسر من الأخبار يحكم على المجمل.

فان ظاهره ان الرخصه مختصه بالمسافر، و معنى كلامه ان الروايات لوارده فى جواز تقديمها على الانتصاف محموله على ما ورد فى جوازه فى السفر.

و فيه: ان السفر موضوع على حده و غيره موضوع آخر، و لا موجب لحمل الأخبار الوارده فى أحدهما على الآخر ابدا، و كيف كان فقد ذكروا ان المسافر يجوز ان يقدم صلاه الليل على الانتصاف و عطفوا عليه المريض و خائف الجنابه و غيرهم ممن ذكروه فى كلماتهم من دون تفصيل بينهم و لكن الظاهر هو التفصيل، و لا بد لتوضيح الكلام فى ذلك من التكلم على كل واحد واحد من العناوين المتقدمه لنرى أن الجواز ثابت فى أى قسم.

القول فى المسافر

ان من العناوين الوارده فى كلماتهم عنوان المسافر و جواز التقديم بالإضافه إليه مما لا شبهه فيه، و لم يناقش فى ذلك سوى الحلى «قده» و قد قدمنا الجواب عنه، فالمسأله مما لا اشكال فيها، و قد دلت على جوازه للمسافر جمله من الروايات فيها صحاح و موثقه و عده ضعاف و إليك بعضها.

«منها»: صحيحه ليث المرادى قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصلاه فى الصيف فى الليالى القصار صلاه الليل فى أول الليل، فقال: نعم، نعم

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۳۹۷

.....

ما رأيت و نعم ما صنعت، يعنى فى السفر «۱».

و «منها»: صحيحه الحلبى التى رواها الصدوق بإسناده- و هو صحيح- عن أبى عبد اللّه (ع) قال: ان خشيت ان

لا- تقوم فی آخر اللیل، أو کانت بک علة أو أصابک برد فصل و أوتر فی أول اللیل فی السفر «۲» و رواها الشیخ بإسناده عن احمد بن محمد عن ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی.

و «منها»: صحیحه عبد الرحمن بن أبی نجران (فی حدیث) قال:

سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاه باللیل فی السفر فی أول اللیل فقال:

إذا خفت الفوت فی آخره «۳».

و «منها»: صحیحه محمد بن حمران عن أبی عبد اللّه (ع) قال:

سألته عن صلاه اللیل أصلیها أول اللیل؟ قال: نعم انی لا فعل ذلک، فإذا أعجلنی الجمال صلیتها فی المحمل «۴».

و السفر فی هذه الصحیحه و ان لم یذکر- صریحا- فتکون حینئذ مطلقه لا محاله، إلا أن ذیلها قرینه علی أن المراد منها خصوص حال السفر و ما ورد فیها انما هو حکم السفر.

و «منها»: موثقه سماعه بن مهران انه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن وقت صلاه اللیل فی السفر فقال: من حین تصلی العتمه الی ان ینفجر الصبح «۵».

و «منها»: ما رواه الشهید فی الذکری نقلا من کتاب محمد بن

---

(۱) المرویات فی ب ۴۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویات فی ب ۴۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳) المرویات فی ب ۴۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۴) المرویات فی ب ۴۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۵) المرویات فی ب ۴۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

أبی قره بإسناده عن إبراهیم بن سیابه قال: کتب بعض أهل بیتی الی أبی محمد (ع) فی صلاه المسافر أول اللیل صلاه اللیل، فکتب: فضل صلاه المسافر من أول اللیل کفضل صلاه المقیم فی الحضر

من آخر الليل «۱».

و مقتضى هذه الروايه ان صلاه الليل من المسافر قبل الانتصاف كصلاه الليل من غير المسافر بعد الانتصاف بل فى وقت فضيلتها، إلا انها ضعيفه السند من جهات: لجهاله طريق محمد بن أبى قره إلى إبراهيم بن سيابه و جهاله طريق الشهيد الى كتاب الرجل، إذ لم يعلم انه وصله بأيه واسطه و جهاله كل من محمد بن أبى قره و إبراهيم بن سيابه فى أنفسهما فالروايه ضعيفه السند و غير قابله للاستدلال بها بوجه، إلا انها كغيرها من الروايات الضعاف الوارده فى المقام مؤيده للمدعى.

و كيف كان فجواز التقديم بالإضافه إلى المسافر مما لا كلام فيه فى الجمله و انما الكلام فى أمرين.

«أحدهما»: أن هذا الترخيص الثابت للمسافر هل هو مطلق و غير مقيد بما إذا خاف الفوات فى آخر وقتها أو كانت صعبه عليه بعد الانتصاف لمرض أو برد و نحوهما كما هو مقتضى إطلاق بعض الروايات فلا مانع للمسافر من ان يقدمها و لو مع العلم بعدم فواتها فى وقتها أو انه مقيد بذلك؟

و «ثانيهما»: أن الصلاه متقدمه على الانتصاف من المسافر أداء أو انها من باب التقديم و التعجيل و صلاه فى غير الوقت المقرر لها كالقضاء غايه الأمر ان القضاء صلاه بعد الوقت، و التقديم صلاه قبل الوقت فلا مناص من أن ينوى التقديم بها؟ و هذا نظير تقديم نافلتى الظهرين على الزوال

---

(۱) المرويه فى ب ۴۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

يوم الجمعه.

(أما الأمر الأول): فمقتضى الإطلاق فى جمله من الروايات المتقدمه ان الترخيص الثابت للمسافر غير مقيد بشى ء و أن له ان يقدمها على الانتصاف و ان

لم يخف الفوت و لم تكن صعبه عليه بعد الانتصاف إلا أن فى اثنتين منها ورد التقييد بصوره الفوات أو الخوف من الصعوبه فى الإتيان بها بعد الانتصاف.

«إحداهما»: صحيحه الحلبى حيث ورد فيها: ان خشيت ان لا تقوم فى آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل و أوتر فى أول الليل فى السفر «۱».

و «ثانيتهما»: صحيحه عبد الرحمن بن أبى نجران و فيها: إذا خفت الفوت فى أخره «۲» كما مر.

و حيث انهما قضيتان شرطيتان فمقتضى مفهومهما عدم جواز الإتيان بها فى السفر قبل الانتصاف إذا لم يخف الفوت فى آخره، و لم يكن به عله أو اصابه برد و لم يخش ان لا يقوم، و الصحيحه الثانيه أظهر دلاله من الأولى لأن التقييد فيها من الامام (ع) بعد السؤال عن الصلاه فى أول الليل فى السفر فتدل على ان له عنايه بهذا القيد.

و حمل المطلق على المقيد و ان لم يجر فى المستحبات الا أنه فيما إذا كانا مثبتين كالأمر بقراءه القرآن و الأمر بقراءته متطهرا، لعدم التنافى بينهما.

و أما إذا كان أحدهما نفيا بصوره النهى عن بعض افراد المطلق و حصصه لم يكن بد من التقييد به لعدم اجتماع الأمر بالمطلق مع النهى عن بعض حصصه بلا فرق فى ذلك بين النهى الابتدائى المستفاد من الدلاله المطابقيه و النهى

---

(۱) المتقدمتان فى ص ۳۹۷

(۲) المتقدمتان فى ص ۳۹۷

.....

المستفاد من المفهوم و الدلاله الالتزاميه- كما فى المقام- إذا الإتيان بها قبل الانتصاف غير سائغ للمسافر على وجه الإطلاق و انما يجوز عند خوف الفوت أو الصعوبه بعد الانتصاف.

(و أما الأمر الثانى): فقد ذكر

الماتن «قده» انه ينبغى لهم نيه التعجيل بها دون الأداء كما هو المستفاد من بعض الروايات الوارده فى المقام و مقضى موثقه سماعه أن وقت صلاه الليل للمسافر انما هو حين تصلى العتمه حيث أنه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن وقت صلاه الليل فى السفر فقال: من حين تصلى العتمه الى أن ينفجر الصبح «۱» فهى تدلنا على أن ذلك من باب التوسعه فى الوقت و انه فى حق المسافر يدخل من أول الليل بعد العتمه، و حيث أنها صريحه الدلاله على ذلك فلا بد للمسافر من أن ينوى الأداء دون التقديم و التعجيل هذا كله فى المسافر.

و أما غير المسافر فقد مر أن ابن أبى عقيل و الصدوق ذهبا الى عدم جواز التقديم بالإضافه الى غير المسافر، و قد أشرنا إلى دفعه و ضعفه و الصحيح فى المقام أن يقال

ان غير المسافر على أقسام:

صلاه الليل فى الليالى القصار

اشاره

«فمنها»: من يصلى صلاه الليل فى الليالى القصار و قد دلت صحيحه ليث المرادى على أنه يجوز أن يقدمها المكلف على الانتصاف قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصلاه فى الصيف فى الليالى القصار صلاه الليل فى أول الليل فقال:

نعم، نعم ما رأيت و نعم ما صنعت .. «۲».

---

(۱) المرويتان فى ب ۴۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۴۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۰۱

.....

و هى من حيث السند صحيحه فإن طريق الصدوق الى عبد اللّه بن مسكان صحيح، كما أن دلالتها على المدعى واضحه.

نعم ورد فى ذيلها بعد قوله: نعم ما صنعت. يعنى فى السفر، و بعد القطع بأنه ليس من كلام الامام (ع) لأنه لو كان منه (ع) لكان

اللازم أن يقول: أعنى السفر. لا- يعنى السفر- كما فى الروايه- وقع الكلام فى أنه من كلام المرادى و أنه كما نقل بقيه الروايه كذلك نقل ذلك من الامام (ع) فيكون الحكم حينئذ مقيدا بالسفر لا محاله، أو أنه من كلام الصدوق «قده» لأنه قد يشرح الروايه أو بعض ألفاظها و يتخيل أنه جزء من الروايه، فهو إذا اجتهاد من الصدوق، و قد فسرها حسب نظره و اعتقاده، حيث ذهب الى اختصاص الحكم بالسفر.

و هذا الاحتمال هو المطمئن به على ما يظهر من دأب الصدوق «قده» و بما أن الروايه مطلقه وقتئذ فلا بد من الأخذ بإطلاقها. ثم على تقدير عدم ثبوت ذلك و تردد الجمله بين أن تكون من المرادى أو الصدوق فلا- مناص من الحكم بإجمال الروايه و ليتمسك حينئذ بما رواه الشيخ «قده» حيث روى بإسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث مثله «۱» و هى متحده مع الروايه السابقه من دون أن تشتمل على التقييد بالسفر.

و الظاهر ان أن المراد بصفوان هو صفوان بن يحيى الثقه، لأنه الراوى عن ابن مسكان و طريق الشيخ اليه صحيح دون صفوان بن مهران الجمال بل و كذلك الحال فيما لو أريد به الجمال أيضا، لأن الظاهر ان طريق الشيخ إليه أيضا صحيح فإنه و إن وقع فيه ابن أبى جيد و هو لم يوثق- صريحا- فى كتب الرجال- الا أنه أيضا محكوم بالوثاقه، لأنه من مشايخ النجاشى و قد

---

(۱) المرويه فى ب ۴۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

قدمنا أنه «قده» وثق كل من روى عنه من مشايخه.

و أيضا يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه

الشیخ «قده» بإسناده عن عبد اللّه بن مسکان «۱» رواها فی الوسائل بعد روایه لیث المرادی من دون واسطه صفوان، لأنها أیضا غیر مشتمله علی التقیید بالسفر، و دلالتها علی المدعی ظاهره، و سندها صحیح، لصحه طریق الشیخ «قده» الی ابن مسکان.

و ذکر الأردبیلی «قده» فی جامع الرواه أن طریق الشیخ الی ابن مسکان ضعیف فی المشیخه و صحیح فی الفهرست.

و الظاهر أن ذلک من سهو القلم، لأن الشیخ «قده» لم یذکر طریقه الی ابن مسکان فی المشیخه أصلا حتی یقال أنه ضعیف أو صحیح، و کیف کان فالسند صحیح کما ذکرناه.

ثم ان ظاهر الوسائل أن الصدوق «قده» روی تلک الروایه مرتین فمع التقیید بالسفر «تاره» و بلا تقیید به «أخری» و ذلک لأنه بعد ما نقل الروایه عن الشیخ بإسناده عن صفوان عن ابن مسکان عن لیث من دون تقییدها بقوله «یعنی فی السفر» قال: و رواه الصدوق بإسناده عن عبد اللّه ابن مسکان مثله. أی من دون تقیید به کما أنه نقلها عنه عن ابن مسکان عن لیث مع التقیید به- علی ما قدمناه نقله آنفا- مع أن الصدوق لم ینقل الروایه مطلقه و انما وراها مره واحده مقیده بالسفر کما تقدم.

---

(۱) المرویه فی ب ۴۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

بقی هنا شی ء

و هو أن جواز التقدیم أو التوسعه بالإضافه الی المصلی فی اللیالی القصار هل هو مطلق أو مقید بما ذا خاف الفوات أو بما إذا صعب علیه القیام فی آخر اللیل؟

مقتضی الأخبار الوارده فی المقام هو الإطلاق، لعدم التقیید فیها بذلک، الا أن مقتضی مناسبه الحکم و الموضوع أو القرینه العرفیه هو اختصاص الحکم

بما ذا خاف الفوات على تقدير تأخيرها إلى وقتها أو صعب عليه القيام فى وقتها، و ذلك لأنه مقتضى كون الليل قصيرا، و إلا فأيه خصوصيه لطول الليل و قصره، فلا خصوصيه للقصر غير كونه موجبا لأحد الأمرين المذكورين ثم ان الظاهر أن الجواز فى المقام أيضا من باب التوسعه فى الوقت لا التقديم و التعجيل، و ذلك لانه مقتضى قوله: نعم ما رأيت و نعم ما صنعت و لم يرد فى المقام أن القضاء أفضل ليقال أنه يدل على أن الجواز من باب التقديم دون التوسعه، إذا لا بد من الأخذ بتلك الصحيحه و الالتزام بالتخصيص فى الوقت فى الليالى القصار، و ان الوقت فيها متسع و من أول الليل.

خائف الجنابه

و «منها»: خائف الجنابه بعد الانتصاف، و مقتضى صحيحه ليث المتقدمه أيضا جواز التقديم فى حقه، قال: و سألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو البرد فيعجل صلاه الليل و الوتر فى أول الليل؟ قال: نعم «۱»

---

(۱) المرويه فى ب ۴۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و تدل عليه أيضا صحيحه يعقوب بن سالم عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

سألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو البرد، أ يعجل صلاه الليل و الوتر فى أول الليل قال: نعم؟ «۱».

و هما من حيث السند صحيحتان (أما الأولى): فظاهره و (أما الثانيه):

فلان على بن رباط الواقع فى سندها الظاهر أنه على بن حسن بن رباط الثقه الذى هو من أصحاب الرضا (ع) لأنه المعروف، لا على بن رباط الضعيف الذى هو من أصحاب الباقر أو الصادق (ع) و لا مانع من إطلاق على بن رباط و اراده

على بن حسن بن رباط لانه إطلاق دارج.

و يؤيده ما عن بعض نسخ الفهرست من أن الشيخ لما عنون على بن حسن بن رباط وعد كتبه قال فى منتهى طريقه اليه: عن على بن رباط فمنه يظهر أن على بن رباط هو على بن حسن بن رباط.

و أما من حيث الدلاله فقد دلتا على أن من خاف طرو الجنابه و عدم التمكن من الصلاه مع الطهاره المائيه و اضطراره الى التيمم يدور امره بين ان يدرك الوقت و فضيلته و لكن تفوته الطهاره المائيه و بين ان يقدمها على وقتها تحصيلا للطهاره المائيه و لكن تفوته فضيله الوقت فهو مخير بينهما و له ان يقدمها على الانتصاف.

و هل الجواز فى حقه من باب التوسعه فى الوقت و هى أداء أو من باب التعجيل و التقديم؟ كما ورد فى الصحيحتين حيث قال: فيعجل أو أ يعجل صلاه الليل.

و الصحيح انه كسابقه و الجواز فيه أيضا من باب التوسعه فى وقت الصلاه.

---

(١) المرويه فى ب ۴۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و الوجه فى ذلك ان الجواز لو كان من جهه التعجيل و التقديم دون التوسعه لم يكن أى مسوغ لجواز التقديم عند خوف عدم التمكن من الماء فان التراب بمنزله الماء، فإذا لم يتمكن تيمم و صلى، فرفع اليد عن شرطيه الوقت- مع انه من أركان الصلاه- بمجرد احتمال عدم التمكن من الماء فى وقتها مما لا مسوغ و لا موجب له حتى مع العلم بطرو الجنابه فضلا عن احتمالها و مع التزاحم بين شرطيه الوقت و الطهاره المائيه يتقدم الوقت بلا ريب.

و على الجمله أن تفويت الوقت و

الركن لأجل درک الطهاره المائیه مع التمکن من بدلها و هو الطهاره الترابیه مما لا یمکن الالتزام به فهذه القرینه تدلنا علی ان الجواز بالإضافه إلی خائف الجنابه من باب التوسعه فی الوقت دون التقدیم و ان صلاه اللیل فی حقه یدخل وقتها من أول اللیل.

فهذه الموارد الثلاثه المتقدمه کلها من باب التوسعه، و إنما یجوز فیها التقدیم مقیدا بما إذا خیف فوات النافله علی تقدیر التأخیر إلی وقتها أو صعب القیام إلیها فی وقتها، لا مطلقا.

المریض:

و «منها»: المریض و لم یدلنا أی دلیل علی جواز تقدیمه صلاه اللیل علی الانتصاف، و انما ورد جوازه فی روایه الصدوق «قده» عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فی حدیث قال: انما جاز للمسافر و المریض ان یصلیا صلاه اللیل فی أول اللیل لاشتغاله و ضعفه و لیحرز صلاته فیستریح المریض فی وقت راحته، و لیشتغل المسافر باشتغاله و ارتحاله و سفره «۱».

---

(۱) المرویه فی ب ۴۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

إلا انها ضعیفه السند و غیر قابله للاستدلال بها علی شی ء.

الشیخ:

و «منها»: الشیخ ورد ذلک فی صحیحه أبان بن تغلب قال:

خرجت مع أبی عبد اللّه (ع) فیما بین مکه و المدینه فکان یقول: أما أنتم فشباب تؤخرون. و أما أنا فشیخ أعجّل، فکان یصلی صلاه اللیل أول اللیل «۱».

و فی سندها محمد بن یعقوب عن محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان و قد وقع الکلام فی تعیین محمد بن إسماعیل الذی یروی عنه الکلینی و هو یروی عن الفضل. و انه النیسابوری أو البرمکی أو ابن بزیع و ذکروا فی تمییزه وجوها غیر انا فی غنی عن ذلک.

فان هذا السند بعینه أعنی محمد بن یعقوب عن محمد بن إسماعیل عن الفضل قد وقع فی أسانید کامل الزیارات و بذلک

يحكم بوثاقه السند سواء أ كان محمد هذا هو النيسابورى أو البرمكى أو غيرهما فلا مناقشه فى الروايه من حيث السند هذا.

و قد يقال: ان ذلك إنما يتم و يصحح به السند فيما إذا تردد محمد هذا بين محمد بن إسماعيل بن بزيع الثقه، و النيسابورى الذى لم يرد فى حقه قدح و

لا مدح أی لم یوثق و لم یضعف. و اما إذا تردد بینهما و بین البرمکی فوقوعه فی أسانید کامل الزیارات لا یکاد أن یؤثر فی الحکم بوثاقته لتعارض التوثیق فیه مع التضعیف، حیث ان البرمکی و ان وثقه النجاشی و کذلک

---

(۱) المرویه فی ب ۴۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

ابن قولویه- بناء علی انه المراد ممن وقع فی السند- إلا ان ابن الغضائری ضعفه- صریحا- و مع التعارض لا یمکن الحکم بوثاقته.

و حیث ان الأمر فی السند یدور بین الثلاثه- کما عرفت- فلا ندری أنه النیسابوری لئلا یکون توثیق ابن قولویه معارضا فیه بالتضعیف أو انه البرمکی لیعارض توثیقه و کذلک توثیق النجاشی فی حقه مع التضعیف المتقدم عن ابن الغضائری إذا وقوعه فی أسانید کامل الزیارات لا یکاد یفید التوثیق فی حقه للتردد کما عرفت.

و «یردّه». أن التضعیف المنسوب الی ابن الغضائری لم یثبت بدلیل لأنه «قدس سره» و ان کان من أجلاء أصحابنا المحققین و ممن یعتمد علی توثیقاته و تصحیحاته کالنجاشی و الشیخ و غیرهما غیر ان الکتاب الذی ینقل عنه تضعیفاته و توثیقاته لم یثبت أنه له بوجه إذا فتوثیق ابن قولویه للبرمکی- علی تقدیر أن یکون هو الواقع فی السند- سلیم عن المعارض و بذلک یکون وقوع السند فی أسانید کامل الزیارات دلیلا علی وثاقته سواء کان هو النیسابوری أو البرمکی أو غیرهما.

علی ان الظاهر أنه النیسابوری دون البرمکی لانه تلمیذ الفضل بن شاذان و قد تصدی لترجمته و بیان حالاته و لأن الکلینی «قده» لا یروی عن البرمکی من دون واسطه بل بواسطه أو بواسطتین و بهاتین القرینتین یثبت

أنه النيسابورى دون البرمكى فلا مناقشه فى الروايه بحسب السند.

و انما المناقشه فى دلالتها على جواز التقديم فى محل الكلام و ذلك لأنها انما إنما وردت فى السفر و قد قدمنا ان السفر بما هو السفر و ان لم يكن مسوغا للتقديم الا ان السفر المقيد بخوف الفوت أو عند صعوبه القيام للصلاه بعد الانتصاف مسوغ لتقديمها عن الانتصاف فليكن من الأسباب الموجبه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۰۸

.....

لصعوبه القيام فى السفر شيخوخته (ع) فلا يستفاد من الروايه ان الشيخوخه مسوغه التقديم و لو فى غير حال السفر.

الجاريه التى تضعف عن القضاء

و «منها»: الجاريه التى يغلبها النوم و تضعف عن القضاء و لو لأجل اشتغالها بالأمور البيتيه، و تدل عليه صحيحه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه (ع) على روايه الكلينى و الشيخ «قدهما» حيث زادا: قلت: فان من نسائنا أبكارا، الجاريه تحب الخبر و أهله و تحرص على الصلاه فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه و هى تقوى عليه أول الليل فرخص لهن فى الصلاه أول الليل إذا ضعفن و ضيعن القضاء «۱».

و هل الجواز فى حقها من باب التوسعه فى الوقت فصلاتها أداء أو انه من باب التعجيل و التقديم؟

الصحيح انه من باب التعجيل دون التوسعه لأنه (ع) أولا بين ان القضاء بالنهار أفضل ثم رخص لهن فى التقديم و مع اتساع الوقت فى حقها لا معنى لكون القضاء أفضل.

من خشى فوات النافله فى وقتها

و «منها»: من خشى فوات النافله فى وقتها اما لضعف فى بدنه أو لصعوبه الإتيان بها فى حقه بعد الانتصاف أو لغير ذلك من الأسباب لما

---

(۱) المرويه فى ب ۴۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۰۹

.....

رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: إذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل صلاتك و أوتر من أول الليل «۱».

و لا بأس بها من حيث السند فلو تمت من حيث الدلاله لدلت على ان من خشى ان لا تقوم آخر الليل و كذلك المريض و نحوه يجوز ان يقدم النافله على الانتصاف، فان كلمه (عله) مطلقه فتشمل المريض و نحوه.

إلا ان الظاهر عدم إمكان الاستدلال بها على المدعى و ذلك:

«أما أولا»: فلأن هذه الروايه رواها

الصدوق أيضا بعين ألفاظها عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) بتبديل «إذا» بلفظه «إن» متقيده بالسفر، حيث روى عن أبى عبد اللّه (ع) انه قال: ان خشيت ان لا تقوم فى آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل و أوتر فى أول الليل فى السفر «۲».

و من البعيد جدا أن تصدر الروايه من الصادق (ع) مرتين: مطلقه تاره و مقيده بالسفر أخرى، فالظاهر أنهما روايه واحده رواها أبو بصير مطلقه، و الحلبى مقيده بالسفر، و لم يعلم أن الصادر أيهما، و معه لا تثبت الروايه المطلقه كى نستدل بها على تقديم النافله لمن خشى الفوات فى غير السفر.

(و أما ثانيا): فلأنا لو سلمنا انهما روايتان إحداهما مطلقه و الأخرى مقيده بالسفر، إلا أن التقييد به يكشف عن ان ذلك الحكم لم يثبت لمطلق من خشى فوات النافله، و إلا أصبح التقييد بالسفر لغوا ظاهرا.

و ذلك لما قررناه فى مبحث المفاهيم من أن القيد و ان لم يكن له مفهوم كالشرط ليدل على انتفاء الحكم عن غير المقيد و حصره فيه لان الوصف

---

(۱) المرويتان فى ب ۴۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۴۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و القيد لا ينافيان ثبوت الحكم للمقيد بقيد آخر أيضا، إلا انه يدل على عدم ترتب الحكم على الطبيعى المطلق و به نستكشف ان لهذا القيد دخلا فى ذلك الحكم إذ لو لا كونه كذلك لصار التقييد به لغوا و مما لا أثر له و ان كان يمكن ثبوت الحكم لغير هذا المقيد مما قيد بقيد آخر أيضا.

إذا فلا معنى للحكم بجواز تقديم

النافله لمن خشی فواتها، أو کانت به عله مطلقا سواء أ کان فی السفر أو فی غیره و الحکم أیضا بجوازه لمن خشی فواتها أو کانت به عله مقیدا بالسفر، لما مر من أن الحکم إذا کان مترتبا علی الطبیعه المطلقه کان التقیید بالسفر فی الروایه الأخری لغوا لا أثر له، و معه لا بد من الالتزام بتقیید المطلق بالمقید.

و لیس هذا من حمل المطلق علی المقید فی باب المستحبات، لیقال:

ان قانون الإطلاق و التقیید غیر جار فی الأحکام غیر الإلزامیه. و ذلک لأنه انما لا یجری فی غیر الأحکام الإلزامیه فیما إذا ترتب الحکم علی متعلقه من دون تقییده بشی ء، کالأمر بقراءه القرآن مطلقه، ثم ورد الأمر بها مقیده بقید کالأمر بقراءته مع الطهاره أو فی لیله کذا أو شهر کذا، فان فی مثله لا یحمل المطلق علی المقید إلا فی الأحکام الإلزامیه.

و ذلک لان معنی إطلاق المتعلق ان المکلف یجوز أن یأتی بذلک المتعلق غیر مقید بذلک القید، و معنی التقیید انه لا بد من الإتیان به مقیدا به فهما أمران متنافیان و غیر قابلین للاجتماع فیحمل المطلق علی المقید لا محاله. و هذا بخلاف المستحب، لأنه لا إلزام فیه علی الإتیان بالمقید لیکون ذلک منافیا للترخیص فی الإتیان به من غیر تقیید به، و معه لا موجب لحمل المطلق علی المقید، لانتفاء التنافی بینهما، بل لا بد من حمل المقید علی أفضل الافراد و أما إذا دل الدلیل علی ثبوت حکم مطلق، ثم ورد هذا الحکم مقیدا

.....

بقید- فی دلیل آخر- کما فی محل الکلام بان لم یکن التقیید راجعا الی المتعلق بل الی

الحكم نفسه، فلا- مناص من حمل المطلق على المقيد، و إلا- لزم اللغويه فى تقييد الحكم به كما تقدم بلا فرق فى ذلك بين الواجب و المستحب هذا ثم على تقدير التنازل عن ذلك و عدم حمل المطلق على المقيد فهل يكون الجواز من باب التوسعه فى الوقت أو من باب التعجيل و التقديم؟

لا يمكن أن يستفاد من هذه الروايه غير جواز الإتيان بصلاه الليل فى أوله عند خشيه الفوات أو صعوبه القيام فى آخر الليل و نحوهما، و أما أن ذلك من باب التوسعه فى الوقت فلا. فهو إذا من باب الترخيص فى التقديم و التعجيل و ذلك:

لما دل على أن من لم يتمكن من الإتيان بصلاه الليل بعد الانتصاف يقضيها بالنهار و انه أفضل، لوضوح أن الوقت لو كان موسعا فى تلك الموارد لم يكن أى معنى لكون القضاء أفضل، فإن معنى ذلك أن تفويت النافله فى وقتها مع الإتيان بها خارج الوقت أفضل من الإتيان بها فى وقتها و هذا كما ترى! و من جمله ما دل على ذلك صحيحه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه (ع) أنه قال: قلت له: ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الىّ ما يلقى من النوم و قال: أنى أريد القيام بالليل (للصلاه) فيغلبنى النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتى الشهر المتتابع و الشهرين اصبر على ثقله فقال: قره عين و اللّه، قره عين و اللّه و لم يرخص فى النوافل (الصلاه) أول الليل و قال. القضاء بالنهار أفضل «۱» و «منها» غير ذلك من الروايات.

نعم يمكن الاستدلال بهذه الروايات على جواز التقديم فى محل الكلام

---

(۱) المرويه فى ب ۴۵ من أبواب المواقيت

من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۴۱۲

.....

لأن معنی أفضلیه القضاء عند دوران الأمر بینه و بین تقدیم النافله أن تقدیمها أمر سائغ غیر أن القضاء أفضل، الا أنه من باب التقدیم دون التوسعه فی الوقت.

و المتحصل أن هذه الموارد و ان ذکرها المشهور علی نسق واحد، الا أن الصحیح هو التفصیل، فان الجواز فی الموارد الثلاثه المتقدمه من باب التوسعه و لیس فیها القضاء أفضل. و أما فی غیرها فهو من باب التعجیل و التقدیم و القضاء فیه أفضل.

بقی شیء

و هو أنا سواء قلنا فی تلک الموارد بالتوسعه فی الوقت أو بجواز التعجیل فهل یجوز الإتیان بصلاه اللیل من أول اللیل أو أن مبدأ وقتها حینئذ بعد الإتیان بالعتمه؟

مقتضی إطلاق الروایات الوارده فی المقام جواز الإتیان بها من أول اللیل کما فی صحیحی الحلبی و لیث المرادی المتقدمتین حیث ورد فیهما فی أول اللیل، و فی بعضها: فصل صلاتک و أوتر من أول اللیل کما مر.

الا أن ذلک یبتنی علی مسأله التطوع فی وقت الفریضه، فإن بنینا علی حرمته- حملا للنهی فیها علی الحرمه و المبغوضیه- لزم الإتیان بصلاه اللیل متأخره عن فریضه العشاء، لأن الإتیان بها قبل الإتیان بصلاتی المغرب و العشاء من التطوع فی وقت الفریضه و هو حرام، و إذا بنینا علی جوازه حملا للنهی علی الکراهه جاز الإتیان بها قبلهما، و ان کان الأرجح تأخیرها عن فریضه العشاء.

و ذهب المحقق الهمدانی «قده» الی أن أول وقتها بعد العتمه مطلقا و استدل علیه بموثقه سماعه بن مهران أنه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن وقت صلاه اللیل فی السفر فقال: من حین تصلی العتمه الی ان ینفجر

.....

الصبح «۱».

و حمل الإطلاقات أیضا علی ذلک بدعوی ان المنساق الی الذهن من الفتاوی و النصوص حتی من مثل قوله (ع) صل صلاه اللیل فی السفر من أول اللیل انما هو اراده فعلها بعد أداء الفریضه، و علی تقدیر ظهورها فی الإطلاق لوجب صرفها الی ذلک جمعا بینها و بین الموثقه التی قدمنا نقلها و فیه: ان العتمه یختلف وقت الإتیان بها باختلاف المکلفین، فإنهم قد یأتون بها بعد نصف ساعه من اللیل کما فی الجماعات و قد یأتون بها بعد ساعه أو ساعتین أو ثلاث أو أربع و هکذا.

بل قد لا یأتی بها المکلف نسیانا أو عصیانا و نحو ذلک، و لازم التحدید بما بعد العتمه اختلاف وقت صلاه اللیل باختلاف وقت الإتیان بالعتمه، و ان لا یدخل وقتها و لا یجوز الإتیان بها عند ما ترکت العتمه للعصیان أو النسیان و هو مما لا یمکن الالتزام به، فلا- مناص إذا من حمل الموثقه علی بیان ما هو الوقت الأفضل أعنی ما بعد العتمه لئلا- یندرج فی کبری التطوع فی وقت الفریضه.

و بعباره أخری ان الغرض من قوله (ع) من حین تصلی العتمه هو أن لا- یؤتی بها فی وقت المغرب و العشاء حتی تندرج فی کبری التطوع فی وقت الفریضه، لا أن الموثقه ناظره إلی تحدید الوقت بذلک فلم یرد بها عدم الجواز قبلها، و انما أرید بها بیان أن المکلف یصلی العتمه أولا- لکونها فریضه ثم یأتی بالتطوع و هو أمر طبیعی للمکلف الملتف لانه یشتغل- بطبعه- بأداء الفریضه أولا ثم بعد ذلک یصلی ما شاءه من النوافل و اللّه العالم بحقیقه الحال.

---

(۱) المرویه فی ب

۴۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۱۴

.....

هذا إذا قرء: من حين تصلى العتمه مبنيا للمعلوم و خطابا لسماعه.

و أما لو قرء مبنيا للمجهول فالأمر أوضح لأن المراد بحين تصلى العتمه انما هو الوقت المضروب لها فى الشريعه المقدسه أى من أول الليل لا الأوقات التى تصلى فيها العتمه فى الخارج، لأنها مختلفه- كما تقدم- و لا معنى للتحديد بما لا انضباط له فى نفسه. إذا الموثقه غير منافيه للمطلقات الداله على أن وقتها من أول الليل.

نعم فى روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل أ يصلى صلاه الليل إذا انصرف من العشاء الآخره؟ و هل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال:

لا صلاه حتى يذهب الثلث الأول من الليل و القضاء بالنهار أفضل من تلك الساعه «۱».

و مقتضى هذه الروايه عدم جواز صلاه الليل قبل الثلث الأول من الليل. بل ظاهر قوله: لا صلاه انما هو نفى حقيقه الصلاه فتدل على فسادها. إذا لا مسوغ للإتيان بها من أول الليل و ان كانت بعد العتمه اللهم الا ان يقال: ان الغالب هو الإتيان بصلاه العشاء الى الثلث الأول إذا فهو وقت العتمه و قوله: لا صلاه حتى يذهب الثلث الأول معناه انه لا صلاه حتى تصلى العتمه و لا دلاله له على نفى الحقيقه بعد الإتيان بالعتمه.

و «يردّه»: ان الروايه ضعيفه السند بعبد اللّه بن الحسن، لعدم ثبوت وثاقته، كما أنها قابله للمناقشه من حيث الدلاله و ذلك لتوقفها على ان يكون المراد بقوله: من تلك الساعه. هو ما بعد مضى الثلث، فان دلالتها على

المدعى أعنى عدم جواز تقديمها على الثلث الأول حينئذ دعوى

---

(۱) المرويه فى ب ۴۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۱۵

.....

لا بأس بها.

حيث ان ظاهرها نفى حقيقه الصلاه حتى يذهب الثلث الأول فتدل على أن الصلاه الواقعه قبل ذهاب الثلث الأول ليست بصلاه حقيقه و انها فاسده لا أثر لها فيستفاد من ذلك أن مبدأ صلاه الليل انما هو بعد ذهاب الثلث الأول من الليل و انها انما تسوغ بعد ذهابه و لكن القضاء أفضل.

و أما إذا أريد من تلك الساعه، أول الليل الى الثلث أى لا صلاه فى الثلث الأول من الليل، و القضاء بالنهار أفضل فتدل الروايه على جواز الإتيان بها قبل الثلث أيضا و ذلك لمكان قوله: و القضاء بالنهار أفضل، لأنه يدل على ان الإتيان بها- فى تلك الساعه- أى أول الليل الى الثلث أيضا أمر مشروع بل راجح غير ان القضاء أفضل و أرجح، لا ان تقديمها على الثلث غير مشروع، و النفى فى قوله (ع) لا صلاه .. يكون محمولا على نفى الكمال دون الحقيقه.

و الروايه وقتئذ مفصله فى التقديم بين تقديمها على الثلث الأول فإن القضاء أفضل منها كما مر و تقديمها على الانتصاف بعد الثلث الأول فلا أفضليه للقضاء عنها وقتئذ.

إذا ليست الروايه مخالفه للمطلقات الداله على جواز الإتيان بها من أول الليل فلا مقيد للمطلقات و يجوز الإتيان بها فى موارد التقديم من أول الليل، اللهم إلا- أن نقول بعدم جواز التطوع فى وقت الفريضه، لأنها حينئذ لا- بد من ان تؤخر عن فريضتى المغرب و العشاء.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۱۶

.....

الإتيان بصلاه الليل بعد طلوع الفجر

ذكرنا ان صلاه الليل

ينتهى وقتها بطلوع الفجر و استبانه الضياء و هذا يستفاد من عده من الروايات:

«منها»: ما ورد فى ان من خشى طلوع الفجر عجل فى صلاته «۱».

و «منها»: ما دل على النهى عن الوتر بعد طلوع الفجر «۲». فإن صلاه الوتر إذا لم تكن مأمورا بها بعد الفجر و هى أهم إجزاء صلاه الليل- لم يكن غيرها بمأمور به بالأولويه.

و «منها»: الأخبار الوارده فى قضائها بالنهار و بعد طلوع الفجر «۳» و منها صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاه الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال: نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون «۴» و قد مر أن فى الوسائل رواها عن محمد بن عمر الزيات و هو غلط و الصحيح محمد بن عمرو الزيات الثقه و قد فرض فيها جميل أن صلاه الليل ينتهى وقتها بطلوع الفجر و قد أقره الإمام (ع) على ذلك. و سأله عن القضاء بعد فريضه الفجر الى طلوع الشمس نظرا الى ذهاب العامه إلى المنع عن الصلاه فى خمسه أوقات و منها بعد الفجر الى طلوع الشمس و اجابه (ع) بأنه أمر جائز و انه من سر آل محمد المخزون.

و تدلنا هذه الروايات على أن صلاه الليل ينقضى وقتها بطلوع الفجر

---

(۱) المرويتان فى ب ۴۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۴۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۴۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۵۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و لازم ذلك ان تكون صلاه الليل قضاء بعد طلوع الفجر و استبانته

إذا فالأفضل هو البدأه بالفريضه بعد طلوعه لأن الإتيان بالنافله- قضاء- فى وقت الفريضه مرجوح يقينا، و هل يحرم أو لا؟ فيه كلام. و أما المرجوحيه فهى مما لا شبهه فيه، فان صاحبه الوقت أولى به من غيرها فمن أراد صلاه الليل أتى بها بعد فريضه الفجر و صاحبه الوقت.

إلا ان هناك جمله من الروايات قد دلت على أن صلاه الليل و الوتر و ركعتى الفجر يجوز ان تقضى قبل فريضه الفجر الى ان يتضيق وقتها.

«فمنها»: صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (ع) قال: سألته عن صلاه الليل و الوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلى الغداه فى آخر وقتها، و لا تعمد ذلك فى كل ليله، و قال أوتر أيضا بعد فراغك منها «۱».

و «منها»: صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى (فى حديث) قال:

سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الوتر بعد الصبح قال: نعم قد كان أبى ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح «۲».

و «منها»: غير ذلك من الروايات، إلا انها معارضه بما دل على عدم الجواز:

كصحيحه إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا «۳».

و صحيحه سعد بن سعد عن أبى الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الرجل يكون فى بيته و هو يصلى و هو يرى أن عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر

---

(۱) المرويتان فى ب ۴۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۴۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۴۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

من الباب فقال: قد أصبحت. هل يصلى الوتر أم

لا أو يعيد شيئا من صلاته؟ قال: يعيد إن صلاها مصبحا «۱».

لدلالتها على ان صلاه الوتر يخرج وقتها بطلوع الفجر و أن الوظيفه المقرره بعد طلوعه هى البدأه بالفريضه، و انما يؤتى بصلاه الليل قضاء بعد الإتيان بالفريضه حتى ان المكلف لو صلى صلاه الليل قبل الفريضه لاعتقاده بقاء الليل و لم يكن الأمر كما اعتقده واقعا قضاها بعد الإتيان بفريضه الفجر.

و سند الروايه صحيح سواء أ كان المراد من أحمد بن محمد الواقع فيه هو أحمد بن محمد بن خالد البرقى أو أحمد بن محمد بن عيسى لصحه طريق الشيخ الى كليهما على ما بيناه فى محله.

و هاتان الطائفتان متعارضتان و تعارضهما بالإطلاق و من هنا وقع الكلام فى أن مقتضى الجمع بينهما أى شى ء؟ فهل يجوز الإتيان بصلاه الليل بعد الفجر أو لا يجوز؟

و الصحيح فى الجمع بينهما حمل الطائفه المجوزه على ما إذا انتبه من النوم بعد طلوع الفجر فان له ان يصليها حينئذ الى أن يتضيق وقت الفريضه و حمل المانعه على ما إذا انتبه قبل طلوعه، لأن الوقت حينئذ ان كان متسعا يتمكن من الإتيان فيه بصلاه الليل أتى بها بالتمام و الا اقتصر على الوتر، و لا يجوز له الإتيان بصلاه الليل بعد طلوع الفجر.

و الوجه فى هذا الجمع وجود الطائفه الثالثه من الروايات حيث وردت فى أن من قعد عن النوم بعد طلوع الفجر يجوز أن يأتى بصلاه الليل بعد الفجر «فمنها»: صحيحه سليمان بن خالد قال: قالى أبو عبد اللّه (ع) و ربما

---

(۱) المرويه فى ب ۴۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

قمت و قد طلع الفجر فأصلى صلاه

الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر، ثم أصلى الفجر قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم و لا يكون منك عاده «۱».

و «منها»: ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) أقوم و قد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها فى أول وقتها، و ان بدأت بصلاه الليل و الوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء فقال: أبدأ بصلاه الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عاده «۲» و «منها»: غير ذلك من الروايات و هذه الطائفه تقيد الطائفه المانعه الداله على عدم جواز الإتيان بصلاه الليل بعد الفجر مطلقا فيختص النهى و المنع بغير من قام من النوم بعد الفجر، و بذلك تنقلب النسبه بين الطائفه المانعه و المجوزه لبقاء المجوزه على ما هى عليه من الإطلاق و تقييد المانعه بغير من قام و انتبه بعد الفجر.

و بعباره وضحى ان النسبه بين الطائفتين المتعارضتين بالإطلاق هى التباين (أولا) و النسبه بين الطائفه الثالثه و المانعه هى العموم المطلق فإذا خصصناها بتلك الطائفه اختصت- لا محاله- بغير من قام و انتبه من النوم بعد طلوع الفجر و بذلك تكون أخص من الطائفه المجوزه مطلقا و لا مناص وقتئذ من أن نخصصها بالطائفه المانعه و هذا من انقلاب النسبه من التباين الى العموم المطلق.

و النتيجه أن المجوزه تكون خاصه بمن انتبه بعد طلوع الفجر، و لا مانع من أن ينتقل بنافله الليل بعد الطلوع بخلاف ما إذا انتبه قبل طلوع الفجر على ما تقدم هذا كله فيما يرجع الى نافله الليل.

ثم ان ما قدمناه فيها من التعارض و التفصيل يأتى- بعينه- فى صلاه الوتر، إذ قد وردت فيها أيضا طائفتان متعارضتان و

دلت إحداهما على

---

(۱) المرويتان فى ب ۴۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۴۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

على جواز الإتيان بها بعد الفجر مطلقا، و دلت الأخرى على المنع عن الإتيان بها بعد الفجر كذلك.

و ترتفع المعارضه بينهما بما ذكرناه عن حمل المانعه على صوره الانتباه من النوم قبل الفجر لورود الطائفه الثالثه المتقدمه لدلالتها على جواز الإتيان بصلاه الليل و الوتر لمن قام و انتبه بعد الفجر، و بذلك تنقلب النسبه بين المتعارضين من التباين الى العموم المطلق فليلاحظ فهذان الموردان من موارد انقلاب النسبه كما مر هذا.

و قد يقال: ان الطائفه الثالثه التى جعلتموها شاهد جمع بين المتعارضين بنفسها مبتلاه بالمعارض فى موردها و هو من قام بعد طلوع الفجر حيث ورد فيما رواه المفضل بن عمر أنه قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) أقوم و انا أشك فى الفجر فقال: صل على شككك فإذا طلع الفجر فأوتر و صل الركعتين و إذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضه و لا تصل غيرها فإذا فرغت فاقض، ما فاتك .. «۱».

و هى كما ترى دلت على ان من انتبه بعد طلوع الفجر يبدأ بالفريضه و لا يصلى صلاه الليل و لا غيرها فتعارض الطائفه الثالثه لا محاله.

و يندفع: بأن الروايه ضعيفه السند و غير قابله للمعارضه بوجه و هذا لا لعلى بن الحكم الواقع فى سندها بدعوى: ان المعروف من المسمين بهذا الاسم اشخاص ثلاثه وثق واحد منهم دون الآخرين فهو مردد بين الثقه و غيرها و ذلك لما يوافيك فى محله من اتحاد المسمين به و انه شخص واحد

موثق.

بل لمفضل بن عمر الواقع فی سندها، لأنه و ان وثقه الشیخ المفید «قده» حیث ذکر أن من شیوخ أصحاب أبی عبد اللّه (ع) و خاصته و بطانته و ثقاته الفقهاء و الصالحین رحمهم اللّه المفضل بن عمر الجعفی: الا ان النجاشی و ابن

---

(۱) المرویه فی ب ۴۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

الغضائری قد ضعفاه و مع تعارض التوثیق بالتضعیف لا یمکننا الاعتماد علیه أبدا علی أنه یمکن أن یقال: أن النجاشی حسب ما وقفنا علیه أضبط من المفید «قده» فإنه قد یری منه بعض المناقضات و لم تر من النجاشی «قده» مثله- مثلا- ذکر المفید طاب رمسه فی محکی کلامه فی الإرشاد فی باب النص علی الرضا (ع)، ما هذا نصه:

ممن روی النص علی الرضا (ع) بالإمامه من أبیه و الإشاره منه بذلک من خاصته وثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شیعته داود بن کثیر الرقی و .. و محمد بن سنان. و هذا کما تری توثیق صریح منه «قده» لمحمد بن سنان، الا أنه ناقضه فی موضع من محکی رسالته التی صنفها فی کمال شهر رمضان و نقصانه.

حیث قال: بعد نقل روایه داله علی أن شهر رمضان لا ینقص أبدا ما هذه عبارته: و هذا حدیث شاذ نادر غیر معتمد علیه فی طریقه محمد ابن سنان و هو مطعون فیه لا تختلف العصابه فی تهمته و ضعفه و من کان هذا سبیله لا یعتمد علیه فی الدین.

و هذا صریح فی تضعیف الرجل و هما کلامان متناقضان، و لم یر من النجاشی «قده» المناقضه فی الکلام فبهذا یرجح تضعیف النجاشی «قده» فی

المقام مع معاضدته بتضعيف شيخه أعنى ابن الغضائرى، لأنه أيضا ثقه و من مشايخ النجاشى «قدهما» إذا الروايه غير قابله للاستدلال بها على شى ء هذا على أن دلالتها أيضا قابله للمناقشه، لاحتمال ان يكون المراد فيها بالقيام هو القيام من الجلوس إلى الصلاه أو الى شى ء من مقدماتها دون القيام من النوم، و ان كانت إرادته أيضا محتمله كما فى قوله عز من قائل

.....

إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ .. «۱» المفسر بالقيام من النوم.

إذا فالقيام فيها أعم و الروايه مطلقه لوضوح أن دلالتها حينئذ على القيام من النوم بالإطلاق فتندرج فى الطائفه الداله على المنع عن الإتيان بصلاه الليل بعد طلوع الفجر مطلقا سواء قام من النوم أم قام إلى الصلاه أو الوضوء أو غيرهما فرأى أن الفجر قد طلع.

و معه نقيدها بالأخبار الوارده فى جوازها بالإضافه الى من انتبه و قام من النوم بعد طلوع الفجر هذا.

الا أن الانصاف أن دلالتها غير قابله للمناقشه من هذه الجهه و ذلك لأن القيام فيها بعينه القيام الوارد فى سائر الروايات الوارده فى جواز الإتيان بصلاه الليل إذا قام بعد طلوع الفجر، و لا شبهه فى أن الظاهر منه هو القيام من النوم إذا لا يرد على الروايه إلا كونها ضعيفه السند كما مر و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان: أن من قام بعد طلوع الفجر يبدأ بالوتر ثم يصلى الركعتين أى الفريضه ثم يأتى بركعات الليل قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: إذا قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت «۲».

و المراد فيها بالإصباح ليس هو طلوع الفجر

يقينا، لأن مفروض الروايه انه قام بعد طلوع الفجر، فلا معنى لقوله (ع) ثم صل الركعات إذا أصبحت بل المراد به هو الإصباح العرفى أعنى تنور السماء و استضاءتها أو طلوع الشمس.

و كيف كان فهى مخالفه لما قدمناه من جواز الإتيان بصلاه الليل

---

(١) المائده: ۵: ۶

(٢) المرويه فى ب ۴۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه١، ص: ۴۲۳

(مسأله ١٠) إذا دار الأمر بين تقديم صلاه الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء (١).

و الوتر قبل الفريضه بالإضافه الى من قام بعد الفجر و لكن الروايه و ان كانت وارده فى محل الكلام أعنى من انتبه بعد الفجر، إلا انها غير منافيه لما قدمناه، و انما غايتها الدلاله على ان من انتبه بعد الفجر يتخير بين الإتيان بصلاه الليل بتمامها قبل الفريضه- ما لم يتضيق وقتها-، و الاكتفاء بالوتر و الركعتين قبلها و الإتيان بركعات الليل بعدها، كما ان من انتبه قبل الفجر يأتى بصلاه الليل و الوتر مخففه- ان امكنه- و إلا فيأتى بالشفع و الوتر و بذلك يكتب له صلاه الليل.

و على الجمله الجمع بحمل المانعه على من قام قبل طلوع الفجر و المرخصه على صوره الانتباه بعد الطلوع مما لا مناقشه فيه و لم أر من تعرض للجمع بين الطائفتين بهذه الكيفيه من الأصحاب غير صاحب الوسائل «قده» حيث عنوان الباب بباب استحباب صلاه الليل و الوتر مخففه قبل صلاه الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت و كراهه اعتياده، و المظنون- قويا- انه «قده» التفت الى التعارض بين الروايات فجمع بينهما بتلك الأخبار كما مر.

(١) ظهر الحال فى تلك المسأله مما سردناه فى التعليقه

المتقدمه و قلنا ان الجواز انما يثبت فى جمله من الموارد المتقدمه بالنصوص الوارده فيها بالخصوص، و لم يدلنا أى دليل على أن القضاء فيها أفضل من تقديم النافله على الانتصاف، و من هنا قلنا ان ذلك من باب التوسعه فى الوقت لا من باب التعجيل و التقديم.

نعم ورد فى بعضها ان القضاء أفضل و من ثمه ذكرنا ان الجواز فيه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۲۴

(مسأله ۱۱) إذا قدمها ثم انتبه فى وقتها ليس عليه الإعاده (۱).

(مسأله ۱۲) إذا طلع الفجر و قد صلى من صلاه الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها (۲).

من باب التقديم و التعجيل دون التوسعه، و لا شبهه فى ان القضاء فيه أفضل للروايات المصرحه بذلك فمنها صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام حيث ورد فى آخرها: القضاء بالنهار أفضل «۱».

(۱) سواء أ كان جواز تقديمها من باب التوسعه فى وقتها أم من باب التعجيل و التقديم على الوقت فان المستفاد من الروايات ان الإتيان بها قبل الانتصاف امتثال للأمر بها و ان ما أتى به مصداق للمأمور به اما للتوسعه فى وقتها أو للتوسعه فى مرحله الامتثال و تجويز الإتيان بالمأمور به فى غير الوقت المقرر له- كالقضاء- و مع حصول المأمور به و تحقق الامتثال لا مقتضى للإتيان بها ثانيا لسقوط الأمر المتعلق بها و عدم بقائه حتى يؤمر بالإعاده ثانيا.

(۲) ما أفاده «قده» من إتمام صلاه الليل إذا صلى أربع ركعات ثم طلع الفجر و ان كان هو المعروف بين الأصحاب «قدهم» بل ادعى عليه الإجماع فى كلماتهم إلا أن الشهره و الإجماع المدعى لا يصلح شى ء منهما للاستدلال

به فی المقام، لعدم اعتبار الشهره و الإجماع، لأنه من الإجماع المنقول الذی لا نلتزم بحجیته.

بل الأمر کذلک حتی علی تقدیر ان یکون الإجماع المدعی محصلا للاطمئنان أو الظن و لا- أقل من احتمال ان المجمعین استندوا فی ذلک إلی

---

(۱) المرویه فی ب ۴۵ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

الروایه الوارده فی المقام و معه یکون الإجماع مدرکیا و ساقطا عن الاعتبار لا محاله و ان لم تکن الروایه قابله للاعتماد علیها فی نفسها لالتزام الغالب علی التسامح فی أدله السنن التی منها المقام، فان الباب باب المستحب.

و ما یمکن أن یستندوا إلیه فی المسأله أمران:

«أحدهما»: ما رواه أبو جعفر ألا حول محمد بن النعمان قال:

قال أبو عبد اللّه (ع) إذا کنت أنت صلیت اربع رکعات من صلاه اللیل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع أم لم یطلع «۱».

و «ثانیهما»: الفقه الرضوی حیث ورد فیه: ان کنت صلیت من صلاه اللیل أربع رکعات الی آخر الروایه المتقدمه «۲».

أما الروایه الأولی فهی و ان کانت واضحه الدلاله علی المدعی إلا انها ضعیفه السند بأبی الفضل النحوی الراوی عن الأحول لأنه مجهول. بل و لم یظهر اسمه و انما عنونوه بالکنیه فحسب، نعم بقیه رجال السند حتی علی ابن الحکم مورد للاعتبار بناء علی ما هو الصحیح من اتحاد الأنباری و غیره من المسمین بعلی بن الحکم.

علی انها مبتلاه بالمعارض و ان کان هو أیضا مثلها ضعیف السند و هو ما رواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن یعقوب البزاز قال: قلت له: أقوم قبل طلوع الفجر بقلیل فأصلی أربع رکعات،

ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات فقال: لا- بل أوتر و أخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار «۳» و محمد بن سنان و يعقوب البزاز ضعيفان.

---

(۱) المرويتان فى ب ۴۷ من أبواب المواقيت من الوسائل

(۲) المرويه فى ب ۳۸ من أبواب المواقيت من المستدرک

(۳) المرويتان فى ب ۴۷ من أبواب المواقيت من الوسائل

مخففه (۱)

و أما الفقه الرضوى فقد مر غير مره انه لم يثبت كونه روايه فضلا عن ان يكون موردا للاعتبار، إذا فالحكم بالاستحباب فى المسأله يبتنى على القول بالتسامح فى أدله السنن، فإنه بناء على تلک القاعده لا مانع من الحكم بالاستحباب، و التفصيل بين ما إذا صلى اربع ركعات ثم طلع الفجر و غيره فيتم صلاته فى الصوره الأولى دون الثانيه كما ذكره الماتن «قده».

و حيث انا لا نقول بتلک القاعده و ذكرنا أن الروايات المستدل بها عليها غير وافيه فى إثباتها، و انما تدل على ان الإتيان بالعمل برجاء الثواب و من باب الانقياد أمر حسن و أما الاستحباب فلا. فلا يمكننا الحكم باستحباب إتمام النافله فى محل الكلام.

على ان نافله الليل- وقتئذ- من التطوع فى وقت الفريضه و هو لو لم نقل بحرمته و مبغوضيته فلا كلام فى انه مرجوح فى الشريعه المقدسه إذا يحتاج رفع اليد عن كونها مرجوحه إلى دليل و قد عرفت ان ما استدل به عليه لا- ينهض دليلا- على الجواز و التخصيص فى مقابله ما دل على المنع عن التطوع فى وقت الفريضه.

و فى مثل ذلک لا اثر للتسامح فى أدله المستحبات فإنه غير رافع للمرجوحيه و ان كان لا بأس به

من حيث الجواز، و كيف كان لم يقم دليل على عدم المرجوحيه فى المقام سواء تلبس بأربع ركعات من النافله أم لم يتلبس بها.

(۱) لم يقم على ذلك أى شاهد من الروايه المتقدمه، لأنها انما تدل على استحباب إتمام صلاه الليل على النحو المتعارف و كما كان يأتى بها قبل طلوع الفجر، و أما الإتيان بها مخففه فلا يكاد يستفاد منها ابدا، فالتخفيف

و ان لم يتلبس بها قدم ركعتى الفجر ثم فريضته (۱) و قضاها، و لو اشتغل بها أتم ما فى يده ثم أتى بركعتى الفجر و فريضته (۲) و قضى البقيه بعد ذلك.

يحتاج الى دليل، و لعل اعتباره من جهه مناسبه الحكم و الموضوع حيث ان التطوع فى وقت الفريضه محرم أو مرجوح، فإذا أثبتنا جوازه بتلك الروايه تخصيصا فيما دل على النهى عن التطوع فى وقت الفريضه فالمناسب و الأولى ان يؤتى بها مخففه حتى لا تتحقق مزاحمه الفريضه بكثير.

(۱) ظهر الحال فى ذلك مما سردناه فى المسأله المتقدمه فلاحظ.

(۲) و هذا لا لما دل على أن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت حتى يلزمه التفصيل فى المسأله بين ما إذا أتى منها بركعه و قد طلع الفجر فيحكم بصحتها و إتمامها و ما إذا طلع الفجر قبل الإتيان منها بركعه حتى يحكم ببطلانها أو مرجوحيتها و يرفع اليد عما أتى به و يأتى بركعتى الفجر من الابتداء، لأن العمده فى ذلك موثقه عمار و هى انما وردت فى صلاه الغداه و انما تعدينا عنها إلى سائر الفرائض للعلم الخارجى بعدم الفرق بين الغداه و غيرها من الفرائض اليوميه. و اما

التعدى عنها الى كل صلاه حتى النافله فهو يحتاج الى دليل و لا دليل عليه.

بل الوجه فيما ذكره الماتن «قده» هو ان أدله المنع عن الإتيان بصلاه الليل بعد الفجر منصرفه عن إتمامها و ذلك لان العمده فى ذلك هى الروايات المانعه عن الإتيان بصلاه الوتر بعد طلوع الفجر، و أشرنا سابقا الى ان صلاه الوتر- التى هى أهم إجزاء صلاه الليل- إذا لم تكن مأمورا بها بعد الفجر لم يكن غير الوتر بمأمور به بالأولويه.

و هذه الروايات منصرفه إلى الشروع فى الوتر و إيجادها اعنى البدأه بها بعد طلوع الفجر و غير شامله لما لو شرع فيها قبل طلوعه و بعد ما اشتغل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۲۸

(مسأله ۱۳) قد مر ان الأفضل فى كل صلاه تعجيلها (۱) فنقول:

يستثنى (۲) من ذلك موارد:

بها طلع فى أثنائها و إذا لم تشمل الأخبار المانعه لصلاه الوتر بحسب البقاء شملتها المطلقات الوارده فى استحباب صلاه الليل و الوتر لعدم مزاحمتها بشى ء.

و بعباره أخرى ان دليل المنع إذا لم يشمل المقام اعنى ما إذا طلع الفجر و المكلف فى أثناء الصلاه كان إطلاق الأمر بصلاه الليل و الوتر بحاله، و الظاهر ان ما ذكرناه من قصور دليل المنع هو المستند للماتن «قده» و إلا فلم يرد على ما افاده «قده» أى دليل بالخصوص.

(۱) و قد مر الوجه فى ذلك عند تعرض الماتن للمسأله فلاحظ.

الموارد المستثناه [عن أفضليه التعجيل]

اشاره

(۲) الحرى أن يقال: ان الموارد المستثناه عن أفضليه التقديم و التعجيل قسمان:

«أحدهما»: ما كان الاستثناء فيه من باب التخصيص بحيث لو صلى أول الوقت بأن أتى بالفريضه مقدما فقد أتى بها فى غير الوقت الأفضل فهو من الموارد المستثناه

عن أفضليه التقديم حقيقه.

و «ثانيهما»: ما كان الاستثناء فيه من باب المزاحمه بحيث لو صلى أول الوقت أتى بها فى الوقت الأفضل إلا أنه ترك بذلك مستحبا آخر أهم و أفضل من الإتيان بها فى وقت فضيلتها، فهذا من باب التزاحم دون الاستثناء حقيقه بمعنى ان التأخير فيه انما هو لمراعاه أمر آخر أهم، لا لأجل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۲۹

.....

أن الإتيان بالفريضه مقدما ليس بمطلوب فى نفسه بل لأن رعايه الجهه الثانيه أولى من رعايه تلك الجهه، فالصلاه فى أول وقتها أيضا أفضل فى نفسها و انما استحب تأخيرها من جهه المزاحم الأقوى كما عرفت، و لو مع قطع النظر عما دل على استحباب التأخير حينئذ إذا فالأنسب ذكر كل من القسمين على حده:

فمن القسم الأول أفضليه التأخير للمتيمم فيما إذا احتمل ارتفاع عذره الى منتهى الوقت بناء على جواز البدار حينئذ كما بنى عليه الماتن «قده» فإن التأخير فى حقه أفضل، بحيث لو صلى فى أول الوقت أتى بها فى غير الوقت الأفضل.

و من القسم الثانى أفضليه تأخير الظهرين لمن أراد الإتيان بنافلتهما، لأنها مستنده الى أن تقديمها مزاحم للنوافل و هى أهم من التعجيل بهما، و إتيانهما فى أول الوقت لا- لأنهما لو أتى بهما فى أول الوقت وقعتا فى غير الوقت الأفضل و ذلك لان الإتيان بهما فى أول الوقت أفضل مطلقا غير ان تقديمهما مبتلى بالمزاحم الأقوى، فمراعاه للمزاحم استحب تأخيرهما عن أول الوقت، و هذا هو الذى يستفاد من قوله (ع) أو تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: لا. قال (ع) لمكان النافله. هكذا ينبغى تحرير الأقسام المذكوره فى المقام و بيان ان الاستثناء

فی أی قسم حقیقی و فی أی قسم من باب المزاحمه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۴۳۰

«الأول»: الظهر و العصر لمن أراد الإتیان بنافلتهما (۱) و کذا الفجر إذا لم یقدم نافلتها قبل دخول الوقت.

«الثانی»: مطلق الحاضره لمن علیه فائته (۲) و أراد إتیانها

الأول: الظهر و العصر

---

(۱) لما مر فی محله من ان الأفضل فی الظهرین فی موارد تشرع فیها النافله کما فی غیر السفر هو الإتیان بهما بعد النافله، لما دل علی تحدید وقتهما بالذراع و الذراعین أو المثل و المثلین علی اختلاف الروایات فی ذلک، فإذا فرضنا أن المکلف لا یرید التنفل لعذر- کالسفر- أو لغیر عذر و بالاختیار فالأفضل أن یأتی بالظهرین أیضا فی أول الوقت لما تقدم فی محله من ان الذراع و الذراعین و غیرهما مما ورد فی تحدید وقت النافله مما لا خصوصیه له لأن التأخیر عن أول الوقت انما هو لمکان النافله علی ما صرح به فی بعض الروایات، و دل بعضها علی مرغوبیه التخفیف فی النافله أیضا.

فإذا لم تشرع النافله أو ان المکلف لم یأت بها بالاختیار أو أتی بها متقدمه علی الزوال کما فی یوم الجمعه فمقتضی إطلاق الروایات المتقدمه التی استفدنا منها اهتمام الشارع بأول الوقت أفضلیه الإتیان بهما فی أول الزوال أیضا کما مر.

الثانی: الحاضره لمن علیه الفائته

(۲) وقع الکلام فی أن من علیه الفائته هل یستحب أن یقدمها علی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۴۳۱

.....

الحاضره أو أن الأفضل ان یؤتی بالحاضره أول وقتها ثم بالفائته، فعن بعضهم استحبابه و ذهب جماعه إلی لزومه، و انه لا یجوز الإتیان بالفریضه الحاضره لمن علیه فائته.

و هل القضاء علی المواسعه أو المضایقه؟ بمعنی ان من شرائط الحاضره ان لا یکون علی المکلف صلاه فائته أو انها لیست بمشروطه بذلک. بل تقع الحاضره صحیحه و لو مع اشتغال الذمه بالقضاء یأتی علیه الکلام فی محله ان شاء اللّه، و انما نتکلم فی

المقام بعد الفراغ عن ان القضاء موسع.

فيقع الكلام فى أن الأفضل

ان يقدم الفائته على الحاضره أو ان الأمر بالعكس؟

مقتضى ما ورد فى جمله من الروايات أن الأفضل تقديم الفائته على الحاضره ما لم يتضيق وقتها كما ذكره الماتن «قده».

«منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) (فى حديث) قال إذا دخل وقت صلاه و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها، و إذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى «۱» و بإزائها أيضا عده روايات دلت على أن الأفضل تقديم الحاضره على الفائته:

«فمنها»: صحيحه ابن مسكان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: ان نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب و العشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، و ان خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره. و إن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس «۲».

---

(۱) المرويتان فى ب ۶۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۶۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و «منها»: صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: ان نام رجل و لم يصل صلاه المغرب و العشاء أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، و ان خشى ان تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ، فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره .. «۱».

و هاتان الصحيحتان قد دلتا على لزوم تقديم الحاضره- و هى صلاه الفجر- على الفائته أعنى صلاتى المغرب و العشاء.

و قد يقال: ان الصحيحتين معارضتان للطائفه المتقدمه، لأنهما يشتملان على الأمر بتقديم الحاضره

على الفائته، و الطائفه المتقدمه اشتملت على الأمر بعكسه.

و لكن الظاهر انه لا معارضه بينهما و ذلك:

«أما أولا»: فلانا لو كنا و هاتين الصحيحتين لخصصنا بهما الطائفه المتقدمه، لأن تلك الطائفه أعنى صحيحه زراره المتقدمه مطلقه، و قد دلت بإطلاقها على أن كل فريضه فائته متقدمه على الحاضره، و هاتان الصحيحتان واردتان فى خصوص فريضه الفجر و قد دلتا على أن صلاه الفجر بخصوصها متقدمه على فائته المغرب و العشاء و مقتضى القاعده ان نلتزم بالتخصيص فى صحيحه زراره و استثناء فريضه الفجر من عمومها أو إطلاقها فلا معارضه بينهما.

و «أما ثانيا»: فلان هناك صحيحه أخرى لزراره قد فصلت بين صوره خوف ذهاب الوقت فدلت على لزوم تقديم الحاضره على الفائته حينئذ و صوره عدم الخوف من ذهابه فدلت حينئذ على لزوم تقديم الفائته على

---

(١) المرويه فى ب ۶۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(الثالث): فى المتيمم مع احتمال زوال العذر (١) أو رجائه

الحاضره، حيث صرحت بقوله (ع) و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فان خشيت ان تفوتك الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداه ثم صل العشاء، و ان خشيت ان تفوتك الغداه إن بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء ابدأ بأولهما «١».

و مع ملاحظه هذا التفصيل لا تصل النوبه إلى التخصيص فضلا عن المعارضه، إذ معه تحمل الصحيحتان على صوره خوف ذهاب الوقت بقرينه هذه الصحيحه، لأنها أخص فلاجلها تختص الصحيحتان بما إذا خيف ذهاب الوقت.

و بذلك ترتفع المنافاه بين الطائفتين و يتم ما ذكره الماتن «قده»

من أن الأفضل ان يبدأ بالفائته ما لم يتضيق وقت الحاضره، و مع الضيق تتقدم الحاضره على الفائته، لأن صاحبه الوقت أولى به من غيرها.

الثالث: المنبر مع احتمال زوال العذر

(۱) أشرنا الى أن ذلك يبتنى على القول بجواز البدار- فى المقام- كما بنى عليه الماتن «قده» و لكنا بنينا- فى محله- على عدم جوازه و انه لا بد من ان ينتظر المكلف حينئذ إلى آخر الوقت فان تمكن من الماء توضأ أو اغتسل و الا تيمم و صلى لأنه إن فاته الماء فلن تفوته الأرض و التراب إذا فالانتظار و التأخير أمران لا زمان فى محل الكلام لا أنهما مستحبان و قد قدمنا

---

(۱) المرويه فى ب ۶۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و اما فى غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير (۱) و عدم جواز البدار.

الكلام فى ذلك مفصلا فى بحث التيمم فليراجع.

(۱) فصل الماتن «قده» بين المتيمم و سائر ذوى الأعذار حيث حكم بجواز البدار و التقديم فى الأول و منعهما فى غيره و أوجب التأخير و الانتظار الى آخر وقت الفريضه.

و لعل الوجه فى تفصيله ان العذر المسوغ للصلاه العذريه هو الذى يستوعب الوقت كله نظرا الى أن المأمور به هو الطبيعى الواقع فيما بين المبدء و المنتهى، فإذا تمكن المكلف من الصلاه الاختياريه فى أى جزء من أجزاء ذلك الوقت فلا يكون مضطرا إلى الصلاه العذريه أى الفاقده لشى ء من الاجزاء و الشرائط الاختياريتين، و من المعلوم ان الصلاه العذريه غير مشروعه إلا مع العجز عن الصلاه التامه الاختياريه فى مجموع الوقت المضروب لها.

و حيث ان المكلف لم يحرز عجزه عن الصلاه التامه إلى منتهى الوقت لم يجز

له البدار بالإتيان بالصلاه العذريه فى أول وقتها، لاحتمال ارتفاع العذر قبل انقضاء الوقت و انتهائه، و مجرد العذر فى بعض الوقت غير مسوغ للاكتفاء بالصلاه العذريه.

و أما البدار فى حق المتيمم فالحكم بجوازه مستند الى النص هذا.

و قد تكلمنا على النص الوارد فى ذلك- فى محله- و أما ما قدمناه من الوجه لعدم مشروعيه البدار لسائر ذوى الأعذار فهو و ان كان كما سردناه بحسب الحكم الواقعى إلا ان الأمر حسب ما يقتضيه الحكم الظاهرى ليس كما أفيد و الوجه فيه:

ان المكلف إذا كان واجدا للعذر فى أول وقت الصلاه، و احتمل

«الرابع» لمدافعه الأخبثين (۱) و نحوهما، فيؤخر لدفعهما

بقاءه الى آخره كارتفاعه لم يكن أى مانع من التمسك باستصحاب بقاء العذر الى منتهى وقت الصلاه- بناء على جريان الاستصحاب فى الأمور الاستقباليه- كما هو الصحيح و به يحرز ان العذر مستوعب للوقت كله.

و هو كالعلم الوجدانى ببقاء العذر كذلك فيشرع له البدار و الإتيان بالصلاه العذريه فى أول الوقت.

ثم إذا لم ينكشف له الخلاف و استمر العذر الى منتهى الوقت فهو و إذا ارتفع العذر قبل ذلك وجبت عليه الإعاده لعدم أجزاء الأحكام الظاهريه عن الأحكام الواقعيه. و الأمر الواقعى باق بعد بحاله فلا مناص من امتثاله على ما حررناه فى محله، و كيف كان فلا مانع عن الحكم بمشروعيه البدار- فى هذا القسم- بالاستصحاب.

و بهذا يظهر ان الحق فى المسأله عكس ما ذكره الماتن، و ان الصحيح بالنسبه إلى المتيمم عدم جواز البدار، و جوازه بالإضافه إلى سائر ذوى الأعذار، و ان كان ذلك حكما ظاهريا تجب معه الإعاده على تقدير الكشاف الخلاف و

ارتفاع العذر قبل خروج الوقت و انقضائه.

الرابع: مدافعه الأخبثين

اشاره

(۱) جواز التأخير فى هذا القسم من باب التخصيص- حقيقه- بمعنى أن المكلف لو صلى مع المدافعه و لم يؤخر الصلاه لدفع الأخبثين لوقعت صلاته مرجوحه و فى غير الوقت الأفضل، و يدل عليه صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (ع) قال: لا صلاه لحاقن و لا لحاقنه و هو بمنزله

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۳۶

.....

من هو فى ثوبه «۱».

و مقتضى هذه الصحيحه- لو لا ما دل على الجواز مع مدافعه الأخبثين- عدم جواز الصلاه و بطلانها فى حاله المدافعه، لدلالتها على نفى الصلاه عن الحاقن و ظاهره نفى الحقيقه و قد دلت على انها كالصلاه الواقعه فى الثوب المشتمل على البول أو العذره، غير انا علمنا بالقرينه الخارجيه و ما دل على صحه تلك الصلاه ان المراد به نفى الكمال دون نفى الصحه و الحقيقه، إذا تدلنا الصحيحه على أن الأفضل أن تؤخر الصلاه عند مدافعه الأخبثين لدفعهما ثم ان الروايه فى الوسائل: لا صلاه لحاقن و لا لحاقنه. و فى التهذيب أيضا بهذه العباره، و كذلك فى محاسن البرقى و لكنه لم يتكرر فيه كلمه «و لا» و العباره: لا صلاه لحاقن و حاقنه. و عليه فلا بد فى التعدى إلى الحاقب أعنى حابس الغائط و الحاقه بالحاقن أى حابس البول من دعوى عدم الفصل و القطع بوحده الملاك، و إلا فالروايه مختصه بحابس البول فحسب، و لم يرد الحاقب فى شى ء مما يعتمد عليه من رواياتنا.

و احتمل المحدث الكاشانى «قده» وقوع التصحيف فى الروايه بتبديل كلمه «حاقب» بالحاقنه، حيث روى الروايه هكذا: لا صلاه لحاقن و لا لحاقب، ثم

فسر الحاقن بحابس البول، و الحاقب بحابس الغائط و قال قال فی النهایه: فیه: لا أری لحاقب و لا لحاقن، الحاقب الذی احتاج الی الخلاف فلم یبرز فانحصر غائطه، و منه الحدیث: نهی عن صلاه الحاقب و الحاقن قال: الحاقن هو الذی حبس بوله کالحاقب للغائط، و منه الحدیث لا یصلین أحدکم و هو حاقن، و فی روایه و هو حقن حتی یتخفف ثم قال فما یوجد فی نسخ التهذیب: لا صلاه لحاقن و لا حاقنه بالنون فیهما جمیعا

---

(۱) المرویه فی ب ۸ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل.

.....

فلعله تصحیف «۱».

فالروایه- علی ما ذکره- مشتمله علی کل من حابسی الغائط و البول و لکنک خبیر بان ما یمکن الاعتماد علیه من الأخبار المرویه بطرقنا غیر مشتمل علی الحاقب بل نسخ التهذیب- قاطبه- و المحاسن و غیره مشتمله علی الحاقن و الحاقنه.

نعم ورد ذلک أعنی حابس البول بلفظ الحاقب و غیره فی جمله من الروایات المرویه بطرقنا «۲» غیر انها ضعیفه السند و غیر قابله للاعتماد علیها أبدا.

نعم نقل فی الحدائق عن هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه (ع) انه قال: لا صلاه لحاقن و لا حاقب «۳».

إلا انک قد عرفت ان نسخ التهذیب و غیرها خالیه عن الحاقب و انما روایاتنا مشتمله علی الحاقن و الحاقنه دون الحاقب، إذا فلا مناص فی التعدی إلی حابس الغائط، و الحاقه بحابس البول من دعوی عدم الفصل و القطع بالملاک کما مر.

ثم إن الضمیر فی قوله: من هو فی ثوبه. یرجع الی النجس- من بول أو غائط- المدلول علیهما بالحاقب و الحاقن- علی فرض اشتمال الروایه علی الکلمتین،

و لكن فى المحاسن ان فى بعض النسخ من هو فى نومه.

---

(۱) المجلد الثانى م ۵ ص ۱۳۱

(۲) راجع ب ۸ من أبواب القواطع من الوسائل.

(۳) الحدائق ج ۶ ص ۳۲۸ من الطبع الجديد و لكنه «قده» تعرض لتلك الروايه فى ج ۹ ص ۶۱ مصرحا بأن الموجود فى التهذيب و المحاسن و غيرهما ما قدمناه من انه لا صلاه لحاقن و لا لحاقنه. فليلاحظ.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۳۸

.....

أى كأنه يصلى و هو نائم «۱»، و هذا هو الموافق للاعتبار فان من شغل نفسه بالمدافعه لم يتمكن من التوجه و الإقبال بصلاته فكأنما يصلى و هو نائم مسلوب التوجه الى صلاته و حركاته.

ثم ان فى المقام روايه أخرى و هى ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبيه عن أبى عبد اللّه (ع) قال: لا تصل و أنت تجد شيئا من الأخبثين «۲» و لا بأس بسندها الى الحضرمى فان على بن الحكم فى السند ثقه على ما مر غير مره و كذلك أبو بكر الحضرمى لأنه ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات، و انما الكلام فى والده و انه من هو؟ لان المراد بأبى بكر الحضرمى ان كان هو محمد بن شريح فإنه قد يطلق عليه- كما قيل- فهو و ان كان ممن وثقه ابن قولويه لوقوعه فى أسانيد كامل الزيارات غير أن والده و هو شريح لم يظهر انه من هو و لم يوثق فى الرجال و ان أريد به عبد اللّه بن محمد دون محمد بن شريح نظرا إلى أنه يكنى بأبى عبد اللّه دون أبى بكر فهو و ان كان ثقه فى نفسه لما مر، إلا انه لم

يثبت ان والـد عبـد اللّه بن محمد الحضـرمى هو محمد بن شـريح الحضـرمى بناء على ان محمد بن شـريح المكنى بأبى عبد اللّه أيضـا موثق للاعتمـاد على توثيق النجاشـى، لأنه من الجائز ان يكون والـده محمـدا آخر غير محمـد بن شـريح الحضـرمى، إذا لا يمكننا إثبات وثاقه والد أبى بكر الحضرمى فتكون الروايه بذلك ساقطه عن الاعتبار.

---

(١) المحاسن ج ١ ص ٨٣

(٢) المرويه فى ب ٨ من أبواب القواطع من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه١، ص: ۴۳۹

«الخامس»: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله (١) «السادس»: لانتظار الجماعه (٢) إذا لم يفض إلى الإفراط فى التأخير.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال

---

(١) و ذلك لجمله من الروايات «منها»: صحيحه عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) أكون فى جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاه حتى أصلى فى المنزل كان أمكن لى، و أدركنى المساء أ فأصلى فى بعض المساجد؟ فقال: صل فى منزلك «١».

فقد دلت على أن الصـلاه فى المنزل مع التمكين و الإقبال إلى الصلاه متقدمه على الصلاه فى أول الوقت من غير تمكين و إقبال لان روح العباده هى التوجه و الإقبال، فإذا دار الأمر بين الصلاه فى أول الوقت مشوش البال، و الصلاه متأخره مع التوجه و الإقبال كان الثانى مقدما على الأول حسب ما تقتضيه الصحيحه.

السادس: انتظار الجماعه

(٢) ذكر «قـده» ان التـأخير انتظـارا للجمـاعه أفضـل و قيـده بمـا إذا لم يفض إلى الإفراط فى التأخير. و قـد قـدمنا الكلام عليه فى المسأله التاسعه من مسائل الفصل السابق، و انما نعيده تبعا للماتن و للإشاره الى ما لم نذكره

---

(١) المرويه فى ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه١، ص: ۴۴۰

.....

هناک فنقول:

ان هذا المورد من موارد التزاحم دون التخصيص و ان رعايه الجماعه أولى من رعايه الصلاه فى أول وقت الفضيله. و قد استدل عليه بما رواه جميل بن صالح أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) أيهما أفضل؟ يصلى الرجل لنفسه فى أول الوقت أو يؤخرها قليلا و يصلى بأهل مسجده إذا كان امامهم؟ قال: يؤخر و يصلى بأهل مسجده إذا كان الامام «۱».

و قد عنون صاحب الوسائل باب استحباب الجماعه و لو فى آخر الوقت مرتين فمره فى أوائل أبواب صلاه الجماعه «۲» و أخرى فى أواخرها «۳» و كأنه

قد نسی ما ذکره «أولا» حتی عقده «ثانیا» و إن أضاف علیه بعض الأمور.

و کیف کان فقد استدل بها علی استحباب تأخیر الفریضه لانتظار الجماعه و أفضلیته عن الصلاه فی أول الوقت.

و «یرده»: أن الروایه و ان دلت علی أفضلیه التأخیر للجماعه، الا أنها مشتمله علی قیدین فی موردها: «أحدهما»: أن تکون الصلاه فی المسجد و «ثانیهما»: أن یکون المقدم أو المؤخر لها هو الإمام فالتعدی عن موردها إلی التأخیر للجماعه فی غیر المسجد أو لغیر الامام کالمأمومین یحتاج الی دلیل، و المدعی أفضلیه التأخیر لدرک الجماعه مطلقا لا فی خصوص المقید بالقیدین.

علی أن الروایه ضعیفه السند، فان جمیل بن صالح و ان وقع فی أسانید کامل الزیارات و هذا یکفی فی وثاقته إذ لا معارض له، الا أن الصدوق

---

(۱) راجع ب ۹ و ۷۴ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

(۲) راجع ب ۹ و ۷۴ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

(۳) راجع ب ۹ و ۷۴ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

.....

لم یذکر طریقه إلیه فی المشیخه فهو مجهول الطریق و لا ندری أنه رواها عنه بایه واسطه، إذا فلا یمکننا الاستدلال بها حتی فی موردها أعنی المقید بالقیدین و هو الإمام الذی یدور أمره بین أن یصلی أول الوقت من دون جماعه أو یؤخرها عنه الی المسجد حتی یصلی جماعه.

فالصحیح أن یقال: إن محل الکلام من أحد موارد التزاحم و لا بد فیه من الرجوع الی قواعد باب المزاحمه فلا مناص إذا من أن نفصل بین ما إذا أخر صلاته- لدرک الجماعه- من أول وقت الفضیله إلی وسطه أو آخره فیصلی فی آخر وقت

الفضیله أو وسطه مع الجماعه. و ما إذا أخرها- لدرک الجماعه- عن وقت فضیلتها الی وقت إجزائها فیصلی فی غیر وقت الفضیله مع الجماعه.

فنلتزم بأفضلیه التأخیر فی الصوره الأولی دون الثانیه و ذلک لأن الصلاه جماعه و ان کانت مستحبه أکیده و قد حث علیها فی النصوص و فی بعض الصحاح أن الصلاه جماعه أفضل من الصلاه فرادی بخمس و عشرین صلاه «۱» و فی بعض الروایات أن فضلها علی الصلاه فرادی أربع و عشرون «۲» و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان أن الصلاه جماعه تفضل علی کل صلاه الفرد (الفذ) بأربعه و عشرین درجه تکون خمسه و عشرین صلاه «۳».

و هذا هو وجه الجمع بین الطائفتین المتقدمتین لدلالتها علی أن الجماعه أفضل من الفردی أربعه و عشرین درجه و صلاه فإنها أیضا صلاه واحده فیکون المجموع خمسه و عشرین.

و کیف کان ففضیله الجماعه أمر غیر خفی و هی من الأمور الضروریه

---

(۱) المرویات فی ب ۱ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

(۲) المرویات فی ب ۱ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

(۳) المرویات فی ب ۱ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

.....

و الواضحه، إلا انها مهما بلغت من الفضل و الثواب لا تکاد تبلغ فی الاهتمام إلی الصلاه فی وقت الفضیله و قد ورد الأمر الأکید بالإتیان بها فی وقت فضیلتها حتی ان التأخیر عنه عد تضییعا فی بعض الروایات «۱» فکأنها صلاه عذریه و لیست بصلاه حقیقیه، فإن الوقت الذی نزل به الجبرئیل علی النبی الأکرم (ص) انما هو وقت الفضیله فالصلاه فی غیره تضییع لها فی الحقیقه و فی حکم العدم و ان

كانت موجبه للاجزاء فی مقام الامتثال.

و هل یمکن ان یقال: تضییع الصلاه أفضل لمکان فضل الجماعه؟

بل و فی جمله من الروایات لما سألوهم (ع) عن وقت صلاتی الظهرین أجابوا بأنه الذراع و الذراعان أو المثل و المثلان علی اختلاف الأخبار الوارده فی تحدید وقت الفضیله «۲» و معنی ذلک ان وقت الفضیله عد وقتا مضروبا للصلاه، و من الظاهر أن تأخیر الفریضه عن الوقت المضروب لها فی الشریعه المقدسه مما لا فضیله له.

و علی الجمله ان فضل الجماعه و ان کان مما لا خلاف فیه، إلا انه مع التحفظ علی أصل الصلاه لا مع تضییعها کما لا یخفی.

نعم حکی سیدنا الأستاذ (أدام اللّه اظلاله) عن الحجه الورع المیرزا محمد تقی الشیرازی «طاب رمسه» انه کان یؤخر صلاته و یصلیها جماعه قبل المغرب بساعه.

و کیف کان فالظاهر ان فی هذه الصوره یتقدم الوقت علی الجماعه و لا یکون التأخیر أفضل فإن أهمیه الوقت مانعه عن ذلک کما مر. و لعله الی ذلک ینظر الماتن «قده» فی قوله: إذا لم یفض إلی الإفراط فی التأخیر أی عن وقت الفضیله إلی خارجه.

---

(۱) راجع ب ۹ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) راجع ب ۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

نعم إذا أخر الفریضه عن أول وقت الفضیله إلی وسطه أو آخره- لا- الی الخارج عنه- لإدراک فضیله الجماعه و هو الصوره الأولی من محل الکلام لم یکن- وقتئذ- مانع من الحکم بأفضلیه التأخیر و الانتظار لان فیه جمعا بین الفضیلتین اعنی أفضلیه الوقت و فضل الجماعه، و ذلک لان عد التأخیر تضییعا للصلاه و الاهتمام الأکید بالإتیان بها فی وقت الفضیله انما

هـو بالإضـافه إلى مجموع وقت الفضـيله الأـعم من أوله و وسـطه و آخره لاـ بالإضـافه إلى خصوص أوله، و ان كـان أول الوقت أفضل غير ان فضيله الجماعه أهم و أكد.

بمعنى أن أهميه الإتيـان بهـا فـورا ففورا و ان كـانت ثـابته و هو أمر حسن و من الاسـتباق نحو الخير و المبـادره إلى رحمه اللّه و تعجيل للمغفره و كل ذلك من العناوين المستحسـنه، إلا انه فى قبال الجماعه التى قـدمنا أنها أفضل من الفردى خمسا و عشـرين درجه مما لا أهميه له.

و ممـا يؤكـد مـا ذكرنـاه مضافـا الى انه جمع بين الفضـيلتين ان السـيره القطعيه المسـتمره من زماننـا هـذا الى زمان النبى (ص) و أوصـيائه (ع) جـاريه على تأخير الفريضه عن أول وقت الفضـيله إلى وسـطه أو آخره لانتظار الجماعه، لوضوح ان النبى (ص) لم يكن يصـلى بمجرد الزوال بل كان ينتظر حضور الجماعه للصـلاه و كـذلك المؤمنون لم يكونوا يصـلون بمجرد دخول الوقت و سماع الأذان، بل كانوا ينتظرون الامام.

و كـذلك الحـال فى زماننـا لأـنهم- فى بيوتهم- لاـ يصـلون بمجرد الزوال تعجيلاـ للخير و مبـادره نحو المغفره بل يخرجون الى المساجد و الجماعات و إذا أبطأ الإمام مقدارا قليلا- كما لعله المتعارف فى أئمه الجماعات- لم يبادروا إلى الصلاه بالانفراد، بل انهم ينتظرونه- على ما هو المتعارف- لدرك

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۴۴

و كذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد (۱)

فضيله الجماعه، إذا فما قدمناه من التفصيل فى محله.

ثم ان مقتضـى السـيره عـدم الفرق فى أفضـليه التـأخير عن أول الـوقت انتظـارا للجمـاعه بين الامـام و المـأموم مـا لم يخرج وقت الفضيله.

(۱) كما إذا دار امره بين ان يصلى فى أول

الوقت- فی بیته- مثلا أو یؤخر صلاته عن أول وقتها و یأتی بها فی المسجد و هذا أیضا من موارد التزاحم لعدم إمکان الجمع فیه بین المصلحتین أعنی مصلحه أول الوقت و مصلحه إیقاع الصلاه فی المسجد.

و استدل علی أفضلیه التأخیر حینئذ بما دل علی أن الصلاه فی المسجد منفردا أفضل من الصلاه فی غیر المسجد جماعه و هو ما رواه الشیخ فی المجالس عن زریق- أو رزیق حسب اختلاف نسختی النجاشی و الشیخ- قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: من صلی فی بیته جماعه رغبه عن المسجد فلا صلاه له و لا لمن صلی معه الا عن عله تمنع من المسجد «۱» لدلالته علی أن الصلاه فی المسجد أفضل من الصلاه فی وقت الفضیله.

و یدفعه: أن الروایه ضعیفه السند و الدلاله:

أما بحسب السند فلان زریقا أو رزیقا لم یوثق فی کتب الرجال.

نعم طریق صاحب الوسائل الی کتاب المجالس للشیخ مما لا خدشه فیه، لانه و ان اشتمل علی محمد بن خالد الطیالسی علی ما فی آخر الوسائل عند تعرضه لاسانیده و طرقه إلا انه من رجال کامل الزیارات و وقوعه فی أسانیده کاف فی توثیقه، لوثاقه رواته بتوثیق ابن قولویه اللهم الا أن یکون معارضا بالتضعیف.

---

(۱) المرویه فی ب ۲ من أبواب أحکام المساجد من الوسائل.

.....

و أما بحسب الدلاله فلان المستفاد من ظاهر الروایه ان الصلاه فی البیت اعراضا عن المسجد و الرغبه عنه لیست بصلاه کما هو الرسم عند بعض المتصوفه فإن منهم من لا یدخل المسجد متعللا بأن علیا (ع) قد استشهد فی المسجد. و انه لفرط حبه و علاقته له علیه السّلام

لا يتمكن من الدخول فى مكان وقعت شهادته (ع) فى مثله و لا يسعه ان ينظر اليه؟! فلا تشمل الروايه لمن صلى فى بيته من دون أى اعراض عن المسجد بل انما اختار الصلاه فيه على المسجد لشغل شغله أو حراره أو برودة تمنعه عن الصلاه فيه أو غير ذلك من الدواعى، فالروايه غير صالحه للاستدلال بها بوجه.

إذا لا مناص فى المسأله من ان نفصل بالتفصيل المتقدم فى مسأله أفضليه التأخير لدرك الجماعه، فإذا أخر صلاته عن أول وقت الفضيله إلى وسطه أو آخره لأجل درك فضيله المسجد فلا شبهه فى أن التأخير هو الأفضل، لأن فيه جمعا بين الفضيلتين، و لأن المقام من موارد التزاحم و فضيله الصلاه فى المسجد أقوى و أهم من فضيله الصلاه فى أول وقت الفضيله.

و إذا أخرها عن تمام وقت الفضيله و أتى بها فى خارجه لدرك فضيله المسجد فلا أفضليه للتأخير فى مثله. بل الأفضل أن يؤتى بها فى وقت الفضيله و لا يؤخر الصلاه عن وقت فضيلتها لأن فضيله الإتيان بالفريضه فى وقت فضيلتها أهم من فضيله الصلاه فى المسجد، لما تقدم من أن تأخير الصلاه الى الخارج عن وقت الفضيله عد من التضيع فى الروايه فيكون تأخير الصلاه حينئذ و الإتيان بها فى المسجد تضييعا لها و لا فضيله للتضييع

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۴۶

أو كثره المقتدين (۱) أو نحو ذلك.

«السابع»: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل إذا صلى منها اربع ركعات (۱).

---

(۱) انما يتم ما افاده «قده» مع التفصيل المتقدم فيما إذا ثبت أن فضيله الجماعه تتزايد بتزايد المقتدين بان تكون فضيله الجماعه عند بلوغ عددهم مائه- مثلا- أكثر و أزيد

منها فيما إذا بلغ خمسين و هكذا، لأن تأخير الصلاه حينئذ إلى آخر وقت الفضيله أو وسطه لأجل درک فضيله الكثره و التزايد أفضل من الإتيان بها فى أول وقت الفضيله لأن فيه جميعا بين الفضيلتين، و ان فضيله الكثره أهم و أقوى من فضيله الإتيان بها فى أول وقت الفضيله.

نعم لا- أفضليه فى تأخير الصلاه عن وقت فضيلتها بالكليه، و الإتيان بها فى خارجه، لأجل درک فضيله الكثره فى الجماعه. بل الأفضل أن يؤتى بها فى وقت فضيلتها، لأن تلک الفضيله أهم من فضيله الكثره هذا الا أن تزايد الفضيله بتزايد المقتدين لم تثبت بدليل، و لم يرد فى شى ء من النصوص القابله للاستدلال بها- و ان كان الالتزام به موافقا للذوق- و الروايات التى أوردها صاحب الوسائل فى المقام راجعه إلى فضيله أصل الجماعه و لا دلاله لها على تزايدها بتزايد المقتدين فليراجع.

السابع: مزاحمه صلاه الليل

(۲) و قد قدمنا الكلام على هذه المسأله و ذكرنا ان إتمام صلاه الليل فيما إذا طلع الفجر و قد صلى منها أربع ركعات لم يثبت استحبابه بدليل و ان ما استدل به عليه ضعيف و غير صالح لأن يرفع به اليد عما دل على

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۴۷

«الثامن»: المسافر المستعجل.

النهى عن التطوع فى وقت الفريضه و يلتزم بالتخصيص فيما دل على أفضليه الإتيان بالفريضه فى أول وقتها، فكيف يمكن أن يقال بأن تأخير الفجر عن إتمام صلاه الليل أفضل فيما إذا صلى منها أربع ركعات و قد أسلفنا أن الثابت هو استحباب تأخير الفجر عن صلاه الليل فيمن قعد عن نومه بعد الفجر لما تقدم من أنه المستفاد من الجمع بين الروايات الوارده فى

المسأله.

إذا فالأولى أن يبدل استحباب تأخير الفجر- فيما ذكره الماتن- باستحباب تأخير الفجر عن صلاه الليل فيما إذا قعد عن النوم بعد الفجر

الثامن: المسافر المستعجل

(۱) و استدل على ذلك بجمله من الروايات الوارده فى أن وقت صلاه المغرب فى السفر الى ثلث الليل أو ربعه أو حتى يغيب الشفق أو الى خمسه أميال أو سته من بعد غروب الشمس «۱» حسب اختلاف الأخبار الوارده فى المسأله و لأجلها التزموا بالتخصيص فيما دل على أفضليه الإتيان بالصلاه أول الوقت.

الا أن هذه الروايات- بأجمعها- وارده فى صلاه المغرب و التعدى إلى مطلق الصلاه- كما صنعه الماتن- يحتاج الى دليل.

على أنها أجنبيه عما نحن بصدده من التخصيص فيما دل على أفضليه الإتيان بالفرائض أول الوقت بالإضافه إلى المسافر المستعجل، و ذلك لعدم

---

(۱) راجع ب ۱۹ من أبواب المواقيت من الوسائل.

«التاسع»: المربيه للصبى تؤخر الظهرين (۱) لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها.

كونها مقيده بالمستعجل، و انما ورد فيها عنوان السفر، و الظاهر من مثل قوله (ع) و أنت فى وقت من المغرب فى السفر الى .. و قوله: وقت المغرب فى السفر .. انها انما وردت للدلاله على التوسعه فى وقت الفضيله فى صلاه المغرب، و بيان أن وقتها غير مضيق بظهور الشفق- كما هو كذلك فى حق الحاضر- لامتدادها الى ربع الليل أو ثلثه أو غير ذلك مما قدمناه نقله.

و لم ترد للدلاله على جواز التأخير عن وقت الفضيله، و اين التوسعه من التخصيص فى حق المسافر، لانه مع التوسعه إذا صلى المسافر فى أول وقتها أو بعد ذهاب الشفق أو فى ربع الليل و نحوه فقد صلى فى

وقت فضيلتها، لا انه صلى فى خارجه فليس فى هذا أى تخصيص بوجه.

بل الأفضل للمسافر و غيره هو التقديم و الإتيان بالفريضه فى وقت فضيلتها، غايه الأمر ان وقت الفضيله للمسافر أوسع منه للحاضر.

إذا فهذه الروايات تخصيص فيما دل على أن وقت فضيله المغرب مضيق و انه ينتهى بذهاب الشفق، لا انها مخصصه فيما دل على الإتيان بالصلاه فى وقت الفضيله أفضل.

التاسع: المربيه للصبى

(۱) ذكرنا فى التكلم على احكام النجاسات ان استثناء ثوب المربيه للصبى من التخصيص فيما دل على اعتبار الطهاره فى ثوب المصلى، و استندوا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۴۹

.....

فى ذلك الى روايه أبى حفص عن أبى عبد اللّه (ع) قال: سئل عن امرأه ليس لها الا قميص واحد و لها مولود، فيبول عليه كيف يصنع؟ قال: تغسل القميص فى اليوم مره «۱».

لدلالتها على أن الواجب على المربيه انما هو غسل قميصها كل يوم مره واحده، و ان تنجسه غير مضر لصحه صلاتها، فلو تمت بحسب السند لكانت مخصصه فيما دل على اعتبار الطهاره فى ثوب المربيه فى الصلاه، فلها ان تغسله قبل صلاه الصبح أو غيرها حتى تقع صلاه واحده من صلواتها مع الطهاره.

و لكن الأفضل ان تغسله بعد الزوال حتى تتمكن من الإتيان بصلاتين مع الطهاره بأن تصلى الظهرين بعد الزوال أو تأتى بصلاه الظهر فى آخر وقت الفضيله و صلاه العصر فى أول وقت الفضيله- بناء على أن وقت فضيله العصر هو الذراعان أو المثلان و نحوهما لا- انه الزوال كما مر- و أفضل من ذلك ان تغسله فى آخر النهار حتى تقع اربع صلوات مع الطهاره الخبثيه بأن تصلى الظهرين فى آخر النهار. و تأتى بالعشاءين

فی أول وقتهما هذا.

و قد أسلفنا ان الروایه ضعیفه السند، لان محمد بن احمد بن یحیی رواها عن محمد بن یحیی المعاذی (المعاذلی) و هو ممن استثناه ابن الولید عن رجال محمد بن احمد بن یحیی. و تبعه تلمیذه الصدوق و أبو العباس بن نوح، و الظاهر ان النجاشی و الشیخ «قدهما» قد امضیا هذا الاستثناء إذا الروایه غیر قابله للاستدلال بها فلا یمکن ان یخصص الأدله الداله علی اشتراط الطهاره فی ثوب المصلی بهذه الروایه.

فلا مناص من ان یکون المدرک فی المسأله قاعده لا حرج، و لا مناص

---

(۱) المرویه فی ب ۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

للمربیه من أن تغسل قمیصها بمقدار لا یبلغ الحرج فإذا کان غسله- زائدا علی مره واحده فی کل یوم- حرجیا فی حقها اقتصرت علی الغسل بمقدار یلزم الحرج من الزائد عنه فیجب علیها الجمع بین الصلاتین، لعدم استلزامه الحرج فی حقها.

فتغسل قمیصها مره واحده و تجمع بین صلاتین، لان دلیل نفی الحرج لا یستلزم جواز إیقاع الصلاه فی الثوب النجس مع التمکن من تطهیره، و علی الجمله ان دلیل نفی الحرج انما یقتضی ارتفاع التکلیف بمقدار یلزم منه الحرج. و أما فی الزائد علیه فدلیل شرطیه الطهاره بحاله و حیث ان وقت الفضیله محدود للصلاتین فیکون التأخیر هو الأفضل فی حقها بأن تؤخر صلاه الظهر الی آخر وقت الفضیله و تقدم العصر الی أول وقتها، و بهذا یتحقق الجمع بین الفضیلتین فی حقها.

و هذا حکم علی طبق القاعده و ان شئت قلت: لا موجب لان یرفع الید عن دلیل شرطیه الطهاره فی ثوب المصلی إلا بمقدار الضروره و الحرج

و قد عرفت انهما يرتفعان بالجمع بين الصلاتين، ففى غير صوره الجمع يبقى دليل شرطيه الطهاره بحاله فبهذا يظهر ان الجمع واجب فى حقها لا انه أفضل.

إذا يقع الكلام فى أن المربيه متى تجمع بينهما فهل تجمع بينهما فى أول الوقت أو وسطه أو آخره؟ فنقول:

الأفضل ان تجمع بينهما بتأخير الظهر الى آخر وقت الفضيله و تقديم العصر الى أول وقت الفضيله، ليكون جمعا بين فضيله الوقت لكلتا الصلاتين مع التحفظ على شرطيه الطهاره، إذا يكون الحكم بأفضليه التأخير فى حقها على طبق القاعده.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۵۱

«العاشر»: المستحاضه الكبرى (۱) تؤخر الظهر و المغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الاولى و العصر و بين الثانيه و العشاء بغسل واحد.

و قد ظهر بما سردناه أن المربيه إذا تمكنت من الإتيان بأربع صلوات مع التحفظ على شرطيه الطهاره بالجمع بينها وجب الجمع بينها فى حقها و ذلك بأن تأتى بالظهرين فى آخر الوقت و العشاءين فى أوله حتى تقع الصلوات الأربع كلها مع الطهاره الخبثيه.

نعم لو فرضنا أن الروايه المتقدمه معتبره بحسب السند و لو بدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور على طبقها لم يكن لاستثناء المربيه عن أفضليه التعجيل مجال، لان مقتضى إطلاق الروايه ان المربيه بغسل قميصها مره واحده تتمكن من أن تصلى الظهرين فى وقت فضيلتهما كغيرها من المكلفين و كذلك العشاءين، و لا دليل على ان الأفضل هو التأخير فى حقها، و الجمع بين الظهرين و العشاءين، و ان كان الجمع هو الأولى، و لو لفتوى الجماعه بأنه أفضل.

العاشر: المستحاضه الكبرى

(۱) للروايات المشتمله على انها تؤخر هذه و تعجل هذه، و تغتسل و تصلى الظهرين مع الطهاره «۱» و

الظاهر ان ذلک لیس من التخصیص فیما دل علی أفضلیه الإتیان بالفریضه فی وقت فضیلتها، لأن المستحاضه الکبری تتمکن من الاغتسال لکل صلاه و تأتی بها فی وقت فضیلتها، فإذا اغتسلت

---

(۱) المرویه فی ب ۱ من أبواب المستحاضه من الوسائل.

.....

و صلت الظهر فی أول وقتها فقد أتت بما هو أفضل، لا أن صلاتها أول الوقت غیر أفضل.

نعم لا بد لها حینئذ من ان تغتسل غسلا آخر لصلاه العصر إذا أرادت الإتیان بها أیضا فی أول وقت الفضیله بناء علی ان وقت فضیلتها هو الذراعان و المثلان، إلا أن الشارع لما رخص لها فی الاکتفاء بالغسل الواحد لکل صلاتین- إرفاقا و تسهیلا فی أمرها- جاز لها الجمع بینهما بالغسل الواحد بأن تؤخر الظهر الی آخر وقت الفضیله و تقدم العصر الی أوله و تأتی بهما بالغسل مره واحده.

و بعباره أخری الجمع بین الصلاتین للاکتفاء بالغسل مره واحده لیس بواجب فی حقها. بل یجوز أن تأتی بکل من الصلاتین فی أول وقت فضیلتها و ان کان یجب علیها حینئذ غسل آخر للصلاه الثانیه، إذا لیس هذا من التخصیص فی أدله أفضلیه الصلاه فی أول وقتها و وقت فضیلتها بالإضافه إلی المستحاضه الکبری- کما توهم.

بل الأفضلیه باقیه بحالها و لیست الاخبار بصدد التخصیص من تلک الناحیه، و انما هی بصدد بیان الطریقه السهله للمستحاضه و کیفیه الجمع لها بین کل صلاتین بالغسل الواحد حتی لا تحتاج الی الاغتسال خمس مرات لأنها لو لم تجمع بینهما بتقدیم إحداهما و تأخیر الأخری لزم ان تغتسل لکل صلاه مره واحده. و لا یخلو الاغتسال خمس مرات عن صعوبه و تعسر.

اللهم إلا ان

یراد بالتخصیص التسهیل و الإرفاق و تجویز الشارع الاکتفاء بالغسل مره واحده فی حقها. لا التخصیص فی أفضلیه الإتیان بالصلاه فی أول الوقت، و کیف کان فلا تخصیص فی حق المستحاضه و انما الثابت فی حقها هو الترخیص کما مر.

.....

و توضیح ما ذکرناه من ان المستحاضه لو لم تجمع بین کل صلاتین بالغسل الواحد وجب علیها الغسل خمس مرات:

أما بالإضافه إلی صلاتی المغرب و العشاء فلأجل ان الأفضل فی العشاء الإتیان بها بعد ذهاب الشفق، فإذا فرضنا ان المستحاضه أخرت المغرب الی آخر وقت فضیلتها و قدمت العشاء إلی أول وقت فضیلتها جاز لها ان تکتفی بالغسل الواحد لهما مع الإتیان بهما فی وقت فضیلتهما، و لم یعلم أن ذلک من التخصیص فیما دل علی أفضلیه الإتیان بصلاه المغرب فی أول وقتها بحیث لو أتت بها أول وقتها و أتت بالعشاء أیضا فی وقت فضیلتها لکانتا أیضا واقعتین فی وقت فضیلتهما غیر ان اللازم علی المستحاضه- حالئذ- غسلان أحدهما لصلاه المغرب و ثانیهما للعشاء للفصل الزمانی بینهما.

و أما بالنسبه إلی الظهرین فقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار- بناء علی صحه ما یرویه الکلینی عن محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان کما هی غیر بعیده، بل الظاهر ان محمد بن إسماعیل هذا هو النیسابوری تلمیذ الفضل بن شاذان الثقه-: اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه «۱».

و فی صحیحه إسماعیل بن عبد الخالق ان المستحاضه تؤخر الظهر الی آخر وقتها ثم تغتسل، ثم تصلی الظهر و العصر «۲» و هی و ان وقع فی سندها محمد بن خالد الطیالسی و هو لم یوثق فی

الرجال إلا انه ممن وقع فی أسانید کامل الزیارات و حیث انا قدمنا عند التکلم علی أوقات الفضیله ان الظهرین وقت فضیلتهما من حین الزوال و انهما مما لا یمنع عنه بعد زوال الشمس إلا السبحه- کما ورد فی بعض الروایات- وقع الکلام فی انه ما معنی ان المستحاضه تقدم العصر و تؤخر ظهرها؟ فنقول: ان فیه احتمالین:

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

---

(۱) المرویتان فی ب ۱ من أبواب المستحاضه من الوسائل.

(۲) المرویتان فی ب ۱ من أبواب المستحاضه من الوسائل.

.....

«أحدهما»: ان یراد بالتقدیم و التأخیر ان المستحاضه تشرع بالمقدمات ثم تغتسل ثم تأتی بصلاه الظهر کما تأتی بنوافلها بعد الزوال. فإنها حینئذ قد أخرتها عن الزوال، کما ان معنی تقدیمها العصر ان تغتسل و تأتی بها بعد صلاه الظهر من غیر فصل بالنوافل، و إلا لوجب علیها غسل آخر للعصر أیضا، و بذلک تقع الصلاتان متعاقبتین بغسل واحد فالروایتان انما وردتا لبیان طریقه جمع سهله للمستحاضه فی الاقتصار علی غسل واحد فی کل صلاتین لئلا یجب علیها غسل واحد لکل صلاه، لا انها إذا أتت بصلاه الظهر فی وقت فضیلتها و صلت العصر بعد نوافلها أیضا فی وقت فضیلتها وقعت صلاتها فی غیر الوقت الأفضل. بل انها تقع فی الوقت الأفضل کما مر غیر انها حینئذ مکلفه بالإتیان بغسل مستقل لکل صلاه فلا یستفاد من الروایتین التخصیص فی أدله الأفضلیه بوجه.

«و ثانیهما»: أیضا ذلک بإضافه حمل (الواو) علی معنی (أو) بأن یراد بقوله (ع) تؤخر

هـذه و تعجل هـذه أو ما هو بمضـمونه ان المسـتحاضه قـد تؤخر هـذه و قـد تعجل هـذه فيكون (الواو) بمعنى (أو) بإراده الجمع بينهما فى موردين و زمانين لا الجمع فى مورد واحد.

و النتيجه أيضـا مـا ذكرنـاه من تسـهيل الأمر على المسـتحاضه لئلا يجب عليها الغسل المسـتقل لكل صـلاه. بل لها ان تؤخر هـذه فتكتفى بالغسـل الواحـد كمـا أن لهـا ان تعجـل هـذه أيضـا تقتصـر بالغسـل مره واحـده، و على الجملـه ان الاخبـار الـوارده فى المسـتحاضه غير مخصـصه لمـا دل على أفضـليه الصـلاه فى أول وقتهـا و أوقات فضـيلتها و انما هى بصـدد تسـهيل الطريقه على المستحاضه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۵۵

«الحادى عشر»: العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها (۱) و هو بعد ذهاب الشفق. بل الأولى تأخير العصر (۲) الى المثل و ان كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.

الحادى عشر: تأخير العشاء الى ذهاب الشفق

---

(۱) للروايات المعتبره التى قـدمنا نقلها عنـد التكلم على وقت العشاء الآخره لـدلالتها على أن الأفضل هو إتيان العشاء الآخره بعد ذهاب الشفق و هذا من التخصيص فيما دل على أفضليه الإتيان بالصلاه فى أول وقتها كما لا يخفى.

(۲) قـد أسـلفنا فى التكلم على أوقات الفضـيله و الفرائض أن مبـدأ وقت الفضـيله لصـلاه العصـر أيضا هو الزوال و حملنا الأخبار الوارده فى تحديد وقتى الظهرين بالذراع و الذراعين أو القدم و القدمين أو المثل و المثلين على امتداد وقت الفضيله و مراتبها، و قلنا ان الأفضل تأخير صـلاه العصـر الى القدمين و الظهر الى القدم و الأفضل بعده تأخير العصـر الى الذراعين و الظهر الى الذراع ثم الأفضل بعده المثل لصلاه الظهر و المثلان للعصر.

و ذكرنا أن الأفضل من الجميع الإتيان بالظهرين بعد

الفراغ عن نافلتيهما من دون انتظار للقدم و القدمين و لا الذراع و الذراعين و لا غيره من التحديدات الوارده فى الروايات.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۵۶

«الثانى عشر»: المغرب و العشاء لمن أفاض من عرفات الى المشعر (۱) فإنه يؤخرهما و لو الى ربع الليل. بل و لو الى ثلثه.

الثانى عشر: التأخير إلى المشعر للحضيض

---

(۱) و هذا أيضا من موارد التخصيص للنهى فيه عن الإتيان بصلاه المغرب فى أول وقتها و تدل عليه جمله من الروايات:

«منها»: صحيحه الحلبى أو حسنته عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

قال: لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا فصل بها المغرب و العشاء الآخره بأذان و إقامتين «۱».

و «منها»: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا (يعنى المشعر) و ان ذهب ثلث الليل «۲».

و «منها»: موثقه سماعه .. لا تصلهما حتى تنتهى إلى جمع و ان مضى من الليل ما مضى «۳».

و مقتضى تلك الموثقه أن فضيله التأخير غير موقته بشى ء من ثلث الليل و غيره لقوله .. و ان مضى .. فيشمل التأخير بأزيد من الثلث أيضا ما لم يصل الى النصف و انقضاء وقت الصلاه حتى يأتى المشعر الذى يجتمع فيه الحاج فيصلى حينئذ، و لعله لذلك سمى ب «جمع» أى محل اجتماع الناس.

---

(۱) المرويه فى ب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام من الوسائل.

(۳) المرويتان فى ب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۵۷

«الثالث عشر»: من خشى الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها (۱).

ثم ان فی مقابل تلک الاخبار ما دل

على جواز الإتيان بهما قبل الوصول الى المشعر أيضا، و نتيجه الجمع بين النهى و التجويز هى أفضليه تأخيرهما إلى المشعر.

الثالث عشر: خشيه الحر

(۱) ورد فى الإبراد روايتان:

«إحداهما»: مرويه بطرقنا و هى ما رواه الصدوق بإسناده عن معاويه ابن وهب عن أبى عبد اللّه (ع) انه قال: كان المؤذن يأتى النبى (ص) فى الحر فى صلاه الظهر فيقول له رسول اللّه (ص) أبرد أبرد «۱».

و لا دلاله لهذه الروايه على أفضليه تأخير الصلاه فضلا عن ان تدل على أفضليه التأخير إلى المثل كما ذهب اليه الماتن «قده» و انما هى تدلنا على انه (ص) أمر المؤذن بالإسراع فى أذانه كما انه بنفسه كان يسرع فى صلاته. فلا دلاله لها على المدعى و انما الصدوق «قده» فسر قوله:

أبرد، أبرد. بالتعجيل أخذا له من البريد الذى يستعجل- بحسب الطبع- فى الوصول الى المقصد و يسرع، دون التبريد فالاستدلال بها غير تام.

و «ثانيتهما»: مرويه بطرق العامه و هى ما رواه فى العلل عن أبى هريره (شيخ المضيره) قال: قال: رسول اللّه (ص) إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه، فإن الحر من قيح جهنم «۲».

---

(۱) المرويتان فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

«الرابع عشر»: صلاه المغرب فى حق من تتوق نفسه إلى الإفطار (۱)،

هذه الروايه أيضا لا يمكن الاستدلال بها لعدم كونها من طرقنا و لم يستند الماتن و غيره ممن ذهب الى أفضليه التأخير فى المقام الى هاتين الروايتين و ان عبر المصنف بلفظهما أى الإبراد قال: ليبرد بها، و انما مستندهم فى ذلك موثقه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن

وقت صلاه الظهر فى القيظ (شده الحر) فلم يجبنى فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: ان زراره سألنى عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فأقرءه منى السّلام و قل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظاهر و ان كان ظلك مثليك فصل العصر «۱».

و هى من حيث السند موثقه و من جهه الدلاله ظاهره، و لأجلها نلتزم بالتخصيص و أن الأفضل التأخير فى القيظ الى المثل و المثلين.

الرابع عشر: التائق إلى الإفطار

(۱) و تدل عليه صحيحه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) أكون فى جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاه حتى أصلى فى المنزل كان أمكن لى، و أدركنى المساء أ فأصلى فى بعض المساجد؟ فقال: صل فى منزلك «۲» و نظيرها غيرها فليراجع.

لدلالتها على الأمر بتأخير الصلاه عن أول وقتها الى المسكن و البيت

---

(۱) المرويه فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۹ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و ليس هذا إلا لأنها أمكن له فى البيت من غيره فيصلى مع الإقبال و التوجه اللذين هما روح العباده للّه سبحانه، و الصلاه من دونهما مجرد لقلقه اللسان فلو لم يتمكن من الصلاه كذلك فى أول وقتها و لو لأجل أن نفسه تائقه إلى الإفطار- لأن الاشتياق الى غير الصلاه يسلب التوجه و الإقبال- كان الإتيان بها فى غير وقت الفضيله أفضل و أرجح، لاشتمالها وقتئذ على ما هو روح العباده و الصلاه.

نعم أفضليه التأخير- فى محل الكلام- لم ترد فى روايه بالخصوص إلا ما ذكره المفيد (ره)

من انه روى: ان كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار و تشغلك شهوتك عن الصلاه فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامه.

و أضاف قائلا: غير ان ذلك مشروط بأن لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاه الى ان يخرج وقت الصلاه «۱».

و لكنها روايه مرسله، و الظاهر انها من المنقول بالمعنى، و ذيلها من كلام المفيد «قده» لا انه جزء من الروايه- كما قيل- و مراده بخروج وقت الصلاه ليس هو خروج وقت الإجزاء للصلاه، لان من الواضح ان الإفطار بمقدار يخرج وقت الصلاه و تندرج فريضه المغرب فى القضاء مما لا مسوغ له.

على أنه أمر لا تحقق له- عاده- لأن إفطار الصائم لا يطول الى هذا المقدار ابدا. فالمراد به خروج وقت الفضيله و كيف كان فلا ينبغى الكلام فى أن تأخير صلاه المغرب أفضل- فى محل الكلام- الا انه ليس باستثناء جديد لاندراجه فى كبرى التأخير تحصيلا للإقبال فى الصلاه.

---

(۱) المرويه فى ب ۷ من أبواب آداب الصائم من الوسائل.

أو ينتظره أحد (۱).

(مسأله ۱۴) يستحب التعجيل فى قضاء الفرائض (۲) و تقديمها على الحواضر، و كذا يستحب التعجيل فى قضاء النوافل (۳) إذا فاتت فى أوقاتها الموظفه. و الأفضل قضاء الليليه فى الليل و النهاريه فى النهار.

---

(۱) لصحيحه الحلبى التى رواها المشايخ الثلاثه و ان كانت الروايه- حقيقه- من الكلينى و الصدوق و انما الشيخ يروى عن الكلينى، عن أبى عبد اللّه (ع) قال: فقال: ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، و ان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر «۱».

استحباب التعجيل فى القضاء

(۲) تكلمنا على ذلك فيما سبق و ذكرنا ان المسأله محل الخلاف فيما

بينهم و ان بعضهم قد ذهب الى الوجوب و التزم بالمضايقه فى قضاء الفرائض الا ان الصحيح عدم الوجوب و ان القضاء واجب موسع، و إن استحب التعجيل فى قضاء الفرائض و تدل عليه صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار «۲».

فان ظاهرها و ان كان هو الوجوب الا انها تحمل على الأفضليه على القول بالمواسعه.

(۳) إن كان غرض الماتن من ذلك ان النوافل الفائته فى الليل يستحب

---

(۱) المرويه فى ب ۷ من أبواب آداب الصائم من الوسائل.

(۲) راجع ب ۵۷ و ۶۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

التعجيل فى الإتيان بقضائها فى نهاره، كما ان النوافل الفائته بالنهار يستحب التعجيل فى الإتيان بقضائها فى الليله الآتيه المتصله بذلك النهار، فلا يؤخرها إلى زمان آخر، و لا يفصل بينهما فهو و ان وردت فيه عده روايات غير انها ضعيفه السند:

«فمنها»: ما رواه عنبسه العابد قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن قول اللّه عز و جل وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرادَ شُکُوراً. قال: قضاء صلاه الليل بالنهار، و صلاه النهار بالليل «۱».

فلا يمكن الاستدلال بها على ما ادعاه «قده» بوجه مضافا الى انها معارضه بجمله أخرى من الروايات المشتمله على الأمر بقضاء ما فات عن المكلف من صلاه النهار بالنهار و صلاه الليل بالليل:

«منها»: صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه (ع) اقض ما فاتك من صلاه النهار بالنهار، و

ما فاتک من صلاه اللیل باللیل قلت: أقضی وترین فی لیله؟ قال: نعم اقض وترا ابدا «۲».

و «منها»: ما رواه إسماعیل الجعفی قال: قال أبو جعفر (ع) أفضل قضاء النوافل قضاء صلاه اللیل باللیل و صلاه النهار بالنهار. قلت: و یکون وتران فی لیله؟ قال: لا. قلت: و لم تأمرنی أن أوتر وترین فی لیله؟ فقال: أحدهما قضاء «۳».

و «منها»: غیر ذلک من الروایات الوارده فی المقام.

و ان کان غرضه «قده» بیان أن التعجیل فی قضاء النوافل بالإتیان بما فات عن المکلف فی أیه لیله فی اللیله التی تأتی بعدها أمر مستحب

---

(۱) المرویات فی ب ۵۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویات فی ب ۵۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳) المرویات فی ب ۵۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۴۶۲

(مسأله ۱۵) یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها (۱) لذوی الأعذار مع رجاء زوالها. أو احتماله فی آخر الوقت ما عدا التیمم کما مر هنا و فی بابه.

و التأخیر إلی سائر اللیالی مرجوح لا فضل فیه.

فیدفعه: ان استحباب التعجیل بذلک لم یثبت بدلیل، اللهم الا من جهه الأمر بالمسارعه و الاستیاق الی ما هو محبوب للّه سبحانه، و بالأخص فی الصلاه التی هی أفضل ما یتقرب به العباد الی ربهم و أحبه الی اللّه عز و جل.

موارد وجوب التأخر:

(۱) لما فرغ عن بیان الموارد المستثناه عن أفضلیه تقدیم الصلاه علی نحو الجواز و الاستحباب شرع فی بیان الموارد المستثناه عنها علی سبیل الوجوب فمن تلک الموارد ذو و الاعذار مع رجاء الزوال أو احتمال ارتفاع العذر الی آخر وقت الصلاه.

و قد فصل «قده» فی ذلک بین المتیمم و غیره حیث

جوز البدار، و الإتيان بالصلاه فی أول الوقت للمتيمم و أوجب التأخير على غيره من ذوی الاعذار و قد قدمنا تفصيل الكلام فی ذلك- قريبا- و كذا فی بحث التيمم و قلنا ان الصحيح هو العكس و ان البدار غير جائز للمتيمم و يجب عليه تأخير الصلاه الی آخر وقتها جسما يستفاد من الروايات الوارده فی المسأله، و يجوز لسائر ذوی الأعذار، إذ لا نص و لا روايه تدلنا على المنع عن البدار فی حقهم.

غير ان هذا الجواز جواز ظاهری بحيث لو انكشف له الخلاف إلی

و كذا يجب (۱) التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصله كالطهاره و الستر و غيرهما.

و كذا لتعلم أجزاء الصلاه و شرائطها (۲).

آخر الوقت، كما إذا ارتفع عذره قبل انقضاء الوقت وجبت عليه الإعاده لأنه يكشف عن عدم كونه معذورا فيما اتی به من الصلاه العذريه، لاشتراط ان يكون العذر المسوغ للاكتفاء بها مستوعبا للوقت كله، و إذا لم ينكشف خلافه حكم بصحه صلاته ظاهرا.

(۱) و ليس هذا الوجوب وجوبا شرعيا بوجه كيف و لا- يمكن أن يتصف التأخير بالوجوب- فی محل الكلام- لعدم تمكن المكلف من التقديم لأن المأمور به- و هو الصلاه مع الطهاره الحدثيه أو الخبثيه- مثلا أو الصلاه مع غيرها من الشرائط غير مقدور له أول الوقت و مع عدم القدره على تقديم الصلاه و الإتيان بها فی أول وقتها لا يكون تأخيرها مقدورا بوجه لان نسبه القدره إلی طرفی التقديم و التأخير على حد سواء.

و إذا لم يكن التأخير ميسورا فی حقه لم يتعلق به تكليف- لا- محاله- لاعتبار القدره على متعلقه فی مقام الامتثال، إذا فالتأخير مستند

الی عـدم القـدره علی التقـدیم و هو واجب عقلی من جهه حکم العقل بلزوم الامتثال و لا یتحقق الا مع الإتیان بالمقـدمات و هو موقوف علی مضی مقدار من الزمان لا انه أمر واجب شرعی.

(۲) قـد یکون التعلم دخیلاـ فی القـدره علی الواجب بحیث لولاـه لم یتمکن المکلف من الإتیـان به بوجه و ذلـک کما فی تعلم ذات القراءه و التشـهد و غیرهمـا من الأذکـار الواجبه فی الصـلاه- دون شـرطیتها أو جزئیتها- لوضوح ان الجاهل بتلک الأمور لا یتمکن من الصلاه المشتمله علی القراءه

.....

و نحوها و هذا ظاهر.

و ان کان قـد یتمکن من کل واحده واحده من کلماتها المفرده کلفظه الحمد أو اللّه أو الرب غیر انه عاجز عن الهیئه الترکیبیه و لاـ یتمکن منهـا الاـ بعـد التعلم نظیر الجاهل بقصـیده من قصائـد امرء القیس- مثلا- فإنه لا یتمکن من قراءتها و ان کان قـد یعلم ألفاظها و کلماتها المجرده.

و قـد یکون التعلم دخیلا فی الامتثال ای إحرازه لا فی أصل الإتیان بالمأمور به کما إذا کان جاهلا باعتبار القراءه فی الصـلاه- لا بـذاتها- فهو متمکن من قراءه الحمـد غیر انه لاـ یـدری بوجوبها فی الصـلاه. أو جهل بأن الصـلاه تجب فیها القصـر أو التمام مع التمکن من کـل منهما فی نفسه، فان المکلف حینئـذ یتمکن من الإتیان بالمأمور به فی نفسه- الا أنه لا یـدری انه مأمور به أولا، فلو اتی به- و هو جاهل- لم یحرز انه امتثل الأمر المتوجه إلیه أم لم یمتثله فهاتان صورتان:

(أما الصوره الأولی): فتندرج فی الفرع المتقدم أعنی ما إذا لم یتمکن المکلف من الإتیان بالمأمور به فی أول

الوقت لتحصيل المقدمات الوجوديه غير الحاصله، و قد تقدم أن وجوب التأخير حالئذ لا يمكن ان يكون شرعيا بوجه و انما هو وجوب عقلى كما مر.

(و أما الصوره الثانيه): فإن بنينا على ان العباده يعتبر فيها الجزم بالنيه وجب عليه تأخير الصلاه حتى يتعلم المأمور به و يأتى به بعده، و الا لم يتمكن من الإتيان به جازما بالنيه، و قد بنينا على عدم صحه العباده من دونه، و ان كان يتمكن من الإتيان بما هو المأمور به فى نفسه.

و ان بنينا على أن المعتبر فى العباده و الواجب انما هو الإتيان بها بذاتها مضافه الى اللّه سبحانه لتكون قربيه سواء أ كان جازما بالنيه أم لم يكن

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۶۵

بل و كذا لتعلم احكام الطوارئ من الشك و السهو (۱) و نحوهما مع غلبه الاتفاق بل قد يقال مطلقا، لكن لا وجه له.

- كما هو الصحيح- على ما قررناه فى محله فلا يجب عليه تأخير الصلاه.

حتى يتعلم المأمور به و يتمكن من الإتيان به جازما بالنيه بل له ان يحتاط فى عمله و يأتى به برجاء إدراك الواقع لمشروعيته فى نفسه و ان استلزم التكرار فى العمل على ما بيناه فى الكلام على مسائل الاجتهاد و التقليد، و إذا ظهر بعد العمل انه جزء أو شرط للمأمور به فهو و قد اتى به و ان ظهر انه غير معتبر فى المأمور به فهو من القرآن أو الذكر غير المضرين بالصلاه و إذا لم يتمكن من الاحتياط- وقتئذ- أو لم يكن بانيا على العمل بالاحتياط فله أن يأتى بأحد طرفى الاحتمال بقصد السؤال عن حكمه بعد العمل فان كان

مطابقا للواقع فهو و الا اتى بما هو الواجب ثانيا، إذا فلا نرى وجها صحيحا لوجوب التأخير أيضا فى هذه الصوره من جهه التعلم سواء أمكن الاحتياط و اراده المكلف أم لا و سواء كان الاحتياط مستلزما للتكرار أم لم يكن.

(١) ذكرنا فى الكلام على مسائل الاجتهاد و التقليد ان مسائل الشك و السهو يبتنى وجوب تعلمها على القول بحرمه قطع الصلاه فإنها الأساس فى المسأله، و قد ادعوا عليها الإجماع فى كلماتهم، لانه مع حرمه القطع اختيارا لو علم المكلف بابتلائه بمسأله الشك و السهو أو لم يعلم به و لكنه كان فى معرض الابتلاء بها، لأنه أمر غالبى يجب ان يتعلم حكمها فإنه لو تركه و طرأه الشك و هو فى أثناء الصلاه لم يجز له القطع و الاستيناف من الابتداء، لانه قطع عمدى و هو حرام.

و لم يجز له البناء على أحد طرفى الشك و المضى عليه، لاحتمال بطلان

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه١، ص: ۴۶۶

.....

الصلاه به فهو قطع احتمالى للصلاه، و قطعها على هذا التقدير و ارتكابه المحرم ينتهى إلى ترك التعلم، و كلما كان الوقوع فى المعصيه الواقعيه منتهيا الى ترك التعلم كان موجبا للعقاب و من هنا يجب تعلم المسائل الراجعه إلى السهو و الشك، لفوات الواجب و تركه و إذا انتهى ترك التعلم الى ترك الواجب أوجب استحقاق العقاب كما مر.

و أما لو قلنا بجواز قطع الصلاه فللمكلف- عند طرو الشك و السهو- ان يقطع صلاته و يستأنفها من الابتداء و لا يجب عليه أن يؤخر صلاته حتى يتعلم مسائل الشك و السهو، حتى مع العلم بالابتلاء بهما فضلا عن الشك فيه، أو كان الابتلاء بهما

أمرا غالبيا لجواز قطع الصلاه و الشروع فيها ثانيا من الابتداء فضلا عما إذا لم يكن كذلك، بان لم يكن المكلف فى معرض الابتلاء بهما هذا.

و قد ذكرنا فى محله ان حرمه القطع لم تثبت بدليل قابل للاعتماد عليه، و الإجماع غير ثابت بوجه.

ثم لو سلمنا حرمه القطع و بنينا على وجوب تعلم المسائل الراجعه إلى الشك و السهو، لأجل ان لا يقع فى المحرم الواقعى و هو إبطال الصلاه لم يكن اى فرق فى ذلك بين موارد العلم أو الاطمئنان بالابتلاء و موارد احتماله، و لا بين ما إذا كانت المسأله غالبه الاتفاق، و ما إذا لم يكن، كالشك بين الركعه الثانيه و السادسه فيما إذا احتمل المكلف الابتلاء به احتمالا عقلائيا فان فى جميع تلك الموارد يجب تعلم المسأله، لأن تركه يؤدى الى ترك الواجب الواقعى، فإن مع احتمال الابتلاء لا يؤمن من العقاب و ان كانت المسأله نادره الاتفاق.

و قد ذكرنا فى محله ان ترك التعلم إذا أدى الى ترك الواجب الواقعى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۶۷

و إذا دخل فى الصلاه مع عدم تعلمها بطلت (۱) إذا كان متزلزلا و ان لم يتفق. و أما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاه. و قصد امتثال أمر اللّه، فالأقوى الصحه.

كان موجبا لاستحقاق العقاب عليه حسب ما استفدناه من قوله (ع) يؤتى بالعبد يوم القيامه فيقال له: أ كنت عالما؟ فان قال: نعم، قال اللّه: أ فلا عملت بما علمت؟ و ان قال: كنت جاهلا قال له أ فلا تعلمت حتى تعمل؟ «۱»:

سواء أ كان الابتلاء بها موردا للعلم و الاطمئنان أم كان موردا للشك و التردد، و سواء

أ كانت المسأله غالبه الوقوع أم لم تكن لفرض وجود الاحتمال العقلائى.

و «دعوى»: ان مقتضى الاستصحاب عند احتمال الابتلاء بالمسأله هو البناء على عدم الابتلاء بها و عدم طرو الشك و السهو فى أثناء الصلاه فإن به يكون المكلف محرزا- بحكم الشارع- لعدم الابتلاء بالمسأله فلا يجب عليه ان يتعلم حكمها، و لا أقل من البراءه عن وجوب التعلم حينئذ.

«مندفعه»: بأن الاستصحاب و ان كان جاريا فى نفسه غير انه محكوم بإطلاق الدليل الاجتهادى الدال على وجوب تعلم الأحكام الشرعيه لان مقتضى إطلاقه أن ارتكاب المحرم الواقعى المستند الى ترك التعلم سبب لاستحقاق العقاب عليه، علم المكلف بابتلائه أم احتمله فما صنعه الماتن من التفصيل بين ما إذا كانت المسأله غالبه الاتفاق، و ما إذا لم يكن كذلك مما لا وجه له.

(١) قد ظهر مما سردناه فى المسأله المتقدمه عدم بطلان الصلاه فى

---

(١) راجع البحار ج ٢ ص ٢٩ و ص ١٨٠ من الطبع الحديث و تفسير البرهان ج ١ ص ٥۶٠ من الطبعه الحديثه.

.....

مفروض المسأله حتى إذا قلنا بحرمه قطع الصلاه فيما إذا أتى بها برجاء انها المأمور به أو رجاء عدم الابتلاء بالشك و السهو فى صلاته.

و ذلك لأنه أتى حينئذ بذات العباده و أضافها الى اللّه سبحانه فتمت- بذلك- صلاته و لم يطرأ عليه الشك و السهو على الفرض، إذا فما أتى به مطابق للمأمور به واقعا فلا موجب معه للبطلان حتى فيما إذا كان محتملا للابتلاء و غير جازم بعدمه و هو نظير ما لو دخل فى الصلاه جازما بالعدم إلا أن الابتلاء به طرأ عليه فى أثنائها، كما يأتى التعرض اليه.

و

يحتمل ان يراد ببطلان الصلاه فى مفروض المسأله بطلانها ظاهرا، لانه مع الشك فى الابتلاء و عدم تعلم احكام الشك و السهو لا يكون المكلف جازما بصحه ما أتى به من الصلاه، لاحتمال عدم مطابقه المأتى به للواقع و كون المأمور به غير المأتى به فلا يجتزئ به العقل فى مقام الامتثال بحسب الظاهر.

لا انها باطله- واقعا- و لو مع عدم طرو الابتلاء بالشك فى صلاته و مطابقه المأتى به للواقع.

و يؤيد هذا الاحتمال، بل يدل عليه قوله: و أما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاه و قصد امتثال أمر اللّه فالأقوى الصحه.

نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له ان يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ و الإعاده إذا خالف الواقع. و الوجه فى التأييد بل الدلاله ان الصلاه إذا كانت باطله فى مفروض الكلام على ما أفتى به جازما بقوله: بطلت صلاته فما معنى قوله: له ان يبنى على أحد الوجهين ..؟ لانه لا يجتمع مع قوله: بطلت. لوضوح ان الحكم بالبطلان جزما، و بالصحه إذا بنى على

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۶۹

نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له ان يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ و الإعاده إذا خالف الواقع. و أيضا يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر (۱) مضيق كإزاله النجاسه عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدره على أدائه، أو حفظ النفس المحترمه. أو نحو ذلك. و إذا خالف و اشتغل بالصلاه عصى فى ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحه على الأقوى و

ان كان الأحوط الإعاده.

أحد الوجهين أو الوجوه أمران لا يجتمعان.

اللهم إلا ـ ان يراد بالبطلان البطلان الظاهرى و عـدم اجتزاء العقل به فى مرحله الامتثال إلا أن يبنى على أحـد الوجهين أو الوجوه بقصـد السؤال عن حكمها بعـد العمل، كما ان هذا هو المراد بالبطلان فيما ذكره فى الكلام على مسائل الاجتهاد و التقليد من ان عمل تارك طريقى الاجتهاد و التقليد و الاحتياط باطل.

ثم ذكر ان الجاهل إذا تمشى منه قصد القربه و انكشفت مطابقته للواقع حكم بصحه عمله فلاحظ.

(١) على ما سيجى ء فيه الكلام عليه ان شاء اللّه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه١، ص: ۴٧٠

(مسأله ١۶) يجوز الإتيان بالنافله (١) و لو المبتدأه فى وقت الفريضه ما لم تتضيق.

التطوع فى وقت الفريضه

اشاره

---

(١) اختلفت كلمـاتهم فى جواز التطوع فى وقت الفريضه فعن الشـيخين و العلامه فى بعض كتبه و كثير من القـدماء و المتأخرين القول بـالمنع و عـدم جواز التطوع ممن عليه الفريضه الأـدائيه أو القضـائيه. كما لا يجوز الصوم المنـدوب ممن عليه صوم واجب أداء أو قضاء من غير كلام، فلتكن الصلاه كالصوم من تلك الجهه، بل عن المحقق التصريح بعدم الجواز- فى المعتبر- و إسناده إلى علمائنـا مؤذنـا بـدعوى الإجماع عليه، و ذكر فى الشـرائع انه يصـلى النوافل ما لم يـدخل وقت فريضه، و كـذا قضاءها، و من ذلك أيضا يظهر ان المحقق يرى المنع عن الإتيان بالنافله بعد دخول وقت الفريضه.

و ذهب جماعه و منهم الشـهيدان «قـدهما» الى الجواز. بل عن الـدروس انه الأشـهر، و هـذا يدلنا على أن القول بالجواز أكثر من القول بالمنع، و لعل مراده بذلك ان القول بالجواز هو الأشهر عند المتأخرين، لئلا ينافى ذلك ما قدمنا نقله عن

المحقق من ان المنع كالمتسالم عليه فيما بينهم أو على الأقل- انه أمر معروف و القائل به كثير و كيف كان: القائل بكل من القولين كثير و جمله معتد بها شخصا و عددا، و منشأ الخلاف فى المسأله هو الاختلاف فيما يستفاد من الروايات الوارده فى المسأله.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۷۱

.....

القول فى جواز التطوع لمن عليه فريضه أدائيه:

اشاره

و الكلام فى ذلك يقع من جهه المقتضى لعدم الجواز «تاره». أعنى الأخبار الداله على المنع، و من جهه المانع «أخرى» و هو الأخبار الداله على الجواز.

أما المقتضى للقول بعدم الجواز فهى عده روايات أكثرها صحاح زراره:

«منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) قال: سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر انهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل، أ تريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضه، فابدأ بالفريضه «۱» و قد اشتملت على الأمر بالإتيان بالفريضه بعد دخول الوقت فتدل على النهى عن التطوع فى وقت الفريضه.

و «يردّه»: أن الروايه و ان كانت تامه من حيث السند، الا أن الاستدلال بها على عدم الجواز غير صحيح، لأنها انما وردت فى ركعتى الفجر، و دلت على لزوم البدأه بالفريضه، و عدم جواز الإتيان بالركعتين بعد طلوعه، و حيث أنا قدمنا أن ركعتى الفجر يجوز الإتيان بهما بعد الفجر و قبل الفريضه على ما دلت عليه جمله من الروايات المعتبره فلا مناص من أن تحمل المنع فيها على المرجوحيه و ان الإتيان بالفريضه بعد طلوع الفجر أفضل لا أن النافله غير مشروعه بعد الطلوع و قبل الفريضه.

إذا فلا دلاله لها على المنع عن التنفل بعد

وجوب الفريضه فى نفس

---

(۱) المرويه فى ب ۵۰ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

موردها فضلا عن أن يستدل بها على عدم جواز التطوع فى وقت الفريضه فى سائر الموارد.

ثم إن قوله (ع) أ تريد أن تقايس. لا يبعد أن يكون ناظرا الى تعليم زراره كيفيه الجدل و المناظره مع المخالفين الملتزمين بأفضليه النافله قبل فريضه الفجر «۱» لأن بذلك يمكن أن يورد عليهم النقض بالصوم المندوب و يستدل عليهم بالقياس جريا على مسلكهم و للأخذ بمعتقدهم من صحه القياس.

لا أنه (ع) بصدد الاستدلال به لأنه (ع) لا يحتاج إلى إقامه الدليل و الاستدلال بأمر واضح البطلان فى الشريعه المقدسه، و هل يتم الاستدلال بالباطل؟!.

و «منها»: صحيحه أخرى له عن أبى جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها قال: يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها .. و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها «۲» و هى و ان وردت فى القضاء الا أنها تدل على عدم جواز التطوع لمن عليه فريضه أدائيه بطريق أولى و سندها أيضا صحيح.

و «منها»: ما رواه الشهيد فى الذكرى بسنده الصحيح عن زراره عن أبى جعفر (ع) قال: قال رسول اللّه (ص) إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه «۳».

و لا ينبغى الإشكال فى دلالتها على عدم مشروعيه النافله بعد دخول وقت المكتوبه، الا أن سندها ضعيف، لأن الشهيد «قده» و ان ذكر أنها مرويه بسند صحيح، الا أنها لم توجد فى كتب الحديث و لم يصل إلينا سندها

---

(۱) كما أشرنا إليه فى ص ۳۶۷

(۲) المرويتان

فی ب ۶۱ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳) المرویتان فی ب ۶۱ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

و لعله صحیح حسب اجتهاده و نظره بحیث لو وصل إلینا لناقشنا فی صحته، إذا فهی بحکم المرسله فلا یمکننا الاعتماد علیها أبدا.

و «منها»: ما رواه الشهید الثانی فی الروض عن زراره- فی الصحیح- قال: قلت لأبی جعفر (ع) أصلی نافله و علی فریضه أو فی وقت فریضه؟

قال: لا إنه لا تصلی النافله فی وقت فریضه، أ رأیت لو کان علیک من شهر رمضان أ کان لک أن تتطوع حتی تقضیه؟ قال: قلت: لا، قال:

فکذلک الصلاه، قال: فقایسنی و ما کان یقایسنی «۱» ذکر صاحب الحدائق «قده» إن هذه الروایه رواها الشهید الثانی «قده» فی الروض و أخذ عنه المتأخرون و شیخنا البهائی فی کتاب الحبل المتین و السید السند فی المدارک و لم أقف علیها بعد التتبع فی کتاب الوافی الذی جمع فیه الکتب الأربعه و لا فی کتاب الوسائل الذی زاد فیه علی ما فی الکتب الأربعه، و الظاهر أن کل من تأخر عن الشهید الثانی انما أخذها عنه.

و فی تعلیقته أن الوافی أخرجها عن الحبل المتین فی باب کراهه التطوع فی وقت الفریضه.

و ما ذکره «قده» عجیب لأن هذه الروایه بعینها و ألفاظها موجوده فی الذکری فی المسأله الثانیه من الفصل الرابع من المواقیت، فالروایه مأخوذه عن الشهید الأول و هی مرسلته دون الشهید الثانی «قده».

و یرد علی الاستدلال بها ما أوردناه علی الاستدلال بالروایه السابقه لأنه لم یصل إلینا طریقها فهی فی حکم المرسله و إن وصفها هو «قده» بالصحه و لعلها صحیحه حسب نظره و اجتهاده.

و

«منها»: موثقه زياد بن أبى غياث عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

---

(۱) الروض ص ۱۸۴.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۷۴

.....

سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبه فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافله «۱».

و لا- بأس بسندها و ان عبر عنها بالروايه فى الحدائق و لم يصفها بالموثقه و لعله من جهه زياد بن أبى عتاب لعدم توثيقه فى كلماتهم. و قد أسندها فى الوسائل إلى زياد أبى عتاب و هو أيضا كسابقه، و الصحيح زياد بن أبى غياث و قد ترجمه النجاشى و الشيخ و أضاف النجاشى «قده» أنه ثقه سليم و له كتاب.

و ذكرا ان الراوى عنه هو ثابت ابن شريح، و هنا أيضا كذلك، كما ان من يروى عن ثابت بن شريح هو عبيس بن هشام- و هو مصغر عباس ذكر كذلك تخفيفا- و الأمر فى المقام أيضا كذلك.

على أن الموجود فى التهذيب أيضا كما ذكرناه. نعم كتب فوقه زياد ابن أبى عتاب- نقلا عن بعض النسخ. و لكن فى الاستبصار زياد بن أبى غياث من دون اشتماله على نقل نسخه اخرى فوقه، و بهذا و ذاك يطمأن ان الصحيح زياد بن أبى غياث.

فما فى الحدائق و الوسائل و المنسوب الى بعض نسخى التهذيب و الفهرست كله محرف و مما لا صحه فيه، و قد عرفت ان زياد بن أبى غياث ممن وثقه النجاشى فلا مناقشه فيها من حيث السند.

و انما الكلام فيها من حيث الدلاله على المدعى، و ليست فيها أيه دلاله على عدم مشروعيه النافله قبل الفريضه و فى وقتها و ذلك لاشتمالها على ان ترك النافله غير مضر بالفريضه و هذا يدلنا على مشروعيه النافله

فی وقت الفریضه غیر ان ترکها غیر مضر بالفریضه.

و «منها»: صحیحه نجیه- بالتشدید أو بدونه- أو بخیه أو نجبه

---

(۱) المرویه فی ب ۳۵ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

بفتح النون و الجیم و الباء المفرده کما فی هامش نقد الرجال- قال: قلت لأبی جعفر- ع- تدرکنی الصلاه فابدأ بالنافله؟ قال: فقال: لا، ابدأ بالمکتوبه و اقض النافله «۱».

و هی من حیث السند تامه و قد رواها الشیخ عن معاویه بن عمار عن نجیه، و طریقه الیه صحیح و النجیه و ان لم یوثق فی الرجال الا ان الکشی روی عن حمدویه انه نقل عن محمد بن عیسی ان بخیه بن الحرث شیخ صادق کوفی صدیق علی بن یقطین، و هذا یکفی فی الاعتماد علیه «۲».

و من جهه الدلاله أیضا قاصره لدلالتها- کالسابقه- علی مشروعیه التنفل قبل الإتیان بالفریضه و فی وقتها، إذ لو لا مشروعیته وقتئذ لم یکن معنی للأمر بقضاء النافله، إذ القضاء انما یعقل فیما إذا کانت النافله مشروعه و موقته بما قبل الفریضه حتی ینقضی وقتها بالإتیان بالفریضه و تقضی بعده، و إلا لجاز الإتیان بها فی کل وقت و لم یکن معنی للقضاء إذا لا دلاله للروایه علی المدعی.

و بهذا یتضح اختصاص الروایه بالنوافل المرتبه، لوضوح انه لا وقت معین لغیرها فلا یتصور لها القضاء بخلاف المرتبه کما لا یخفی و علیه فلا مناص من حملها علی ما إذا انقضی الوقت المحدد للنافله کالذراع و الذراعین و من هنا أمر (ع) بقضائها فی الروایه.

---

(۱) المرویه فی ب ۳۵ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) و قد رواها الشیخ «قده» أیضا عن الطاطری الا ان

طریقه الیه ضعیف، و ظاهر الوسائل ان الشیخ «قده» روی هذه الروایه و کذا الروایه التالیه لها عن الحسن بن محمد بن سماعه، و لیس الأمر کذلک فلیراجع التهذیب ج ۲ ص ۱۶۷ من الطبعه الحدیثه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۴۷۶

.....

و «منها»: ما رواه محمد بن إدریس فی (آخر السرائر) نقلا عن کتاب حریز بن عبد اللّه عن زراره عن أبی جعفر (ع) قال:

لا تصل من النافله شیئا فی وقت الفریضه، فإنه لا تقضی نافله فی وقت فریضه، فإذا دخل وقت فریضه فابدأ بالفریضه «۱» و یأتی الکلام فیها من حیث الدلاله.

و أما سندها فقد یقال: ان هذه الروایه کالروایه المتقدمه التی رواها الشهید «قده» عن زراره، فکما ان سندها لم یصل إلینا و لأجله حکمنا بضعفها و ألحقناها بالمراسیل فلیکن الحال فی هذه الروایه أیضا کذلک لعدم علمنا بطریق السرائر الی کتاب حریز، و من الظاهر ان الحلی «قده» لم یروها عن کتابه من دون واسطه للفصل الکثیر بین عصریهما، حیث ان حریزا من أصحاب الباقر (ع) أو هو مع الصادق (ع) و ابن إدریس متأخر عن الشیخ «قده» فکیف یمکنه النقل عن حریز و کتابه من دون واسطه و بهذا تسقط الروایه عن الاعتبار.

و الصحیح ان کل روایه رواها الحلی «قده» فی مستطرفات السرائر عن کتب الرواه ککتاب حریز و أضرابه مما لا مانع من الاعتماد علیه و ذلک لانه «قده» لا یعتمد علی الخبر الواحد، و انما یعمل بالمتواترات أو ما قامت القرینه القطعیه علی صحته.

إذا یدلنا نقله علی ان کتاب حریز قد وصل الیه بطریق قطعی قابل للاعتماد علیه.

و بعباره أخری یدعی الحلی «قده» القطع بکون الروایه موجوده

فی کتاب حریز، و بهذا تکون الروایه قریبه من الحس فتشملها الأدله القائمه

---

(۱) المرویه فی ب ۳۵ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

علی حجیه الخبر الواحد، و تکون الروایه معتبره فی حقنا «۱».

و لا یقاس ذلک بما نقله الشهید «قده» عن زراره، لأنه یعمل بالآحاد و لیس ممن لا یعمل إلا بالروایه القطعیه، و معه لا بد من ان یصل إلینا سنده لنلاحظ صحته و سقمه، و حیث لم یصل إلینا فتکون الروایه ما حقه بالمراسیل لا محاله.

فالمتحصل الی هنا ان الروایات المتقدمه لم یتم شی ء منها غیر صحیحه زراره الثانیه و صحیحه حریز المرویه فی آخر السرائر و لکن الاستدلال بهما أیضا قابل للمناقشه: أما صحیحه زراره فیرد علیها:

«أولا»: ان موردها القضاء، و المدعی عدم مشروعیه النافله ممن علیه الفریضه الأعم من الأدائیه أو القضائیه فالاستدلال بها غیر تام، لأنها

---

(۱) و قد عدل «أدام اللّه اظلاله» عن ذلک أخیرا و بنی علی عدم الاعتبار بما رواها الحلی «قده» عن کتب الرواه نظرا إلی جهاله طرقه إلی أربابها و کونها مقطوعه الوجود فی کتاب حریز- مثلا- عند الحلی «قده» لا یوجب اتصافها بالحجیه عندنا لاحتمال أن یستند فی ذلک الی حدسه و اجتهاده، نعم لا مناص من الالتزام بالحجیه و الاعتبار فی خصوص ما رواه عن کتاب محمد بن علی بن محبوب لانه صرح بان ذاک الکتاب قد وصل الیه بخط شیخنا أبی جعفر الطوسی «قده» و بما ان العهد بینه و بین الشیخ قریب و هو «قده» من المشاهیر و من کبار علمائنا المعروفین «قدس اللّه أسرارهم» بل هو شیخ الطائفه- حقا- کان خطه أیضا

معروفا و مشهورا لدى الناس إذ ليس هو من المجاهيل أو الأشخاص العاديين الذين لا يعرف خطهم و كتابتهم و بذلك يكون الكتاب موردا للوثوق و الاطمئنان لأنه بخط الشيخ و طريقه الى محمد بن على بن محبوب أيضا صحيح على ما ذكره فى الفهرست.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۷۸

.....

أخص من المدعى بل أو خصصنا محل الكلام بالتطوع ممن عليه الفريضه الأدائيه فحسب- كما أشرنا إليه- لكانت الصحيحه أجنبيه عن المقام بالكليه.

و «دعوى»: شمولها الأداء أيضا يحتاج الى القطع بالملازمه بين الأداء و القضاء و انى للمستدل بإثباتها، و لا سيما على القول بالمضايقه، فإن القضاء حينئذ مضيق يجب الإتيان به متى ما ذكره المكلف و هذا بخلاف الأداء، لأنه موسع فيما بين المبدء و المنتهى، فليكن هذا حكما مختصا بالقضاء. فلا ترى مانعا من الالتزام به بوجه و لا سيما على القول بالمضايقه.

و «ثانيا»: ان قوله (ع) و لا يتطوع بركعه حتى تقضى الفريضه كلها. ليست جمله مشتمله على حكم جديد كما يوهمه ظاهر نقل الوسائل. حتى يستدل بها على عدم جواز التطوع فى وقت الفريضه مطلقا بل انما هى متفرعه على ما قبلها، و انما نشاء هذا التوهم من تقطيع الصحيحه و عدم نقل الجمله المتقدمه عليها كما هو دأب صاحب الوسائل.

و مع ملاحظه الجمله السابقه يظهر بوضوح أن قوله (ع) و لا يتطوع .. متفرعه على ما قبلها، و غير قابله للاستدلال بها على عدم المشروعيه فى المقام.

و ذلك لانه (ع) بعد قوله: يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار، قال: فإذا دخل وقت الصلاه و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف

أن يـذهب وقت هـذه الصـلاه التى قـد حضـرت و هـذه أحق بوقتها فليصـلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضـى، و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها «۱».

فترى انه (ع) بعد ما بين ان الصلاه القضائيه متى ما ذكرها المكلف

---

(۱) راجع ب ۲ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

.....

فى أى سـاعه من ليل أو نهار اتى بها فرع عليه بلفظه «فاء» و انه إذا دخل وقت الصـلاه و لم يتم ما قـد فاتته من الصـلاه فليقضـها، اللهم إلا ان يخاف فوت وقت الحاضره، فإن الحاضره، أحق بوقتها، فليصل الحاضره حينئذ ثم الفائته.

فبعـد بيـان حكم الفريضه الحاضـره مع الفـائته عطف عليهـا النـافله و تعرض لحكمها مع الفريضه الفائته و ذكر أنها متقـدمه على النافله مطلقا خيف فوات وقتها أم لم يخف، إذ ليس هناك اى محذور فى تفويت النافله، و لو من دون مزاحم فضلا عما إذا كان لها مزاحم أقوى و هو الفريضه الفائته، كما هو لازم القول بالمضايقه فقوله (ع) فإذا دخل .. تفريع على ما قدمه أولا من المضايقه فى القضاء و قوله و لا يتطوع عطف على هذا التفريع.

و من هنـا يظهر ان قوله: و لا يتطوع .. ليس بحكم جديـد، و انما هو حكم متفرع على المضايقه فى القضاء و كونه بحيث متى ما ذكره المكلف اتى به.

و المعنى- على ذلـك- أن القضاء يتقـدم على فريضه الوقت مع السـعه و مع خوف فوات الوقت يتقـدم الأداء على القضاء. و أما النافله مع القضاء فحيث لا تزاحم بينهما فيتقدم على النافله- دائما- إذا لا يمكننا الاستدلال بهذه الصحيحه فى المقام لأنها

أخص من المدعى.

ثم انا ان قلنا بالمضايقه فى القضاء و انه لا بد من الإتيان بها متى ما ذكرها فى أى ساعه من ليل أو نهار، حملنا الأمر فى الصحيحه على الوجوب- لا محاله- فتدلنا على ان الفائته يجب ان تتقدم على الحاضره، إذ لا يرضى الشارع بتأخيرها عنها- عند السعه- لاهميتها.

كما ان النهى عن التطوع فى وقت الفريضه يحمل على النهى التحريمى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۸۰

.....

فتدلنا على حرمه تقديم النافله على الفائته مطلقا خيف فوات وقتها أم لم يخف. و هو نهى عرضى، لأن تقديم النافله يستلزم فوات المصلحه فى تقديم القضاء، و الشارع لا يرضى بتفويتها لاهميتها، و ليس نهيا ذاتيا ابتدائيا حينئذ.

و أما إذا بنينا على المواسعه، و عدم وجوب الفوز فى القضاء، فلا مناص من حمل الأمر فى الصحيحه على الفضل و استحباب تقديم الفائته على الحاضره عند السعه فليس الأمر فيها وجوبيا بوجه و معه يكون النهى عن التطوع قبل الفريضه محمولا على الكراهه و التنزيه دون الحرمه و عدم المشروعيه لأنه لازم القول بالمواسعه.

و هو أيضا نهى عرضى مسبب من استلزام تقديم النافله للتأخير فى القضاء. و التعجيل فى الإتيان به أمر مرغوب فيه كما عرفت و ليس نهيا ذاتيا عن النافله، إذا لا دلاله للصحيحه على عدم مشروعيه النافله ممن عليه الفريضه و لم يقم دليل على ان مشروعيتها متوقفه على عدم اشتغال الذمه بالقضاء.

ثم ان الوارد فى الروايه: وقت هذه الصلاه. و هل المراد به فوت وقت الفريضه- بالتمام- أو وقت الفضيله و ان خوف فواته هو المسوغ للإتيان بالأداء قبل القضاء فهو كلام آخر و ربما يتضح مما سنورده فى المقام.

و

أما صحيحه حريز بن عبد اللّه فلان من القريب ان يراد بالوقت- فيها- وقت الفضيله المقرر للفرائض فى الروايات، لا أن المراد به وقت يمكن، و يجوز الإتيان فيه بالفريضه.

و بعباره أخرى ليس المراد به وقت الاجزاء بل وقت الفضيله، و ذلك لأن القدر المتيقن من النوافل فى تلك الصحيحه و غيرها من الروايات الناهيه انما هو النوافل المرتبه، و لا شبهه و لا كلام فى جواز الإتيان بها أول الوقت

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۸۱

.....

و يدل عليه غير واحد من الروايات، و فى بعضها: أو تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لمكان النافله أو لمكان الفريضه «۱».

و قد علل فى بعضها بأنه لأجل أن لا يؤخذ من وقت هذه فيدخل فى وقت هذه «۲».

و هذه الروايات و ان كان بعضها ضعيفا- بحسب السند- الا أن فى المعتبر منها غنى و كفايه، فيستفاد منها جواز التطوع و مشروعيته بعد دخول وقت الفريضه و قبل الإتيان بها، و ان السر فى الأفضليه فى تأخير الفريضه عن الزوال بالمقدار المبين فى الاخبار هو أن لا يقع التطوع فى وقت الفريضه الأفضل. بل قد صرح به فى بعضها، كما فى روايه العلل. حيث ورد فيها: حتى لا يكون تطوع فى وقت مكتوبه «۳».

و بهذا يظهر أن الروايات الناهيه انما هى بصدد النهى عن التنفل فى وقت الفريضه الأفضل، و لا يعم وقت إجزائها كأول الزوال، و المغرب و الفجر، فلا يمكننا الاستدلال بها فى المقام لكونها أخص من المدعى و هو عدم مشروعيه التنفل لمن عليه فريضه حاضره و لو بدخول وقت اجزائها- كما هو محل الكلام.

و من جمله الأخبار المستدل بها على

ذلك ما رواه أبو بكر الحضرمى عن جعفر بن محمد (ع) قال: إذا دخل وقت صلاه فريضه فلا تطوع «۴» و لا تناقش فيها بحسب السند لأن أبا بكر الحضرمى و ان لم يوثق فى الرجال، الا أنه ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات فلا قصور فيها من حيث السند، الا أنها قاصره الدلاله على المدعى لما بيناه من أن ظاهر النواهى

---

(۱) المرويتان فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويتان فى ب ۳۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۴) المرويتان فى ب ۳۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

الوارده عن التطوع انما هو النهى عن التنفل فى وقت الفرائض الأفضل لا- الأعم منه و من وقت أجزائها فإن القدر المتيقن من التنفل و التطوع- كما مر- انما هى المرتبه و هما مما نقطع بجواز الإتيان بها بعد دخول وقت الفريضه و قبل الإتيان بها.

إذا لا يتم الاستدلال بها فى المقام لمكان أنها أخص من المدعى.

و «منها»: موثقه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال: قال لى رجل من أهل المدينه: يا أبا جعفر مالى لا أراك تتطوع بين الأذان و الإقامه كما يصنع الناس؟ فقلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضه، فإذا دخلت الفريضه فلا تطوع «۱».

و هى تامه من حيث السند و قاصره من جهه الدلاله.

أما من حيث السند فلان الشيخ «قده» رواها بطريقين: فتاره عن الطاطرى الذى هو شيخ الحسن بن محمد بن سماعه، و أخرى عن الحسن محمد بن ابن سماعه و لا بأس بطريق الشيخ الى الحسن

بن محمد، كما أن باقى رجال السند مورد للاعتبار.

و أما من حيث الدلاله: فلأنها بالدلاله على الجواز أولى من الدلاله على المنع، لأنها تدل على أنه (ع) انما كان لا يتطوع بين الأذان و الإقامه فتدلنا على المنع عنه بينهما، و أما قبل الأذان و الإقامه فلا. و بعباره أخرى ان ما لم يكن يأت به الامام (ع) انما هو خصوص التطوع بينهما- كما كان يصنع الناس- لا مطلقا و لو بعد دخول الوقت و قبل و الأذان و الإقامه.

فالروايه تدل على الجواز قبل الأذان بل و فى حينه.

ثم إن التطوع بين الأذان و الإقامه هل هو أمر غير جائز؟ أو مرجوح

---

(١) المرويه فى ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

فهو أمر آخر لعلنا تتكلم عليه فى مورده و فى بعض الروايات ان حد الوقت الذى منع عن التطوع فيه هو ما إذا أخذ المقيم فى الإقامه «١».

و كيف كان فلا يستفاد من ذلك و لا من الموثقه عدم مشروعيه التطوع فى وقت الإجزاء للفريضه أبدا و الاخبار الناهيه انما تدل على المنع عن التنفل فى وقت الفضيله للفريضه لا مطلقا إذا فهى أخص من المدعى فلم يدلنا أيه روايه تامه السند و الدلاله على المنع و انما ورد النهى عن التطوع فيما بين الأذان و الإقامه أو بعد الذراع أو الذراعين أعنى وقت فضيله الفريضه و هو أخص من المدعى كما مر.

و هل النهى فى ذلك نهى تحريمى يأتى عليه الكلام ان شاء اللّه.

فالمقتضى للمنع عن التطوع فى وقت الفريضه قاصر من الابتداء.

فذلكه الكلام:

سردنا الأخبار المستدل بها على ما نسب الى المشهور بل الأشهر من

عـدم جواز التنفـل فی وقت الفریضه إلاـ مـا دل علیه الـدلیل و خرج عن هـذا العموم بالخصوص، و قـد عرفت أنها علی طائفتین: طـائفه وردت فی القضـاء و دلت علی أن من علیه القضـاء یـأتی به مـا لم یتضـیق وقت الفریضه و لاـ یتطوع برکعه حـتی یقضـی الفریضه کلها.

و طائفه وردت فی الصـلوات الأدائیه أما الطائفه الوارده فی القضاء فقد عرفت عدم شمولها للمقام و انها خارجه عن محل الکلام أو أخص منه کما مر.

---

(۱) المرویه فی ب ۳۵ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

و أمـا الطـائفه الوارده فی الأـداء بعـد دخول وقت الفریضه فقـد تقـدم أن المتیقن من مواردهـا بـل مورد جمله منها هو المنع عن الإتیان بالنوافل المرتبه قبل أداء الفریضه، و المراد به هو وقت الفضـیله کالـذراع و الـذراعین- فی الظهرین- دون الأعم منه و من وقت اجزائها.

و یؤکـده بل یـدل علیه ما ورد فی بعضـها من عله تشـریع الـذراع و الـذراعین من أنه لمکان النافله أو الفریضه أو لئلا یؤخـذ من وقت هذه و یدخل فی وقت هذه- علی اختلاف مضمونها- و هذه الروایات و ان کان بعضها ضعیفا الا أن فی المعتبر منها غنی و کفایه، فإن المسـتفاد من مجموعها أن الوقت الممنوع عن التنفل فیه انما هو وقت الفضیله فحسب، و السبب فیه هو اهتمام الشارع بالفریضه فیه.

و علیه فلاـ دلیل علی النهی عن التطوع فی وقت الفریضه مطلقا، فلو دخل وقت الظهر و أراد المکلف أن یتطوع بغیر الرواتب قبل الذراع و الذراعین جاز من غیر منع بحسب الروایات، فلو التزمنا بالمنع عن التنفل فی وقت الفریضه- فرضا- لم یسعنا المساعده

على فتوى المشهور بوجه، لاختصاص النهى بالوقت الأفضل و لا- يعم مطلق وقت الفريضه. فلا- مانع من التنفل بغير الراتبه فى وقت تجوز فيه الراتبه و ليس هناك أى إطلاق أو عموم دل على المنع عن التنفل بمجرد دخول وقت الفريضه حتى يتوهم أن المراتبه انما خرجت عنه بالتقييد أو التخصيص فتبقى النوافل المبتدأه تحت إطلاق المنع أو عمومه فلا يجوز الإتيان بها فى الوقت الصالح للفريضه أعنى وقت أجزائها فإن القرائن تقتضى اختصاص المنع بالوقت الأفضل فلا دلاله لتلك الأخبار على ما ذهب اليه المشهور فان الدليل أخص إذا الرواتب قبل دخول وقت الفضيله لم تكن داخله تحت دليل المنع لتخرج عنه بالتخصيص،

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۸۵

.....

اللهم الا أن تثبت الروايه الوارده فى كلام الفقهاء «قدهم» من قوله (ص) لا صلاه لمن عليه صلاه.

لأنها مطلقه و قد دلت على أن من اشتغلت ذمته بصلاه لم تشرع منه أيه صلاه غير التى فى ذمته نافله مترتبه كانت أو مبتدأه، و انما خرجنا عن إطلاقها فى المترتبه كنوافل الظهرين و المغرب- لأنها قبل صلاه العشاء- و نافله الفجر و يبقى غيرها من النوافل المبتدأه تحت الروايه و إطلاقها.

الا- أن هذه الروايه مرسله نبويه رواها الشيخ المفيد، و لم تثبت بطريق معتمد عليه و غير موجوده فى جوامع الاخبار و كتب الحديث. هذا تمام الكلام فى المقتضى.

و أما الكلام فى المانع: فالإنصاف أن المنع عن التنفل بعد دخول وقت الفضيله أيضا مما لا سبيل اليه و هذا لا لعدم المقتضى لما عرف من أن المقتضى لعدم مشروعيه التنفل بعد دخول وقت الفضيله تام فى نفسه، و لا سيما بملاحظه النهى عن الإتيان بالنافله

بعد الذراع و الذراعين، أو الأمر بتركها كما فى صحيحه زراره من قوله (ع) فإذا بلغ فيئك ذراعا من من الزوال بدأت بالفريضه و تركت النافله، و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضه و تركت النافله «۱» لكفايه تلك الروايات فى الدلاله على عدم مشروعيه التنفل فى وقت الفضيله، و التخصيص فى أدله النوافل المبتدأه و المرتبه.

بل الوجه فى ذلك ورود جمله من الروايات الداله- صريحا- على جواز التنفل وقتئذ، و مقتضى الجمع بينها و بين ما دل على عدم المشروعيه حمل الأخبار الناهيه على الكراهه و المرجوحيه أعنى اقليه الثواب لوضوح أن

---

(۱) المرويه فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

الفريضه أهم و أولى بالمراعاه من النافله.

بل يمكن ان يقال: الكراهه أيضا غير ثابته و ان النهى فى الروايات المانعه انما ورد للإرشاد الى ما هو الأفضل بعد دخول وقت الفضيله فالنهى عن التنفل غير مستند إلى المرجوحيه الذاتيه فى النافله و لو من جهه أقليه ثوابها بل مستند الى ان التنفل وقتئذ مفوت للمصلحه فى وقت الفضيله و هى أهم من مصلحه التطوع.

و بعباره أخرى: ان النهى عن النافله ليس بنهى ذاتى عنها بوجه و انما هو نهى إرشادى عرضى مستند إلى أهميه المصلحه فى وقت الفضيله و أقوويتها بالإضافه إلى المصلحه فى التنفل، فلو اتى بالتطوع حينئذ فقد أتى بصلاه راجحه فى نفسها و أدركت مصلحتها غير انه فاتته صلاه أخرى هى أرجح من النافله و هى الصلاه فى وقت الفضيله لا انه أتى بعمل مرجوح فى نفسه.

و ما دل على جواز التنفل فى وقت الفضيله عده روايات:

«منها»: موثقه سماعه قال: سألته (سألت

أبا عبد اللّه- ع-) عن الرجل يأتى المسجد و قد صلى أهله أ يبتدئ بالمكتوبه أو يتطوع؟ فقال إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضه، و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضه و هو حق اللّه ثم ليتطوع ما شاء الا هو (الأمر) موسع أن يصلى الإنسان فى أول دخول وقت الفريضه النوافل، الا أن يخاف فوت الصلاه (هذه اللفظه ساقطه فى نسخه الوسائل) الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضه إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضه، و ليس بمحظور عليه ان

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۸۷

.....

يصلى النوافل من أول الوقت الى قريب من آخر الوقت «۱».

و المراد فيها بالوقت ليس هو وقت الاجزاء- يقينا- و انما المراد به وقت الفضيله فإن من يريد الدخول فى المسجد لصلاه الجماعه لم تجر العاده على أن يدخله فى أواخر الوقت قريبا من الغروب أو انتصاف الليل أو طلوع الشمس لأنه أمر غير معهود لدى الناس، و انما يدخله من يروم الجماعه فى أول وقت الفرائض، فلو خاف فإنما يخاف فوت وقت الفضيله لا فوت وقت الاجزاء.

و كيف كان فقد دلتنا هذه الموثقه على التفصيل فى التنفل قبل الفريضه، و انه ان كان الوقت حسنا و لا يخاف فوت وقت الفضيله فليتنفل و إلا فليأتى بالفريضه. و قد صرحت فى قوله: الأمر موسع .. على ان النوافل غير محدده من حيث الوقت بشى ء، بل الأمر فيها موسع فيشرع التنفل من حين دخول وقت الإجزاء للفرائض و للمكلف ان يتنفل من أول الوقت الى آخره.

و قد يناقش فى الروايه بأن قوله: الا هو

(الأمر) موسع ..

يجوز ان يكون من كلام الكلينى «قده» و انه اجتهاده و نظره لا انه جزء من الروايه حتى يصح الاستدلال بها على المدعى.

و يؤيد ذلك بل يدل عليه أن الصدوق «قده» أيضا روى تلك الروايه بعينها و ألفاظها و لم ينقل ذلك الذيل.

و يدفعه: ان هذا الاحتمال عجيب:

«أما أولا»: فلأنه ينافيه مقام الكلينى «قده» و جلالته، فإنه لا يزيد و لا ينقص شيئا فى الروايات، و كيف يدرج فيها نظره و اجتهاده

---

(١) المرويه فى ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

من دون ان ينصب قرينه عليه بقوله: قلت و أمثاله، أ فليست هذه خيانه واضحه فى الروايه و تصرفا فيها من دون نصب قرينه عليه؟! و هذا و أشباهه مما لا يناسب ورعه و أمانته فى نقل الروايات، و عدم نقل الصدوق للزياده ليست فيه أيه دلاله على عدم كونها جزء من الروايه لأنه نقلها بطريقه و رواها الكلينى بطريق آخر يشتمل على تلك الزياده، و هذا أمر كثير الاتفاق فى الاخبار فليلاحظ، فهذا الاحتمال غير قابل للاعتناء به فى نفسه.

و «أما ثانيا» فلان الشيخ «قده» روى هذه الروايه عن محمد بن يحيى الذى هو شيخ الكلينى «قده» و قد رواها عنه- بعينها- إلا فى خصوصيات يسيره، مشتمله على تلك الزياده، و هذا يدلنا على ان الزياده ليست من الكلينى «قده»، لوجودها فيما رواه شيخه قبل ان ينقلها الكلينى فإذا هى جزء من الروايه فليلاحظ.

و هذه الموثقه دلت على جواز التنفل فى أول أوقات الفرائض و صرحت بأنه لا تحديد للنوافل من حيث الوقت. بل الأمر فيها موسع و للمكلف ان يصليها من أول

الوقت الى آخره، كما دلت على أن الأفضل أن يؤتى بالفريضه أول وقتها، ليكون فضل أول الوقت للفريضه. و خروج بعض الفرائض عن ذلك مستند إلى دلاله الدليل عليه.

و مع ذلك ناقش فيها صاحب الحدائق «قده» و فسرها بما لا يلائم عباره الروايه قال: الأمر موسع أن يصلى الإنسان فى أول دخول وقت الفريضه أى أول دخول وقت الاجزاء كالزوال فى الظهرين- بناء على ان وقت فضيلتهما بعد الذراع أو الذراعين و نحوهما- الا أن يخاف فوت الفريضه فيترك النافله، و لكن الفضل إذا صلى الإنسان وحده ان يبدأ

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۸۹

.....

بالفريضه إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضه، و ليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت الى قريب من آخر الوقت اى الوقت الذى يدخل بعده وقت الفضيله للفريضه.

و بتفسيره- هذا- قد شوش معنى الروايه مع أنها واضحه الدلاله على ما قررناه، فان الوقت الذى ذكر فى قوله: الأمر موسع ان يصلى الإنسان فى أول دخول وقت الفريضه، الا ان يخاف فوت الفريضه هو الوقت المتكرر بعد ذلك فى قوله: أن يبدأ بالفريضه إذا دخل وقتها، فإنه هو هو بعينه، فلا يمكن ان يراد بذلك معنى آخر.

بان يقال: الأمر موسع أن يصلى الإنسان الفريضه فى أول دخول وقت الفريضه إلا أن يخاف فوت وقت الفضيله بل الروايه كالصريح فى أن النافله غير موقته بوقت كالذراع و الذراعين و نحوهما، و ان الأمر موسع و للمكلف أن يأتى بها أول الوقت الى آخره الا ان يخاف فوت الفريضه أى فوت فضيله الفريضه.

ثم ان ما ذكرناه حكم يعم الفرائض كلها كصلاه المغرب و العشاء و الفجر، بمعنى

أن الأفضل عند دخول وقت أی فریضه ان یبدأ تلک الفریضه. نعم دلتنا الروایات الوارده فی خصوص الظهرین علی أن الأفضل أن یؤتی بالنوافل ثم بالفریضتین بعد الذراع و الذراعین علی التفضیل المتقدم فی محله غیر انه حکم آخر قد ثبت بالدلیل، فالموثقه واضحه الدلاله علی ما بیناه فإذا ضمت هذه الموثقه بالروایات المتقدمه و لاحظناهما معا دلت علی المرجوحیه فی التنفل فی وقت الفریضه أو لا- تدل علی المرجوحیه أیضا لأن النهی فیها عرضی و من باب الإرشاد إلی الأخذ بما هو أولی بالمراعاه من النافله و هو مصلحه وقت الفضیله.

ثم إن فی کلام صاحب الحدائق «قده» أن هذا الجمع لیس بجمع

.....

عرفی بین الطائفتین، لأن الأمر حقیقه فی الوجوب و مجاز فی غیره، کما أن النهی حقیقه فی التحریم و مجاز فی غیره، فلا یمکن حملهما علی غیرهما.

و هذا لا یرجع الی أساس صحیح، لأن الأمر و ان کان حقیقه فی الوجوب و النهی حقیقه فی التحریم الا أنه إذا قام دلیل خارجی علی جواز النافله و مشروعیتها فی وقت الفریضه لم یکن أی مناص من أن نرفع الید عن هذا الظهور بالنص و حمل النهی- لأجله- علی المرجوحیه أو الإرشاد و هذا من الجمع العرفی المقبول.

و «منها»: صحیحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع) إذا دخل وقت الفریضه أتنفل أو أبدأ بالفریضه؟ قال: إن الفضل أن تبدأ بالفریضه، و انما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال لأجل صلاه الأوابین «۱».

و قد صرحت بأن کلا من التنفل و الإتیان بالفریضه بعد دخول وقتها أمر سائغ غیر أن البدء بالفریضه فیه فضل و

زياده عن الإتيان بالنافله، و بهذا أعطت الصحيحه قاعده كليه و ضابطا عاما فى جميع النوافل و الفرائض و دلت على أن الفضل انما هو فى البدء بالفريضه- أول الوقت- بلا فرق فى ذلك بين الفرائض و هو حق اللّه كما مر فى الموثقه، و انما خرجنا عنها فى الظهرين، و قلنا إن الفضل فيهما انما هو بعد الذراع و الذراعين بدليله و مقتضى ذيل الصحيحه أعنى قوله: و انما أخرت الظهر .. أن صلاه الظهر كغيرها واجده لمقتضى الإتيان بها فى أول الوقت الا أنها أخرت ذراعا لمكان النافله، فالمقتضى للتقديم فيها موجود- كغيرها- و من باب التخصيص و مراعاه ما هو الأهم من الفريضه فى أول وقتها أعنى

---

(١) المرويه فى ب ٣۶ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

صلاه الأوابين أخرت ذراعا.

فلو دار الأمر بين الإتيان بصلاه الظهر أول الوقت، و التطوع بغير النوافل المرتبه كان البدء بصلاه الظهر هو الأفضل لأنه لا يمنع المكلف عنها الا سبحته كما فى بعض الروايات «١».

و بهذه الصحيحه و الموثقه المتقدمه لا بد ان يحمل الأمر فى قوله (ع) و إذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضه و تركت النافله «٢» أو النهى عن التطوع فى وقت الفريضه كما فى الاخبار المتقدمه على ما أشرنا إليه من الإرشاد الى أن البدء بالفريضه ذو فضل و رجحان أو على ان التنفل مفوت للفضل الموجود فى الفريضه، و ان النهى عن التنفل عرضى و انما نشأ عن الاهتمام بفضيله أول الوقت لصراحتها فى مشروعيه التنفل بعد دخول وقت الصلاه.

و لكن صاحب الحدائق «قده» لم يرتض بما ذكرناه و فسر الفضل بما يرجع

الى المشروعيه و قال: ان النافله هنا لا فضل فيها لخروج وقتها و متى كانت لا فضل فيها فلا يشرع الإتيان بها لأنها عباده، فإذا انتفى الفضل فيها دل على عدم صحتها، و عليه فقوله (ع) ان الفضل ان تبدأ .. يرجع الى أن الفريضه فى أول الوقت لها فضل فهى مشروعه، و النافله لا فضل لها فلا تكون مشروعه.

و هذا منه «قده» غريب و يأباه تضلعه فى الأحاديث و استطلاعه على اللغه العربيه، حيث أن الفضل- لغه- بمعنى الزياده، و معنى ذلك ان كلا من الفريضه و النافله يشتركان فى الجواز و المشروعيه غير أن الفريضه تزيد على النافله بكثره الفضيله و الثواب، لا أن إحداهما واجده للمشروعيه و الأخرى

---

(١) راجع ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) راجع ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

فاقده لها كما لا يخفى و من هنا قالوا ان كلمه «الفاضل» لا تطلق على الذات المقدسه، إذ ليست له- جلت عظمته- جهه زياده و اضافه و انما صفاته عين ذاته و ليست أمورا زائده على الذات.

و مما يؤكد ما ذكرناه- من أن الوقت صالح للإتيان فيه بكل من النوافل و الفرائض، و انما النهى عن التطوع بعد دخول وقت الفريضه مستند إلى المزاحمه مع الفضيله الكائنه فى الصلاه فى وقت فضيلتها فهو نهى عرضى و غير مستند إلى المنقصه و المرجوحيه فى ذاتها- ما ورد من الترخيص فى التنفل بعد دخول وقت الفريضه لمن تنتظر الجماعه بعد دخول وقت الفضيله كموثقه إسحاق بن عمار قال: قلت: أصلى فى وقت فريضه نافله قال: نعم فى أول الوقت إذا كنت مع

امام تقتدی به، فإذا کنت وحدک فابدأ بالمکتوبه «۱».

و قد فصلت بین المنفرد و المصلی جماعه و دلت علی أن الوقت یصلح لکل من الفریضه و النافله و انها لیست کالصوم المندوب ممن علیه صوم واجب لاشتراطه بفراغ الذمه عن فریضه الصوم بخلاف النافله، و انما أمر بتقدیم الفریضه علیها فی وقتها للتزاحم بینهما، و أقوویه المصلحه فی الإتیان بالفریضه أول الوقت.

فالباب باب التزاحم فإذا أخرت الفریضه فی مورد بسبب یقتضیه کالأمر بالنظار الجماعه بقی الوقت فارغا عن المزاحم للنافله، و معه لا مانع من التنفل أول وقت الفریضه، فالموثقه تدل علی مشروعیه التنفل حینئذ، و یستفاد منها ان النهی عنه مع التزاحم عرضی و إرشاد إلی الأخذ بما هو الأفضل. إذا النافله مفضوله لا انها ذات منقصه و مرجوحیه کما فی

---

(۱) المرویه فی ب ۳۵ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

الصلاه فی الحمام.

و بهذا یظهر ان أولویه ترک النافله انما هی بالإضافه الی الفریضه.

و أما بالإضافه إلی سائر النوافل فلا مفضولیه و لا مرجوحیه لها فی أول الوقت ابدا و لو بمعنی اقلیه الثواب لما تقدم من انها لیست کالصلاه فی الحمام و نحوها ذات منقصه و مرجوحیه فی نفسها، و انما هی مفضوله بالإضافه الی الفریضه فحسب.

ثم إنا انما جعلنا الموثقه مؤکده للمدعی و لم نستدل بها فی المقام من جهه احتمال ان یکون الحکم الوارد فیها خاصا للمصلی جماعه بأن یکون الوقت موسعا بالإضافه إلیه و یکون مضیقا بالإضافه إلی من یصلی منفردا بان لا یتمکن من التنفل فی وقت الفریضه فإنه أمر یحتمل بالوجدان، و ان کان الظاهر المستفاد منها حسب الفهم العرفی

مـا ذكرناه من اشتراك الوقت و صـلاحيته للنافله و الفريضه و انما قـدمت الفريضه و انما قـدمت الفريضه للتزاحم و الأفضـليه، لا لعدم مشروعيه التنفل أو حزازته و منقصته، و من هنا قلنا انه إذا ارتفع المزاحم فى مورد لم يكن أى مانع من الإتيان فيه بالنافله.

و ورد فى صـحيحه عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الروايه التى يروون انه لا يتطوع فى وقت فريضه ما حد هذا الوقت؟ قال:

إذا أخذ المقيم فى الإقامه فقال له: إن الناس يختلفون فى الإقامه فقال.

المقيم الذى يصلى معه «١».

و هـذه الصـحيحه حـاكمه على جميع الأخبـار المتقـدمه النـاهيه عن التطوع فى وقت الفريضه، لأنهـا فسـرت الوقت الممنوع عن التطوع فيه بأنه الوقت الذى أخذ المقيم فى الإقامه، و أما قبله فلا.

---

(١) المرويه فى ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و لمن عليه فائته (١) على الأقوى

نعم هـذا انمـا هو بالإضـافه إلى المصـلى جمـاعه- لاختصـاص الصـحيحه به- و أما المنفرد فتقـديم الفريضه هو الأفضل فى حقه لإطلاق الروايات المتقـدمه بل إن منها ما هو صـريحه الـدلاله على أن الأفضل لمن يصـلى منفردا هو البدء بالفريضه و بها تحمل المطلقات المتقدمه على المصلى بالانفراد كما أنها خاصه لمن صلى جماعه،

جواز التطوع لمن عليه قضاء فريضه:

(١) يقع الكلام فى ذلك أيضا تاره فى المقتضـى للمنع و أخرى فى المانع، أما المقام الأول فالمعروف على ما فى كلام صاحب الحدائق «قده» هو المنع و لكن المنسوب إلى الأكثر فى كلام بعضهم هو الجواز و كيف كان فقد ذهب جماعه إلى المنع و عدم المشروعيه كالعلامه و أكثر المتأخرين و ممن قال به صاحب الحدائق «قده»

كما هو الحال فی الصوم المستحب لعدم مشروعیته ممن علیه صوم واجب، و استدل علی عدم المشروعیه بوجوه:

«منها»: قوله (ع) لا صلاه لمن علیه صلاه. لان مقتضی إطلاقه أن کل صلاه غیر الصلاه الثابته علی ذمه المکلف لیست بصلاه، نافله کانت أم فریضه حاضره، اللهم الا أن یتضیق وقتها، لأنها جائزه حینئذ و قد خرجت بالدلیل، و الا فالفریضه أیضا لیست بصلاه عند السعه، و ظاهر نفی الصلاه انما هو نفی الحقیقه و عدم المشروعیه فحمله علی نفی الکمال خلاف الظاهر لا یصار الیه الا بدلیل و قرینه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۴۹۵

.....

کما فی قوله (ع) لا صلاه لجار المسجد إلا فی مسجده «۱» لأن ظاهره و ان کان نفی الحقیقه الصلاتیه. و لکن جمعا بینه و بین ما دل علی الجواز و المشروعیه، لا مناص من حمله علی نفی الکمال.

و حیث لم تقم قرینه علی ذلک فی المقام فلا یمکننا المساعده علی ما ذکره بعضهم من حمل النفی علی نفی الکمال هذا.

و لکنک عرفت فی المسأله المتقدمه أن هذه الروایه مرسله نبویه و لم تثبت من طرقنا، و انما رواها الشیخ المفید مرسلا «۲» و لا ندری أنه رواها بأی طریق، فالروایه غیر قابله للاستدلال بها بوجه.

و «منها»: ما استدل به صاحب الحدائق «قده» من الروایات الداله علی أن الحاضره مترتبه علی الفائته بدعوی ان فراغ الذمه عن القضاء معتبر فی صحه الصلوات الأدائیه اللهم الا أن یتضیق وقتها بحیث لو ذکرها و هو فی أثناء الحاضره عدل بها إلی الفائته، و ان الفائته إذا کانت متقدمه علی الحاضره لکانت نوافل الحاضره أیضا مترتبه علی الفائته بطریق أولی، فإن النوافل المرتبه

من توابع الفريضه و ملحقاتها.

و اولى من النوافل المرتبه غيرها من النوافل المبتدأه، لأن الرواتب أهم من المبتدأه عند الشارع، فإذا كانت هى مترتبه على الفوائت فغيرها أولى بذلك.

و هذا الاستدلال منه «قده» عجيب، لأنه زائدا على انه من القياس الباطل فى نفسه و لا أولويه للنوافل كما سيتضح قياس مع الفارق لأن تقدم

---

(۱) المرويه فى ب ۲ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل.

(۲) رواها فى الرساله السهويه عن النبى- ص- ب ۴۶ من أبواب المواقيت من المستدرك.

.....

الفائته على الحاضره و اعتبار فراغ الذمه عنها فى صحه الحاضره- على القول به- انما يستند إلى ما دل على اعتبار الترتب و الاشتراط بين الفريضتين كالترتب المعتبر بين العصر و الظهر أو العشاء و المغرب.

فإذا التزمنا بالترتب بين الفريضتين اعنى الفائته و الحاضره لم يكن ذلك مستلزما للالتزام بترتب نوافل الحاضره أيضا على الفائته، لأنها صلاه مستقله أخرى لم يدلنا اى دليل على اعتبار الترتب و الاشتراط فيها كما لم يقم اى دليل على ان كلما اعتبر فى الفريضه فهو معتبر فى نوافلها، و أن كلما اشترط فى النوافل المرتبه يشترط فى النوافل المبتدأه أيضا.

و مما يفصح عما ذكرناه ان النوافل مبتنيه على السهوله، فلذا لا يعتبر فيها الاستقبال و الطمأنينه، و الاستقرار فتصح مع المشى إذا كبر مستقبل القبله، و لا يصح ذلك فى الفريضه، فليكن عدم اعتبار الترتب و اشتراط تقدم الفائته عليها أيضا كذلك.

نعم لو كان الوجه فى اعتبار الترتب بين الفائته و الحاضره هو التزاحم بينهما و أولويه الاولى و اهميتها بالنسبه إلى الثانيه لكان القول بالترتب بينهما مستلزما للقول به بين الفائته و

النوافل المرتبه بالأولويه لعين الملاك المتقدم اعنى التزاحم و أقوويه الفائته عن النوافل بالأولويه.

الا انه غير مستند الى ذلك. بل تابع لدلاله الدليل عليه كما فى ترتب العصر على الظهر، و لا ملازمه بين اعتبار شى ء و شرطيته فى الفريضه و اعتباره و شرطيته فى النافله، إذ لم يدل عليها دليل.

فترتب الحاضره على الفائته إذا لم يقتض ترتب النوافل المرتبه على الفائته لم يقتض ترتب المبتدأه أيضا على الفائته، لأنها صلاه مستقله أخرى لم يقم دليل على اعتبار الترتب- على الفائته- فى صحتها.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۹۷

.....

و لعمرى ان الاستناد فى الاستدلال على الأحكام الشرعيه التوقيفيه الى ما يشبه الأقيسه و الاستحسانات الظنيه مع وجود الفارق و عدم تماميتهما فى نفسهما ممن دأبه ان لا يعتمد على غير الكتاب و السنه عجيب، كيف فإنه «قده» ممن لا يرتضى الاستدلال بمثل التسالم و الإجماع، و مع ذلك استدل على حكم المسأله بما تقدم فليلاحظ.

«منها»: ان القضاء واجب مضيق فلا بد من الإتيان به فورا ففورا فلا يجوز التنفل ممن عليه القضاء لاستلزامه التأخير فى تفريغ الذمه عن القضاء و لا يسوغ فيه التأخير و الإهمال لفوريته.

و هذا الاستدلال أيضا غير تام و ذلك:

«أما أولا»: فلان القضاء على ما يوافيك فى محله موسع و لا نلتزم فيه بالمضايقه.

«و أما ثانيا»: فلان المضايقه- على تقدير القول بها- لا يراد منها وجوب القضاء على نحو التضييق التحقيقى المنافى للاشتغال بغيره من الأمور إلا بمقدار ترتفع به الضروره من أكل أو شرب أو نوم و نحوها، و ذلك للقطع بخلافه، و انما المراد به هو الضيق العرفى أعنى عدم التوانى و التساهل فى الإتيان به فله

أن يؤخره حيث شاء ما لم يؤد إليهما لدى العرف، بحيث لو اشتغل بغيره صدق عليه التساهل و التوانى.

و لا مانع للمكلف من أن يشتغل بالأمور المباحه من المشى و التكلم و نحوهما من الأفعال المباحه فضلا عن المستحب كالزياره و قراءه القرآن و النافله و الدعاء و نحوها ما لم يؤد الى التساهل فى القضاء عرفا فالضيق التحقيقى المنافى للاشتغال بمثل الكلام و الأكل مما لا سبيل الى الالتزام به.

«و أما ثالثا»: فلانا لو التزمنا بالضيق فى الفوائت و قلنا بالضيق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۴۹۸

.....

التحقيقى العقلى المنافى للاشتغال بالنافله و نحوهما لم يترتب على ذلك عدم مشروعيه النافله ابدا فليكن المقام من باب التزاحم فإذا عصى الأمر بالفوريه فى القضاء جاز له التنفل و يحكم بصحته بالترتب، و ان كان قد عصى بتأخير القضاء لا أن النافله باطله و بين الأمرين بون بعيد فلا موجب للحكم بعدم مشروعيتها يوجه.

«و أما رابعا»: فلانا لو لم نلتزم بصحه النافله بالترتب فلا نتردد فى أن المكلف قد يجب عليه تأخير القضاء، كما إذا كان فاقدا للماء أو لغيره من الشرائط المعتبره فى الصلاه كالقيام و هو عاجز عنه بالفعل مع العلم بان العذر سيرتفع بعد يوم أو يومين أو فى آخر الوقت من هذا اليوم فإنه يجب ان يؤخره إلى زمان التمكن من الماء أو القيام أو غيرهما من الأمور اللازمه فى الصلاه للعلم بتمكنه من الفرد الكامل بالتأخير فلا مسوغ له فى الاكتفاء بالفرد الناقص بوجه.

إذا فلما ذا لا تصح منه النافله وقتئذ؟ لأنها ليست منافيه للفوريه فى القضاء لما فرضناه من وجوب التأخير عليه فلا مناص من ان نلتزم بصحتها

و ان كان بصدق ان عليه فائته. و على الجمله أن التزاحم مع الفائته غير مستلزم لبطلان النافله كما عرفت.

و أما توهم ان النافله يشترط فى صحتها عدم اشتغال الذمه بالقضاء.

فيندفع: بأن الشرطيه لا يستفاد من فوريه القضاء بوجه، و الاستدلال فى هذا الوجه انما هو بالتزاحم لا بالاشتراط و بين الأمرين بون بعيد.

و «منها»: صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبزغ الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلى حين يستيقظ، قلت: يوتر

.....

أو يصلى الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضه «۱».

و هى من حيث السند صحيحه و من ناحيه الدلاله تامه، و قد دلت على المنع عن التطوع ممن عليه القضاء و موردها أيضا هو القضاء.

و لكنها معارضه فى نفس المورد بموثقه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: سألته عن رجل نام عن الغداه حتى طلعت الشمس فقال: يصلى ركعتين، ثم يصلى الغداه «۲».

و مورد الروايتين واحد و السؤال فيهما مسئول عن مطلب فأرد فهما متعارضتان، و لا يمكن معه الالتزام بعدم جواز التنفل ممن عليه القضاء.

و أما ما عن الشيخ «قده» من حمل الموثقه على صوره انتظار الجماعه أعنى من يريد أن يصلى بقوم و ينتظر اجتماعهم فتكون الصحيحه مختصه بمن يصلى بالانفراد فهو خال عن الشاهد و الدليل.

على أن الموثقه إنما وردت فى مورد خاص و هو فريضه الفجر و نافلته و التعدى عنها الى غيرها من الفرائض و سائر النوافل المرتبه أمر يحتاج الى دليل، و لا دليل عليه فمع قطع النظر عن انها معارضه فى موردها،

و لو لأجل الجمع المحكى عن الشيخ «قده» لا يمكن الاستدلال بها على الجواز و لو فى صوره انتظار الجماعه مطلقا لأنها أخص كما مر.

نعم انما يتم الحمل على انتظار الجماعه فى الأخبار الوارده فى أن النبى (ص) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ الا بعد ما طلعت الشمس و ركع ركعتين ثم قام فصلى بهم الصبح «۳».

---

(۱) المرويتان فى ب ۶۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۶۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۶۱ من أبواب المواقيت من الوسائل و ۴۶ من المستدرک

.....

و قد استدل بها بعضهم على جواز التنفل لمن عليه القضاء مطلقا، الا انها لو تمت و صدقناها فى مداليلها محموله على صوره انتظار الجماعه حيث ورد فى بعضها. ثم قام فصلى بهم الصبح «۱».

و لكن هذه الروايات لا- يسعنا ان نصدقها فى مضامينها و ان كان بعضها صحيحا من حيث السند، و لم يظهر لنا الوجه فى صدورها عنهم عليهم السلام لمخالفتها أصول المذهب و دلالتها على القدح فى مقامه و عصمته (ص) كيف و هو أرقى من ان يغلبه النوم و يمنعه عن القيام بما أمره به ربه.

نعم على فرض تصديقها لم يكن أى مناص من أن تحملها على الجماعه بأن يقال: انه (ص) انتظارا لاجتماعهم ركع ركعتين ثم قام و أتى بالفريضه القضائيه فتأخيره القضاء مستند الى انتظار الجماعه فقد أشير إلى انه (ص) صلى بهم جماعه فى بعضها كما مر.

و ربما وجهها بعضهم بأن تلك الروايات غير منافيه لمقام النبى (ص) و عصمته لجواز ان يقال: ان غلبه النوم و استيلائه على النبى (ص) انما كانت

بمشیئه اللّه و إرادته مراعاه للمصلحه النوعیه العامه و هی التوسعه و التسهیل علی أمته لأنه (ص) إذا کان بحیث یغلبه النوم و تفوت به فریضته لم تکن غلبته و فوتها عن سائر المکلفین موجبا للمعاتبه و التشنیع و الذم، و لا سیما إذا صدر عن الأعاظم و الوجهاء و ذوی المقامات العالیه لدی الناس.

- مثلا- إذا غلب النوم علی أحد الحکام و القضاه أو فاتت الفریضه عن أحد مراجع الفتوی- کثر اللّه أمثالهم- لم یکن ذلک موجبا لتعییره بملاحظه انه أمر ابتلی به النبی (ص) فکیف بغیره ممن لا عصمه له.

و هذا بخلاف ما إذا لم یبتل به النبی (ص) لان صدوره من غیره

---

(۱) المرویه فی ب ۶۱ من أبواب المواقیت من الوسائل و ۴۶ من المستدرک

.....

یستتبع العلامه و السقوط عن الأنظار لا محاله.

و هذا الوجه و ان کان قریبا فی نفسه و لا مانع من الالتزام بتحققه عن النبی الأکرم (ص) إذا اقتضت المصلحه العامه مثله، إلا ان فی تلک الروایات قرینه علی ان غلبه النوم لم یکن من اللّه سبحانه لأجل المصلحه و انما کانت مستنده الی الشیطان حیث ورد فی بعضها ان النبی (ص) قال:

نمتم بوادی الشیطان «۱» و فی بعضها الآخر انه قال: قوموا فحولوا عن مکانکم الذی أصابکم فیه الغفله «۲» و فی ثالث: تنحوا من هذا الوادی الذی أصابتکم فیه هذه الغفله فإنکم نمتم بوادی الشیطان «۳» فإن الغلبه إذا کانت بمشیئه اللّه سبحانه للمصلحه فما معنی قوله (ص) نمتم بوادی الشیطان أو: فحولوا عن مکانکم الذی أصابکم فیه الغفله.

کما أن فیها قرینه أخری علی أن غلبه النوم لم

تكن ناشئه عن المصلحه النوعيه، لأن المستفاد منها انه (ص) تأثر بغلبه النوم و فوات الفريضه عنه حتى كره المقام فى ذلك المكان، فلو كانت الغلبه بمشيئه اللّه رعايه للمصلحه لم يكن لتأثره (ص) بها وجه ابدا، و كيف كان فلا مساغ للاستدلال على الجواز مطلقا بتلك الروايات.

و من الغريب فى المقام ما صدر عن بعضهم من أنه و ان لم يجز قبول تلك الروايات فى الدلاله على نومه (ص) عن الصلاه الا أن التحقيق وجوب قبولها فى الدلاله على جواز التنفل لمن عليه فريضه.

---

(١) المرويتان فى ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل و ۴۴ من المستدرك.

(٢) المرويتان فى ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل و ۴۴ من المستدرك.

(٣) المرويه فى ب ۴۶ من أبواب المواقيت من المستدرك.

.....

و الوجه فى الغرابه ان الاستدلال بهذه الروايات على جواز التنفل ممن عليه قضاء، انما هو دلالتها على صدور التنفل عن النبى (ص) مع وجوب القضاء عليه، فإذا أنكرنا هذه الدلاله و نفينا وجوب القضاء فى حقه فكيف تدلنا على جواز التنفل ممن عليه القضاء؟! و قد ذكرناه غير مره ان الدلاله الالتزاميه تتبع الدلاله المطابقيه حدوثا و حجيه، فإذا رفضنا المدلول المطابقى للروايات، لانه مخالف للمذهب و مناف لعصمته (ص) فكيف يمكن الأخذ بمدلولها الالتزامى؟

«و منها»: الروايه المنسوبه إلى الشهيد الثانى «قده» و هى التى ذكرنا انها مرسله الشهيد الأول و قد رواها فى الذكرى و أخذ عنه الشهيد الثانى فى الروض و هى ما رواه عن زراره- بسند صحيح- قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام أصلى نافله و على فريضه أو فى وقت فريضه؟ قال: لا

انه لا يصلى نافله فى وقت فريضه أ رأيت لو كان عليك من شهر رمضان أ كان لك ان تتطوع حتى تقضيه؟ قال: قلت لا:، قال: فكذلك الصلاه «۱».

حيث دلت بصدرها على عدم جواز التطوع فى وقت الفريضه الحاضره كما دلت بذيلها على المنع عن التطوع لمن عليه صلاه فائته، حيث قال:

فكذلك الصلاه. إذا فالحكم عام للصلوات القضائيه أيضا.

و فيه ما قدمناه فى المسأله السابقه من أن الشهيد «قده» و ان وصفها بالصحه و الاعتبار و قال: روى زراره بسند صحيح، الا ان من المحتمل القريب ان يكون ذلك اجتهادا منه «قده» و هى بالإضافه إلينا مرسله، لعدم وصول سندها إلينا لنلاحظ انه صحيح أو سقيم: و لا اعتداد باجتهاده «قده» فى حقنا.

و من هنا لا نلتزم بحجيه الاخبار المدونه فى الكافى- بأسرها- مع أن

---

(۱) الروض ص ۱۸۴

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۵۰۳

.....

مؤلفه قد وصفها بالاعتبار و الحجيه، و لا وجه له سوى أن حجيتها انما هى بنظره و اجتهاده، و لا اعتداد بهما فى حقنا بوجه. و كيف كان فالروايه ضعيفه و غير قابله للاستدلال بها أبدا.

على انا لو سلمنا صحتها و لو لأن الشهيد «قده» وصفها بالصحه و ان توصيف مثله يكفى فى الصحه و الاعتبار، كما ذكره صاحب الحدائق «قده» حيث قال:

بعد نقل الروايه عن الشهيد الثانى فى الروض و السيد فى المدارك و البهائى فى الحبل المتين: و لم أقف عليها بعد التتبع فى كتاب الوافى الذى جمع فيه الكتب الأربعه و لا كتاب الوسائل .. و لكن كفى بالناقلين حجه.

و قال: بعد نقل الروايه الآتيه: و هذه الروايه لم نقف عليها إلا فى كتاب الذكرى و

كفى به ناقلا.

فهى معارضه بما رواه هو «قده» بنفسه عن زراره و وصفها أيضا بالصحه عن أبى جعفر (ع) قال: قال: رسول اللّه (ص) إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه قال: فقدمت الكوفه فأخبرت الحكم بن عتيبه (أو عيينه) و أصحابه فقبلوا ذلك منى، فلما كان فى القابل لقيت أبا جعفر (ع) فحدثنى ان رسول اللّه (ص) عرس- نزل فى السفر للاستراحه- فى بعض أسفاره و قال: من يكلؤنا؟

فقال بلال: أنا فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس فقال: يا بلال:

ما أرقدك؟ فقال: يا رسول اللّه أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم. فقال رسول اللّه (ص) قوموا فحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفله و قال: يا بلال أذن فأذن فصلى رسول اللّه (ص) ركعتى الفجر، و أمر أصحابه فصلوا ركعتى الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح و قال: من نسى شيئا من الصلاه فليصلها

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۵۰۴

.....

إذا ذكرها، فان اللّه عز و جل يقول وَ أَقِمِ الصَّلٰاهَ لِتِذِكْرِى. قال زراره فحملت الحديث الى الحكم و أصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبى جعفر (ع) فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زراره إلا أخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا و إن ذلك كان قضاء من رسول اللّه- ص- «۱».

و معناه ان ما حدثتك به أولا: إذا دخل وقت صلاه مكتوبه ..

انما كان راجعا إلى الأداء، و ما حدثتك به ثانيا من قضيه تعريس النبى (ص) راجع الى القضاء و انه (ص) قضى كلا من النافله و الفريضه. فتدلنا هذه الروايه على التفصيل بين الحاضره و الفائته و ان التطوع فى وقت الفريضه الحاضره غير

جائز، و لكنه ممن عليه فريضه فائته أمر سائغ و من هنا تطوع النبى (ص) مع انه كان عليه قضاء صلاه الفجر.

إذا فهذه الروايه معارضه مع الروايه المتقدمه الداله على المنع عن التطوع لمن عليه فائته و كلتاهما من زراره فعلى تقدير صحتهما و تماميتهما متعارضتان و لا مناص من حمل المانعه على الكراهه أو الإرشاد إلى اختيار ما هو الأفضل و الأهم لأن المقام من باب التزاحم.

و «منها»: و هو أحسن الوجوه المستدل بها فى المقام صحيحه زراره المتقدمه عن أبى جعفر (ع) انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها قال: يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه (الى ان قال) و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها «۲».

لأنها وردت فى التطوع ممن عليه القضاء و قد صرحت بالنهى عنه و سندها أيضا صحيح.

و الجواب عنها أنا أشرنا فى المسأله السابقه إلى أن الصحيحه لا دلاله

---

(۱) المرويتان فى ب ۶۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۶۱ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

لها على اللزوم فإنه (ع) بعد قوله: فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار قال:

فإذا دخل وقت الصلاه و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى، و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها «۱».

فان قوله فإذا دخل .. تفريع على ما أفاده أولا من أن القضاء واجب مضيق يتقدم على الأداء مع سعه الوقت لا انه حكم جديد، و

قوله و لا يتطوع عطف على هذا التفريع، فيدلنا ذلك على أن القضاء لما كان واجبا مضيقا لم يجز التطوع حتى تقضى الفريضه كلها.

و معنى ذلك أن النافله و الفائته متزاحمتان و بما أن الفائته أولى و أهم كانت متقدمه على النافله مطلقا، و كذلك تتقدم على الحاضره ما لم يتخوف فوتها، و لا يكاد يستفاد منها أن النافله مترتبه على القضاء و ان شرط صحتها ان لا تكون الذمه مشتغله بالفائته فلا تكون مشروعه قبلها حتى فى المواضع التى لا يكون الأمر فيها فعليا بالفائته- كما إذا كان المكلف معذورا عن القيام و غير واجد لتمام الشرائط وقتئذ مع علمه بحصولها فى الأزمنه الآتيه فهو بحيث لا يتمكن من الفائته و ان لم يأت بالنافله.

بل و كذلك الحال فيما إذا كان الأمر بها فعليا فى حقه بناء على ما هو الصحيح من إمكان الترتب على ما قررناه فى محله. ثم لو سلمنا دلاله الصحيحه على عدم مشروعيه التطوع ممن عليه الفائته عارضتها الموثقه و الصحيحه المتقدمتان الدالتان على جواز التنفل فى وقت الحاضره غير ان البدء بالفريضه فى أول الوقت أفضل، لا انه أمر متعين كى لا تكون النافله بمشروعه.

فإذا كانت النافله مشروعه ممن عليه الفريضه الحاضره لكانت مشروعه

---

(۱) راجع ب ۲ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

.....

ممن عليه الفائته بالأولويه، لأنه لا قائل بجواز النافله لمن عليه الحاضره و بعدم جوازها ممن عليه الفائته بخلاف العكس، لوجود القائل بعدم الجواز ممن عليه الحاضره و جوازها لمن عليه الفائته مستدلا على ذلك بروايه زراره المتقدمه عن الشهيد «قده» المشتمله على حكايه تعريس النبى (ص) لدلالتها

على التفصيل بين الحاضره و الفائته، حيث رخصت فى التطوع لمن عليه الفائته، و دلت على المنع عنه بالإضافه الى من عليه الفريضه الحاضره.

فلو تمكنا من إثبات جواز النافله لمن عليه الحاضره بهاتين الروايتين تثبتت مشروعيتها لمن عليه الفائته بطريق اولى، و بما ذكرناه لا مناص من ان ترفع اليد عن ظهور الصحيحه فى الشرطيه و عدم مشروعيه النافله لمن عليه الفائته، و يتعين معه حملها على الكراهه أو الإرشاد الى ما هو الأفضل.

و يؤيد ما ذكرناه روايتان:

«إحداهما»: موثقه أبى بصير المتقدمه عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

سألته عن رجل نام عن الغداه حتى طلعت الشمس فقال: يصلى ركعتين ثم يصلى الغداه «١».

و قد ذكرنا انها صريحه الدلاله على جواز التنفل لمن عليه الفائته، غير أنا انما جعلناها مؤيده و لم نستدل بها على المدعى لان موردها قضاء صلاه الفجر، و من المحتمل ان تكون لها خصوصيه اقتضت بها جواز التنفل أى خرجت لأجلها عن عدم جواز التنفل على من عليه الفائته تخصيصا بخلاف الفائته فى سائر الفرائض.

و «ثانيتهما»: ما رواه على بن موسى بن طاوس فى (كتاب غياث سلطان الورى) عن حريز عن زراره عن أبى جعفر؟ قال: قلت له:

---

(١) المرويه فى ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و الأحوط الترك (١) بمعنى تقديم الفريضه و قضائها

رجل عليه دين من صلاه قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح، و لم يصل صلاه ليلته تلك قال: يؤخر القضاء و يصلى صلاه ليلته تلك «١».

لصراحتها فى مشروعيه التطوع و الإتيان بصلاه الليل لمن عليه الفائته فيما إذا خاف فوات وقت النافله، و هذا يدلنا على أن تلك الموارد من

باب التزاحم، و مع احتمال فوات النافله يكون التطوع بها أهم فيتقدم على الفائته لابتنائها على المواسعه بخلاف ما إذا كانت النافله موسعه بحسب الوقت، لأنه لا أهميه للتطوع بها على نحو يتقدم على القضاء لا أن النافله يشترط فى صحتها و مشروعيتها عدم كون الذمه مشتغله بالفائته.

و انما جعلناها مؤيده لعدم علمنا بان ابن طاوس رواها عن حريز بايه واسطه و ان طريقه اليه صحيح أو سقيم فهى مرسله بالإضافه إلينا و ان كان السند صحيحا من حريز. هذا تمام كلامنا فى المقتضى للمنع عن التطوع عند اشتغال الذمه، الفائته و قد ظهر بما سردناه، أن المقتضى لعدم الجواز غير تام لعدم تماميه الوجوه المستدل بها عليه و ابتلاء التام منها بالمعارض و منه يظهر الكلام أيضا فى المانع و لا يحتاج إلى إعادته.

(١) قد أسلفنا أن المسأله خلافيه بينهم، و الاحتياط مع الاختلاف حسن الا أن الاحتياط انما يقتضى الترك فيما إذا احتملت الحرمه الذاتيه فى التطوع فى وقت الفريضه الأدائيه أو القضائيه، لأنا و ان قلنا بجوازها حينئذ ظاهرا الا ان تركها للاحتياط مما لا مانع عنه، لئلا يقع المكلف فى الحرمه الذاتيه الواقعيه على تقدير ان النافله محرمه واقعا.

و لكن الحرمه الذاتيه غير محتمله- بتاتا- لأن الحرمه لو سلمنا ثبوتها

---

(١) المرويه فى ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(مسأله ١٧) إذا نذر النافله لا- مانع من إتيانها فى وقت الفريضه (١) و لو على القول بالمنع. هذا إذا أطلق نذره. و أما إذا قيده بوقت الفريضه فإشكال على القول بالمنع، و إن أمكن القول بالصحه، لأن المانع انما هو وصف النفل، و

بالنـذر يخرج عن هذا الوصف، و يرتفع المانع، و لا يرد أن متعلق النذر لا بد ان يكون راجحا، و على القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره، و ذلك لأن الصـلاه من حيث هى راجحه و مرجوحيتها مقيده بقيد يرتفع بنفس النذر، و لا يعتبر فى متعلق النذر الرجحان قبله، و مع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه فى المقام.

فإنما هى بمعنى عدم المشـروعيه و عدم الأمر بالتطوع، لأنه ظاهر قوله (ع) بدأت بالفريضه و تركت النافله، أو قوله لا صـلاه لمن عليه صلاه، أو لا تطوع فى وقت فريضه و نحوها لا انها محرمه ذاتيه نظير حرمه الغيبه و قتل النفس المحترمه و نحوهما.

إذا مقتضـى الاحتيـاط هو الإتيـان بهـا و لكن- رجـاء- لأنهـا حينئـذ إذا كانت مسـتحبه فى الواقع فقـد اتى بها المكلف و أدرك فضـيلتها، و إذا لم تكن كـذلك فلا يترتب على الإتيان بها اى محـذور لعدم حرمتها الذاتيه و عدم ارتكابه التشـريع القبيح و انما اتى بها رجاء فهى غير مضره على كل حال.

نذر النافله:

اشاره

(۱) فصـل الماتن «قـده» فى نـذر النافله بين صورتى إطلاق النـذر و تقييـده بوقت الفريضه و تفصـيل الكلام فى المسأله ان لنـذر النافله صورا.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۵۰۹

.....

صور نذر النافله:

(الصوره الاولى):

أن ينـذر الإتيان بالنافله كصـلاه جعفر (ع) مثلا نـذرا مطلقا من دون أن يقيده بوقت الفريضه، و لا ينبغى الإشـكال فى صـحه نذر النافله كذلك، لأنها راجحه فى ذاتها و غير مشتمله على المرجوحيه بوجه، و انما المرجوحيه فى الخصوصيه و هى الإتيان بها فى وقت الفريضه. و أما مطلق النافله و ذاتها فلا مرجوحيه فيها أبدا.

و النذر انما يتعلق بالطبيعه المطلقه دون الحصه المرجوحه منها على الفرض. لما مر غير مره من أن الإطلاق بمعنى رفض القيود و النافله غير المقيـده بالإتيان بها فى وقت الفريضه أعنى الطبيعى الجامع ذات راجحه و هى المتعلقه للنـذر فهو نذر صـحيح لتمكن

المکلف من الإتیان بما تعلق به النـذر عقلا و شـرعا، قبل تعلق النذر به و بعده للقدره علی تحصـیل مقدمته بالإتیان بالفریضه قبل الإتیان بالمتعلق حتی لا یحتمل حرمته.

و بعـد مـا انعقـد نـذر النـافله و حکمنـا بصـحته لم یکن ای مـانع من الإتیـان بهـا فی وقت الفریضه، لأنها وقتئـذ من الفریضه قبل الفریضه، و لیست من باب النافله قبل الفریضه، و ان کان وجوبها عرضـیا مسـتندا الی النذر أو الشـرط فی ضـمن العقد و نحوهما فلا یفرق معه بین الإتیان بها قبل الفریضه و بعدها.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۵۱۰

.....

و علی الجمله لیست الصـلاه حالئذ نفلا و تطوعا، فان التطوع بمعنی ما یأتی به المکلف بطوعه و رغبته، و لیست الصـلاه کذلک فی مفروض الصوره، و انما هی واجبه و

لا مناص للمكلف من إتيانها و لو على رغم انفه لا بطوعه و رغبته كما إذا لم يكن على وفق ميله.

نعم إذا أريد بالتطوع، ما كان تطوعا فى نفسه و لو مع قطع النظر عن النذر المتعلق به لم يمكن الحكم بصحه التطوع بتعلق النذر به لمرجوحيته بل و حرمته.

الا- أن ذلك مما لا- يمكن استفادته من النصوص، لأن ظاهر الروايات المتقدمه انما هو النهى عما هو تطوع بالفعل، لا ما كان كذلك سابقا و ان كان فريضه- بالفعل.

و «دعوى» ان الجامع بين الراجح و غير الراجح أمر غير راجح لا محاله كما فى كلام بعضهم.

كلام صورى لا أساس له، لان الذات الصلاتيه التى هى المتعلقه للنذر و هى الجامعه بين الراجح و غيره راجحه و مرغوب فيها فى الشريعه المقدسه، إذا يصح نذرها و به تكون النافله فريضه عرضيه، و المرجوحيه الكائنه فى الخصوصيه التطوعيه القائمه بعنوان التطوع لا- موضوع لها لتبدل التطوع بالفريضه فلا موضوع للحكم بالمرجوحيه و لا متعلق للنهى، و ان كان- لو لا النذر- امرا مرجوحا أو واجب الترك.

(الصوره الثانيه):

أن ينذر النافله مقيده بالإتيان بها فى وقت معين و زمان خاص، الا انه يتمكن من الإتيان بها فى ذلك الزمان من دون ان تكون ذمته

.....

مشغوله بشى ء من الفرائض الحاضره أو الفائته بأن يتمكن من الإتيان بما فى ذمته من الفرائض قبل ذلك الزمان، كما إذا نذر صلاه جعفر (ع) مقيده بالإتيان بها يوم الجمعه أو ساعه كذا و هو يتمكن من ان يفرغ ذمته الى يوم الجمعه أو الساعه المعينه و يأتى بالنافله بعد ذلك.

و قد اتضح حكم هذه الصوره مما

سردناه فی الصوره المتقدمه، لما عرفت من أن النافله مشروعه راجحه، کما أنها مقدوره للمکلف عقلا و شرعا، فلا مانع من أن یتعلق بها النذر، فإذا العقد نذرها و حکم بصحته جاز الإتیان بها حتی فیما إذا لم یفرغ ذمته عما اشتغلت به من الفرائض الحاضره أو الفائته قبلها.

لأنها وقتئذ من الفریضه قبل الفریضه و خارجه عن التطوع قبل الفریضه و ان کانت بحیث لو لم یتعلق بها نذره لم یجز له الإتیان بها وقتئذ لکونها من النافله قبل الفریضه.

(الصوره الثالثه)

أن ینذر النافله مقیده بالإتیان بها فی وقت الفریضه و قبلها، کما إذا نذر الإتیان بصلاه جعفر- مثلا- بمجرد الغروب و هل ینعقد النذر المتعلق بها کذلک أو لا ینعقد؟ فیه قولان معروفان، و المسأله محل الکلام، و الخلاف فیها شدید بخلاف الصوره المتقدمه فإن الخلاف فیها ضعیف.

و قد ذهب الی کل من القولین فریق فمنهم من رجح بطلان النذر فی الصوره و عدم انعقاده و منهم المحقق الهمدانی (طاب رمسه) و ذلک نظرا الی ان متعلق النذر- فیها- أمر غیر مشروع بل مبغوض و منهی عنه،

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۵۱۲

.....

و یعتبر فی صحه النذر أن یکون متعلقه مشروعا و راجحا فی نفسه، و من الظاهر أن غیر المشروع لا ینقلب مشروعا بنذره، کما أن غیر الراجح لا ینقلب راجحا لأجله.

و منهم من یری صحه النذر و انعقاده و منهم الماتن حیث التزم بصحته و ذکر فی وجهها: أن متعلق النذر و ان کان یعتبر أن یکون امرا راجحا غیر أن الصلاه راجحه- فی ذاتها- و المرجوحیه إنما حدثت من جهه الخصوصیه و التقیید بکونها واقعه قبل الفریضه، و کون المتعلق

راجحا قبل تعلق النذر به لم يدلنا دليل على اعتباره، فان صيرورته امرا راجحا و لو بنفس تعلق النذر به أيضا كافيه فى صحته.

و حيث ان الصلاه راجحه بالنذر فلا محاله ينعقد نذرها و يحكم بوجوب الوفاء به.

و هذا الكلام بظاهره غير قابل للتصديق به فان المتعلق إذا كان قبل تعلق النذر به امرا غير راجح فى نفسه فمن أين نحرز الرجحان فيه بتعلق النذر به؟! و المستفاد من الروايات ان النذر لا بد من أن يتعلق بما هو طاعه للّه سبحانه و ما فيه رضى اللّه و ما هو محبوب له فيعتبر فى متعلقه ان يكون امرا قابلا للإضافه الى اللّه سبحانه.

فإذا كان المتعلق غير راجح فى نفسه فمن اين يمكننا استكشاف انه صار كذلك بتعلق النذر به. بل مقتضى إطلاق سبب المرجوحيه قبل تعلق النذر به- اعنى دليلها و هو ما دل على المنع عن التطوع قبل الفريضه- انه باق على مرجوحيته بعد تعلق النذر به أيضا.

و لا نريد بهذا الكلام إنكار اتصاف المتعلق بالرجحان بتعلق النذر به، كيف فإنه أمر ممكن فى نفسه غير أن وقوعه يحتاج الى دليل يدل عليه كما وقع فى نذر الإحرام قبل الميقات و الصوم فى السفر، و ذلك لدلاله

.....

الروايات على صحه نذرهما «۱» و صيرورتهما راجحين بتعلق النذر بهما مع انهما فى نفسيهما و قبل ان يتعلق النذر بهما مما لا رجحان فيه، و لو لا النص الوارد فيهما كان إطلاق دليل المرجوحيه- الشامل لما بعد تعلق النذر بهما و قبله- هو المحكم لا محاله، و لا مخرج عنه، إذ المفروض عدم دلاله دليل على وجوب الوفاء

بهذا النذر حتى يقال: ان بذلك خرجنا عن إطلاق دليل المنع، و حيث لم يدل فى المقام دليل على صحه النذر و وجوب الوفاء بما تعلق بالتطوع من النذر كان إطلاق دليل المرجوحيه هو المحكم حتى بعد تعلق النذر به.

و التحقيق ان الماتن يريد بكلامه هذا امرا آخر و هو الذى أشار إليه فى ضمن كلامه، و القصور انما هو فى العباره و التأديه و هو أن الصلاه فى ذاتها و نفسها أمر راجح لأنها ليست الا تهليلا و تكبيرا و قراءه و ركوعا و سجودا و دعاء و تشهدا و خضوعا للّه سبحانه و كل ذلك أمور راجحه فى الشريعه المقدسه و قد ورد انها خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر «۲» و المرجوحيه إنما تتقوم بعنوان التنفل و التطوع قبل الفريضه أعنى الخصوصيه و من الظاهر ان التطوع هو الإتيان بما لا إلزام فيه و انما يأتى به المكلف بطوعه و رغبته لعدم فرضه عليه بل هو زياده عمل اختياريه.

و عليه لا مانع من نذر ذات الصلاه لكونها راجحه فى نفسها و هذا هو المقصود من نذر التطوع و التنفل و معناه نذر الصلاه التى لو لا نذرها

---

(۱) راجع ب ۱۳ من أبواب المواقيت فى الحج و ب ۱۱ من أبواب من يصح منه الصوم و غيره من الوسائل.

(۲) راجع ب ۴۲ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل و اللفظ فيها:

أقل و أكثر.

.....

لكانت نفلا و تطوعا و امرا غير لازم الإتيان به إذ لو أريد بنذر التطوع نذر صلاه متصفه بالنفل و التطوع حتى بلحاظ كونها منذوره لم يصح نذرها لعدم

التمكن من الإتيان بصلاه كذلك ای نفل حتی بلحاظ النذر المتعلق بها و لو فی غیر المقام، لانقلاب التطوع الی الفرض بنذرها.

فإذا کان متعلق النـذر هو الصـلاه بـذاتها- لا مقیده بکونها نفلا حتی بعد تعلق النذر بها- فلا شـبهه فی انها عباده مشـروعه و نفل راجـح یصـح نذرها، فإذا انعقد و صح و شـملها ما دل علی وجوب الوفاء به خرجت عن کونها تطوعا و نفلا قبل الفریضه، و هذا خروج تکوینی و غیر مستند الی التشریع کما تری.

و بـذلک ترتفع المرجوحیه، لأنهـا انمـا ثبتت بعنوان التنفـل و التطوع فیرتفع بارتفـاع موضوعهـا و انقلاـب النافله فریضه فهی من الفریضه قبل الفریضه لا من النافله قبلها.

فمراده «قـده» من کفـایه الرجحان فی المتعلق و لو بلحاظ تعلق النـذر به ان بالنـذر ینقلب الموضوع عن کونه نافله قبل الفریضه و یتبدل العنوان الذی تقوم به المرجوحیه تبدلا تکوینیا و به تزول الخصوصـیه المستتبعه للحرمه أو الحزازه فتندرج النافله فی عنوان الفریضه قبل الفریضه، و لا کلام فی أنها راجحه لا مرجوحیه فیها ابدا. لا أن مراده ان النذر مولد للرجحان.

ثم ان بمـا ذکرنـاه فی شـرح کلاـم المصـنف ینـدفع النقض علیه بان الحسن و الرجحان الناشـئین من تعلق النـذر بشـی ء إذا کانا کـافیین فی الرجحان المعتبر فی متعلق النـذر و وجوب الوفاء به لصـح نـذر المحرمات الشـرعیه بأسـرها و وجب- بـذلک- الوفاء بالنذر المتعلق بها، لجواز دعوی أن بالنذر

.....

اتصـفت المحرمـات بالرجحـان و وجب الإتیـان بهـا وفـاء بنـذرها، و هـذا ممـا لا یمکن الالتزام به لاعتبار الحسن و الرجحان فی المتعلق فی ذاته.

و الوجه فی الاندفاع ان الصلاه ذات رجحان فی

ذاتها ای مع قطع النظر عن تعلق النذر بها و قبله و لیس هناک ای مانع من انعقاد نذرها و صحته غیر اتصافها بخصوصیه التطوع و التنفل، و هذه الخصوصیه تزول بالنذر المتعلق بها زوالا تکوینیا حقیقیا لا تخصیصا و تشریعا، و هذا بخلاف سائر المحرمات أعنی المحرمات الذاتیه، لأنها فی نفسها ای قبل تعلق النذر بها فاقده للرجحان بل مرجوحه و مبغوضه و معهما کیف یصح نذرها و یحکم بوجوب الإتیان بها وفاء لنذرها.

و بعباره اخری ان رجحان الصلاه و حسنها ثابتان لها- فی نفسها- قبل تعلق النذر بها و بعده- لا انهما یتجددان بالنذر نعم بتعلق النذر بها یرتفع المانع عن صحه نذرها، و هو کونه نفلا و تطوعا فی وقت الفریضه، لما عرفت من ان هذه الخصوصیه ترتفع به حقیقه فیتصف بالوجوب بخلاف المحرمات لکونها فاقده للرجحان فی ذاتها و النذر غیر مولد للرجحان و ان کان یوهمه ظاهر عباره الماتن.

کما ان دعوی ان متعلق النذر فی المقام اعنی ذات الصلاه المقیده بکونها واقعه قبل الفریضه غیر مقدوره للمکلف، لأنها تطوع فی وقت الفریضه، و لا یصح نذر الأمر الخارج عن الاختیار.

مندفعه: بأنها و ان لم تکن مقدوره له قبل تعلق النذر بها إلا انها مقدوره له حین العمل، و بعد النذر، و قد ذکرنا فی مبحث اقتضاء الأمر بالشی ء للنهی عن ضده أن القدره و ان کانت معتبره فی التکالیف الا أن اللازم إنما هو القدره فی ظرف العمل و الامتثال و لا اعتبار بالقدره فی

.....

ظرف الأمر و الوجوب، فلو فرضنا ان المکلف عاجز حال الخطاب و حصلت له القدره بنفس التکلیف

و الإيجاب كفى ذلك فى صحه التكليف و الخطاب، و حيث ان القدره فى مقام العمل متحققه فى المقام فتكفى فى الحكم بالصحه و ان كانت ناشئه من النذر المتعلق بها.

فما افاده الماتن من صحه النذر فى تلك الصوره هو الصحيح و انما القصور فى التعبير، حيث أن ظاهره ان الرجحان ينشأ من النذر و هو فاسد كما مر، و الصحيح ان يقال ان القدره نشأت من النذر و انها كافيه فى صحه النذر، فلو بدل الرجحان- فى كلامه- بالقدره و قال: و لا يعتبر فى متعلق النذر القدره عليه قبل تعلقه، اى مع قطع النظر عن تعلق النذر به، لكفايه القدره عليه بعد النذر و فى مقام العمل لكان أحسن و لم ترد عليه المناقشه بوجه.

إيضاح:

أن النواهى المتعلقه بالتطوع فى وقت الفريضه، كما فى قوله (ع) حتى لا يكون تطوع فى وقت مكتوبه «۱» أو فإذا دخلت الفريضه فلا تطوع «۲» و غيرهما من الأخبار المشتمله على ذلك أو بالنافله فى وقت الفريضه كما فى قوله (ع) و إذا بلغ فيئك ذراعا تركت النافله و بدأت بالفريضه «۳» و نحوها لا تخلو من أحد احتمالات ثلاثه:

و ذلك لانه إما ان يراد منها النهى عن ذات الصلاه المتصفه بالتطوع

---

(۱) المرويتان فى ب ۳۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۳۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و النافله قبل الفريضه، بأن يكون عنوان التطوع أو النافله فى موضوع الحكم فيها مأخوذين على وجه المعرفيه إلى ذات الصلاه من دون ان تكون لهما أيه دخاله فى ترتب

الحكم على موضوعه و معه بما ان ذات الصلاه المعنونه بالتطوع قبل الفريضه مبغوضه و مشتمله على الحزازه و المنقصه- فى نفسها- بمعنى أنها محرمه ذاتيه كصومى العيدين- بناء على القول بحرمتها الذاتيه و ان كانت بعيده- أو انها فاسده و غير راجحه- على الأقل- و من هنا نهى عنها فى الشريعه المقدسه نهيا تشريعيا كما فى الصلاه قبل الوقت فالنهى عنها مستند الى قصور المقتضى، أو انه مستند الى وجود المانع.

لم يصح أن يتعلق بها النذر، لاعتبار ان يكون ما تعلق به النذر أمرا مشروعا و راجحا فى نفسه، و قد فرضنا ان المتعلق فى محل الكلام أمر غير مشروع، و مما لا رجحان له، و ظاهر أن غير الراجح لا ينقلب راجحا بالنذر، بل مقتضى إطلاق دليل المرجوحيه عدم صحه النذر، إذا فنذر تلك الصلاه غير منعقد لا محاله.

إلا ان هذا الاحتمال خلاف ظاهر الاخبار المتقدمه، لأن النهى فيها كما عرفت انما تعلق بعنوان التطوع أو النافله فتدلنا على أن ما هو المبغوض أو غير المحبوب انما هو هذان العنوانان دون ذات الصلاه، لعدم تعلق النهى بذاتها. و حمل عنوانى التطوع و النافله على المعرفيه المحضه بأن لا تكون لهما أيه مدخليه فى الحكم الوارد فى الأخبار خلاف الظاهر و لا مساغ للالتزام به.

و إما ان يراد منها النهى عن التطوع بعنوان انه تنفل و تطوع- بالفعل- بأن يكون المتعلق للنهى و الحرمه الذاتيه أو عدم المشروعيه هو عنوان النافله و التطوع دون ذات الصلاه.

و هذا الاحتمال غير معقول فى نفسه، لان التطوع و النافله بما هما

.....

كذلك أمران راجحان و محبوبان فى الشريعه المقدسه،

و لا معنى لأن يكونا مبغوضين و محرمين فان المستحب لا يكون محرما، فلا يعقل ان يكون ما صدق عليه التطوع حقيقه مبغوضا أو محرما فهذا الاحتمال ساقط من أساسه.

و كأنّ عدم معقوليه هذا الاحتمال دعا بعضهم الى الالتزام بالاحتمال السابق و حمل عنوانى التطوع و النافله على المعرفيه، و القول بأن النهى انما تعلق بذات الصلاه.

و هو يندفع: مضافا الى ما تقدم من انه على خلاف ظاهر الأخبار الناهيه، بأن هناك احتمالا ثالثا و هو أمر معقول فى نفسه و على وفق ظواهر الروايات، فلا اضطرار الى الالتزام بالاحتمال السابق عند استحاله الاحتمال المتقدم.

و هذا الاحتمال هو ان يراد بالنواهى الوارده فى الأخبار النهى عن العمل الذى يأتى به المكلف فى الخارج بعنوان التطوع و النافله أعنى ما قصد به التطوع و اعتقد انه نافله، لا النهى عن التطوع الواقعى و هذا أمر ممكن إذ لا مانع من ان يتعلق النهى بما يريد ان يأتى به المكلف فى الخارج بعنوان النافله و اعتقاد التطوع و قصده.

بل هذا هو الظاهر من النواهى فى الأخبار كقوله (ع) لا تطوع أو لا تطوع «١» و نحوهما و بهذا النهى يستكشف عدم تعلق الأمر بالتطوع فى وقت الفريضه.

إذا المنقصه و الحزازه أو المبغوضيه و الحرمه قائمه بهذا العمل المأتى به بعنوان النافله و اعتقاد التطوع سواء أ كان النهى ذاتيا أم تشريعيا كما هو الظاهر، و أما ذات الصلاه فليست فيها أيه حزازه أو مبغوضيه، بل هو

---

(١) المرويه فى ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(مسأله ١٨) النافله تنقسم إلى مرتبه و غيرها: و (الأولى) هى النوافل اليوميه التى

مر بيان أوقاتها (الثانيه): إما ذات السبب كصلاه الزياره و الاستخاره و الصلوات المستحبه فى الأيام و الليالى المخصوصيه و أما غير ذات السبب، و تسمى بالمبتدأه.

لا إشكال فى عدم كراهه المرتبه فى أوقاتها و ان كان بعد صلاه العصر أو الصبح، و كذا لا إشكال فى عدم كراهه قضائها فى وقت من الأوقات، و كذا فى الصلوات ذوات الأسباب. و أما النوافل المبتدأه التى لم يرد فيها نص بالخصوص و إنما يستحب الإتيان بها لأن الصلاه خير موضوع و قربان كل تقى، و معراج المؤمن فذكر جماعه انه يكره الشروع فيها فى

خير موضوع كما عرفت فلا مانع من انعقاد نذرها لرجحان متعلقه و كونه مقدورا للمكلف عقلا و شرعا، و إذا انعقد النذر المتعلق بها وجبت الصلاه لا محاله لوجوب الوفاء بالنذر، و إذا وجبت خرجت عن التعنون بعنوان النافله و التطوع قبل الفريضه خروجا تكوينيا لا تشريعيا و من باب التخصيص فتندرج فى عنوان الفريضه قبل الفريضه فإن التطوع هو ما يأتى به المكلف بطوعه و رغبته و أما ما يأتى به بإلزام الشارع و امره و ان لم يكن حسب رغبته كما فى المقام فلا يسمى تطوعا أبدا.

و قد مر ان النذر انما يتعلق بالصلاه التى لو لا نذرها كانت نافله و تطوعا و لا يتعلق بالصلاه المتصفه بالنفل و التطوع حتى بعد كونها متعلقه للنذر لما عرفت و دعوى انها أمر غير مقدور له أيضا مندفعه بما مر.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۵۲۰

خمسه أوقات: (۱) «أحدها»: بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس.

«الثانى»: بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس.

«الثالث» عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

«الرابع»: عند قيام الشمس حتى تزول.

«الخامس»

عند غروب الشمس ای قبیل الغروب.

الأوقات التی تکره فیها الصلاه:

---

(۱) ذکر جماعه بل نسب الی المشهور کراهه الصلاه فی خمسه موارد و مرجع التحدید و التوقیت فی اثنین منها الی الفعل الخارجی بمعنی أن الکراهه فیهما بعد فعل و فی الثلاثه الباقیه إلی الزمان ای تکره الصلاه فیها فی الوقت نفسه:

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقیح فی شرح العروه الوثقی؛ الصلاه۱، ص: ۵۲۰

أما الأولان فهما الصلاه بعد صلاه الفجر الی الطلوع، و بعد صلاه العصر الی الغروب، و قد خص بعضهم الکراهه بالنوافل المبتدأه و عممها بعضهم الی مطلق النوافل حتی الرواتب و ذات السبب و قضاء الرواتب و المتبع هو الدلیل.

و حیث ان التوقیت فی هذین القسمین راجع الی الفعل اعنی وقوع الصلاه بعد الصلاه فیختلف امتداد زمان الکراهه باختلاف زمان الإتیان بصلاتی الصبح و العصر لامتداد وقتیهما من الفجر الی طلوع الشمس و من الزوال الی الغروب فقد یأتی بهما المکلف فی أول الوقت فیطول بذلک استمرار زمان الکراهه بعدهما الی طلوع الشمس أو غروبها و قد یأتی بهما

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۵۲۱

.....

فی الوسط فیقل بذلک زمان استمرار الکراهه عن الصوره الاولی لا محاله و هکذا.

و أما الثلاثه الباقیه: فهی الصلاه عند طلوع الشمس حتی تنبسط و عند قیام الشمس حتی تزول، و عند غروب الشمس حتی تغرب، و ان شئت قلت: تکره الصلاه قبیل الطلوع حتی تطلع و عند قبیل الزوال حتی تزول و عند الغروب حتی تغرب

و الکلام فی المقام یقع من جهتین.

الجهه الاولی:

فى التحديد الراجع الى الفعل أعنى القسمين الأولين، و مستند القول بالكراهه فيهما عده روايات: عمدتها ثنتان:

«الأولى»: ما رواه محمد الحلبى عن أبى

عبد اللّه (ع) قال:

لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فان رسول اللّه (ص) قال:

ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، و تغرب بين قرنى الشيطان، و قال:

لا صلاه بعد العصر حتى تصلى المغرب «۱».

و «ثانيتهما»: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع) قال: لا صلاه بعد العصر حتى تصلى المغرب و لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس «۲».

و قد عبر عن أولهما بالموثقه فى كلام الحدائق و تبعه بعض من تأخر عنه الا الروايتين ضعيفتان و ذلك لان رجال السند فيهما من على بن الحسن الطاطرى إلى الآخر و ان كانوا ثقات، و محمد بن أبى حمزه الظاهر وثاقته، الا ان الشيخ «قده» رواهما بإسناده عن الطاطرى و طريقه اليه ضعيف، لان فيه على بن محمد بن الزبير القرشى و قد ذكرنا عند التعرض لطريق الشيخ الى

---

(۱) المرويتان فى ۳۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ۳۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

على بن الحسن بن فضال ان فيه على بن محمد بن الزبير و هو ممن لم تثبت وثاقته.

على أن فى طريق الشيخ إليه أحمد بن عمر بن كيسه أو كيسيه النهدى أبا الملك، و ليس له ذكر فى الرجال فالروايتان غير معتبرتين فى نفسيهما و المقتضى للحكم بالكراهه قاصر فى نفسه، فلا حاجه معه الى التكلم على المانع و المعارض.

و مما استدل به على الكراهه ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلا عن جامع البزنطى عن على بن سلمان عن محمد بن عبد اللّه بن زراره عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن (ع) فى حديث انه صلى المغرب

ليله فوق سطح من السطوح فقيل له: ان فلانا كان يفتى عن آبائك عليهم السلام انه لا بأس بالصلاه بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال: كذب- لعنه اللّه- على أبى أو قال على آبائى «۱».

و قد مر ان الأخبار التى رواها صاحب السرائر من أرباب الكتب حجه معتبره لدلاله نقله على ان ذلك الكتاب قد وصله متواترا أو بالخبر المحفوف بالقرينه القطعيه لأنه لا يعمل بالآحاد.

و فيه: ان الأمر و ان كان كما ذكر «۲» الا ان البزنطى روى هذه الروايه عن على بن سلمان و هو ممن لم يترجم فى الرجال و لا علم لنا بوثاقته نعم الظاهر أن محمد بن عبد اللّه بن زراره ثقه و ان ضعفه بعضهم هذا حسب ما نقله صاحب الوسائل «قده» و قد نقلها فى الحدائق بتغيير يسير فى

---

(۱) المرويه فى ب ۳۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) و قد عرفت الكلام فيه فى ص ۴۷۷ فراجع

.....

متنها و غير مضر للاستدلال بها و تغيير فى سندها، حيث رواها عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطى عن على بن سليمان عن محمد بن عبد اللّه بن زراره عن محمد بن الفضيل البصرى، و لكن على بن سليمان أيضا مجهول و كذا محمد بن الفضيل البصرى، و كيف كان فالسند ضعيف.

و «دعوى»: ان روايه البزنطى عن على بن سلمان أو سليمان تكفى فى الشهاده على وثاقته و اعتباره، كما ادعاها الوحيد «قده» فى التعليقه حيث ذكر ان روايه الجليل عن شخص اماره الجلاله و القوه و كذلك روايه الأجلاء عنه أو روايه الثقه أو

الجليل عن أشياخه.

«مندفعه»: بما مر غير مره من أن المعروفين بالفقه و الحديث كثيرا ما يروون عن غير الثقات هذا.

على أن المناقشه فى دلاله الروايه أيضا مجالا و ذلك لان مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن يراد بالصلاه بعد طلوع الفجر .. فريضه الفجر، فكأنه (ص) كان قد صلى الفريضه فى أول الوقت فسئل عن ان فلانا روى عن آبائك ان صلاه الفجر و العصر لا بأس بأن يؤتى بهما من أول الوقت الى طلوع الشمس أو غروبها و أن الإتيان بهما فى أول الوقتين مورد الترخيص و هو و الإتيان بهما فى آخر الوقتين سواء اجابه (ع) بقوله: كذب.

لأنهم سلام اللّه عليهم قد اهتموا بالفرائض فى أوائل أوقاتها و حثوا الشيعه عليه و قالوا ان صلاه الفجر فيما يقرب من الطلوع من صلاه الصبيان و ان صلاه العصر بعد وقت الفضيله تضييع، و لم يقولوا بالترخيص و التسويه بين مبدأ الوقت و منتهاه بحيث تقع الصلاه قبيل الطلوع أو الغروب.

و يؤكد ذلك ان السؤال فى الروايه انما هو عن الصلاه بعد طلوع الفجر لا عن الصلاه بعد صلاه الفجر، فالروايه أجنبيه عما نحن بصدده

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۵۲۴

.....

من كراهه الصلاه بعد صلاه الفجر و العصر الى الطلوع و الغروب.

و من جملتها مكاتبه على بن بلال قال: كتبت إليه فى قضاء النافله من الفجر الى طلوع الشمس و من بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب: لا يجوز ذلك الا للمقتضى فاما لغيره فلا «۱».

و هذه الروايه وارده فى قضاء النافله فلا نعم غيره، و هذا بخلاف الروايات المتقدمه فإنها كانت مطلقه شامله للنوافل المبتدأه و الرواتب و القضاء.

و قد

يقال: ان الروايه ضعيفه السند و ذلك، لان المسمى بعلى بن بلال- فى الرجال- شخصان: «أحدهما»: على بن بلال بن أبى معاويه و هو ثقه و من مشايخ المفيد و ابن عبدون الذى هو شيخ النجاشى و الشيخ قدهما و «ثانيهما»: على بن بلال البغدادى و قد عده الشيخ «تاره» من أصحاب الجواد (ع) و «اخرى» من أصحاب الهادى (ع) و اشتبه الأمر على ابن داود فى رجاله حيث وثق على بن بلال هذا و ترك التوثيق فى سابقه، مع ان النجاشى انما وثق الأول دون الثانى، و له من هذه الاشتباهات كثير فى الرجال.

و مقتضى ملاحظه الطبقات ان على بن بلال الواقع فى السند هو البغدادى دون ابن معاويه الذى وثقه النجاشى لروايه محمد بن عيسى عنه لانه من أصحاب الهادى (ع) فلا يمكن ان يراد به من هو من مشايخ المفيد و ابن عبدون.

و الصحيح أن الروايه معتبره من حيث السند، لان الشيخ «قده» وثق الرجل بعد ما عنونه فى أصحاب الجواد (ع) إذا فعلى بن بلال الذى هو من مشايخ المفيد و ابن الحاشر ثقه لأن النجاشى «قده» وثقه. و على

---

(۱) المرويه فى ب ۳۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

ابن بلال البغدادى- الذى هو من أصحاب الجواد (ع) و هو المراد به فى السند لما مر من ان محمد بن عيسى لا يحتمل روايته عمن هو من مشايخ المفيد و ابن الحاشر- ثقه و ثقه الشيخ «قده» فسند الروايه مما لا بأس به.

الا انها مع ذلك غير صالحه للاستدلال بها فى المقام لأنها مجمله الدلاله، إذ لم يظهر أن المراد بالمقتضى أى شى ء.

فإنه

ان أريد به قاضى الفريضه أو غيرها من الصلوات اعنى من يأتى بالقضاء ففيه: أن الكلام فى الروايه انما هو فى خصوص القاضى، و معه ما معنى قوله: لا يجوز ذلك الا للمقتضى؟ و هل وقع فيها السؤال عن غير القاضى أيضا ليجاب بان ذلك لا يجوز الا للمقتضى؟ إذا يصبح ذكر ذلك لغوا لا محاله.

على ان إطلاق المقتضى على القاضى لعله من الأغلاط، إذ لم ير إطلاقه عليه فى شى ء من الاستعمالات العربيه الصحيحه و ان أريد به السبب و الموجب بمعنى ان الإتيان بالصلاه فى الموردين لا يجوز إلا إذا كان هناك سبب كما فى النوافل ذات السبب و لا يجوز من غير مقتض و سبب كما فى النوافل المبتدأه فهو و ان كان امرا ممكنا فى نفسه و لا بأس بإرادته فى الروايه.

إلا ان اللازم وقتئذ ان يقال: و لا يجوز ذلك الا لمقتض أو بمقتض، لا كما فى الروايه إلا للمقتضى، فان الالف و اللام حينئذ فى غير محلهما، و لم يسبق ذكر أو ما يشار إليه فى الروايه ليشار إليه بالألف و اللام، فهو نظير قولنا: لا يصح الأمر الفلانى إلا لسبب و موجب أو بسبب فإنه لا يصح ان يقال الا السبب و الموجب و هذا ظاهر.

و الحاصل ان الاستدلال بالروايه على الكراهه فى غير القضاء، و الجواز فيه يتوقف على أن يراد بالمقتضى قاضى الصلاه، و قد عرفت انه إطلاق

.....

غير صحيح بل لغو كما مر، كما ان الاستدلال بها على الكراهه فى غير ذوات الأسباب يتوقف على اراده الموجب و السبب من المقتضى و قد عرفت فساده فالروايه مشوشه

الدلاله و المراد، و لعل فيها تحريفا و المراد شی ء آخر.

إذا الكراهه الراجعه إلى التحديد بالفعل غير ثابته فی نفسها، لعدم المقتضی، فإن الأخبار المستدل بها على الكراهه فی هذين القسمين أما ضعيفه السند أو الدلاله و لا تصل النوبه معه الى التكلم فی المانع أعنی معارضاتها من الروايات نعم بناء على قاعده التسامح فی أدله السنن و تعميمها إلى الكراهه أيضا لا- مانع من الحكم بالكراهه فی المقام، إلا انا لم نقل بها فی المستحبات فضلا عن ان نلتزم بها فی المكروهات.

ثم انا لو أغمضنا عن المناقشه فی الاخبار المتقدمه بحسب السند و الدلاله و بنينا على تماميتها من كلتا الجهتين فهل نلتزم بالكراهه فی مطلق النوافل الأعم من المبتدأه و ذات السبب و القضاء أو انها تختص بالمبتدأه دون غيرها كما إذا زار أحد المشاهد المشرفه بعد صلاتی العصر أو الفجر و أراد ان يصلی لأجلها، أو انه طاف بالبيت طواف نافله و أراد ان يصلی صلاه الطواف، و كذا إذا أراد ان يأتی بنافله الفجر بعد فريضته لا قبلها و هكذا.

القدر المتيقن من الروايات المتقدمه هو النوافل المبتدأه فعلى تقدير تسليم تماميه الأخبار المتقدمه لا بد من الالتزام بالكراهه فی النوافل المبتدأه الى ان تغيب الشمس أو تطلع.

و أما ذوات الأسباب فقد ذهب جماعه و منهم الماتن «قده» الى استثنائها عما دلت عليه الاخبار المتقدمه أعنی كراهه الصلاه بعد صلاتی الفجر و العصر، غير أن هذا الاستثناء لم نجد ما يدل عليه من الروايات الوارده فی المقام.

التنقيح فی شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۵۲۷

.....

فإن الأخبار المتقدمه- بناء على تماميتها- شامله لجميع النوافل المبتدأه و ذوات الأسباب، لأن نسبتها الى ما دل

على استحباب النوافل مطلقا نسبه العموم المطلق. بل هى حاكمه على أدله الصلوات المستحبه، لدلالتها على نفى الصلاتيه فى الوقتين، حيث ورد فى الروايتين الأوليتين: لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس .. و لا صلاه بعد العصر حتى يصلى المغرب فتكون الأخبار المتقدمه متقدمه على أدله الصلوات المندوبه بحكومتها و نفيها حقيقه الصلاه فى الموردين.

فذوات الأسباب كغيرها مندرجه تحت الروايات المتقدمه- بناء على تماميتها- و على الجمله فلا فرق بين المبتدأه و ذوات الأسباب فإن قلنا بالكراهه قلنا بها فى كلتيهما، و ان لم نقل بها فلا نقول بها فى كلتيهما.

و أما قضاء الفرائض فهو و ان كان خارجا عن محل الكلام، فان البحث انما هو فى النوافل و قضائها و من هنا لم يتعرض له الماتن «قده» فى المقام.

غير ان الدليل على الكراهه بعد الفريضتين مطلق، فعلى تقدير تماميته يدل على نفى الحقيقه الصلاتيه مطلقا لانه مقتضى كلمه «لا» فتشمل قضاء الفرائض أيضا.

و مقتضى جمله من الروايات «۱» استثناءه عن كراهه الصلاه بعد الصلاتين- بناء على القول بها- و قد دلتنا تلك الروايات على أن للمكلف أن يأتى بما فى ذمته من الصلوات الفائته قضاء فى أيه ساعه أرادها من ليل أو نهار و انه أمر غير موقت بوقت كصلاتى الميت و الكسوف فلاحظ.

و أما قضاء النوافل فهو أيضا خارج عما دل على كراهه التنفل بعد

---

(۱) المرويه فى ب ۳۹ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

فريضتى الفجر و العصر و ذلك لجمله من الأخبار الآمره بالقضاء متى ما أراد المكلف و المستفاد منها عدم الكراهه و هى روايات كثيره، إلا أن منها ما هو مورد

المناقشه سندا و دلاله و هی أکثرها و منها ما هو تام من کلتا الجهتین.

أما الروایات الضعیفه بحسب السند أو الدلاله فهی کثیره نذکر بعضها:

«فمنها»: صحیحه زراره عن أبی جعفر (ع) انه قال: أربع صلوات یصلیها الرجل فی کل ساعه: صلاه فاتتک فمتی ما ذکرتها أدیتها، و صلاه رکعتی طواف الفریضه و صلاه الکسوف و الصلاه علی المیت، هذه یصلیهن الرجل فی الساعات کلها «۱».

فان مقتضی عمومها أعنی قوله کل ساعه جواز الإتیان بالنافله فی أیه ساعه أرادها المکلف و لو بعد صلاتی العصر أو الفجر الی غروب الشمس أو طلوعها.

و فیه. ان الروایه و ان کانت تامه بحسب السند، إلا انها قاصره الدلاله علی المدعی، و ذلک لان جمله من الصلوات الفرائض موقته بأوقات کالفرائض الخمس، و صلاه الجمعه- علی القول بوجوبها- و جمله من الفرائض غیر موقته بوقت.

و الظاهر ان الصحیحه بصدد بیان الفرائض التی لا توقیت لها فی الشریعه المقدسه، و هی قضاء الصلوات الفائته، و رکعتا طواف الفریضه و صلاتا المیت و الکسوف و لیست بصدد بیان ان ما فاتت عن المکلف من الصلوات المستحبه أو غیرها یجوز ان یؤتی بها بعد صلاتی العصر و الفجر الی المغرب و طلوع الشمس.

---

(۱) المرویه فی ب ۳۹ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

فعلی القول بتمامیه الروایات المتقدمه لا بد من الالتزام بالکراهه فی قضاء النوافل لدلاله مثل روایه الحلبی المتقدمه علی انه لا صلاه بعد صلاتی العصر و الفجر، فان ظاهره نفی الحقیقه الصلاتیه، أدائیه کانت أم قضائیه نافله کانت أم فریضه.

و «منها»: ما رواه عبد اللّه بن عون الشامی عن عبد اللّه بن أبی یعفور

عن أبی عبد اللّه (ع) فی قضاء صلاه اللیل و الوتر تفوت الرجل أ یقضیها بعد صلاه الفجر و بعد العصر، فقال: لا بأس بذلک «۱».

و هی صریحه الدلاله علی الجواز و عدم الکراهه فعلی تقدیر تمامیتها تکون مخصصه لما دل علی نفی الصلاه بعد الفریضتین و لکنها غیر تامه من حیث السند، لعدم توثیق عبد اللّه بن عون الشامی.

و «منها»: ما رواه سلیمان بن هارون قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قضاء الصلاه بعد العصر قال: انما هی النوافل فاقضها متی ما شئت «۲».

و هی کسابقتها من حیث الدلاله و ضعیفه من حیث السند بسلیمان بن هارون لجهالته.

و «منها»: ما رواه محمد بن یحیی بن حبیب (کما فی الحدائق) محمد بن یحیی بن (عن) حبیب (کما فی الوسائل) قال: کتبت الی أبی الحسن الرضا (ع) تکون علیّ الصلاه النافله متی أقضیها؟ فکتب علیه السّلام فی أی ساعه شئت من لیل أو نهار «۳».

و هی أیضا غیر قابله للمناقشه من حیث الدلاله، الا انها ضعیفه السند بمحمد بن یحیی بن حبیب أو عن حبیب لجهالته و لم یظهر انه من هو

---

(۱) المرویات ب ۳۹ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲) المرویات ب ۳۹ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳) المرویات ب ۳۹ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

و «منها»: غیر ذلک من الروایات.

و أما الروایات المعتبره فهی أیضا عده روایات:

«منها»: موثقه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یأتی المسجد و قد صلی أهله أ یبتدئ بالمکتوبه أو یتطوع؟ فقال: ان کان فی وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفریضه و ان کان خاف الفوت

من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضه و هو حق اللّه ثم ليتطوع ما شاء .. «۱».

و قد قدمنا الكلام على هذه الموثقه و قلنا ان ظاهرها هو السؤال عن حكم دخول المسجد بعد ما صلى أهله فى أوائل الوقت أى بعيده، لأنه المعهود المتعارف من الدخول فى المسجد للصلاه، لا أن المراد دخول المسجد فى أواخر الوقت، و كيف كان فقد دلت على الترخيص فى الإتيان بالنافله بعد الفريضه إذ خاف فوت وقت الفضيله، و إذا لم يخف فواته صلى النافله أولا ثم أتى بالفريضه ثم ليتطوع ما شاء.

و حيث ان الموثقه مطلقه بمقتضى عدم استفصاله (ع) عن ان الفريضه أيه فريضه فتشمل الظهرين و الفجر فيجوز الإتيان بالنافله بعد صلاه الفجر أو العصر قضاء، فإن النافله المأتى بها بعد الفريضه أداء ان قلنا ببقاء وقتها بعد الإتيان بالفريضه كما فى نافله الفجر، لامتداد وقتها الى حين تنور السماء و تجلله و قضاء ان قلنا بانقضاء وقتها بعد الإتيان بالفريضه.

و «منها»: صحيحه نجيه قال: قلت لأبى جعفر (ع) تدركنى الصلاه فابدأ بالنافله؟ قال: فقال لا، ابدأ بالمكتوبه و اقض النافله «۲».

---

(۱) المرويتان فى ب ۳۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۳۵ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

فإن الظاهر من قوله: و اقض النافله قضائها بعد الإتيان بالفريضه لا فى وقت آخر و ذلك لانه مقتضى البدأه بالفريضه فان معناها ان يؤتى بعد الفريضه بشى ء آخر و إلا فلو اكتفى بالفريضه و لم يأت شيئا آخر متأخرا عنها لم تصدق البدأه بالفريضه أبدا بل هو مجرد إتيان بالفريضه لا انه بدأه بها كما لا

يخفى.

و هى أيضا تدلنا على الترخيص فى الإتيان بالنافله بعد الفريضه.

و «منها»: صحيحه حسان بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن قضاء النوافل، قال: ما بين طلوع الشمس الى غروبها «۱» و حسان هذا أخو صفوان و قد ذكر النجاشى انه ثقه ثقه أصح من صفوان و أوجه و له كتاب فقد رجحه على صفوان- على جلالته- فالروايه صحيحه السند، و قد دلتنا على الترخيص فى قضاء النوافل فيما بين طلوع الشمس و غروبها و مقتضى ذلك جواز التنفل حتى بعد صلاه العصر الى الغروب، و ان لم يصرح به الامام (ع).

و «منها»: صحيحه الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه (ع) قال: اقض صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء «۲».

و لا خفاء فى دلالتها على المدعى لصراحتها فى ان الاجزاء الليليه و النهاريه بالنسبه إلى الإتيان بالنافله على حد سواء، فلا مانع من التنفل بعد صلاتى العصر و الفجر، كما لا ينبغى التأمل فى سندها فان الحسين بن أبى العلاء و ان كان لم يوثق صريحا فى كلماتهم الا أن الصحيح وثاقته و ذلك بوجهين:

«أحدهما»: انه ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات، و يكفى ذلك فى توثيقه.

---

(۱) المرويتان فى ب ۳۹ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۳۹ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و «ثانيهما»: ان النجاشى «قده» ذكر عند التعرض لترجمته ما هذا لفظه: و أخواه: على و عبد الحميد. روى الجميع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و كان الحسين أوجههم له كتب .. و قال فى ترجمه عبد الحميد ابن أبى العلاء: ثقه.

إذا فقوله: أوجههم يدلنا بالدلاله الالتزاميه على ان الحسين أيضا ثقه، فإن ظاهر قوله: أوجههم انه أوجههم من جهه الروايه.

و «منها»: صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السّلام عن قضاء صلاه الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال: نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون «۱».

و انما عد قضاء صلاه الليل فى الموردين من سر آل محمد (ص) المخزون من جهه استنكار العامه التنفل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و كذلك بعد صلاه العصر الى الغروب «۲» و هى صريحه الدلاله و من حيث السند صحيحه أو حسنه، و المراد بإبراهيم الواقع فيه بقرينه روايه محمد بن احمد بن يحيى عنه، و روايته عن محمد بن عمرو الزيات هو ابن هاشم الثقه أو الحسن.

و الصحيح ان من يروى عنه إبراهيم بن هاشم هو عمرو الزيات لا عمر كما فى نسخه الوسائل و غيرها و الظاهر انه تحريف فإنه الراوى عن جميل ابن دراج و هو الذى يروى عنه ابن هاشم.

و «منها»: موثقه ابن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع)

---

(۱) المرويه فى ب ۳۹ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) كما يأتى فى ص ۵۳۸.

.....

يقول: صلاه النهار يجوز قضائها أى ساعه شئت من ليل أو نهار «۱».

و هى إما ظاهره فى النوافل أو مطلقه تشمل النوافل و غيرها. فبهذه الروايات التى سردناها فى المقام تستثنى قضاء النوافل بعد صلاتى الفجر و العصر عما دل على الكراهه- بناء على القول بها.

و أما النوافل المرتبه أداء فهى أيضا خارجه عما دل على الكراهه بالأولويه، على ما دلت عليه

موثقه سماعه المتقدمه- بالصراحه. هذا كله فی الكراهه بعد فعل الصلاتين.

الجهه الثانيه:

فی الكراهه فی الأوقات الثلاثه و قد تقدم ان الكراهه هی المنسوبه إلی المشهور بين الأصحاب «قدهم» بل ادعی عليها الإجماع فی كلماتهم و استدل عليها بعده من الروايات:

«منها»: صحيحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) قال: يصلی علی الجنازه فی كل ساعه انها ليست بصلاه ركوع و لا سجود و انما تكره الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها التی فيها الخشوع و الركوع و السجود لأنها تغرب بين قرنی شيطان و تطلع بين قرنی شيطان «۲».

و فی بعض الروايات ان الناس إذا سجدوا عند طلوع الشمس قال إبليس لشياطينه: ان بنی آدم يصلون لی «۳» و مقتضی إطلاق الصحيحه كراهه الصلاه- فی الوقتين- مطلقا نافله كانت أم فريضه أدائيه كانت أم قضائيه.

---

(۱) المرويه فی ب ۳۹ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويه فی ب ۲۰ من أبواب صلاه الجنازه من الوسائل.

(۳) المرويه فی ب ۳۸ من أبواب المواقيت فی الوسائل.

.....

و «منها»: صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) قال:

لا صلاه نصف النهار الا يوم الجمعه «۱».

و هی أيضا مطلقه، و تدلنا بإطلاقها علی كراهه الصلاه عند الزوال مطلقا من غير فرق بين أقسامها لأنه مقتضی نفی حقيقه الصلاه.

و هذه الصحيحه إذا ضممناها إلی الصحيحه المتقدمه لدلتا علی كراهه الصلاه فی الأوقات الثلاثه.

و يرد علی الاستدلال بصحيحه عبد اللّه بن سنان انها كما يحتمل ان يراد بها كراهه الصلاه و نفی كمالها عند الزوال فی غير يوم

الجمعه لتدل على مدعى المشهور حينئذ كذلك يحتمل ان يراد بها عدم مشروعيه الظهرين

عند الزوال لمسبوقيتهما بالنافله فى غير يوم الجمعه. نعم لا نافله قبل الفريضه يوم الجمعه بعد الزوال و تشرع الفريضه حينئذ عند انتصاف النهار و تحقق الزوال.

بل الظاهر منها اراده عدم المشروعيه بقرينه الروايات الداله على أن وقت صلاه الظهر بعدم القدم و الذراع «۲».

و المراد بالصلاه فى الصحيحه هى الفريضه أعنى صلاتى اليوم و الليله و بهذا المعنى وردت فى الكتاب العزيز حيث قسمها سبحانه إلى صلاه الليل و صلاه النهار و قال أَقِمِ الصَّلٰاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ .. «۳» لانه يدلنا على انبساط الفرائض على الأوقات الواقعه بين الدلوك و الغسق.

---

(۱) المرويه فى ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) الاسراء: ۱۷: ۷۸.

.....

و حيث انا حملنا الصحيحه على اراده عدم المشروعيه فى أول الزوال فلا محاله تكون الصحيحه مخصصه للآيه المباركه فنخرج عنها بهذه الصحيحه فى أول الزوال كما انها بذلك تكون كسائر الروايات الداله على أن وقتى العصرين انما هما بعد القدم و القدمين، أو الذراع و الذراعين لا انهما يدخلان بالزوال.

و قد ذكرنا انها محموله على مراتب الفضيله بقرينه الأخبار الداله على جواز الإتيان بهما من حين الزوال إذا فلا دلاله للصحيحه على كراهه مطلق الصلاه عند الزوال، و على الجمله ان الصحيحه اما انها ظاهره فيما ادعيناه أو انهما تحتمله، و على كلا التقديرين لا مجال للاستدلال بها على المدعى.

و يؤيد ما ذكرناه ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه (ع) ان فاتك شى ء من تطوع الليل و النهار فاقضه عند زوال الشمس، و بعد

الظهر عند العصر و بعد المغرب .. «۱»

و هی معتبره من حیث السند و الحسن الواقع فی سندها هو الحسن بن سعید الأهوازی الثقه أخو الحسین بن سعید و ذلک بقرینه الروایه المتقدمه علیها، حیث صرح به فی سندها أو انه حسن بن فضال و کیف کان فالسند معتبر کما عرفت.

کما انها من حیث الدلاله أیضا تامه لدلالتها علی جواز قضاء التطوع عند الزوال فتدلنا علی صلاحیه الوقت للصلاه، و ان المراد من نفیها عند الزوال فی الصحیحه المتقدمه هو نفی الفضیله و الکمال دون الحقیقه و المشروعیه و ان الأفضل فی الظهرین تأخیرهما عن الزوال فی غیر یوم الجمعه، لمکان النافله، بخلاف یوم الجمعه، إذ لا نافله قبلها فهی مؤیده لما ذکرناه فی

---

(۱) المرویه فی ب ۵۷ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

الصحیحه المتقدمه و عدم کراهه الصلاه فی الأوقات الثلاثه.

و أما صحیحه محمد بن مسلم فیتوجه علی الاستدلال بها انها غیر قابله التصدیق بمدلولها- فی نفسها- لاشتمالها علی أن الشمس تطلع بین قرنی شیطان و تغرب بین قرنی شیطان، و هذا انما یمکن الإذعان به فیما إذا کان لطلوع الشمس و غروبها وقت معین و معه أمکن أن یقال: ان الشمس تطلع و تغرب بین قرنی شیطان.

و لیس الأمر کذلک فان الشمس فی کل آن من الأربع و العشرین ساعه فی طلوع و غروب، کما انها فی کل آن منها فی زوال و ذلک لکرویه الأرض فهی تطلع فی آن فی مکان و بالإضافه إلی جماعه. و فی آن آخر تطلع فی مکان آخر و بالإضافه إلی جماعه آخرین، کما أنها دائما فی زوال و

غروب.

و معه ما معنى ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان؟! فهو تعليل بأمر غير معقول فى نفسه و هو أشبه بمفتعلات المخالفين، لاستنكار هم الصلاه فى الأوقات الثلاثه معللا له بهذا الوجه العليل [1] فلا مناص من حمل الصحيحه

---

[1] و بذلك عللت الكراهه عند غروب الشمس و طلوعها فى جمله من روايات العامه أخرجها مسلم فى صحيحه ج ۱ ص ۲۲۹ من طبعه دار الكتب العربيه و النسائى فى سننه ج ۱ ص ۹۷ من طبعه مصر، و أبو عوانه فى مسنده ج ۱ ص ۳۸۶ و ابن ماجه فى سننه ج ۱ ص ۳۷۷ و ابن حجر فى مجمع الزوائد ج ۲ ص ۲۲۵ و فى طرح التثريب فى شرح التقريب لزين الدين عبد الرحيم العراقى ج ۲ ص ۱۹۵ بعد ذكر حديث طلوع الشمس و غروبها قال: اختلفوا فى معناه فقيل المراد مقارنه الشيطان للشمس عند طلوعها و غروبها، و قيل المراد قوه وسوسه الشيطان للعبد و تسويله له فلا يسجدوا لها فى هذه الأوقات، و قيل وقوف الشيطان للشمس عند-

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۵۳۷

طلوعها فيقابلها بين قرنى رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عباده له، و قال القاضى عياض: المراد من قرنى الشيطان على الحقيقه كما ذهب اليه الداودى و عند غروبها يريد السجود للّه تعالى فيأتى شيطان فيصده فتغرب بين قرنى رأسه و هكذا عند الطلوع، و قال الخطابى: قرنه عباره عن مقارنته لها، و قيل المراد التمثيل بذوات القرون فكما انها تدافع عما يريدها بقرونها كذلك الشيطان يدافع عن وقتها بما يزينه للإنسان.

و قال فى ج ۲ ص ۱۸۲: وقتان منها

عند طلوع الشمس و عند الغروب مجمع عليه فی الجمله قال ابن البر: لا اعلم خلافا بين المتقدمين و المتأخرين ان صلاه التطوع و النوافل كلها عند طلوع الشمس و عند غروبها غير جائز شی ء منها، و قال النووی أجمعت الأمه علی كراهه صلاه لا سبب لها فی هذين الوقتين، و وقت ثالث ورد النهی عنه و هو حاله استواء الشمس فی كبد السماء حتی تزول. و به قال الشافعی و احمد و أبو حنيفه و سفيان الثوری و عبد اللّه بن المبارک و الحسن بن حی و أهل الظاهر و الجمهور و هو روايه عن عمر بن الخطاب و روايه عن مالک و المشهور عنه عدم كراهه الصلاه فی هذه الحاله، و حكی ابن بطال عن الليث عدم الكراهه أيضا، و رخص فيه الحسن و طاوس و الأوزاعی، و عند عطاء بن أبی رباح كراهه الصلاه فی نصف النهار فی الصيف لا فی الشتاء و أجاز مكحول الصلاه نصف النهار للمسافر، و استثنی الشافعيه من المنع يوم الجمعه و به قال أبو يوسف و هو روايه عن الأوزاعی و أهل الشام.

و فی المغنی لابن قدامه ممن قال بعدم الكراهه عند الاستواء فی يوم الجمعه إسحاق بن راهويه و سعيد بن عبد العزيز و الحسن و طاوس و الأوزاعی، و ذهب أبو حنيفه و محمد بن الحسن و احمد بن حنبل و أصحابه الی عدم الفرق فی الكراهه يوم الجمعه و غيره.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۵۳۸

.....

و ما هو بمضمونها علی التقيه، فلا مجال للاستدلال بها بوجه.

علی انا لو صدقنا الروايه فی مدلولها لم يكن تعليلها هذا بمانع عن الصلاه فی وقتی

الطلوع و الغروب، لأنها وقتئذ من أحسن ما يرغم به أنف الشيطان فلا موجب لتركها.

و يؤيد ذلك بل يدل عليه ما رواه الصدوق «قده» عن أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى من انه ورد عليه فيما ورد (عليه) من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمرى (قدس اللّه روحه): و أما ما سألت عن الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس- أى المخالفون ظاهرا- ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشى ء أفضل من الصلاه فصلها و أرغم أنف الشيطان «١».

و قد رجحها الصدوق «قده» على الروايه الناهيه عن الصلاه فى الأوقات الثلاثه و نقلها عن مشايخه الأربعه عن أبى الحسين. و قوله (ع)

و فى ص ١٨٥ قال: صح النهى عن الصلاه فى حالتين أخريين و هما بعد الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس و به قال مالك و الشافعى و أحمد و الجمهور و هو مذهب الحنفيه إلا انه عندهم أخف من الصوره المتقدمه و ذهب آخرون إلى عدم كراهه الصلاه فى هاتين الصورتين و مال ابن المنذر، و ذهب محمد بن جرير الطبرى إلى التحريم فى حالتى الطلوع و الغروب و الكراهه فيما بعد الصبح و العصر و قال ابن عبد البر: ذهب آخرون إلى انه لا يجوز بعد الصبح و يجوز بعد العصر، و ابن عمر كره الصلاه بعد الصبح و جوزها بعد العصر الى الاصفرار، و زاد المالكيه فى أوقات الكراهه وقتا آخر و هو بعد صلاه الجمعه حتى ينصرف الناس و هم مطالبون بالدليل.

---

(١) المرويه فى ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

فلئن کان کما یقول الناس. کالصریح فی ان القضیه المدعاه کاذبه لا أصل لها و إن ما ورد منها فی روایاتنا انما ورد تقیه، کما دلت علی ان مجرد طلوع الشمس و غروبها بین قرنی شیطان لا ینافی الصلاه عندهما بل هو مقتض للصلاه، لأنها موجبه لإرغام أنف الشیطان.

ثم ان هذه الروایه و ان لم تکن صحیحه- علی الاصطلاح- لعدم توثیق کل واحد من مشایخه الذین قد أطبقوا علی نقل الروایه، الا ان روایه کل من مشایخه الأربعه الروایه التی رواها الآخر تستتبع تعاضد بعضها ببعض و قد رواها فی إکمال الدین و إتمام النعمه عن محمد بن احمد السنائی و علی بن أحمد بن محمد الدقاق، و الحسین بن إبراهیم المؤدب، و علی بن عبد اللّه الوراق، و رجحها علی الروایه الناهیه. و من البعید جدا ان تکون روایاتهم مخالفه للواقع بأجمعها بأن یکذب جمیعهم.

ثم انا لو لم نصدق کون الروایه قابله للاعتماد علیها فلا أقل من أنها مؤیده للمدعی.

نم ان صحیحه محمد بن مسلم تعارضها الأخبار المتعدده الداله علی أن القضاء أمر موسع یأتی به المکلف عند ما یتذکره من لیل أو نهار کما مر.

و ذلک لان التعلیل فی الصحیحه بالإضافه إلی الصلوات المشتمله علی السجود و الخشوع غیر قابل التخصیص بالقضاء بل انه لو تم اقتضی النهی عن کل صلاه عند طلوع الشمس و غروبها حتی القضاء و هو مما لا یلتزم به الفقهاء (قدهم) فتکون الصحیحه معارضه لتلک الروایات لا محاله.

و أیضا یعارضها فی موردها صحیحه حماد بن عثمان، للأمر فیها بالقضاء عند طلوع الشمس و عند غروبها حیث انه سأل أبا عبد اللّه

(ع) عن رجل فاته شی ء من الصلوات فذکر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال:

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۵۴۰

.....

فلیصل حین یذکر «۱» للأمر فیها بالصلاه حین یذکرها المکلف و لو عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فکیف تجتمع الأمر مع النهی و المبغوضیه.

و مثلها روایه نعمان الرازی «۲» إلا انها ضعیفه السند لعدم توثیق الرازی فی الرجال، و رواها الشیخ «قده» بإسناده إلی الطاطری، و طریقه الیه ضعیف، کما مر.

و کیف کان فعلی تقدیر تصدیق الصحیحه فی مدلولها فهی معارضه بتلک الروایات و لا مجال معه للاستدلال بها علی الکراهه، بل نطمئن بذلک علی صدورها عنهم علیهم السلام تقیه.

و مما استدل به علی الکراهه فی الأوقات الثلاثه ما رواه الصدوق «قده» بإسناده عن شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام (فی حدیث المناهی) قال: و نهی رسول اللّه (ص) عن الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند استوائها «۳».

و هی بحسب الدلاله صریحه فی المدعی غیر انها ضعیفه السند بشعیب ابن واقد، و لم نعثر له بروایه غیر وقوعه فی طریق الصدوق، و رواها فی الحدائق عن الصدوق بإسناده عن الحسین بن یزید: و فیه إیهام، حیث ان ظاهره ان الصدوق رواها عن الحسین بن یزید ابتداء و بلا واسطه، و حیث ان طریقه الی الرجل معتمد علیه عند بعضهم فتکون الروایه صحیحه عند ذلک البعض.

مع ان الأمر لیس کما یوهمه ظاهر نقل الحدائق، و انما الروایه مرویه بإسناده عن شعیب و الحسین بن یزید فی طریقها لا انه رواها عنه

---

(۱) المرویتان فی ب ۳۹ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۲)

المرويتان فی ب ۳۹ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۳۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

.....

بلا واسطه، و قد عرفت أن شعیب بن واقد ممن لم تثبت وثاقته.

و «منها»: ما رواه الصدوق «قده» مرسلا بقوله: و نهی عن الصلاه .. «۱»

و لکنها لیست روایه أخری غیر السابقه علیها کما لا یخفی.

و «منها»: ما رواه هو «قده» أیضا فی العلل عن سلیمان بن جعفر الجعفری قال: سمعت الرضا (ع) یقول: لا ینبغی لأحد أن یصلی إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرنی شیطان، فإذا ارتفعت و صفت فارقها فتستحب الصلاه ذلک الوقت و القضاء: و غیر ذلک. فإذا انتصفت النهار قارنها فلا ینبغی لأحد أن یصلی فی ذلک الوقت، لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس و هبت الریح فارقها «۲»، و وصف صاحب الحدائق «قده» سند الروایه بالقوه و قال: روی الصدوق فی کتاب العلل بسند قوی عن سلیمان بن جعفر الجعفری.

و لیس الأمر کما ذکره فان فی سندها محمد بن علی ماجیلویه و لم تثبت وثاقته فلا یمکن الاستدلال بها علی الکراهه فی مقابل الأخبار المتقدمه الداله علی الجواز هذا بحسب السند.

و أما بحسب الدلاله فیرد علیها ما أوردناه علی صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه، و قلنا انا لا نتعقل التعلیل الوارد فی الروایه لأن الشمس- دائما- فی طلوع و غروب، و لا معنی لان یکون طلوعها و غروبها بقرنی شیطان و الظاهر انها من مفتعلات المخالفین.

و المتحصل الی هنا أن الکراهه فی الأوقات الثلاثه لم تثبت بدلیل لا فی الأداء و لا فی القضاء و لا فی الرواتب من النوافل و لا فی

غيرها لقصور

---

(۱) المرويتان فى ب ۳۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۲) المرويتان فى ب ۳۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه۱، ص: ۵۴۲

و أما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات و هو فيها فلا يكره إتمامها (۱) و عندى فى ثبوت الكراهه فى المذكورات إشكال.

المقتضى، و لا اعتماد على الإجماع المدعى فى المقام فما ذكره الماتن «قده» من ان كراهه الصلاه فى الأوقات الثلاثه محل اشكال هو الصحيح و ان كانت الكراهه مشهوره عندهم.

نعم ورد فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) الأمر بتأخير الصلاه عن طلوع الشمس حتى تنبسط شعاعها، حيث قال: ان نام رجل و لم يصل صلاه المغرب و العشاء أو نسى فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، و ان خشى ان تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس، فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب و بدع العشاء الآخره حتى تطلع الشمس و بذهب شعاعها ثم ليصلها «۱».

و لا مناص من حملها على التقيه لمعارضتها مع صحيحه حماد المتقدمه الآمره بالقضاء عند الطلوع المؤيده بروايه نعمان الرازى، و حيث أن هذه الصحيحه موافقه للعامه لذهابهم إلى مرجوحيه الصلاه فى تلك الأوقات الثلاثه فلا مناص من حملها على التقيه.

(۱) لا كلام فيما أفاده «قده» بناء على عدم تماميه الكراهه فى الأوقات الثلاثه كما مر: و أما بناء على ثبوتها فالصحيح أن الشروع و الإتمام سواء و ذلك للتعليل فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه بأن الشمس تطلع

---

(۱) المرويه فى ب

۶۲ من أبواب المواقیت من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۵۴۳

.....

و تغرب فی قرنی شیطان فهو وقت غیر مناسب للخضوع و السجود، و ظاهر ان هذه العله و الملاک لا یفرق فیهما بین الشروع و الإتمام فإن الحدوث و البقاء فی تلک العله سواء.

کما ان صحیحه عبد اللّه بن سنان نفت الصلاه عند الزوال فی جمیع الأیام إلا یوم الجمعه و هو بمعنی نفی الکمال و لا یفرق فیه بین الصورتین فما أفاده الماتن تبعا لبعض من تقدمه من عدم کراهه الإتمام فی مفروض المسأله غیر متین.

و الحمد للّه رب العالمین

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۵۴۴

.....

استدراکات

۱- نقلنا فی ص ۵۳ روایه عن سلمه و حکمنا باعتبارها نظرا الی أن معلی بن محمد الواقع فی سندها ممن وقع فی أسانید کامل الزیارات فیکون موثقا بتوثیق ابن قولویه. و لا یقدح فی ذلک ما ذکره النجاشی فی ترجمته من أن معلی بن محمد البصری مضطرب الحدیث و المذهب، لأن معنی الاضطراب فی الحدیث أن روایاته مختلفه فمنها ما لا یمکن الأخذ بمدلوله، و منها، ما لا مانع من ان یعتمد علیه، لا أن اضطرابه فی نقله و حکایته فلا ینافی ذلک وثاقته حتی یعارض به توثیق ابن قولویه و یحکم بضعف الروایه.

۲- جاء فی ص ۶۱ ان رسول اللّه (ص) کان یأوی إلی فراشه بعد العشاء الآخره. و رمزنا الی موضع الروایه فی التعلیقه الا انها لم تکن مشتمله علی لفظه «آوی الی فراشه» و قد وردت الروایه بتلک اللفظه فی الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث ۶ و فی الباب ۴۳ من أبواب المواقیت الحدیث

۱ و ۴ من الوسائل فليراجع.

۳- نقلنا فی ص ۱۲۳ روایه عن علی بن حنظله و لم نشر الی اعتبار سندها و ضعفه، و لکنها ضعیفه السند مطلقا سواء أقلنا بوثاقه علی بن حنظله أم لم نقل و ذلک لان الشیخ «قده» رواها بإسناده عن الطاطری و طریقه الیه ضعیف علی ما مر غیر مره. نعم له روایه ثانیه رواها أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال (ع) فی کتاب علی (ع) القامه ذراع و القامتان الذراعان (ب ۸ مواقیت من الوسائل) و الحکم بضعف هذه الروایه یتوقف علی القول بعدم وثاقه علی بن حنظله و حیث أنا بنینا فی محله علی وثاقته لما ورد فی صحیحه محمد بن الحسن الصفار المرویه فی بصائر الدرجات من

.....

قوله (ع) مخاطبا لعلی بن حنظله: انک رجل ورع. علی ما یوافیک فی محله ان شاء اللّه فلا مناص من الحکم باعتبار الروایه کما لا یخفی.

۴- جاء فی ص ۱۴۴ أن وقت العصر ما إذا بلغ الفی ء قدمین.

و توضیح المراد منه أن صلاه العصر یجوز الإتیان بها قبل بلوغ الظل المثل حتی عند صاحب الحدائق و غیره ممن ذهب الی أن الوقت الأول وقت اختیاری و الثانی اضطراری لأنه لا مناقشه من أحد فی جواز الإتیان بها قبل ذلک و أن الوقت الأول للعصر لا یتوقف دخوله علی بلوغ الظل المثل، فإنه یدخل قبله بکثیر کما إذا بلغ قدمین بل ذکرنا تبعا للماتن و غیره ان الوقت الأول لها- اعنی وقت فضیلتها- انما یدخل بالزوال کصلاه الظهر. لا أن بلوغ الظل المثل هو الوقت الأول لصلاه العصر- کما هو

ظاهر الروايه- حتى لا يجوز الإتيان بها قبل بلوغ الظل اليه.

۵- نقلنا روايتين فى ص ۱۴۵ مما استدل به صاحب الحدائق «قده» و عبرنا عنهما بما عبر به هو «قده». حيث عبر عن أحدهما بالحسنه و عن الأخرى بالموثقه، غير انهما ضعيفتان وفاتنا هناك التنبيه عليه و ذلك أما ما عبر عنه بالحسنه فلتردد الراوى- كما أشرنا إليه فى التعليقه- بين معمر بن يحيى الثقه و معمر بن عمر الذى لم يوثق. و اما ما عبر عنه بالموثقه فلان الشيخ «قده» رواها بإسناده عن على بن الحسن بن فضال و طريقه اليه ضعيف كما يأتى منا التصريح بذلك فى ص ۱۸۷ فليلاحظ، و ملاحظه التعارض بينهما و بين ما رواه عبد اللّه ابن سنان انما هى بعد الغض عن السند فى كلتا المتعارضتين.

۶- نقلنا فى ص ۲۵۵ روايه عن جارود و وصفناها بالاعتبار نظرا الى أن السند و ان كان يحتمل اشتماله على إسماعيل بن أبى سماك، الا انه

.....

أيضا موثق لما حكاه غير واحد من ان النجاشى قد وثقه، و معه تكون الروايه معتبره و موثقه لا محاله. و بعد ما راجعنا كلام النجاشى ظهر أن توثيقه غير راجع الى الرجل بل انما يرجع الى أخيه إبراهيم بن أبى سماك. و إليك نص ما ذكره سيدنا الأستاذ «أدام اللّه اظلاله» فى رجاله عند الكلام على ترجمته:

اختلفت الانظار فى استفاده توثيقه من كلامه- أى النجاشى- و ممن استفاد التوثيق العلامه فى القسم الثانى. و الصحيح انه لا يستفاد التوثيق من كلام النجاشى بل هو خاص بإبراهيم. إذا فالرجل ممن لا توثيق له و حيث يحتمل اشتمال السند

له فلا يمكننا الحكم باعتبار الروايه.

۷- جاء فی ص ۳۴۸ أن المیثمی هو یعقوب بن شعیب، و الوجه فی ذلک ان المیثمی و ان کان کثیرا ما یطلق علی احمد بن الحسن، بل هو فیه أشهر من إطلاقه علی یعقوب بن شعیب، و لا سیما فیما إذا روی عن ابان، حیث أن یعقوب بن شعیب لا توجد له روایه عنه فی الجوامع الأربع غیر هذه الروایه، بل الأمر بعکس ذلک لأنه یروی عن یعقوب بن شعیب و هذا بخلاف احمد بن الحسن، فإنه روی عن أبان فی غیر مورد إلا أن فی خصوص المقام لا یبعد حمل المیثمی علی یعقوب بن شعیب لنکته تقتضیه و هی أن الرجل ممن له کتاب، و ان راوی کتابه هو الحسن بن محمد بن سماعه، و حیث انه الراوی عن المیثمی فی المقام فنستکشف بذلک أن المراد منه هو یعقوب بن شعیب، و الذی یسهل الخطب ان تحقیق الکلام فی ذلک و تعین ان المراد به أیهما مجرد بحث رجالی و تدقیق أردنا التنبیه علیه فی المقام، و الا فلا أثر عملی لتعیینه لوثاقه کل من احمد بن الحسن و یعقوب بن شعیب فلیلاحظ.

۸- جاء فی ص ۴۶۱ أن الاخبار الوارده فی الأمر بقضاء الصلوات الفائته عن المکلف فی اللیل بالنهار و قضاء ما فاتته فی النهار باللیل ضعیفه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الصلاه۱، ص: ۵۴۷

.....

السند. غیر ان منها مالا بأس بسنده کما نقلناه فی المتن عن عنبسه العابد إذا ینحصر الجواب عن الاستدلال بالأخبار المتقدمه بما ذکرناه من کونها معارضه بما دل علی الأمر بقضاء ما فات عن المکلف من الصلوات النهاریه بالنهار و من الصلوات

الليليه بالليل.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹